



جامعة وهران - 2 - محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه

في القانون الجنائي

فعالية القضاء الجنائي الدولي

في تجسيد العدالة الجنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور فاضلة عبد اللطيف

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالب أسيا يوسف

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.الدكتور حداد محمد	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
أ.الدكتور فاضلة عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
أ.الدكتور العربي شحط محمد الأمين	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2	مشرفا مساعدا
أ.الدكتورة نهاري نصيرة	أستاذة محاضرة	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
أ.الدكتور نقادي عبد الحفيظ	أستاذ	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
أ.الدكتور جباري زين الدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي سدد خطانا ووفقنا في هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أستاذي الفاضل الموقر

الأستاذ الدكتور فاضلة عبد اللطيف على إشرافه ومساندته طوال مسيرتي في إتمام الأطروحة وتقديمه النصائح والملاحظات والتوجيهات القيمة والمفيدة.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة أطروحتي

أشكر كل أساتذتي الذين علموني ولو حرفاً

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمريهما وأمدهما بالصحة والعافية

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ط : الطبعة

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

liste des abréviations

Aff : Affaire

Art : Article

CPI : La cour pénale internationale

CICR : Comité international de la croix rouge

Doc. : Document

Ed : Edition

LRA : Armée de résistance du Seigneur

Ibid : Ibidem

N° : Numéro

Op.Cit : opus citatum (ouvrage déjà cité)

ONU : Organisation des nations unies

OTAN : Organisation du traité de l'atlantique du nord

p : Page

pp : Pages

Para : Paragraphe

RIDP : Revue international de droit pénal

TPIY:Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie

TPIR: Tribunal pénal international pour le Rwanda

Vol : Volume

CIA : Central intelligence agency

ICJ : The international court of justice

ICC : The international criminal court

HRW : Human right watch

ILC : International law commission

IMT : International military tribunal of Nuremberg

IPTY : International tribunal for the ex-yugoslavia

IPTR : International tribunal for Rwanda

OTP : The Office of the prosecutor

ONG : Organisation non gouvernementale

PTC : Pre-Trial chamber

RPE : Rules of prucedure and evidence

SCSL : Special court for Sierra Leon

SLA : Sierra Leon army

UN : United nations

UNMIL : United nations mission in Liberia

UNAMSIL : United nations mission in Sierra Leon

UNOMSIL : United nations observer mission in Sierra Leon

UNTAC : United nations transitional authority in Combodia

مقدمة

مقدمة

على مر العصور، شهدت البشرية انتهاكات وحشية وجرائم مروعة استهدفت المدنيين، لیتسع نطاقها مع تطور الأسلحة وانتشارها وتوسع دائرة الضحايا، متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة، ما خلف ذلك سقوط ملايين القتلى والجرحى من المدنيين وبالأخص الأطفال والنساء والأسرى، ناهيك عن القتل الجماعي، التعذيب، الاعتداءات على المدنيين والعسكريين المصابين والدمار الذي ترك أثاره لحد اليوم، هذه الأحداث الدموية في تاريخ الإنسانية أثارت قلق المجتمع الدولي، في ظل وجود طرف معتدي لم يجد من يوقفه عند حده وأخر ضحية بحاجة الى انصاف وعدالة.

أمام التعدي الصارخ على حقوق الانسان والحروب والنزاعات المسلحة التي مزقت البشرية، خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وصلت فظائعها إلى مستويات غير مسبوقة، دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع قواعد تحمي الضحايا وتقلل من وحشية الحرب، عقد على إثرها اتفاقيتي لاهي لعام 1899 و1907 المتعلقة بضوابط استخدام القوة المسلحة، التي تحظر استخدام أسلحة أو أساليب معينة للقتال، مع وجود بعض المعاهدات والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة كانت هذه القوانين محدودة وتحتاج إلى تحديث لتواكب تطورات الحرب آنذاك.

لذلك تم العمل على ابرام اتفاقيات جنيف الأربع كاستجابة للسلوك الذي بات يهدد وجود الانسان، بهدف وضع قواعد ملزمة تحمي وتعزز الإنسانية حتى في أحلك الظروف، من خلال نظامها القانوني لحماية الأشخاص المتضررين من الأعمال العدائية، إذ تمثل هذه الاتفاقيات ركيزة أساسية في القانون الدولي وتؤكد على القيم الإنسانية وتحت على احترام الكرامة البشرية، كما تؤكد على أهمية التعاون الدولي في مواجهة تحديات الحرب وحماية حقوق الإنسان من الجرائم الدولية.

هذه الجرائم الدولية تعد انتهاكا خطيرا لقيم الإنسانية جمعاء، كونها تتسبب في زعزعة الاستقرار الأمني للمجتمع الدولي، لذا كانت البداية مع وضع أسس لجريمة الحرب، التي شكلت دافعا رئيسيا لتطوير القانون الدولي الإنساني، في محاولة من المجتمع الدولي قمع الجريمة الدولية والحد من الأضرار الناجمة عن الحروب، مع التصدي لمرتكبيها من الإفلات من العقاب.

وتعود أولى المحاكمات عام 1474، أين بدأت محاكمة "بيتر فون هاغنسباخ"، كبير نبلاء الألزاس، بعد إعلان سبعة عشر من ملوك الدول المجاورة أنه مذنب، لارتكابه جرائم حرب، إذ تعد هذه أول محاكمة دولية في التاريخ¹، كما جاءت دعوات من قبل الفقيه "غوستاف مونيه" من خلال مشروعه بتأسيس قضاء

¹ - Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, 10/07/2014, p 9.

دولي دائم تناط له مهمة محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني¹، قناعة منه أن العقوبة الأخلاقية لم تعد كافية لكبح جماح المشاعر الجامحة، بعد قيام الحرب الفرنسية الألمانية في 15 يوليو 1870² لكن هذه الأفكار بقيت حبيسة الجدران.

إن محاولة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وذات مصداقية، لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب، كانت عقب توصل لجنة المسؤوليات الى تورط الإمبراطور "غليوم الثاني" في ارتكاب جرائم عليا ضد الأخلاق الدولية ورفض هولندا تسليمه للمحاكمة، لاعتبارات سياسية كان لها وزن ما أثر على مسار العدالة الجنائية.

لكن مع حدوث الفظائع التي ارتكبها النازيون بعد الحرب العالمية الثانية، تحرك الحلفاء بغرض وضع حد لمثل هذه الممارسات التي طالت أمن البشرية وسلامتها، لتسعي الى اتفاق لندن لسنة 1945 الذي ألحق بها نظام نورمبرغ، هذا الأخير كسر نماذج تقليدية انصرفت الى تفكيك العلاقة التي تربط الفرد بدولته لمنع مساءلته الدولية، حتى يتسنى متابعته ومقاضاته³، إذ تقوم فكرة القضاء الجنائي الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يقضي على أن الأفراد هم المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية، هذا من شأنه تعزيز مفهوم المساءلة ويمنع الجناة من الاختباء وراء مؤسسات الدولة أو المناصب الرسمية للإفلات من العقاب.

فمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين، حتى ولو تمت في ظل "عدالة المنتصر"، إلا أن ذلك لا ينبغي تبلور ملامح العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي كانت الأولى من نوعها في محاكمة القادة العسكريين والمدنيين المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

والجدير بالذكر أن وجود لجنة مسؤولة عن تقنين القانون المتعلق بالجرائم الدولية داخل الأمم المتحدة، فقد ساعدت هذه السابقة في الحرص إضفاء الشرعية على المحاكم الدولية اللاحقة، فبالرغم أن هذا التطور شهد التوجه نحو القضاء الجنائي الدولي نوعا من التباطؤ، خاصة خلال فترة الحرب الباردة، إلا أنه عاد إلى تطوره بعد الوقائع التي أدت إلى تأسيسه، كما عزز إنشائه عملية تنفيذ القانون الدولي، بناء على قواعد القانون الإنساني التي تستمر في التطور، مما يدفع دائما نحو إحراز تقدم جديد، في الوقت نفسه، أصبحت الإنسانية موضوعا لرقابة القانون، باتت تعطي تصورا ككيان يحمل مجموعة من القيم.

¹ - Philippe Ferlet-Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, ETVDES-Revue de culture contemporaine, 2/2007, p 166.

² - Jackson Maogoto, Early Efforts to Establish an International Criminal Court, in book Edited by José Doria Hans-Peter Gasser M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, International Humanitarian Law Series, Martinus- Nijhoff Publishers, LEIDEN-BOSTON, Vol 19, 2009, p 8.

³ - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007، ص 3-4.

كما قد ساهمت الأمم المتحدة بشكل كبير في تطوير العدالة القانون الجنائي الدولي، بموجب قرارات مجلس الأمن، ضمن ولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، في محاولة لتوفير حل قضائي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على التوالي في جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا¹، ليتم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا²، هذه المؤسسات باعتبارها تمثل العدالة الجنائية الدولية، لا تقتصر في وظيفتها على العقاب فحسب، بل لديهم أيضا وظيفة أمنية³.

في الواقع، تعتمد هذه السلطات القضائية باستمرار على توازن القوى السياسية، ذلك أن إنشاء المحاكم المخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جاء بشكل خاص تحت ضغط من الرأي العام والمنظمات غير الحكومية كرد فعل على فشل المجتمع الدولي في مواجهة الإبادة الجماعية⁴.

بتعبير أدق، هذه المحاكم ألحقت بها ولاية قضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، إضافة الى رواندا عام 1994، التي جاءت في إطار تعدد محاولات المجتمع الدولي لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي، وفقا لإيديولوجية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

إن الافرازات المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كان لها صدى في تطوير قواعد وإجراءات قانونية تتعلق بمحاكمة الجرائم الدولية، من خلال الاجتهادات القضائية، بحيث لم تسهم فقط في تقديم الجناة إلى العدالة، بل أيضا في وضع سوابق قانونية يمكن الاستناد إليها في المستقبل، مهدت الطريق أمام قيام قضاء دائم وآخر مدول من الجيل الرابع، الذي عزز بدوره وبشكل كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة الى توفيرها لإطارا قانوني يمكن الاعتماد عليه في تفسير وتطبيق القوانين الدولية، كما ساعدت في سد الثغرات القانونية وتحسين الإجراءات القضائية.

في عام 1998، وقعت مجموعة من الدول معاهدة تهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم في العالم من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كان ميثاق روما الأساسي بمثابة علامة فارقة في تطور القانون الدولي الجنائي، حيث أدركت الدول الحاجة إلى الوصول إلى ما هو أبعد من الحلول الظرفية

¹ - Jean-Jacques HEINTZ, Hafida LAHIOUEL, Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : des problèmes... une réussite, Pouvoirs - La responsabilité des gouvernants , n°92 , janvier 2000, p134.

² - Isabelle Delpla, Les terrains de la justice pénale internationale, Open Edition Journals : Terrains/Théories, N° 5, 2016, p 1.

³ -Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, La justice pénale internationale a-t-elle un effet pacificateur ?, Les Cahiers de la Justice, N° 1, 2013, p 115.

⁴ -Julie Saada, La justice pénale internationale, entre idéaux et justification, Revue Tiers Monde, N° 205, 2011, p56.

السابقة، إذ بناء محكمة ذات ولاية قضائية واسعة للتحقيق مع مرتكبي الفظائع في جميع أنحاء العالم، جسد رسميا عام 2002، كسمة راسخة من سمات المشهد الدولي.

في الأول من جويلية 2002، أنشأت مجموعة من الدول حول العالم المحكمة الجنائية الدولية، كألية للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم في العالم، يعتمد نظامها على إرث المحاكم الدولية المخصصة التي سبقتها، مما يمثل علامة فارقة في تقدم القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن تحقيقها لم يكن بالأمر اليسير في ظل وجود اعتبارات مختلفة على مستوى الدولي، ذلك وحتى تلقى إقبالا واسعا لم يكن أمام المشرعين إلا أن يطرح مشروعها في صيغة توافقية تراعي الى حد ما رغبة الدول، مع التنازل عن بعض القواعد واحترام سيادة الدول وإعطاء الأولوية لقضائها الوطني، ناهيك عن قواعد أخرى مثيرة للجدل.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي محايد ومستقل، تتمتع بالولاية القضائية على جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فهي تعد محكمة الملاذ الأخير للنظر في الجرائم الخطيرة التي لا تستطيع الحكومات الوطنية التحقيق فيها ومحاكمتها أو عدم رغبتها في المضي فيها، ذلك أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو هيئة مستقلة تابعة للمحكمة تتمتع بسلطة بدء التحقيقات، مع مراعاة بعض القيود¹.

حاليا يوجد العديد من القضايا لا تزال جارية في عدد من الحالات، لأن المتهمين ليسوا كلهم محتجزين أو انتهت قبل التوصل إلى الحكم، في ظل تصاعد بؤر التوتر والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية في الكثير من مناطق العالم، التي صاحبها ارتفاع معدلات ارتكاب الجرائم الدولية وتحديات العدالة الجنائية الدولية، من الجانب الآخر شهدت العدالة عدة أجيال مختلفة من حيث الطبيعة ومتطابقة من حيث الهدف في نفس الوقت، ذلك أن وضع حد لأفعال المجرمين ومعاقتهم هو الغاية، كما أن مجلس الأمن أصبح لاعبا أساسيا في الساحة الدولية، إذ باتت يده تطل أية دولة يرى أن وضعها يهدد الأمن والسلم الدوليين، مستعملا في ذلك صلاحياته بموجب الفصل السابع.

تظهر أهمية الموضوع أيضا، في تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية التي كان لها نصيب كبير في حقل العدالة، في ظل غياب تقنين للقانون الدولي الجنائي، حيث كان لقضاة المحاكم المؤقتة والهجينة الفضل في رفع اللبس والغموض عن الكثير من النقاط الأساسية، من أجل إرساء أسس للعدالة الجنائية الدولية.

أما عن ميلي لاختيار موضوع رسالتي بعنوان " فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد العدالة الجنائية " هو غياب قانون دولي جنائي مقنن، ما فتح المجال الواسع أمام الاجتهاد القضائي الدولي، محاولا من

¹ - HillStudies, The International Criminal Court : History and Role, Library of Parliament , Ottawa-Canada , N° 2022-11-E, 1 December 2022, p III.

خلال عملي هذا جمعها ومعالجتها، حتى تكون مرجعا يمكن الاحتكام إليه في الأعمال العلمية المستقبلية، مع تبيان الجانب الإجرائي العملي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يرقى الى مستوى المعايير الدولية في العدالة.

لذا فهو يتماشى والأهداف البحثية المقدمة، فقد انصرفت الى جملة من النقاط المحورية التي تنصب على تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وإسهامات الاجتهاد القضائي للقضاء الجنائي الدولي، مع تقييم فعالية المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مسلطا الضوء على دور القضاء الجنائي الدولي في ردع الجرائم المستقبلية وتعزيز التصدي للمجرمين، إضافة الى تحليل تأثير التعاون الدولي على عمل المحاكم الجنائية الدولية والتحديات التي تواجهها مع اقتراح توصيات لها.

إن الاجتهادات القضائية هي الشمعة التي تضيء العدل، بفضلها ينمو القانون وتتعزيز العدالة وتسد الثغرات القانونية بالقرارات المنصفة، إذ مثلت مسيرة تطور القضاء الجنائي الدولي نقطة تحول في مسار العدالة الجنائية الدولية، رغم التقدم الملحوظ في تطوير القضاء الجنائي الدولي، تظل هناك إشكاليات عديدة تتعلق بنظام المساءلة الجنائية وبفعالية هذا النظام في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فإلى أي مدى تمكن القضاة من الاجتهاد في ما لا نص فيه في سبيل إرساء العدالة؟ وهل تمكن هذا القضاء من خلال الممارسة العملية تتبع المعتدين على قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز تجسيد العدالة، في ظل التحديات المتعلقة بنقص التعاون الدولي والتسييس والانقائية والموارد المالية المحدودة؟

على ضوء هذه الإشكالية، سنحاول دراستها باتباع كل من المنهج التحليلي والمقارن ووفقا لتقسيم ثنائي، ارتكز فيه الباب الأول على الكشف عن التطور القضائي في ميدان العدالة الجنائية الدولية والاجتهادات القضائية المكرسة، في حين أن الباب الثاني تناول المسارات القضائية المتاحة في سبيل العدالة الجنائية الدولية والتجسيد العملي لها في مواجهة التحديات القانونية والسياسية.

الباب الأول - القضاء الجنائي الدولي

المتعدد كسبيل لإرساء العدالة الجنائية

الباب الأول-القضاء الجنائي الدولي المتعدد كسبيل لإرساء العدالة الجنائية

كانت أولى الخطوات لتطور العدالة الجنائية الدولية، مع محاولات فقهاء القانون الدولي في وضع قواعد قانونية لضبط قواعد الحرب وحماية حقوق الانسان، التي واكبت ابرام بعض الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تنظيم الأعمال الحربية بين الدول، هذه المحاولات ظلت بدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى، مشكلة تحديا كبيرا في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

رغم فشل هذه المحاولات من تحقيق الغاية منها التي باءت بالفشل لاعتبارات سياسية، إلا أنها شكلت سابقة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ممهدة الطريق أمام قيام هيئات قضائية دولية لمواجهة مخلفات الحرب العالمية الثانية والانتهاك الصارخ للقوانين والأعراف الإنسانية التي اهتز لها الضمير الإنساني وهددت البشرية جمعاء، إلا أنها هي الأخرى تعرضت لانتقادات لاذعة وإن كانت محاكماتها تركت الى حد ما أثرا لا يمكن غض الطرف عنه، لمساهمتها الإيجابية في تطور العدالة الجنائية الدولية.

مع العقد الأخير من القرن العشرين انفجرت نزاعات مسلحة عديدة حول العالم، أفرزت عن قيام محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل إقامة العدالة الجنائية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، بحيث شهدت مجهودات أممية ودولية وفقهية مكثفة ساهمت بدورها في تطور القضاء الجنائي الدولي الذي يركز على قواعد القانون الدولي الجنائي في محاولات لإعادة تصنيف بعض جرائم القانون الجنائي الدولي الخاضعة لسلطة القضاء الوطني، وادراجها ضمن الجرائم الدولية الخاضعة للقضاء الجنائي الدولي.

نظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة، فإننا سنتطرق الى المحاكم الأولى التي كان لها بصمة في تكريس العدالة، للتعرف على التطورات القانونية التي خرجت بها محاكم المنتصر والمحاكم المؤقتة ليوغسلافيا وطوكيو في الفصل الأول، مروراً بالمحاكم التي ظهرت في حقل العدالة الجنائية الدولية التي شملت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الهجينة من الجيل الثالث، التي خلقت تجانسا بين المكونات الدولية والوطنية من أجل عدالة ما بعد النزاع في الفصل الثاني لهذا الباب.

الفصل الأول - توجه المجتمع الدولي إلى تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة

واجه المجتمع الدولي تحديات متزايدة في التعامل مع الجرائم الجنائية الدولية التي تتجاوز حدود الدول الوطنية، لتتسارع الحاجة إلى البحث عن آليات فعالة لتحقيق العدالة على الصعيدين الوطني والدولي، في هذا السياق، اتخذت القوميات حول العالم قرارا تاريخيا بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بهدف ملاحقة مؤلفي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، اعتمادا على تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة وردا على التحديات المتزايدة، التي تطرأ في عالم يشهد زيادة في تعدد القضايا الجنائية ذات الطابع الدولي.

يأتي هذا التوجه، استنادا إلى إيمان المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان وضرورة معاقبة الجرائم الجنائية الخطيرة التي تنتهك هذه الحقوق، يتسارع التحول نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لتعزيز الإحساس بالعدالة وضمان أن يتم محاسبة الأفراد المتورطين في الانتهاكات الجسيمة، سواء أكانوا من قادة الحكومة أو من الجهات الغير حكومية.

يتعلق قيام هذه المحاكم بفهم عميق لأهمية التعاون الدولي والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، إذ يتجلى ذلك في الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية، لتطوير آليات قانونية دولية قوية، تسهم في تحقيق العدالة ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم الجنائية.

المبحث الأول - متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في إطار عدالة المنتصر

شهد المجتمع الدولي تحولا هاما نحو توجيه الضوء لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال الجهود المبذولة لمحاسبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عقب الحربين العالميتين والتي برهن خلالها خرق دول المحور، بالأخص ألمانيا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وأعراف الحرب مرتبة انتهاكات جسيمة للإنسانية.

ويعود لمعاهدة فرساي الفضل في وضع الخطوط العريضة لإرساء مبدأ توقيع العقاب وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أصبح من الضروري محاربة حالات الإفلات من العقوبة، وضمان أن يتم محاسبة الأفراد، الذين يرتكبون أفعالا تهدد سلامة وأمان المدنيين وتنتهك حقوق الإنسان، ليستمر الوضع الى ما بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور فكرة عدالة المنتصر.

وتأتي عدالة المنتصر التي جاءت بها دول الحلفاء كمحفز أساسي لهذا التوجه، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى تقديم العدالة وإنهاء حالات الإفلات من العقوبة، إلا أن مثل هذه العدالة تثير جانبا معقدا ومحط جدل، بطرحها لتساؤلات كثيرة حول ما إذا كانت هذه العدالة تراعي المعايير الدولية أو عدالة بعيدة عنها، تم استخدامها كأداة سياسية وليس كأداة محايدة لمعالجة محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول - بداية الإرساء التدريجي لنظام العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية:

نتيجة للأحداث الفظيعة والقاسية التي أودت بالإنسانية إلى الهلاك، طرحت فكرة تأسيس القضاء الجنائي الدولي ، التي كان لها تطبيقات عملية بعد الحرب العالمية الثانية خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو¹، فالحربين العالميتين كانتا الدافع لدى المجتمع الدولي للقيام بخطوات لمواجهة الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال عقد معاهدات السلام مع كل من ألمانيا وتركيا ومحاولة إنشاء قضاء جنائي دولي.

الفرع الأول - الطريق إلى معاهدة فرساي ومحاكمة الإمبراطور الألماني:

على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى التي استمرت لأكثر من أربعة سنوات بانتصار الدول الحلفاء بحصيلة ثقيلة من الخسائر البشرية والمادية نتيجة الجرائم الخطيرة التي مست الجنس البشري والتي أثارت حفيظة المجتمع الدولي بوجوب محاسبة مجرمي الحرب، حيث جاء على لسان رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك على أن المجتمع الدولي يطالب بالعدالة لا بالانتقام بعد النصر فلا يجوز وقوع جرائم من دون عقاب².

أولا - إقرار المسؤولية الجنائية لمفتعلي الحرب العالمية الأولى:

إن مسألة من بدأ الحرب العالمية الأولى، اعتبرت القضية المثيرة للجدل المتمثلة في ذنب الحرب الألمانية ومن يقع عليه اللوم في اندلاع الحرب في أوت 1914، كونها واحدة من الموضوعات التي نوقشت بشكل متكرر في التاريخ الحديث وأحد الأسباب الرئيسية للمناقشة التي تمحور حولها مؤتمر باريس للسلام في تقرير رسمي لعام 1919، من أجل ذلك وحتى يتم حسم المسألة تم التفكير في لجنة خاصة.

1- لجنة التحقيق في مسؤولية مبتدئي الحرب العالمية الأولى:

انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس 1919، إلا أن اختلاف الأنظمة القانونية للدول الحلفاء والاتفاقيات والأعراف السائدة آنذاك، صعب على الدول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية³، انطلاقا من ذلك شكل الحلفاء لجنة مختصة تعكف على مباشرة التحقيق في جرائم الحرب في إطار الصلاحيات المخولة لها.

أ- تكليف لجنة المسؤوليات بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الأولى:

باشرت الدول المنتصرة خلال المؤتمر التمهيدي بإنشاء لجنة تتكون من 15 عضواً، سميت لجنة تحديد المسؤوليات للتحقيق في مسؤولية مفتعلي الحرب وانتهاكات قوانين الحرب وكذا القضاء الذي سيكون مناسباً للمحاكمات⁴.

¹ - ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 16.

² - سليمان عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص33.

³ - Bassiouni Mohamed cherif , Crimes Against Humanity in International Criminal Law , Kluwer Law International, the Hague, London-Boston, 2nd Edition, 1999, p. 520.

⁴ - Robert Cryer-Håkan Friman-Darryl Robinson-Elizabeth Wilmschurst , An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 2nd Edition, Cambridge University Press, Royaume-Uni, 2010, p 109.

أعلن الأعضاء الإنجليز والفرنسيون والأمريكيون عن "لجنة مسؤولية مؤلفي الحرب" التابعة لمؤتمر السلام، نظرا لكون الحرب كانت "متعمدة" بشكل واضح من قبل دولة ألمانيا عام 1914، نتيجة للأعمال المرتكبة عمدا¹.

وكانت ولاية اللجنة طموحة في ذلك الوقت، فقد شملت مهمتها إثبات مسؤولية مبتدئي الحرب والتحري عن حقيقة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي ارتكبتها قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها، تحديد درجة المسؤولية عن هذه الجرائم التي يتحملها أفراد معينون من قوات العدو، تقديم مشروع تشكيل المحكمة والإجراءات المناسبة للمحاكمة على هذه الجرائم².

ب- تقرير لجنة المسؤوليات بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الأولى.

عمدت اللجنة إلى القيام بتحقيقات موسعة قصد توجيه الاهتمام للأشخاص مرتكبي الجرائم، سواء من جهة الألمان الذين انتهكوا قوانين الحرب وأعرافها أو من جهة الأتراك الذين تسببوا في مذابح في حق الأرمن³.

قدمت اللجنة بتاريخ 29 مارس 1919 تقريرها المتضمن عدة نقاط أساسية، تشمل على:

- 1- انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ويتعلق الأمر بالأفعال التي ارتكبتها الألمان، البالغة 30 فعل⁴.
- 2- المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم المخالفة لقواعد الحرب وأعرافها⁵.
- 3- طبيعة مسؤولية مفتعلي الحرب: حيث اقترحت اللجنة وضع جزاء مقابل أفعال الحرب⁶.
- 4- تشكيل قضاء بتشكيلة من 22 قاضي ينتمون إلى الدول الحلفاء ودول أخرى⁷.
- 5- النص في معاهدة السلام على إنشاء محكمة دولية لمتابعة مجرمي الحرب⁸.

بذلك يكون تقرير اللجنة قد خلص إلى محاكمة كل المتورطين في جرائم الحرب، بما فيهم الإمبراطور غليوم وقادة الدول المتهمين مع إنشاء قضاء دولي يختص بالنظر في مثل هذه الجرائم⁹، لينتهي المؤتمر

¹ - Louise Chipley Slavicek, The Treaty of Versailles, Chelsea House Publisher, New York, 2010, p19.

² - Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping, Historical Origins of International Criminal Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher-Brussels, vol 1, 2014, pp 176-77.

³ - HARRY M. RHEA, the commission on the responsibility of the authors of the war and on enforcement of penalties and its contribution to international criminal justice after world war II, Criminal Law Forum 2014, pp 148-150.

⁴ - لعروسي أحمد، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، سنة 2020، ص 210.

⁵ - الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996، ص 72.

⁶ - لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 210.

⁷ - تتشكل المحكمة الخاصة من: ثلاثة قضاة من كل دولة من بريطانيا وأمريكا وفرنسا، اليابان، إيطاليا وقاض فرد من بلجيكا، هولندا، اليونان، صربيا، البرتغال، تشيك . الفار عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 73.

⁸ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court International Humanitarian Law Series, Martinus Nijhoff Publishers -Leiden- Boston, Vol 19, 2009, pp14-16.

⁹ - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

التمهيدي للسلام إلى المسؤولية الجنائية للإمبراطور وإلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية بين الحلفاء والألمان بتاريخ 28 جوان 1919¹.

2- معاهدة فرساي وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية:

تخلل معاهدة فرساي جدل كبير بين الدول المنتصرة حول القضايا المتعلقة بمقاضاة القيصر الألماني غيليوم الثاني على جرائمه، باعتبارها سابقة من نوعها وتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب الألمان، فبالرغم من أن الخطط بشأن القيصر السابق لم تسفر عن شيء، لكن الحقوقيين المشاركين في مؤتمر باريس للسلام طرحوا العديد من الأسئلة التي من شأنها أن تنبئ بمناقشات مستقبلية حول: هل تتخذ معاقبة القادة على الجرائم الدولية شكلا قانونيا أو سياسيا؟ وهل يمكن لرئيس الدولة أن يطالب بالحصانة السيادية من الملاحقة القضائية؟ وهل ينبغي اتهام القائد بالتآمر مع آخرين للشروع في حرب عدوانية؟ وهل تثير محاكمة الشروع في الحرب مشكلة الأثر الرجعي؟².

إبرم الحلفاء في 28 جوان 1919 بباريس معاهدة فرساي مع الألمان، التي طرحت أهم المواد 227 و228 و229 منها والتي كان لها صدى على مسار العدالة الجنائية الدولية وفي تطوير القانون الدولي الجنائي. أ- **وقع المادة 227 من اتفاقية فرساي:**

كانت تجربة القيصر السابق فكرة أنجلو-فرنسية، بعد أن استطلعت القوتان بشأن هذه القضية في نوفمبر 1918، إذ قرر البريطانيون والفرنسيون مع الإيطاليين على أن غيليوم الثاني ينبغي تسليمه إلى محكمة دولية لكونه المجرم المسؤول بشكل رئيسي عن الحرب ولأنه أشرف على انتهاكات القوات الألمانية للقانون الدولي. وقد تم تحديد أسباب القيام بذلك في برقية وزارة الخارجية البريطانية³:

- 1- تتطلب العدالة محاكمة القيصر وأعوانه الرئيسيين الذين خططوا وتسببوا في الحرب.
 - 2- أن اليقين من العقوبة الشخصية حتمية على الجرائم ضد الإنسانية والحق الدولي.
 - 3- أنه سيكون من المستحيل تقديم المجرمين الصغار إلى العدالة، إذا ما أفلت المجرم الرئيسي من العقوبة⁴.
- بناء عليه طرحت المادة 227 من معاهدة فرساي لتتصدى لذلك⁵، إذ جاء في مضمون نص المادة 227 على إنشاء محكمة خاصة لمقاضاة الإمبراطور بشكل يضمن له حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه وتتألف من الدول الحلفاء الخمس⁶، حيث باستقرائنا لهاته المادة تبين معنا المسائل التالية:

¹ - مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2014 - 2015، ص 170.

² - Sellars, Kirsten, The First World War, Wilhelm II, and Article 227: The Origin of the Idea of 'Aggression' in International Criminal Law, A Commentary (Cambridge University Press, 2016), pp 21- 22.

³ - Vittorio Emanuele Orlando, On the Aborted Decision to Bring the German Emperor to Trial, Journal of International Criminal Justice, Volume 5, Issue 4, September 2007, p 1023.

⁴ - Sellars, Kirsten, The First World War, Wilhelm II, and Article 227, p 22

⁵ - Ann Tusa and John Tusa, The Nuremberg Trial, Syhorse publishing, Canada, 2010, P 17.

⁶ - إن الدول الحلفاء التي تتشكل منها المحكمة هي : وم.أ، بريطانيا، اليابان، فرنسا، إيطاليا .
-Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping, Historical Origins of International Criminal Law, Op.Cit, p viii.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 284.

- 1- الإقرار ولأول مرة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وبالتالي تجاوز مبدأ الحصانة¹.
 - 2- اقتصر تجريم الإمبراطور على ما ارتكبه من انتهاك لمبادئ الأخلاق الدولية وقدمية المعاهدات وهذا لا يشكل أساساً معقول للقضاء بمسؤوليته².
 - 3- إن المحكمة التي جاءت بها هذه المادة هي محكمة مقيدة لاقتصارها على الدول المنتصرة. بهذا تكون المعاهدة قد كرست فكرة المساءلة الجنائية بالنسبة للأفراد بما فيهم زعماء الدول، انطلاقاً من نتائج الحرب العالمية الأولى³، فمن أجل الحفاظ على قيم الإنسانية والعدالة الدولية مستقبلاً، كان لزاماً على المجتمع الدولي التمسك بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية وطرحها من خلال نص المادة 227⁴.
- ب- إقرار محاكمة كبار المسؤولين الألمان عن الحرب:

- إن التجريم الذي جاءت به معاهدة فرساي لم يقتصر على إمبراطور ألمانيا السابق، بل أكد واضعوها في المواد 228 و 229 و 230 على محاكمة كبار مجرمي الحرب مع تحديدها لأحكام معينة من التهم التي توجه إلى القادة الألمان ومسؤولية كل منهم ووسائل الدفاع المتاحة لهم وكيفيات محاكمتهم⁵ وأهم ما جاء فيها:
- 1- التمييز بين فئتين بين مجرمي الحرب، إحداها تتمثل في مرتكبي الإجرام داخل إقليم إحدى الدول الحلفاء أو ضد رعاياها، في حين أن الأخرى تتعلق بمن ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة، بحيث تخضع الفئة الأولى إلى المحكمة العسكرية للدولة المتضررة في حين تقاضى الفئة الثانية أمام محكمة عسكرية مؤلفة من الدول المعنية مع إمكانية إخضاعهم إلى محاكم وطنية⁶.
 - 2- التزام الحكومة الألمانية بالتعاون مع الحلفاء والاعتراف لهم بحقهم في محاكمة المتهمين عن أعمالهم التي تنتافي وقوانين الحرب وأعرافها وتسليمها إياهم لهذا الغرض⁷.
 - 3- التزام ألمانيا بتقديم كافة المعلومات والوثائق التي تحوزها حتى يسهل على المحاكم القيام بمهامها⁸.
- ثانياً - ما بعد معاهدة فرساي:

تضمنت معاهدة فرساي مواقف جوهرية تمحورت حول مقاضاة الإمبراطور غليوم الثاني ومساءلة كبار مرتكبي جرائم الحرب الألمان، إلا أن الأمر الأكثر إثارة للاهتمام كان على المستويين القانوني والسياسي:

¹ - قواسمية هشام ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2013 ص 39.

² - لعروسي أحمد ، مرجع سابق ، ص 213.

³ - Sellars, Kirsten, The First World War, Wilhelm II, and Article 227, Op.Cit, p 22.

⁴ - Ann Tusa and John Tusa , Op.Cit, p 18.

⁵ - معمر يشوي ليندة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 39 .

⁶ - شكري على يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 7، سنة 2007، ص 13.

⁷ - Ann Tusa and John Tusa , Op.Cit, pp 17- 18.

⁸ - Rens Steenhard, A Supreme Offence against International Morality and the Sanctity of Treaties: William II of Hohenzollern and the Treaty of Versailles, 27 June 2014, (accessed online :03/07/2019-17 :23)

<https://peacepalacelibrary.nl/blog/2014/supreme-offence-against-international-morality-and-sanctity-treaties-william-ii>

1- رفض التعاون مع الحلفاء في تنفيذ معاهدة فرساي:

إن العقوبات التي طرأت حالت دون تطبيق نصوصها، فمن جهة رفضت هولندا تسليم الإمبراطور للمحاكمة ومن جهة أخرى لم تتعاون الحكومة الألمانية مع الدول الحلفاء، أما عن امتناع هولندا تطبيق أحكام المادة 227 فيرجع إلى:

أ- تعارض ذلك مع دستورها وقوانينها الوطنية، حيث تتم محاكمته أمام محكمة استثنائية وبواسطة أعدائه وهذا فيه مساس بضمانات المحاكمة العادلة¹، ناهيك عن أن هولندا ليست طرفا في هذه المعاهدة².
ب- عدم وجود أي قانون جنائي دولي تعترف به جميع الأمم³.

نتيجة لذلك لم تتم محاكمة الإمبراطور ودون أن تمارس الدول الحليفة أي ضغوط على هولندا⁴، أما عن عدم تعاون الحكومة الألمانية والتي عنيت وقبل كل شيء بتنفيذ أحكام المادة 228⁵، فقد رفضت هذه الأخيرة تسليم رعاياها إلى دول الحلفاء⁶، متذرة في موقفها بما يلي:

أ- أن تسليم رعاياها للقضاء الأجنبي من شأنه أن يخلق اضطرابات وتوترات داخلية.
ب- أن تطبيق فكرة التسليم يتعارض مع القانون الألماني نسا وروحا باعتبار أن ذلك محظور بشكل قطعي⁷.

أمام إصرار الحكومة الألمانية على محاكمة المتهمين من رعاياها أمام القضاء الوطني، أصدرت قانون بتاريخ 1919/12/18 تنشأ بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليبتيغ كدرجة أولى وأخيرة⁸.

2- محاكمات ليبتيغ :

في الأصل، تم وضع قائمة من قبل لجنة تنظيم المحاكم تحت رعاية مؤتمر باريس للسلام، والتي كانت مسؤولة عن تنفيذ المواد 228 إلى 230 من معاهدة فرساي والتي طالبت ألمانيا بتقديم أسماء المتورطين، حيث بلغ عدد الأسماء في هذه القائمة في نهاية المطاف 1590 إسما، لكن نظرا لعدم جدوى محاكمة هذا العدد الكبير من الأفراد، تم تقليص القائمة إلى 862 مشتبه بهم⁹.

1 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002، ص 135.

2 - لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 213.

3 - اعتبر بعض الفقهاء أن التصريح بذلك يعد استخداما لوسائل دبلوماسية تافهة لمحاولة تغطية القرار المجهض بتقديم الإمبراطور الألماني للمحاكمة.
- Vittorio Emanuele Orlando, On the Aborted Decision to Bring the German Emperor to Trial, Op.Cit, p 1026.

4 - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة-الجزائر، 2009، ص 135.
5 - Vittorio Emanuele Orlando, Op.Cit, pp 1025-1026.

6 - علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001، ص 178.

7 - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص 10.

8 - لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 215.

9 - Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping, Historical Origins of International Criminal Law, Op.Cit, p 264.

أفتحت جلسات المحاكمات بتاريخ 23 ماي 1921 في ظل صعوبات قانونية وعملية، حيث طلب الحلفاء 45 متهم من بين المتهمين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة لسنة 1919 بسبب جسامته ما ارتكبه من جرائم والأدلة التي كانت بحوزتهم، إلا أنه تعذر على المحكمة متابعتهم كلهم بسبب هجرة غالبيتهم ولم يمثل في الأخير إلا 12 ضابط سام في ألمانيا¹.

وقد تراوحت أحكام المحكمة بين الإدانة بعقوبات بسيطة وبين البراءة وكأن الأمر يتعلق بجرائم عادية وهو ما جعل من محكمة ليبترج محكمة هزلية وصورية بعيدة كل البعد عن العدالة²، مما دفع بالحلفاء إلى المطالبة بإعادة محاكمتهم أمام محاكم دولية تقام لهذا الغرض أو أمام قضائهم الوطني، إلا أن ذلك قوبل بالتجاهل من الحكومة الألمانية³، لينسحب الحلفاء تدريجياً بإطلاق سراح المتهمين المحتجزين في لندن وسحب المراقبين من محكمة ليبترج، كما باءت رغبة الحلفاء بالفشل في محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق العدالة في ظل محاكمات تخلو من الجدية، لتكون محاكمات ليبترج مثالا عن التضحية بالعدالة لفائدة مصالح الحلفاء على الصعيدين الإقليمي والدولي⁴.

الفرع الثاني - محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الجماعة الأرمنية:

شهدت أرمينيا مأساة لا تصدق، حيث تعرض أكثر من مليون ونصف أرمني للقتل والتجهيز على يد الدولة العثمانية⁵، بحجة قيامهم بالتجسس لصالح أطراف أجنبية، لياشروا عمليات منظمة وممنهجة للقضاء على الأرمن في جميع أنحاء أرمينيا⁶، فبسبب رعب الأفعال الوحشية المرتكبة، دعت الدول إلى توقيع معاهدة سلام بين القوى المتحالفة ووفد عثماني من أجل محاسبة جميع من انتهكوا حقوق الإنسان⁷، لتكون بمثابة النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى مع الإمبراطورية العثمانية المهزومة.

أولاً - العمل على تأطير الجرائم الجديدة:

في ديسمبر 1914، بعد خمسة أشهر من بداية الحرب العالمية الأولى، قامت الإمبراطورية العثمانية بإلغاء المرسوم الصادر عنها كتجسيد لاتفاقية الإصلاح الأرمنية الموقعة مع روسيا ودول أخرى في 8 فبراير 1914 والتي تحتوي على شروط دولية لاحترام حقوق الأقلية الأرمنية وحمايتها، فقد عكس ذلك إصراراً واسعاً على إلغاء المعاهدات الدولية التي نتجت عن تطبيق مبدأ "التدخل الإنساني" كونها فرضت أغللاً سياسية على الدولة العثمانية، ومع ادعاءات هذه الأخيرة بوقوع أعمال الخيانة والانفصال وغيرها من الأعمال المتنوعة التي

¹ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 22.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004، ص 86-92.

³ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ط 3 ، 2002، ص 19.

⁵ - Morten Bergsmo- CHEAH Wui Ling- YI Ping, Op.Cit, p191.

⁶ - Bernard Bruneteau, Arménie, 1915 : l'inauguration du génocide moderne, Dans Un siècle de génocides Collection: Hors collection, Éditeur : Armand Colin, 2016, para 9.

⁷ - Arsène Papazian, Le Génocide des Arméniens. 24 avril 1915 – 24 avril 2015 : un centenaire exemplaire , Éditions ALN éditions, Hegel, Vol 5 ,N° 2, 2015, p2. <https://www.cairn.info/revue-hegel-2015-2-page-136.htm>

تهدد الأمن القومي¹، أمرت السلطات العثمانية بالترحيل الجماعي للأرمن ليثبت بعدها أن عمليات الترحيل كانت بمثابة غطاء لمذابح جماعية أعقبت ذلك، الأمر الذي أدانته كثير من الدول ودعت إلى ضرورة التدخل².

1- لجنة المسؤوليات وتجريم الأفعال الجديدة:

إن المذابح التي استهدفت الأقلية الأرمنية³ لم تكن خافية عن أعين العالم، كونها شكلت أولى صورة للجريمة ضد الإنسانية التي تجسدت بشكل واضح وصريح خلال سنة 1945⁴، تم اتخاذ قرار القضاء على الأرمن من قبل مسؤولي الدولة العثمانية، بإشراف من وزير الداخلية طلعت باشا⁵ من خلال استخدام منظمات سرية في بداية سنة 1915، مهمتها قتل الأرمن خلال عمليات الترحيل الجماعي⁶.

حيث حاولت الحكومة إعطاء الصفة الشرعية على تصرفاتها من خلال اصدار القانون الترحيل المؤقت المتعلق بنقل الأشخاص المشتبه بهم، الذي يشمل الجواسيس والخونة دون أن تشير إلى الطائفة الأرمنية حتى لا يعد ذلك مخططا له مسبقا، لكن نتيجة لتعاظم الأفعال التي أودت بالأرمن إلى الهلاك أصدرت كل من روسيا وبريطانيا وفرنسا تصريحاً يحملون من خلاله المسؤولية الجنائية الشخصية للحكومة العثمانية عن الجرائم الجديدة ضد الإنسانية والحضارة⁷.

وبالرغم من عدم تقنين القانون المتعلق بالإنسانية فقد اعتمدت لجنة المسؤوليات على تصريح الدول الحلفاء في تبني الجرائم الجديدة على أنها منفصلة عن جرائم الحرب، كونها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وبالتالي خرق لقوانين الإنسانية⁸.

ناهيك عن المعارضة التي واجهتها اللجنة من قبل و.م.أ واليابان، إلا أنها مضت قدما في الأخذ بمقترح وزير الخارجية لدولة اليونان والعضو في اللجنة "نيكولاس بوليتيس" الذي صنف الأفعال المرتكبة من قبل قادة الدولة العثمانية: من الإرهاب الممنهج، جرائم القتل والمذابح، الاعتداء على شرف المرأة، مصادرة الممتلكات الخاصة، النهب، الاستيلاء على الممتلكات، التدمير التعسفي للممتلكات العامة أو الخاصة، الترحيل

¹ - Morten Bergsmo- CHEAH Wui Ling- YI Ping, Op.Cit, pp Viii-iX - 174

² - Karčić Hamza, Sèvres at 100: The Peace Treaty that Partitioned the Ottoman Empire, Journal of Muslim Minority Affairs, 11 sept 2020, pp 3-4. Available at: <https://doi.org/10.1080/13602004.2020.1813988>

³ -T. S. Kahvé, Le Génocide des Arméniens, Ararat Héritage, Londres , 6 eme édition, 2017, p3.
<http://www.ararat-heritage.org.uk/PDF/ArmenianGenocideBibliographyFr.pdf>

⁴ -Bettati Mario, « Le crime contre l'Humanité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), op.cit , p. 293.

⁵ - في مذكورة مؤرخة في 26 مايو 1915، طلب وزير الداخلية من خلال مجلس الوزراء إصدار قانونا خاصا يبيح عمليات الترحيل، تمت الموافقة على المذكرة في 30 مايو من نفس السنة وتم إصدار قانون الترحيل.

- Morten Bergsmo- CHEAH Wui Ling- YI Ping, Op.Cit, pp Viii-iX - 175.

⁶ - Anahide Ter Minassian, Enjeux Les arméniens au 20e siècle, Revue Histoire , N 67 , Année 2000 , pp 139-140.
https://www.persee.fr/doc/xxs_0294-1759_2000_num_67_1_4602

⁷ - Bernard Bruneteau, Op.Cit , para 9.

⁸ -Sévane Garibian, Génocide arménien et conceptualisation du crime contre l'humanité - De l'intervention pour cause d'humanité à l'intervention pour violation des lois de l'humanité-,Revue d'Histoire de la Shoah, N 177, 2003, para 17.
<https://www.cairn.info/revue-revue-d-histoire-de-la-shoah1-2003-1-page-274.htm>

والعمل القسري، إعدام المدنيين بناء على ادعاءات كاذبة بارتكاب جرائم حرب، الانتهاكات ضد الموظفين المدنيين والعسكريين، على أنها جرائم ضد حقوق الإنسانية¹.

بناء عليه شكل عمل هذه اللجنة خطوة كبيرة في القانون الدولي، بعيدا عن ما كان معمولاً به في السابق والذي لم يكن ينظر فيه إلا في القمع الجنائي الوطني لانتهاكات اتفاقية جنيف المؤرخة 22 أوت 1864، إضافة إلى الانتقال من قوانين الإنسانية إلى جرائم ضد قوانين الإنسانية.

2- محاكمات قسطنطينية وطرح معاهدة سيفر على الطاولة:

من أجل تجنب التدخل المباشر في الإجراءات القانونية ضد القادة الأتراك، في ظل غياب الأدوات القانونية المناسبة، اقترح الحلفاء في البداية أن تقوم تركيا بإنشاء محكمة وطنية استثنائية مهمتها محاكمة المتهمين، بناء على ذلك تم تشكيل محكمة عسكرية في القسطنطينية² لمحاكمة مجلس الوزراء وزعماء حزب الاتحاد، سميت بالمحكمة الوطنية "الاستثنائية" وطبقت قانون العقوبات العثماني على أن تركز في الحكم على جرائم الثقيلة، التي أثارت سخط البشرية جمعاء³.

تعلقت التهم الواردة عن مكتب المدعي العام في لائحة الاتهام بانتهاكات صارخة للقانون المحلي: التآمر مع سبق الإصرار والترصد والقتل بأشكال مختلفة، إعادة التمرد وانتهاك النظام العام، لكن معظم هذه الإجراءات القانونية ركزت عمدا على جرائم القانون العام والسرقة والنهب، أكثر من تركيزها على عمليات الإبادة الجماعية ولم تسفر في نهاية المطاف إلا عن عدد قليل من أحكام الإعدام أو السجن⁴، كالحكم على قادة حزب الاتحاد وأعضاء مجلس الوزراء بأحكام غيابية بالإعدام، أما عن أعضاء الاتحاد من الرتب الدنيا حكم عليهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما مع الأشغال الشاقة وتبرئة بعض الوزراء السابقين في 13 يناير 1921⁵.

وتعتبر عملية القسطنطينية ذات أهمية لا يمكن إنكارها في وجهة النظر التاريخية، حيث نجح مكتب المدعي العام في جمع الوثائق الرئيسية التي تثبت نية إبادة السكان الأرمن بالكامل، والخطة المنسقة التي وضعتها الحكومة لهذا الغرض⁶، أما من وجهة النظر القانونية، خاصة بعد تولي كمال أتاتورك الحكم، الذي باشر بإلغاء جميع المحاكم العسكرية وأعاد اختصاصها إلى المحاكم العادية⁷، اعتبرت دول الوفاق أن هذه

¹ - Sévane Garibian, Op.Cit, para 18.

² - يتم أيضا تنظيم محاكمات إضافية للحكم على المتهمين من ذوي الرتب الأدنى، لاسيما في يوزغات وطرابزون وخاربوت .
-Vahakn N. Dadrian, The Turkish Military Tribunal's Prosecution of the Authors of the Armenian Genocide, Holocaust and Genocide Studies, VII NI, Spring, 1997, p 33. & Mikaël Nishanian , Les procès des responsables du génocide arménien à Constantinople (1919-1920), Dans Le génocide des Arméniens, 2015, p 169.

³ - Garibian, Sévane , Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne : naissance et consécration d'un concept, Genève, Bruxelles, Paris : Schulthess, Bruylant, LGDJ, 2009, p 116.

⁴ -Mikaël Nishanian , Les procès des responsables du génocide arménien à Constantinople (1919-1920), Dans Le génocide des Arméniens, 2015, p 172.

- كان شعار حزب الاتحاد عشية محاكمات المسؤولين عن مذبح الأرمن في القسطنطينية (1919-1920) ب"عاش الشعب" حيث صرح قائده بأنه بذبح الأرمن، يكونوا قد قدموا لبلادهم خدمة جليلة.

⁵ - بوشمال صندرة ، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 33.

⁶ -Sévane Garibian, Op.Cit, p 94.

⁷ - Ibid , p 93.

العملية القضائية لم تكن في المستوى المطلوب، لذلك طلب من الأتراك إعادة محاكمة المتهمين وفقا لبنود معاهدة سيفر المبرمة في 1920/08/10 والتي جاء في مضمونها على متابعة المسؤولين عن مذابح الأرمن وتسليمهم للحلفاء¹.

ثانيا- الفشل في تنفيذ معاهدة سيفر :

كانت معاهدة سيفر من أكثر القضايا إثارة للجدل، إذ تعد وثيقة طويلة مفصلة من 433 مادة، تناولت عددا من القضايا التي تتراوح بين إنشاء دول جديدة على الأراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية ورسم حدود الدولة التركية، إن قراءة المعاهدة بعد مرور مائة عام توفر فكرة عن كيفية تصور الحلفاء للأراضي التركية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح مصطلح سيفر بعد عقود مرادفا للتقسيم، رغم أن النص التمهيدي يقضي على أن هدف المعاهدة هو إقامة سلام راسخ وعادل ودائم².

1- معاهدة سيفر والمشاكل التي اعترضتها :

عرفت اتفاقية سيفر كمعاهدة السلام تم توقيعها في 10 أوت 1920 بين الحلفاء والدولة العثمانية، بهدف إعادة تحديد الحدود لها ومعالجة تداعيات الحرب من خلال المطالبة بتقديم المتورطين الأتراك في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية داخل الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة العثمانية³، بعدما خرجت مهزومة من الحرب العالمية الأولى كونها كانت حليفة لألمانيا والنمسا والمجر.

لذلك سعى الحلفاء من خلال هذه المعاهدة إلى تفكيك الإمبراطورية العثمانية وتوزيع أراضيها بين المنتصرين، إضافة إلى الاعتراف بدولة أرمنيا وسيادة مستقلة بعد أن تعرض سكانها للقتل الجماعي والترحيل خلال الحرب العالمية الأولى وحماية الأقليات الدينية والعرقية⁴، خاصة بعد أن أقرت بوجود جرائم من نوع آخر إلى جانب جرائم الحرب والمتمثلة في المذابح التي راح ضحيتها الأرمن، إلا أن الملاحظ أن الحلفاء لم يأخذوا على عاتقهم عناء تكييف أفعال المذابح مع أن مصطلح الجريمة ضد قوانين الإنسانية كان متداول خلال مؤتمر باريس⁵.

وغني عن الذكر ما جاء في نص المواد 226 و230 على أن الدولة العثمانية تلتزم بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة قصد محاكمتهم ومعاقبتهم من قبل الحلفاء، بغض النظر عن الإجراءات والمحاكمات التي أقيمت سابقا في شأنهم، بحيث يحتفظ الحلفاء بالحق في تعيين المحكمة التي ستكون مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المتهمين على هذا النحو وفقا لقوانين رجعية، على أن تتعهد الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة⁶.

¹ - بوشمال صندرة ، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 33.

² - Karčić Hamza, Op.Cit, p 3.

³ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, Op.Cit, p 18.

⁴ - The treaty of Sèvres, 1920 (the Treaty of peace between the Allied and Turkey. Article 109. Turkey renounces in favour of Great Britain the powers conferred upon his imperial Majesty the Sultan by the convention signed at Constantinople . , (accessed online :07/10/2019-09:05) www.dipublico.org

⁵ - Sévane Garibian, Op.Cit, p 96.

⁶ -Ibid , p 96.

لكن لم يتم تبيان الطبيعة القانونية للمحكمة والقواعد الإجرائية المطبقة، كما أن مصطفى كمال أتاتورك رفض فكرة الاعتراف بالولاية القضائية من جانب دولة أجنبية، مفضلاً محاكمة الرعايا الأتراك أمام محكمة عسكرية بإسطنبول¹.

2- عدم تجاوب الدولة التركية مع معاهدة سيفر:

مع استمرار الحلفاء في الضغط على الدولة العثمانية من خلال شروط معاهدة سيفر، بدأت القوات بقيادة مصطفى كمال باشا في التوحد والمقاومة والهجوم على المواقع اليونانية، حيث صرح وزير الخارجية التركي أن المقاومة ستستمر حتى يتم تعديل معاهدة سيفر²، ليستمر الأمر إلى أن تم إلغاء هاته المعاهدة حيث كانت السمة المميزة لهذه المعاهدة هي تدابيرها العقابية الاستثنائية، إلا أنه سرعان ما أعلن أنها هشة³.

حلت معاهدة لوزان محل اتفاقية سيفر واعترفت بجمهورية تركيا كدولة مستقلة وذات سيادة⁴، مع إعادة رسم الحدود التركية وضمان حقوق الأقليات، كما جاءت أكثر ملائمة لتركيا من حيث خلوها من أي محاكمة بل وتضمنها لعفو عام عن الجرائم التي ارتكبتها الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى⁵.

في النهاية ثبت أن الأحكام الجزائية المنصوص عليها في اتفاقية سيفر فارغة وجوفاء من أي تهديد عملي، الذي زامنه توقف الجهود المبذولة في الإجراءات الجنائية الدولية، بحيث تحول الاهتمام إلى محكمة عسكرية تركية⁶. ولا شك في أن تغاضي الدول الحلفاء في إلقاء التهم على عاتق المسؤولين الأتراك من مجازر الأرمن لسنة 1915 جاء رعاية لمصالح سياسية واستراتيجية⁷.

انطلاقاً مما سبق فإن محاكمات إسطنبول التي حاكت عشرات المتهمين مقابل محاكمة ليبترج، كلاهما كانت ملهتين إلى حد ما وإن نجحتا في توثيق الجرائم التي ارتكبت في حق الأوروبيين أو في معاقبة مجرمي الحرب⁸.

غير أنه ورغم الفشل المتكرر لمعاهدة فرساي وسيفر سواء تعلق الأمر بمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني أو مجرمي الحرب الآخرين، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة فشل المعاهدتين خاصة معاهدة فرساي، إذ تعتبر ذات أهمية وسابقة قانونية، فقد كان القصد منها هو تنظيم قمع الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد قوانين

¹ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, Op.Cit, p 19.

² - Dorothée Schmid, Turquie : le syndrome de Sèvres, ou la guerre qui n'en finit pas, Revue politique étrangère, vol 79,N 1, 2014 ; p 212.

³ - Bedross Der Matossian, The Taboo within the Taboo: The Fate of 'Armenian Capital' at the End of the Ottoman Empire, European Journal of Turkish Studies Social Sciences on Contemporary Turkey, 2011, pp 14-15.

⁴ - Alan Swayze, The End of World War I: The treaty of Versailles and its tragic legacy, Crabtree Publishing Company, 2014, p 16.

⁵ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، ص 24.

⁶ - Louise Chipley Slavicek, Op.Cit, p 90.

⁷ - شنبی فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية القضائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق - جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 79.

⁸ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, Op.Cit, p 19.

الحرب وأعرافها ضد السلم¹. والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ذلك أن الصفة كرئيس دولة لا تعفيه من المسؤولية وأن الحصانة لا يمكن التمسك بها في مواجهة القانون الدولي، بذلك حققت المعاهدة بعض النجاحات ضمن قانون الدولي بعدما كانت غير مألوفة لدى المجتمع الدولي².

المطلب الثاني - القضاء العسكري الدولي ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية:

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام، إلا أنها لم تتجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة وممتينة، كما لم يكن بإمكان عصبة الأمم المتحدة وقف الاخلال بالأمن والسلم الدوليين³، نتيجة لذلك حصلت الحرب العالمية الثانية والتي اعتبرت نقطة تحول وانطلاقة حقيقية لتجسيد العدالة الجنائية الدولية، من خلال ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، فإذا كانت الجرائم النازية المرتكبة في حق اليهود تشبه إلى حد كبير الجرائم التركية ضد الأرمن، فإن الحلفاء لم يضيعوا هذه المرة فرصة تجريمها، بالرغم من وجود نفس العقوبات وطرح نفس الاعتراضات لاسيما القانونية منها⁴.

الفرع الأول - التنديد بالجرائم الدولية والعزم على متابعة مرتكبيها:

على إثر جرائم الحرب العالمية الثانية اختلف الحلفاء فيما بينهم حول مصير المجرمين الذين تسببوا في إراقة الدماء وتدمير الإنسانية، حيث طالبت بريطانيا اعدامهم من كانوا سببا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، في حين كان رأي و.م.أ محاكمتهم، ليستقر الحلفاء على إحالتهم أمام هيئة قضائية دولية عسكرية واعتماد تقرير روبرت جاكسون، لذلك باتت التصريحات الصادرة من مسؤولي الدول الحليفة تشكل أساسا للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد خطورة زمن الحرب.

أولا- محطات مهدت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

مع تعالي التصريحات الدولية المنددة بالأعمال الإجرامية التي ارتكبها الجيش الألماني، عرفت تلك الحقبة محطات مهدت لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد أحداث قضية "شاتوبريان" التي هزت الضمير الإنساني⁵ والتي صرح على إثرها الرئيس روزفلت في أكتوبر 1941 على أن أعمال التقتيل والممارسات الوحشية المرتكبة من قبل النازيين، لا يمكن بأي حال من الأحوال السكوت عنها أو التسامح بشأنها⁶.

1- إعلان سان جيمس بالاس بتاريخ 19 جانفي 1942⁷.

1 - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 20.

2 - شكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 16.

3 - يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2011، ص 224.

4 - بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص 35.

5 - لعطب بخته على، القضاء الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2016-2017، ص 96.

6 - حسام علي الخالق الشخية، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 225.

7 - شكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 26.

2- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب¹.

3-التصريح موسكو لسنة 1943².

4- مؤتمر سان فرانسيسكو³.

5- تقرير روبرت جاكسون: جاء في تقرير القاضي الأمريكي روبرت جاكسون لسنة 1945 على ضرورة تأصيل مسألة العقاب على الجرائم المرتكبة من قبل النازيين وإقامة قضاء دولي لتوفير العدالة وقد كان لأفكاره أهمية كبرى تتجلى في عدة نقاط أهمها:

أ- توجيه الاتهامات لا يكون إلا بناء على أدلة سواء مكتوبة أو صوتية أو مرئية⁴.

ب- الإقرار بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام.

ج- إقامة محكمة دولية عسكرية تختص بمقاضاة كبار المجرمين الألمان أساسها العدل واحترام الحقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم⁵.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا التقرير، لاسيما من حيث تأكيده على اتخاذ تدابير لازمة لتشكيل محكمة دولية غرضها توفير العدالة، لا تتوان عن محاكمة كبار مجرمي الجرائم الدولية ولها أن تلجا إلى الاجتهاد القضائي متى واجهت فراغا قانونيا، أخذت اتفاقية لندن لسنة 1945 بهذا التقرير، بذلك شكل هذا الأخير تمهيدا لاتفاقية بين الدول المنتصرة لمباشرة اتهام وعقاب مجرمي الحرب.

ثانيا - التجسيد الفعلي للمحاكم العسكرية الدولية:

فرضت الجرائم الوحشية التي ارتكبتها دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية، من خلال اللقاءات والمؤتمرات المتتالية مثلما أشرت أنفا، انطلاقا من قصر "سانت جيمس بالاس" الذي كان البوابة الأولى لإنشاء المحاكم العسكرية، عاقلين آمال كبيرة في العدالة رغم اعتبارات أخرى⁶.

¹ - جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005، ص 22. و أيضا : معمر يشوي لندة ، ، مرجع سابق، ص 52.

- الدول التي تشكل اللجنة هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغوسلافيا؛ وقد اشتركت تسع دول أخرى بصفة مراقب تتمثل في كل من: بريطانيا العظمى، استراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، وم.أ، الصين، الاتحاد السوفياتي.

² - CVCE, Moscow Declaration on atrocities (1 November 1943), 03/07/2015. , (accessed online :10/10/2019-13:24) https://www.cvce.eu/obj/moscow_declaration_on_atrocities_1_november_1943-en-699fc03f-19a1-47f0-aec0-73220489efcd.html

أيضا: حسام عبد الخالق الشخبة، المرجع السابق ، ص 183.

- جاء التصريح بذلك من قبل الرئيس روزفلت ، رئيس الوزراء وينستون تشرشل والمارشال ستالين.

³ - بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص 24.

⁴ - Robert H. Jackson Center, Nuremberg Trial, International Military Tribunal, 1945-1946 , (accessed online : 09/02/2022), <https://www.roberthjackson.org/nuremberg-timeline/>

⁵ - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2008 ، ص 135.

⁶ - الطيب وردة ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، سنة 2015، ص 29.

1- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

بعد انهزام ألمانيا وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في ماي 1945 وبعدما استقرت الدول المنتصرة على أن العقاب على الجرائم الدولية أمر لا مفر منه، بعد مناقشات دارت حول الإمكانات المتاحة لملاحقة كبار مجرمي الحرب قضائياً، يتم الاتفاق في مؤتمر لندن 8 أوت 1945¹ على تبني تقرير روبرت جاكسون لاسيما فيما يتعلق بمشروع تأسيس محكمة دولية تتابع من تعدى بطشهم نطاق الجغرافي محدد.

وقد أعربت الدول الحليفة عن نيتها في محاكمة كبار المجرمين الألمان الذين تسببوا في مذابح ومجازر جماعية وعلى نطاق واسع من خلال هيئة قضائية² مرجعين ذلك لأسباب عدة:

أ- محاسبة المتهمين دون محاكمة فيه هدم لمبادئ العدالة.

ب- جعل من مقاضاة النازيين الكبار حدثاً تاريخياً ودرسا عن الفظائع التي مست الإنسانية.

ج- توثيق الوقائع والأحداث والمحاكمات ضد الحزب النازي³.

وقد جاء في الاتفاقية ملحقاً ب 30 مادة معلنة عن تشكيلة محكمة عسكرية دولية وسلطاتها والإجراءات المتبعة أمامها⁴، لتكون بذلك محكمة نورمبرغ محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وحالة فريدة لنظام قانوني فوق وطني⁵. وقصد ضمان المحاكمات، جاء في فحوى اللائحة جملة من القواعد أهمها:

أ- تمتع المحكمة بسلطات واسعة في التحكم بمجريات المحاكمة وفقاً لمبدأ الملائمة.

ب- استناد المحكمة على تقارير اللجان الوطنية والدولية كدليل.

ج- عدم إمكانية رد القضية من أي جهة كانت سواء المتهم أو المحامي.

د- إعفاء المحكمة من عبئ الإثبات في الوقائع التي أخذت شهرة.

هـ- يمكن استبدال القاضي أو نائبه قبل السير في الدعوى، إذ لا يجوز ذلك أثناءها إلا عن طريق حلول النائب محل القاضي الأصل حتى لا يؤدي إلى عرقلة سير المحاكمة⁶.

2- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946:

كان لمشاركة اليابان في الحرب العالمية الثانية وارتكابها لجرائم بشعة في الصين إضافة إلى قصفها للقاعدة الأمريكية "بيرل هاربر"، نقمة على الدول الحلفاء لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت معاقبة

¹ - الدول المنضمة إلى اتفاق لندن هي: استراليا، بلجيكا، بولندا، بنما، باراغواي، إثيوبيا، تشيكوسلوفاكيا، أوروغواي، لكسمبورغ، فنزويلا، الدنمارك، هايتي، هولندا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليونان، يوغوسلافيا. أنظر في ذلك، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 130.

² - Matthias GEMÄHLICH, Tribunaux militaires internationaux après la Seconde Guerre mondiale, Encyclopédie D'histoire Numérique De L'europe, 16/03/2021,

³ - علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 28.

⁴ - CVCE, London Agreement with charter of the International Military Tribunal, 8 August 1945, (accessed online :11/02/2022-11:30) https://www.cvce.eu/en/obj/london_agreement_8_august_1945-en-cc1beb97-9884-4aa1-b902-e897a8299bec.html

⁵ - نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 26.

⁶ - خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس زمان، عمان-الأردن، ط 1، سنة 2010، ص 90.

العدوان الياباني وكسر جموح محاولات التوسع، فقبل استسلام اليابان في الثاني من سبتمبر 1945 وخضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء¹، عمدت كل من المملكة المتحدة البريطانية والصين و"و.م.أ" إضافة إلى الاتحاد السوفياتي إلى إصدار إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 والذي توعده فيه بإخضاع المجرمين اليابانيين من مرتكبي الجرائم في حق أسرى الحرب إلى عدالة صارمة².

في ديسمبر من نفس السنة تشكلت لجنة الشرق الأقصى بموسكو ضمت 11 دولة من بينها الدول الحلفاء الأربعة الكبار من بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، و.م.أ والصين، التي أشرفت على السياسات والممارسات الإحتلالية لليابان³، أفرزت عن اصدار الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" ميثاقا بموجب الصلاحيات الممنوحة له من قبل الدول الحليفة، بتاريخ 19 جانفي 1946 لإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو⁴، قصد محاكمة مجرمي الحرب متعهدا بالعدالة الصارمة وبمعاقبته عن جرائم الحرب والتآمر، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، وذلك خلافا لطريقة إنشاء محكمة عسكرية دولية لنورمبورغ التي تمت بموجب اتفاق دولي⁵ وإن كان ميثاقها مشابها لميثاق لندن⁶.

حيث جاءت المحكمة بتشكيلة من إحدى عشرة قاضيا⁷، تعهد إليهم مهمة ملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب، يتم تعيينهم من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة إلى جانب نوابهم⁸. إلا أن ما أثار جدلا قانونيا هو الاختلاف المنتهج في طريقة الإنشاء بينها وبين نظيرتها السابقة نورمبورغ، ذلك أن هاته الأخيرة تمت بموجب اتفاقية دولية على خلاف محكمة طوكيو التي جاءت بإرادة منفردة، بالرغم من ذلك أطلق عليه تسمية "ميثاق طوكيو" والراجع في القول عن سبب ذلك يرجع إلى اعتبارات سياسية لو.م.أ وإلى الرغبة في إضفاء نفس القيمة القانونية⁹.

¹ -Watanabe. T, Interpretation at the Tokyo War Crimes Tribunal: An Overview and Tojo's Cross-Examination, Revue "Traduction, terminologie, redaction", Vol 22, numéro 1, 1er semestre 2009, p 65.

² - Yuki Tanaka, Tim McCormack and Gerry Simpson, Beyond Victor's Justice? The Tokyo War Crimes Trial Revisited, Martinus-Nijhoff publishers, LEIDEN -BOSTON, 2010, p155.

³ - شريف محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 37.

⁴ - Robert Cryer. Håkan Friman. Darryl Robinson. Elizabeth Wilmschurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2 edit, 2010, p115.

⁵ - محمد احمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 48.

⁶ - سهيل حسين القتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 74.

⁷ - المحكمة مكونة من احدى عشرة قاضيا، تسعة من الدول الموقعة على استسلام اليابان، أستراليا وكندا والصين وفرنسا ونيوزيلندا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، مع واحد من كل من الهند والفلبين.

- Robert Cryer. Håkan Friman. Darryl Robinson. Elizabeth Wilmschurst, Op.Cit, p 115.

⁸ -خالد حسن ناجي ابو غزلة، المرجع السابق، ص 111 .

⁹ - Caroline Joan (Kay) S. Picart , Attempting to Go Beyond Forgetting: the Legacy of the Tokyo IMT and Crimes of Violence Against Women, East Asia Law Review, 2011, pp 15-16.

-شنبی فؤاد، مرجع سابق، ص 29.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة طوكيو انطلقت من فرضية أن كل عمل حربي في حرب عدوانية يعد في حد ذاته جريمة، بناء على ذلك وضعت لائحة الاتهام وقد انتشرت هذه المبادئ على نطاق أوسع لتشمل القادة والجنود¹.

الفرع الثاني - تكريس الجرائم الدولية ضمن أنظمة المحاكم العسكرية الدولية:

وقع اختيار الحلفاء على تشكيل المحاكم العسكرية ضمانا للسرعة في الفصل ومحاكمة عادلة، إذ لم يكن من الممكن إحالة مرتكبي الجرائم الفظيعة والوحشية الغير المحددة برقعة جغرافية أمام المحاكم الوطنية للحلفاء في ظل غياب النصوص القانونية لتلك الجرائم المرتكبة، حيث مثلت المحاكم العسكرية الدولية مرحلة انطلاق عجلة القضاء الجنائي الدولي.

أولا- النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية:

أنشأت المحاكم العسكرية الدولية وفقا لنمطين مختلفين، ذلك أن محكمة نورمبورغ وجدت في إطار اتفاق دولي جمع عددا من الدول حولها، في حين أنشأت محكمة طوكيو بطريقة فريدة ومنفردة من قبل و.م.أ. وذلك لاعتبارات سياسية ومخاوف هذه الأخيرة من سيطرة إ.ت.س ومع ذلك نجد أن النظامين متشابهين في الكثير من النقاط، وجهوا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

1- طبيعة المحاكم العسكرية الدولية:

تعد هذه المحاكم محاكم استثنائية تتميز بسياق إنشائها وطابعها المؤقتة وإمكانية ممارسة عملها وفقا لمبدأ رجعي، لقمع الجرائم الموصوفة على أنها خطيرة²، هددت أمن وسلامة العالم ككل وليس مجموعة من الدول فحسب³، كما أنها تعد امتيازاً مشتركاً للدول الحلفاء لممارسة العدالة خاصة وأنه لا يوجد سند قانوني دولي يخول لدولة ما ممارسة قضائها على دولة أخرى، فالصبغة العسكرية من شأنها ضمان سرعة الإجراءات وبالتالي السرعة في الفصل بحيث تمنح للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بعيدا عن التضاربات الفقهية والجدلية ناهيك عن توسيع مجال متابعة المجرمين في منأى عن كل العقوبات التي قد تعترض اختصاصها⁴.

رغم التشابه الكبير بين المحكمتين من حيث الإجراءات وسير المحاكمة والعقوبة، إلا أنها تباينت الطبيعة القانونية للمحاكمة نورمبورغ وطوكيو، فالأولى كانت عسكرية متعددة القوميات⁵، مثلت نظاما قانونيا جمع رغبة الدول المنتصرة وإرادتها فوق الوطنية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان⁶، من خلال اللائحة

1 - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 49.

2 - Elisabeth LAMBERT ABDELGAWAD, Juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation : Perspectives comparées et internationales, Mission de recherche-Droit et Justice, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne CNRS, Mai 2007, p 4.

3 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 107.

4 - يحي عبد الله طعيما، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2010، ص 84.

5 - الرفاعي أحمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 208.

6 - بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 10.

الملحقة باتفاقية لندن المتضمنة لقواعد تشكيلها وألية عملها، التي جاءت في إطار القاعدة العرفية الدولية القاضية بأن للدولة المنتصرة في الحرب إمكانية توليها لإدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء محاكم خاصة، بحيث أخذ نظام نورمبورغ بالمفهوم الواسع للإطار الزمني لجرائم الحرب باعتباره عاقب مرتكبي الجرائم الدولية منذ بداية الحرب العالمية الثانية حتى نهايتها¹.

خلافًا لمحكمة نورمبورغ، جاءت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطريقة مغايرة وفريدة من نوعها، حتى وإن كانت نتاج مؤتمر القاهرة المنعقد بتاريخ 01 ديسمبر 1943 وبوتسدام في 26 جويلية 1945 وعمل لجنة الشرق الأقصى²، إلا أنها جسدت إرادة و.م.أ. المنفردة في معاقبة اليابانيين المعتدين على قاعدتها في بيرل هاربر واسترضاء الرأي العام الأمريكي، عن طريق تكليف "ماك آرثر" القائد الأعلى لقوات التحالف بتشكيلها³، بهذا أكسبها أسلوب الإنشاء طابعًا عسكريًا بامتياز⁴ والقضاة الذين تم تعيينهم على رأس المحكمة أغلبهم من العسكر، بهذا عكست هذه المحاكم إرادة الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب بعيدًا عن تمثيل المجتمع الدولي.

2- اختصاصات المحاكم العسكرية الدولية:

جاء في مواثيق المحاكم العسكرية أحكامًا تقضي بمعاقبة كبار مجرمي الحرب، حيث كلا النظامين الأساسيين اختصاصات المحاكم النوعي والشخصي والزمني والمكاني.

أ- **الاختصاص النوعي:** طبقا لميثاق المحاكم العسكرية الدولية تختص بثلاثة جرائم محددة، وردت على سبيل الحصر، من جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، علما أنه قبل قضاء نورمبورغ، لم تكن هناك سابقة قانونية محددة لإخضاع هاته الجرائم لمبدأ الولاية القضائية العالمية على أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم والتي أكسبتها شرعية⁵.

أ.1- **الجرائم المخلة بالسلام:** تعرف كذلك باسم جريمة حرب الاعتداء و هي إدارة لحرب عدوانية أو تحضيرها أو شنّها وحتى المساهمة في التخطيط لها أو التآمر لارتكابها، خارقة بذلك المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية⁶. إذ تعتبر جريمة حرب الاعتداء أو العدوان من أخطر الجرائم المهددة لسلام وأمن البشرية، التي جاء النص عليها في المادتين 6/أ من نظام محكمة نورمبورغ و 5/أ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو⁷.

¹ -بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 28.

² - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 42.

³ - Elodie COSTES. Alexis Harnequaux. Camille Tripoteau, Le Tribunal militaire international de Tokyo, Séminaire Justice International, (accessed online :13/02/2022-16:45), <https://docplayer.fr/22713253-Le-tribunal-militaire-international-de-tokyo.html>

⁴ - بويحي جمال ، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 19.

⁵ - Gwynne Skinner, Nuremberg's Legacy Continues: The Nuremberg Trials' Influence on Human Rights Litigation in U.S. Courts, Albany Law Rev. 321, 2008. pp327-328.

⁶ - International Court of Justice, Nuremberg Trial Archives, The International Court of Justice: custodian of the archives of the International Military Tribunal at Nuremberg, Hague, 2 ed, 2018, p 11.

⁷ - محمد أمين المهدي، جريمة العدوان والمآلة الى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنسان-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 67،

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/> : على الموقع الإلكتروني : 2020/09/30

أ.2-جرائم الحرب : وردت في المادة 6/ب من ميثاق نورمبورغ والمادة 5/ب من ميثاق طوكيو والتي اعتمدت على مواثيق دولية سابقة كاتفاقية لاهاي لسنة 1907 ومؤتمر جينيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب¹، ليشمل الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها كالقتل، المعاملة السيئة، تقتيل أسرى الحرب أو الرهائن أو سوء معاملتهم، نهب الأموال، هدم المدن والقرى دون وجود ما يبرر ذلك عسكرياً². وتختلف جرائم الحرب عن جرائم ضد السلام في عدم إمكانية تصور وقوعها إلا في حالة نشوب الحرب³.

أ.3-الجرائم ضد الإنسانية : تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم لأنها تستهدف الإنسانية في حد ذاتها، ما دفع بالحلفاء إلى طرح الفكرة بالقوة، رغم أنها غير موجودة في القانون الدولي ولهذا تقرر النص على جملة من الأفعال في كل من النظامين الأساسيين لنورمبورغ (المادة 6/ج) وطوكيو (المادة 5/ج)⁴، حيث شملت القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الاضطهاد أو أية أعمال غير إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية⁵.

ويفترق النظامين في كون أن المادة 1/5 من ميثاق طوكيو لم تتضمن عبارة "ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين" التي وردت في ميثاق نورمبورغ، لعل المغزى من ذلك هو ترك المجال مفتوحاً لتوسيع دائرة المشمولين بالحماية⁶، وتجريم الاضطهاد التي مارسها النازيون على يهود أوروبا.

ب-الإختصاص الشخصي: يمتد اختصاص المحكمتين ليشمل المجرمين بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، هم من كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبية والذين ليس لجرائمهم إقليم محدد، أو المنتمين إلى بعض المنظمات والهيئات المشاركة في الجرم، فإذا ثبت لدى المحكمة أن هيئة أو منظمة ما ذات طابع إجرامي، فإن للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية⁷.

¹ - لعروسي أحمد ، مرجع سابق، 2019، ص 222.

² - علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 29.

³ - فريحة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - كلية الحقوق، بسكرة-الجزائر، 2013-2014، ص 126.

⁴ - United Nations, International Military Tribunal For The Far East(Tokyo Statut), United Nations Treaty

Series,vol.82, London, 8 August 1945, p2. (accessed online :10/04/2022)

<https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf>

-Nations Unies — Assemblée Générale Commission du Droit International, Le Statut Et Le Jugement Du Tribunal De Nuremberg , Publications Des Nations Unies, New-York , 03/09/1949,pp100-101. (accessed online :10/04/2022)
https://www.un.org/fr/genocideprevention/documents/A_CN.4_5-FR.pdf

⁵ - فريحة محمد هشام ، المرجع السابق، ص 126.

⁶ - Tokyo Statut, Op.Cit , p 2.

⁷ - لعروسي أحمد ، المرجع السابق، ص 224.

ج-الاختصاص المكاني: تختص المحاكم بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة¹، فلا توجد قاعدة قانونية حددت النطاق الجغرافي مما يعني ذلك متابعة محكمتي نورمبرغ وطوكيو للجريمة متى ثبت وقوعها دون أن يحدد مكان وقوعها²، فضلا عن عدم وجود قانون يمنع ذلك.

د-الاختصاص الزماني : تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية في الفترة الممتدة من 1939 إلى 1945³.

ثانيا - قانون مجلس الرقابة رقم 10 لدعم العدالة الجنائية الدولية:

بالإضافة إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ومن أجل محاكمة المسؤولين الألمان الذين نفذوا منها، انخرطت قوى الحلفاء التي تحتل ألمانيا في سياسة واسعة النطاق لمحاكمة جرائم الحرب في مناطق احتلالها⁴. وقد تم القيام بذلك بموجب سلطة قانون مجلس الرقابة رقم 10، الذي يعد استكمالا للجهود التي كرست لإنشاء المحكمة الدولية لنورمبرغ، كجهاز مشترك يمارس سلطته على المناطق الأربع التي تخضع لسلطة الحلفاء⁵، انطلاقا من القانون الصادر في 20 ديسمبر 1945 باعتباره بمثابة الوفاء بالتعهد الذي قطعه دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أنيطت للمجلس مهمة الملاحقات القضائية المحلية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، كما اعتبرت هاته المحاكم المطبقة بموجب هذا القانون محاكم مختلطة وطنية ودولية في آن واحد كونها جهات وطنية تحاكم بموجب نص دولي وباسم المجتمع الدولي⁶.

أجريت 12 محاكمة كبرى اتسمت بالجدية، عرفت باسم "المحاكمات اللاحقة لنورمبرغ"، جاءت في إطار قانون مجلس الرقابة رقم 10، شملت 195 متهما منهم الأطباء والقضاة وأعضاء القيادة العليا الألمانية النازيين، إذ كان لهذه المحاكمات تأثير كبير على القانون الدولي الجنائي⁷ انطلاقا من اختصاص هاته المحاكم وأهدافها:

1-اختصاص المحاكم المنشأة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10:

وبموجب سلطة قانون الجرائم الجنائية رقم 10 وبدعم من سابقتها نورمبرغ، سعت العديد من البلدان لاسيما في أوروبا، إلى محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية خاصة طبقت قانونها الجنائي الحالي، ولكنها قامت فيما بعد بتعديل هذا النهج وأدرجت جرائم الحرب وأحكام الجرائم ضد الإنسانية الواردة في مبادئ نورمبرغ

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق ، ص 72.

² -حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص 85.

³ - Perspective Monde, Statut du tribunal de Nuremberg, École de politique appliquée, Faculté des lettres et sciences humaines , Université de Sherbrooke, Québec, Canada, (accessed online :15/04/2022)
<https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire/1658>

⁴ -Robert Cryer. Håkan Friman. Darryl Robinson.Elizabeth Wilmshurst, Op.Cit, p 120.

⁵ - بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 34.

⁶ - بوشمال صندرة ، مرجع سابق، ص 56.

⁷ - Telford Taylor, Final Report To The Secretary Of The Army On The Muernberg War Crimes Trials Under Control Goungil Law No.10, Washington, D. C.JAG SCHOOL, 20/03/1997, p7.

في قانونها، بحيث تم إقرار التشريعات أو تعديل قوانين العقوبات الحالية لتمكين معاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على النحو المحدد في ميثاق نورمبرغ، ظلت معاقبة هذه الأفعال راسخة في العقيدة المحلية مع العقوبات التي عادة ما تكون الحد الأقصى المحدد للجرائم المحلية المماثلة¹، مع الأخذ بقاعدة عدم تقادم الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة ما بين 30 جانفي 1933 والفاتح من جويلية 1945².

والجدير بالذكر أن القانون رقم 10 لم ينص فقط على مجموعة واسعة من العقوبات الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكن مثل ميثاق نورمبرغ³، إلا أنه وخلافا لميثاق نورمبرغ لم يشترط أن تكون الجرائم ضد الإنسانية تنفيذا لأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو فيما يتعلق بها، إذ أن التعريف الوارد في المادة 2/ج منه والمتضمنة تعريف ضد الإنسانية جعل منها جريمة مستقلة بذاتها ولا تحتاج لتقوم أن تقترب مع جريمة الحرب أو جرائم ضد السلام⁴. من ناحية أخرى أخذ القانون رقم 10 بالجرائم المخلة بالسلام حسب ما جاء في ميثاق نورمبرغ عدا في نقطة ألا وهي إدراج فعل الغزو إلى جانب الحرب⁵.

ولم تكتفي محاكم قانون رقم 10 بمتابعة القادة والمسؤولين الألمان بل وسعت من دائرة متابعتها لتشمل رجال الصناعة واتهامهم بالتواطؤ في انتهاك القانون الدولي والمساعدة والتخريض على ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما لم تقم به المحكمة العسكرية الدولية⁶. لذلك نجد المحاكمات العسكرية الأمريكية المنشأة في هذا الإطار قد حاكت العديد من الصناعيين والمديرين التنفيذيين للشركات الألمانية، عن طريق إجراء ثلاث محاكمات كبرى لقادة شركات التصنيع⁷ بسبب تواطؤهم في المجهود الحربي النازي من خلال توريد الذخائر والأسلحة، واستخدام الملايين من العمال الأجانب كعمالة كعبيد مجبرين على الكدح في ظروف مروعة ومنح الوصاية للشركات من قبل النظام النازي⁸.

بالتالي ومن خلال المحاكمات التي أجريت، ركز اختصاص محكمة نورمبرغ على المجرمين الألمان الكبار، في حين المحاكم المنشأة في ظل قانون مجلس الرقابة رقم 10 فقد كانت موجهة لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

2- الأهداف المحققة من قبل محاكم قانون رقم 10:

استهدف قانون مجلس الرقابة رقم 10 تحقيق ثلاثة نقاط أساسية شملت:

أ- مقاضاة المجرمين النازيين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ.

¹ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court International, Chapter 3 , Jackson Maogoto, Op.Cit, p52.

² - ICC Legal Tools Database , Control Council Law No. 10 , created date on 20/12/1945, Art 2/5 , pp 2-3. <https://www.legal-tools.org/doc/ffda62/>

³ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni , Chapter 3 , Jackson Maogoto, Op.Cit, pp 51-52.

⁴ - بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 35.

⁵ - ICC Legal Tools Database , Control Council Law No. 10 , created date on 20/12/1945, Op.Cit, p1.

⁶ -Gwynne Skinner, Op.Cit, p 363.

⁷ -Fred L. Borch, The Nuremberg Military Tribunals: A Short History, 2021, Pp 170-171.

<https://tjagls.army.mil/documents/35956/220882/3+Borch+-+The+Nuremberg+Military+Tribunals+-+A+Short+History.pdf/d6f2e381-9ba6-1a18-5010-129a3e14a96b?t=1628020581605>

⁸ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, Chapter 3 , Jackson Maogoto, Op.Cit, p53.

ب-توحيد إلى حد ما قوانين المحاكمات بشأن جرائم الحرب في المناطق الأربعة الخاضعة للدول الحلفاء.

ت-المتابعة القضائية للفاعلين في المنظمات التي تم إدراجها ضمن قائمة المنظمات الإجرامية¹.
فقد كان تنفيذ الإجراءات في المنطقة الأمريكية وكذا البريطانية بألمانيا بموجب الأمر الملكي لعام 1946 وكانت هناك أيضا إجراءات في المنطقتين الفرنسية والسوفياتية في ألمانيا²، وإن كانت هذه الأخيرة قد عفت عنهم في الأخير رغبة منها في استقطاب مناصرين جدد للشيوعية.

قدمت هذه التجارب مساهمة كبيرة بطرق مختلفة خاصة حين تناولهم مفهوم المسؤولية الجنائية للشركات عن انتهاكات القانون الدولي، مع إعادة التأكيد صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إضافة إلى إخراج الجرائم ضد الإنسانية من التبعية في قيامها إلى الاستقلالية في مجال القانون الدولي، مما أدى إلى ظهور فكرة مفادها أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان تعد مصدر قلق للمجتمع الدولي وليس فقط اهتمام الدولة الفردية³.

وأكدت هاته المحاكم أن المسؤولين العسكريين والقادة المدنيين بغض النظر عن مكانتهم المرموقة، حتى أولئك الذين يعملون خلف الكواليس والذين يقومون بصياغة وإصدار الأوامر هم مذنبون مثل أولئك الذين ينفذونها، يخضعون لعقوبات جنائية بسبب انتهاكات القانون الدولي، كون أن حقوق الإنسان أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي⁴.

مع ذلك أثار القانون رقم 10 احتجاجا فوريا وصاخبا من قبل فقهاء القانون الألمان، خاصة أحكام "الجرائم ضد الإنسانية" التي اعتبروها قوانين بأثر رجعي تحظرها المعايير الدولية والقانون الموضوعي الألماني وقوانين الحلفاء السابقة⁵.

وخلاصة لما سبق، إذا كان السبب في إضفاء الصفة الدولية على محكمة نورمبرغ وطوكيو نتيجة لطريقة إنشائهما بموجب اتفاقية دولية، عنيت بها عدة دول، فإن ذلك لا يعني وقوفها عند نفس الدرجة من العمل القانوني، خاصة وأن محكمة طوكيو خضعت للسيطرة الأمريكية نتيجة للنزعة الانتقامية، مما حال ذلك وجعل هذه الأخيرة ذات اهتمام كبير من قبل الفقه الدولي رغم كونها سابقة في ميدان القانون الدولي الجنائي، رغم الانتقادات الموجهة لها فقد اعتبرت هي الأخرى أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي⁶.

¹ - لزار سميرة، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2017-2018، ص ص 43-44.

² - Robert Cryer. Håkan Friman. Darryl Robinson. Elizabeth Wilmschurst, Op.Cit, p 121.

³ - Jurovics Yann, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, préface de Brigitte Stern, Paris-L.G.D.J, 2002, p10.

⁴ - José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, Chapter 3 , Jackson Maogoto, Op.Cit, p54.

⁵ -Ibid , p 54.

⁶ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 74 .

وأن عدم توقف متابعة المجرمين الألمان على المحكمة الدولية العسكرية، في سعي الحلفاء لسد الثغرات لمنع افلاتهم ممن لم يمتثلوا لها، من خلال ما يعرف بقانون رقم 10، ضروري لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ناهيك عن العديد من التطورات في إثراء الفقه الدولي وبلورة المحتوى الموضوعي للقانون الدولي الجنائي من قبل المحاكم المحلية بعد الحرب العالمية الثانية في العمل بما ترك كإرث من محكمة نورمبرغ.

المبحث الثاني - حتمية تطوير القضاء الجنائي الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

شكلت محاكمات الحرب العالمية الأولى أولى المحاولات لقيام القضاء الجنائي الدولي، لتليها محاكم الحرب العالمية الثانية والتي سعت الى الاسهام في تقنين الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية للفرد ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، لكن هي الأخرى لم تصمد، بسبب عدم فعاليتها في بناء العدالة الجنائية الدولية، مما وضع المجتمع الدولي أمام واقع يقتضي التفكير في آليات جديدة تكون أكثر نجاعة.

ومع تصاعد الاحداث نهاية القرن العشرين وسقوط المعسكر الشرقي، الذي أدى الى تصدع الأنظمة السياسية في العديد من الدول مع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، باتت فكرة التصدي للجريمة الدولية وإرساء العدالة الجنائية الدولية أمرا لا مفر منه، مع السعي على الاجتهاد وتحاشي النقائص والثغرات السابقة، فكان لمجلس الأمن خاصة والأمم المتحدة عامة دورا مهما في اعتماد محاكم جنائية دولية متعددة سرعت في ظهور قضاء جنائي دولي دائم.

المطلب الأول - بناء العدالة الجنائية على ضوء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن الأحداث الدامية التي شهدتها العالم في مطلع التسعينات، دفعت المجتمع الدولي للتدخل، ذلك أن المجازر والحروب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اندلعت في يوغوسلافيا السابقة 1991 ارتكب فيها الصرب أشد الجرائم بشاعة والحرب الأهلية في رواندا سنة 1993¹، التي خلفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى، مما اضطر بالدول إلى إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كآلية فعالة لمحاكمة ومعاينة مرتكبي لجرائم الدولية بشكل عادل².

وقد جاء إنشاء المحكمتين على يد مجلس الأمن الدولي كرد فعل عن العمليات الإجرامية في حق الإنسانية الواقعة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان خصتا بإقليم وزمان محددين وتتقضي مهامها بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وهو ما يميزها عن محاكم نورمبرغ وطوكيو التي جاء تأسيسها من قبل الحلفاء الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية³.

¹ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 51.

² - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 127.

³ - إيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة ، العدد 16 ، جانفي 2017 ،

إن الدراسة في هذا الشق تستوجب منا التطرق إلى كلا المحكمتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا باعتبارها محاكم مؤقتة، التي وجدت كمحاولات قانونية لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبة الأشخاص المدانة بارتكاب جرائم دولية.

الفرع الأول - القضاء الدولي ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية:

بعد عقود من محاكمة نورمبورغ عادت النزاعات لتتفجر في أوروبا التي عرفت حقبة من مأساة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، تدخلت على إثره هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مؤقتة تختص بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة وتضع حدا للمعاناة وتحفظ الأمن والسلم الدوليين وتطبيق أسس العدالة الدولية.

أولاً- ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

إن الكيفية التي أنشئت بها هذه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة طرحت العديد من التساؤلات حول شرعية مجلس الأمن في إقدامه على ذلك، لكن في بداية لابد من التعرف على الأوضاع التي مرت بها يوغوسلافيا السابقة، حيث يرى الكثير من الفقهاء أن هاته المحكمة جاءت نتيجة لضغط أممي إبان الحرب الأهلية اليوغوسلافية والجرائم الفظيعة المرتكبة.

1 - تطورات الأزمة اليوغوسلافية :

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي قررت الجمهوريات المشكلة ليوغوسلافيا السابقة الانفصال والاستقلال عنها¹، حيث جرت عملية التفكك السابقة وسط معارضة من الصرب والجبل الأسود لتحدث سلسلة من النزاعات التي مست حقوق الإنسان بشكل فظيع بداية مع إعلان سلوفينيا استقلالها في 25 جوان 1991²، لتلتحقها كرواتيا وتعلن استقلالها هي الأخرى وكمرحلة أخيرة كانت في البوسنة والهرسك حين أعلنت انفصالها في السادس من مارس 1992³.

نجم عن ذلك أبشع وأعنف النزاعات بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك⁴، حيث أن ممارسة الصرب لجرائمهم ولأعمالهم الوحشية في حق المسلمين البوسنة والهرسك تجلت في عدة جرائم شملت الأشخاص والأموال، إذ شهدت حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك انتهاكا على نطاق واسع استهدف بالأخص

¹ - Eric DAVID, Le Tribunal International Pénal Pour L'ex-Yougoslavie, Revue Belge De Droit International, Éditions BRUYLANT- Bruxelles, N.2, 1992, p 571.

- كانت تتشكل يوغوسلافيا السابقة من جمهوريات منها سلوفينيا، كرواتيا، مقدونيا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك إضافة إلى كوسوفو وفويفودينا المستقلتين ذاتيا.

² - خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 127.

³ - Nations Unies-TPIY, les conflits, Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, 13/05/2020, (accessed

online :15/04/2022) <https://www.icty.org/fr/le-tribunal-en-bref/quest-ce-que-lex-yougoslavie/les-conflits>

⁴ - عبد الله محمد بيك المازم، تطور القضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، سنة 2017، ص 30. - نتيجة لعدم تكافؤ الطرفين تطور الوضع ليتحول إلى نزاع دولي بمساندة الجبل الأسود والصرب وكذا صرب البوسنة ودول أخرى، حيث ارتكب الصرب فظائع وانتهاكات خطيرة ما بين 1992 و 1995 ضد البوسنيين.

الطائفة المسلمة¹. ولم يكتفي الصرب بالجرائم ضد المدنيين بل دمر المدن والقرى والمستشفيات ودور العبادة ناهيك عن عمليات السلب والنهب والاستيلاء على ممتلكات البوسنيين والقضاء عليهم، هذه الممارسات اللاإنسانية ضد السكان المدنيين تعتبر جريمة حرب وتتعارض واتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 تم تنفيذها وفقا لتخطيط واستراتيجية منظمة².

2- موقف مجلس الأمن من الوضع في يوغوسلافيا:

اثناء فترة النزاعات المسلحة التي شهدتها البوسنة والهرسك سعت العديد من الدول إلى محاولة إيجاد طرق لوقف الكارثة الإنسانية نتيجة لضغط الدول، ناهيك عن تقصير سلطات جمهورية يوغوسلافيا السابقة في اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار 752، لذلك تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مصدرا عدة قرارات، فمن أجل احتواء النزاع بدأ بالقرار رقم 713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 يطالب فيه جميع الدول حظر تسليم الأسلحة أو المعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا³، ثم القرار 757 المتضمن حظرا مالي، اقتصادي، تجاري وصناعي عليها⁴، والقرار 758 لمتابعة ومراقبة عملية توقف إطلاق النار بين الأطراف النزاع⁵، القرارين 770 المتعلق بالسماح لجميع الدول باتخاذ التدابير الكفيلة لوصول المساعدات الإنسانية والقرار 771 الذي طلب بموجبه التوقف الفوري عن الخروقات للقانون الدولي الإنساني⁶. إلا أنه بالرغم من حزمة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي خلت من التدخل العسكري، لم تلتزم بها السلطات الصربية وجبل الأسود وإنما استمرت في ارتكاب جرائمها ضد البوسنيين، بناء على ذلك طلب مجلس الأمن من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء محايدة⁷.

¹ - Eric DAVID , Op.Cit , p574.

و أيضا :حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق ، ص304.

² - بسيوني محمود شريف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع - القاهرة، سنة 2004، ص 45 .

³ -United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council :the suspension of the delivery of all weapons

and military equipment to Yugoslavia, Security Council, S/RES/713(1991), adopted on 25/09/1991, p 42. (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/49/PDF/NR059649.pdf?OpenElement>

⁴ - United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : prevent making any commercial, industrial, funds or any other financial or economic resources, S/RES/757(1992), adopted on 30/05/1992, p 15. (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/16/PDF/NR001116.pdf?OpenElement>

⁵ - United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council :control the withdrawal and the disarming of all forces, S/RES/758(1992), adopted on 08/06/1992, p 17. (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/17/PDF/NR001117.pdf?OpenElement>

⁶ - United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council :Take all measures necessary to facilitate an humanitarian assistance to Bosnia and Herzegovina, S/RES/770(1992), adopted on 13/08/1992, p 2. (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/66/PDF/N9237966.pdf?OpenElement> .

- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : cease and desist from all breaches of international humanitarian law, S/RES/771(1992), adopted on 13/08/1992, p 2. . (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/PDF/N9237972.pdf?OpenElement>

⁷ - United Nations-Security Council, Resolution 780 adopted by the Security Council : Adopted by the Security Council at its 3119th meeting on 6 October 1992, S/RES/780(1992), para 2, p 2. . (accessed :05/03/2021)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/484/40/PDF/N9248440.pdf?OpenElement>

نظرا لعدم جدوى قرارات المتخذة من قبل المجلس الأمن الرامية إلى تهدئة الوضع في منطقة يوغوسلافيا السابقة وعدم الالتزام بوقف إطلاق النار ووقف الجرائم المرتكبة والتقارير التي وصلت إلى الأمم المتحدة عن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني، قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة التحقيق في تلك الجرائم.

أ - تعيين لجنة خبراء التحقيق:

لقد جاء إنشاء لجنة الخبراء المختصة في التحقيق وتقصي الحقائق والمعلومات عن الفضائع والخروقات بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 المؤرخ 6 أكتوبر 1992، التي أسندت إليها مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمواثيق الدولية التي ارتكبت على الأراضي يوغوسلافيا¹.

بناء على التقرير المؤقت والمعلومات المقدمة من لجنة الخبراء والتي كشفت عن وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 على معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمام محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة². حيث خلصت لجنة الخبراء في تقريرها النهائي المقدم إلى الأمين العام عن الفترة الممتدة من نوفمبر 1992 إلى أبريل 1994 إلى وجود أدلة تثبت وقوع جرائم خطيرة وممنهجة هدفت إلى التطهير العرقي وتورط فيها قياديون عسكريون وسياسيون والتي من شأنها تدعيم سير المحاكمات³.

ب - سير مجلس الأمن نحو تأسيس محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة:

استجاب مجلس الأمن لتقرير لجنة التحقيق وإصدار قراره 808⁴ القاضي مبدئياً بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة والمنتهكين للقانون الدولي الإنساني منذ 1991، إذ أسند إلى الأمين العام مهمة إعداد تقرير يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، تبعا لذلك اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي أنشأ بموجبه المحكمة بمدينة لاهاي وصادق على مشروع النظام الأساسي⁵. وهو ما طرح مسألة شرعية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في هذا الصدد.

¹ - بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص51.

² - خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، العدد 47، سنة 2017، ص 244.

³ - United Nations-Security Council, LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/1994/674 (1994), 27 May 1994, pp 13-70. (accessed :03/07/2022) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/200/60/PDF/N9420060.pdf?OpenElement>

⁴ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن ، القرار 808 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 ، S/1993/808 ، 1993/02/22 . (الولوج للموقع في : 2022/07/07) <https://digitallibrary.un.org/record/243008?ln=fr>

⁵ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن ، القرار 827 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3217 المنعقدة في 25 ماي 1993 ، S/1993/827 ، 1993/02/22 (الولوج للموقع في : 2022/07/07) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/PDF/N9330626.pdf?OpenElement>

ب.1-أساس شرعية إنشاء المحكمة:

إن قرار 827 الصادر عن مجلس الأمن أثار عدة إشكالات قانونية تتعلق بمشروعية إنشائه للمحكمة وفق هذا النمط الغير المألوف، خاصة وأن المجتمع الدولي دأب على إبرام معاهدات دولية كما فعل بالنسبة لمحكمة نورمبرغ.

وبالرغم من كون المعاهدات المنشأة للمحاكم تعتمد على الأسلوب الإتفاقي وتسمح للدول بفحص المسائل المتعلقة وتسمح للدول بفحص المسائل المتعلقة بها، كما تسمح لها بممارسة إرادتها في إبرام المعاهدة باعتبارها صاحبة سيادة، فإن ذلك يأخذ وقت ولا يتماشى وما يتطلبه الوضع في يوغوسلافيا السابقة، كما يطرح مسألة توافر النصاب القانوني حتى تدخل حيز التنفيذ وغياب ذلك يعني عدم وجود محكمة¹.

كما أن إمكانية المرور على الجمعية العامة يتطلب وقتا طويلا، ضف لذلك أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، فهي تصدر في شكل توصيات²، لذلك كان لابد من ترك مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق اتجاه كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، عملا بالمادة 24 من الميثاق، كما له أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك طبقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق³.

وطالما أن الفصل السابع يسمح لمجلس الأمن باستعمال القوة بموجب نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يفهم منه إمكانية اللجوء إلى وسائل أخف ومنها إنشاء المحكمة، فضلا عن كون وضعية يوغوسلافيا السابقة شكلت حالة خاصة تطلبت إجراء فعال لحفظ الأمن والسلم الدوليين، باعتبار انه يمثل المجتمع الدولي وقراراته تتمتع بالإلزامية، بناء على ذلك جاء قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

ب.2-مبررات تدخل المجلس الأمن في إنشائه للمحكمة:

لقد جاء تدخل المجلس الأمن في إنشاء آلية قضائية تبعا لطابع السرعة الذي يتطلبه الأمر واستجابة لضرورة دولية، أخلاقية، معنوية وقانونية، بعدما تم التأكد من وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين وعدم امتثال الجانب الصربي للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بوقف اعتداءاته وجرائمه ضد البوسنيين وبضرورة احترام المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، استنادا إلى ذلك تدخل من أجل قمع مرتكبي جرائم الحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية ومنعهم من ارتكاب المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمساهمة في تعزيز السلم والأمن⁴.

¹ - واسع حورية ، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 64.

² - الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، المادة 11 ، ص 11 (الولوج للموقع في : 2022/07/12). <https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf>

³ - نفس المرجع ، ص 19-28.

⁴ - خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق ، ص ص 130-131.

خلاصة لما سبق، فإن الظروف والعوامل التي دفعت مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة، جاء بناء على إلحاح المجتمع الدولي الذي عانى من ويلات الحربين العالميتين ورغبة في حماية حقوق الإنسان.

ثانيا - النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة:

كما جاء في سالف الذكر أن المحكمة الدولية أنشأت بموجب القرارين 808 و 827 عن مجلس الأمن، قصد محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الخطيرة التي تدخل في سياق المواثيق الدولية، إذ يعد نظام هذه المحكمة تطبيقاً لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى تشكيلتها واختصاصاتها وإجراءاتها فيما يتعلق بكل من جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي وقعت على الأراضي السابقة¹.

1- تشكيلة المحكمة:

وفقاً لأحكام المادة 11 من نظام المحكمة فإن تشكيلتها تتضمن ثلاثة دوائر منها دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئناف، التي تتشكل بدورها من 11 قاضياً مستقلاً ومن دول مختلفة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من بين القضاة المتمتعين بالنزاهة والكفاءة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، تضم دائرتي الدرجة الأولى ثلاثة قضاة لكل منها وخمسة قضاة لدرجة الاستئناف²، فضلاً على ذلك تضم المحكمة أيضاً مكتب الادعاء العام، الذي يتمتع باستقلالية تامة عن أي جهاز أو دولة حتى وإن كان تعيينه يتم من قبل مجلس الأمن لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد³.

زيادة على ما تقدم نجد أن المحكمة لا تخلو من المسجل ومساعديه، مهمتهم خدمة دوائر المحكمة وكتب الادعاء العام وفقاً لأحكام المادة 17 من النظام⁴.

2- اختصاصات المحكمة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكاماً تتعلق بالاختصاص الشخصي، الزماني، المكاني والموضوعي.

أ- الأحكام الخاصة بالاختصاص الشخصي والزماني والمكاني:

جاء النظام الأساسي للمحكمة مكرساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على خطى محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بمعاقبة كل من ثبت ضلوعهم في الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مهما كانت صفتهم، إلا أن الواقع أثبت متابعة كبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين السامين⁵.

¹ - الميداني محمد الأمين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: عرض هام لنظام المحكمة وظروف نشأتها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996.

² - Nations Unies, Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Septembre 2009, Article 13, p 8.

https://www.icty.org/x/file/Legal_Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

³ - Nations Unies, Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit, p 10.

⁴ - Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit, p 11.

⁵ - Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit., Art 7/2 & 9, pp 6-7.

والجدير بالذكر أن المساءلة اقتصرت على الأشخاص الطبيعية وفقا لأحكام المادة 6 من النظام دون المعنوية التي نصت بصريح العبارة " تتمتع المحكمة الدولية بالولاية القضائية على الأشخاص الطبيعيين ..."¹ والتي يفهم منها خروج عن دائرة المتابعة الكيانات التي لها صفة الدول والمنظمات.

أما عن الجهة القضائية المختصة بالمتابعة فقد تم النص على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية وفي حالة التنازع يؤول الاختصاص إلى القضاء الدولي وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، على أن لا يحاكم الشخص على نفس الجرم مرتين وفقا للمادة 9 من النظام.²

بناء عليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم القضاء الدولي بمحاكمته متى كان الشخص قد سبق وأن حاكمته المحاكم الوطنية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويصدق ذلك في الحالة العكسية إلا في حالتين حددتهما المادة 2/10 من النظام الأساسي ويتعلق الأمر في حالة تكييف الفعل المحاكم عليه متى اعتبر من قبيل الجرائم العادية أو حالة عدم مراعات المحكمة الوطنية لمعايير النزاهة والاستقلالية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية.³

وقد توسع النظام الأساسي ليؤكد على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكومة أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها رؤوسهم، متى كانوا على دراية بذلك أو توفرت الأسباب للعلم بها دون اتخاذ ما يمنع وقوعها أو المعاقبة عليها⁴، إضافة عدم إعفاء أي متهم من مسؤوليته إذا ما تصرف تنفيذاً لأمر من حكومته أو من رئيسه إلا إذا رأت المحكمة إمكانية تخفيف العقوبة تماشياً ومقتضيات العدالة.⁵

أما عن الاختصاص المكان والزمني فإن المادة 8 من النظام، قضت باختصاص المحكمة في كل الجرائم والانتهاكات التي مست القانون الدولي الإنساني التي وقعت حصراً على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام.⁶

إن الإطار الإقليمي للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتوافق مع الإطار الذي يستطيع مجلس الأمن أن يمارس عليه صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نظراً للوقوع الفعلي للجرائم الخطيرة، أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة، فالنظام لم يحدد التاريخ على وجه الدقة بل اكتفى بالقول " منذ عام 1991"⁷، لهذا جاء تدخل الأمين العام بالارتكاز على المعطيات التي توفرت لديه آنذاك واختار تاريخ 1 جانفي 1991، الذي يبدو أنه يسبق بدء الأعمال العدائية في يوغوسلافيا

¹ - Nations Unies, Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Septembre 2009, p 6.

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

² - Mohamed Hajam, Création et compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Etudes international , Vol 26, N°3, 1995,, p 523.

³ - Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit, p 7.

⁴ - Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit, Art 7/2, p 6.

⁵ - Ibid, Art 7/4 , p 6.

⁶ - Statut Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Op.Cit., p 7.

⁷ - موسوني سليمة، القضاء الجنائي الدولي المؤقت: دراسة خاصة بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية ،

أردار العدد 33 ، 2015/06/30، ص 117.

السابقة، حتى لا يتم استبعاد الجرائم التي تم اكتشافها بعد التحقيقات اللاحقة من اختصاص المحكمة ولا يؤثر ذلك على تقييم عملها لاحقاً¹.

ب-الاختصاص الموضوعي للمحكمة : إن الاختصاص الموضوعي ليس محصوراً في المادتين 2 و 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا فحسب، بل هناك نصوص ومواثيق دولية أخرى، منها:

ب.1*الانتهاكات الجسيمة ضد اتفاقيات جنيف سنة 1949: تضمنت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، سلطة محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ذات الصلة بجرائم القتل العمد؛ المعاملة الغير الإنسانية والتعذيب والتجارب البيولوجية المجرات على الإنسان؛ إلحاق أذى بجسم الإنسان ينتج عنه معاناة كبيرة؛ الحرمان من حق المحاكمة العادلة، التدمير والاستيلاء على الممتلكات بصفة غير مشروعة؛ طرد أو نقل المدنيين أو احتجازهم بشكل غير قانوني وأخذهم كرهائن².

ب.2*انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: تختص المحكمة بالمعاقبة على الانتهاكات التي وردت في المادة الثالثة من النظام الأساسي والتي هي في الأصل مستتبطة من أحكام معاهدة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية³. نذكر من ذلك على سبيل المثال⁴:

-استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من أجل التسبب في أضرار خطيرة وإصابات؛

- التدمير المدن والقرى أو الدمار الذي لا تستدعيه الضرورة العسكرية ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة؛

-التدمير العمدي لكل من الأماكن الدينية، التعليمية، التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو الاستيلاء عليها.

ب.3* جريمة إبادة الأجناس : جاء النص عليها الفقرة 2 من المادة 4 للنظام الأساسي، حيث يعنى بجريمة إبادة الجنس البشري كل فعل من الأفعال التي تتطوي على تأمر أو تحريض أو محاولة أو تواطؤ بغرض القضاء على جماعة وطنية، اثنية، عرقية أو دينية، سواء من خلال إلحاق أضرار جسيمة أو العقلية لأفراد المجموعة أو حتى قتل أعضاء منها؛ التدمير المادي الكلي أو الجزئي لأعضاء المجموعة من خلال وضعهم تحت رحمة ظروف معيشية قاسية؛ نقل الأطفال قسراً إلى مجموعات أخرى، وضع تدابير هادفة إلى منع الولادات داخل المجموعة⁵.

¹ - Martin Petrov, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et les exigences systémiques d'équité: la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH), Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Octobre 2002, p 82.

² - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص44.

³ - Fulvio M. Palombino, Les crimes de guerre dans l'évolutions de droit international des conflits armes et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie , sous la direction de Emanuela Fronza et Stefano Manacorda , La justice pénale international dans les décisions des tribunaux ad hoc ,Ouvrage Collectif, Dalloz-Guiffré Editore ,Milano, 2003 , p 83

⁴ -Eric David, le tribunal international pour l'ex Yougoslavie, Revue Belge de droit international, Edition Bruylant , n 02,Bruxelles,1992, pp 574-575.

⁵ - Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie , Article 4.

ب.4* **الجرائم ضد الإنسانية:** تختص المحكمة زيادة على ما سبق بالجرائم المناهضة للإنسانية والمرتكبة أثناء النزاع المسلح ضد المدنيين بالقتل، الإبادة، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد وكل أفعال أخرى غير إنسانية¹، إذ تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة .

والجدير بالذكر أن المحكمة تختص بالنظر في المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية، على كامل إقليم دولة يوغوسلافيا، بغض النظر عما إذا كان الجاني مسؤول دولة أو يتمتع بالحصانة²، بالتوازي مع هاته المحكمة كانت محكمة رواندا التي ظهرت بسبب صراعات مزقتها، تعمل هي الأخرى على ترقية العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مواجهة تأزم الوضع الإنساني:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا كان سابقة من نوعها في إفريقيا، تأسست بموجب قرار اعتمده مجلس الأمن الدولي عقب النزاع المسلح الذي شهدته الدولة الرواندية سنة 1994 قصد ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وكذا المخلين بأحكام القانون الدولي الإنساني، لتكون ثاني محكمة أنشأت وفقا لنمط المجلس الأمن بعد محكمة يوغوسلافيا سابقا، مع وجود اختلاف يظهر في كون أن المحكمة الرواندية كانت بمسعى وطلب من الدولة صاحبة الشأن واستجاب مجلس الأمن لذلك وفقا لمنظوره الخاص.

وبالرغم مما واجهته المحكمة خلال نشاطها من صعوبات وعوائق كان لها أثرا على نتائجها سواء من حيث المتابعة القضائية أو من حيث المصالحة الوطنية، إلا أن ذلك لم يقف حائلا عن الإسهام في إثراء القانون الدولي الجنائي من اجتهادات وسوابق قضائية.

أولا - ملابسات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعتبر محكمة رواندا محكمة جنائية دولية ذو طابع مؤقت أنشأت محاكمة ومعاينة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بسلامة الأمن الدولي بعد جهود عديدة.

1 - خلفية النزاع المسلح القائم في رواندا:

يعرف المجتمع الرواندي بجمعه لقبيلتين رئيسيتين، هما قبيلة الهوتو والتي تمثل الأغلبية وقبيلة التوتسي الأقلية³، التي شهدت نزاعا مسلحا ترجع جذوره إلى بداية توغل الاستعمار الذي كان سببا في التمييز

¹ - مرشد أحمد السيد - أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2002، ص 124.

² - سعاد خوجة، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 2، العدد 4، سنة 2013، ص 275.

³ - عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 3، 2013، ص 251.

<http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/1505/1/mf3a16.pdf>

بين القبيلتين من خلال انتهاج سياسة التفرقة وتمكين الأقلية التوتسية من تسلم المراكز الهامة¹، لتتقلب الموازين بعد استقلال رواندا ويتولى الهوتو زمام الحكم، حيث نجم عن ذلك طرد التوتسي من البلاد ومنعهم من الرجوع بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 1966.²

مع توالي أعمال العنف في حق التوتسيين، قامت الجبهة الوطنية الرواندية بشن حملات ضد القوات المسلحة الحكومية، لتشتعل بذلك الأزمة بين الطرفين³ وتمتد أثارها إلى الدول المجاورة الأمر الذي حمل الدول الإفريقية على إجراء وساطة في سبيل وقف القتال وتشارك السلطة بإبرام اتفاق أروشا في الرابع من أوت 1993، إلا أن القتال استمر لتزداد حدته مع حادثة إسقاط الطائرة المقلّة للرئيس الرواندي ونظيره البورندي بالقرب من العاصمة كيغالي بتاريخ 6 ابريل 1994⁴، لتفتح أبواب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية راح ضحيتها عدد كبير من الروانديين في ظل الدور الذي لعبه الإعلام الرواندي في تحريض الرأي العام⁵ كمجازر بوتار وجيكونجورو فقد قامت في سياقها القوات الحكومية بذبح سكانها ذوي الأصل التوتسي داخل الكنائس، المدارس، المستشفيات ولم تستثني لا النساء ولا الأطفال ولا الشيخوخ⁶ واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية 7 جويلية 1994 بانتصار الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة بول كاغامي.

2 - الاهتمام الأممي بالوضع في رواندا وإنشائه للمحكمة الدولية:

لم يتحرك في بادئ الأمر المجتمع الدولي رغم وجود اتفاقية دولية لسنة 1948 والتي تقتضي بمنع الإبادة الجماعية، إلا أن مجلس الأمن من جانبه أظهر اهتماما بمتابعة الوضع في رواندا منذ بداية التوتر حيث اصدر قرار في أكتوبر 1993 من اجل توفير المساندات الإنسانية وحفظ السلم والذي كلف بموجبه بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا "مينوار" Minuar التي أنشأت في سبيل دعم احترام اتفاق أروشا للسلام لوقف إطلاق النار بين الأطراف الرواندية الهوتو والتوتسي⁷.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، الجزء رقم 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن، سنة 2011، ص 288.

² - ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة : بين السيادة والعدالة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1، سنة 2015 ، ص 173.

³ - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 295 .

⁴ -علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 82 .

⁵ - عادل مستاري ، مرجع سابق، ص 251.

⁶ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية-دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011 ، ص 282 .

⁷ - le Conseil de Sécurité décide de créer une opération de maintien de la paix intitulée la Mission des Nations Unies pour l'assistance au Rwanda (MINUAR) , voir ;

- Nations Unies-Conseil de Sécurité, RESOLUTION 872 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3288e séance du 5 octobre 1993, Conseil de Sécurité, 1993 , pp1-2.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/540/64/PDF/N9354064.pdf?OpenElement>

في أبريل 1994 ثار نزاع من جديد قام على إثره الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن، يتضمن أعمال الإبادة الجماعية والمذابح والقتل والتحرير على ارتكابها ضد التوتسي على الإقليم الرواندي¹.

على الرغم من مطالب المجتمع الدولي ودراية مجلس الأمن بالوضع في رواندا من خلال التقارير الدولية التي كان يتلقاها حول وقوع انتهاكات ضد الإنسانية ولقواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يتحرك في سبيل وقف الجرائم الواقعة، بل اقتصر موقفه في إبداء قلقه بشأن ما يحصل في رواندا إلى أن انتهت الإبادة الجماعية في جويلية 1994².

حيث جاء تدخل مجلس الأمن كخطوة لاحقة عن المآسي والجرائم، فبتاريخ 01 جويلية 1994 أصدر قرار تحت رقم 935 تحت وطأ الضغوط، يتضمن إنشاء لجنة دولية من الخبراء قصد التحقيق والتقصي حول احتمال وقوع إبادة جماعية في رواندا، فقد باشرت مهامها من خلال دراسة التقارير المقدمة وتحليلها للمعلومات والوثائق التي جمعتها من الدول والمنظمات الدولية من الروانديين³ لتنتهي في الأخير إلى تقديم تقرير نهائي في 03 ديسمبر 1994⁴، حيث خلصت فيه إلى وجود ما يكفي من الأدلة المقنعة على وقوع جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، التي تسببت في ارتكابها جماعات الهوتو في حق التوتسي بين القوات الحكومية لراوند والجبهة الوطنية الرواندية، حيث جاء في توصياتها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وبتوسيع اختصاصها القضائي⁵، على أساس أن ذلك النهج من شأنه أن يساعد في النهوض بالعدالة الجنائية الدولية.

إن حركة مجلس الأمن بالمتابعة دون تدخل حاسم في الوضع الرواندي، جعل بعض الفقهاء يدلون بأن مثل هذا الموقف يعد إخلالا بالتزاماته اتجاه المجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن الدولي وأن إنشاء المحكمة ما هو إلا محاولة منه في معالجة آثار الإبادة الجماعية⁶.

وبعد انتهاء الصراع في رواندا وتولي الجبهة الوطنية الرواندية، تعالت أصوات محاكمة جرائم الإبادة الجماعية، التي تمت من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وفقا لمراحل.

أ- تقدم الدولة الرواندية بطلب إنشاء محكمة خاصة : بعد هدوء الوضع في رواندا تقدمت الحكومة من خلالها سفيرها الدائم بهيئة الأمم بطلب إلى مجلس الأمن بتاريخ 1994/09/28 قصد مساعدتها في حل مسائل

¹ - Nations Unies-Conseil de Sécurité, Rapport du Secrétaire général sur la situation au Rwanda datée le 31/05/1994, Ref S/1994/640, para 11, pp 3-4. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/234/13/IMG/N9423413.pdf?OpenElement>

² - UNITED NATIONS- SECURITY COUNCIL, RESOLUTION 935 Adopted by the Security Council at its 3400th meeting, on 1 July 1994, Ref S/RES/935, pp 1-2.

³ - بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 61.

⁴ - Nations Unies-Conseil de Sécurité, Lettre Datée Du 9 Décembre 1994, Adressée Au Président Du Conseil De Sécurité Par Le Secrétaire Général, Ref S/1994/1405, pp 3-61. <https://digitallibrary.un.org/record/198146?ln=fr>

⁵ - Nations Unies-Conseil de Sécurité, Ref S/1994/1405 , para 91-177, pp 20-35-36.

⁶ - سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سابق ، ص 289.

عدة، شملت مشكل اللاجئين ومشكل الأمن في رواندا ومعالجة ملف الإبادة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مرتكبيها¹.

وقد ردت أسباب ذلك لعدم مقدرة مؤسساتها الوطنية على معالجة الوضع برمته، كما ليس بإمكانها متابعة جميع المشتبه منهم لضلوعهم في تلك الجرائم، كما أنها ترغب في إشراك المجتمع الدولي، باعتبار جرائم الإبادة جرائم تمس الضمير الإنساني و أن المحكمة الدولية ستقرر فكرة الحياد بعيدا عن المحاكمات الانتقامية التي قد تتبلور لدى طائفة الهوتو، كما ستدعم عملية المصالحة الوطنية².

وقد أكدت الحكومة الرواندية على مطلبها في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و أن أعضاء الجبهة الوطنية الرواندية FPR معفون من المتابعة، باعتبار أن دخولهم في الصراع مع الحكومة السابقة، إنما كان كرد فعل عن الجرائم الوحشية والإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي³.

ب- تعامل مجلس الأمن مع الطلب الرواندي : إن تدخل مجلس الأمن في إنشاء للمحكمة لم يكن من العدم، إنما جاء نتيجة للمطالبة بها، لهذا عمد إلى تأسيس المحكمة، نتيجة لتزايد الضغوط الدولية وتقديم دولة رواندا طلبا لمساعدتها بإنشاء محكمة دولية، تولى مجلس الأمن إصدار عدة قرارات في الشأن الرواندي لتصل إلى 16 قرار خلال سنتي 1993 و 1995⁴، من بينها إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا بعد ما أسس في وقت سابق لمحكمة مماثلة لها، حيث عمد في هذا الصدد إصدار قرار الإنشاء رقم 955 الصادر في 1994/11/08⁵، متضمنا النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الذي جاء فيه 32 مادة والتي تتشابه إلى حد كبير مع مواد نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا⁶.

ويعد قرار 955 لإنشاء المحكمة كخطة في مجال المساهمة في دعم العدالة الجنائية الدولية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى وضع حد للجرائم الخطيرة ومعاقبة المجرمين تمهيدا للاستقرار والمصالحة الداخلية وإن جاء كاستجابة نسبية لتوصيات الخبراء ولما أرادته الحكومة الرواندية⁷.

¹ - UNITED NATIONS- Security Council, Letter Dated 28 September 1994 From The Permanent Representative Of Rwanda To The United Nations Addressed To The President Of The Security Council, Ref S/1994/1115, 29 September 1994 , p 4 .

² - OLIVIER Dubois, Les Juridictions Pénales Nationales du Rwanda et le Tribunal International , Revue Internationale de la Croix-Rouge, N 828, 31 Décembre 1997, disponible sur le lien(consulté le 05/06/2022) : <https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzh53.htm>

³ - Ibid .

⁴ - عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص 171.

⁵ - جاء القرار 955 من مجلس الأمن بعدما أعرب عن قلقه حول جرائم إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، تصميما منه لوضع حد لهذه الجرائم وتقديم المسؤولين أمام العدالة قرر المضي في إنشاء المحكمة لما ذكر و لتسهيل القبض وتسليم المجرمين المتواجدين خارج الإقليم الرواندي. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/140/97/PDF/N9514097.pdf?OpenElement>

⁶ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 300-301.

⁷ - Hervé Ascencio, les Tribunaux AD HOC pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda , sous la direction de Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet : Droit International Pénal, Edition Pedone, 2 ème Edit , 2012 , p 795.

عارضت الحكومة الرواندية قرار مجلس الأمن رقم 955 ، باعتباره جاء مخالفا لما أرادته في عدة نقاط شملت: - أنه قد جعل المحكمتين الرواندية و اليوغوسلافية السابقة تتشاركان في مكتب الادعاء العام و في دائرة الاستئناف¹.

- عارضت الاختصاص الزمني كونه اقتصر على فترة محدودة من أول جانفي إلى 1994/12/31 في حيث أنه كان من المفروض أن يرجع إلى 1990 مع بداية النزاع الداخلي²، مما ينطوي على إفلات الكثير من المجرمين .

- توسيع الاختصاص الموضوعي³، ذلك أنه من المفروض اقتصار اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية دون جرائم أخرى وهو ما من شأنه تكليف الدولة ماديا وبشريا.

- عدم إدراج عقوبة الإعدام والاكنتفاء بعقوبة السجن المؤبد كأقصى حد⁴ .

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خارج أراضيها، إضافة إلى تحويل المدانين إلى سجون أخرى غير الرواندية⁵.

لقد تمسكت رواندا بإقامة المحكمة الجنائية على أراضيها حتى تظهر لشعبها مساعيها في إرساء العدالة وإنصاف الضحايا وردع المجرمين لهذا قررت الدخول في مفاوضات مع مجلس الأمن، إلا أن غياب البنية التحتية الأساسية في رواندا شكل عائقا، من شأنه عرقلة عمل المحكمة والتخوف من تأثير الحكومة الرواندية على عملها وإجراء محاكمات انتقامية، خاصة وأن أحد أطراف النزاع الرواندي موجود حاليًا في السلطة في رواندا ، فإن الطريقة الأكثر وضوحًا لتحقيق هذا المثل الأعلى هي إجراء محاكمات في مكان آخر أي في "منطقة محايدة"⁶، ما دفع بمجلس الأمن إلى الإبقاء على موقفه في إنشاء محكمة خارج الأراضي الرواندية، ليختار مدينة أروشا في تنزانيا مقرا لها على أن يكون لها مكتب لنائب العام برواندا⁷. وهو ما سوف يؤثر على علاقة المحكمة بالحكومة الرواندية لاحقا⁸، كما أظهر انطبعا سيئا في الأوساط الرواندية في عدم استجابة هاته المحكمة على نحو كاف لمصالح الضحايا بسبب إنشائها خارج بلدهم⁹.

¹ - Andrew Novak, The International Criminal Court- An introduction- , Springer International Publishing Switzerland, 2015, P 14.

² - Mégret Frédéric, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda , Edition Pedone, Paris, année 2002, Page 29.

³ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 955 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، S/RES/955، سنة 1994، ص 4-7.

⁴ - المرجع نفسه ، المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ص 15-16.

⁵ - بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق ، ص 65.

⁶ - Marcil Alexandra. La stratégie d'achèvement des travaux du TPIR par le transfert des accusés devant les tribunaux rwandais : Peut-on garantir le droit à un procès équitable ? . In: Revue Québécoise de droit international, hors-série octobre 2010, p 271. https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2010_hos_1_1_1419

⁷ - UNITED NATIONS- Security Council, RESOLUTION 977 (1995) Adopted by the Security Council at its 3502nd meeting, on 22 February 1995, S/RES/977, 1995.

⁸ - Mégret Frédéric, Op.Cit , p 54.

⁹ -Robert D. Sloane , The International Criminal Tribunal For Rwanda , In The Rules, Practice, And Jurisprudence Of International Courts And Tribunals-Chapter 9 (Chiara Giorgetti), Boston University School of Law Working Paper, No. 11-56 , 8/12/2011 , p 263.

https://scholarship.law.bu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1024&context=faculty_scholarship

كما وطرح تدخل تصرف مجلس الأمن تساؤلا عن مدى شرعية ذلك، فقد كان من المستحيل على ممثلي الدول، لاسيما أولئك الذين يفخرون بكونهم رواد حقوق الإنسان وسيادة القانون، أن يظلوا بدون مبادرة قضائية في مواجهة الجرائم الدولية¹، ليلجأ مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خوله مهمة الحفاظ على الأمن والسلم بموجب أحكام الفصل السابع منه، إلا أن إقدامه على ذلك في إنشاء هيئات قضائية فتح مجالا أمام تباين المواقف الدولية وآراء الفقهاء .

ب.1* موقف الدول: انتقدت العديد من الدول إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية حيث جاء على لسان ممثل الدولة البرازيلية أن اعتماد دولته لقرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة، إنما جاء للضرورة الملحة التي يفرضها الوضع في رواندا، لكن ذلك لا يغير موقف بلاده في كون أن مجلس الأمن بتقريره إنشاء المحكمة يكون قد تجاوز صلاحياته المحددة في الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة². كما ضمت نيجيريا موقفها إلى ما سبق، حيث اعتبرت أن توجه مجلس الأمن بقرار انفرادي لإنشاء محكمة جنائية دولية جاء خلافا للفصل السادس من الميثاق الأممي والذي من شأنه المساس بسيادة الدولة، كونه لا يعبر عن موقفها بشكل صريح وهو نفس النهج الذي تثبته بعض الدول الإفريقية، لاسيما وأن إبرام اتفاق دولي سيحفظ سيادة الدولة³.

ب.2* موقف الفقه الدولي: كان لبعض الفقهاء رأي معارض اتجاه قيام مجلس الأمن بتأسيس محكمة جنائية دولية، معتبرا إياه هيئة أقل تمثيلا وغير مخول له بذلك، إذ بات يتصرف مجلس الأمن بشكل متزايد كمشروع دولي بتأسيسه لمؤسسات قضائية⁴، فقيامه بهذه الخطوة إنما يعكس إرادة الدول الأعضاء الدائمة التي تهدف إلى تكريس هيمنتها على الساحة الدولية، ناهيك عن عدم شرعية قراراته في سن الأنظمة الأساسية والقواعد التي تدير عليها المحاكم في ظل غياب نص صريح يمنح له تلك الصلاحيات⁵.

على إثر ذلك جاء تدخل الأمين العام قصد توضيح الأسباب التي دفعت إلى إنشاء المحكمة من قبل محكمة الأمن، مشيرا إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والوضع الرواندي الكارثي، استدعى تدخل مجلس الأمن على وجه الاستعجال من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين واستعمال سلطته الملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم، الشيء الذي لم يكن بالإمكان حصوله لو تم اعتماد طريقة الإنشاء بالاتفاق لما تستغرقه من وقت⁶.

¹ - Monique Chemillier-Gendreau, Une justice tâtonnante , Revue projet , Edit C.E.R.A.S , n303 ,année 2008, pp 18-19. L'article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-projet-2008-2-page-13.htm>

² - زينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 66.

³ - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 286.

⁴ - Monique Chemillier-Gendreau , Crimes en ex-Yougoslavie et au Rwanda : Tentatives Et Limites D'une Justice Pénale Internationale, Revue Confluences Méditerranée 13, Décembre 1994, p 165.

⁵ - Monique Chemillier-Gendreau , Ibid , pp 166-167.

⁶ - عبد الله محمد بيك المازم، مرجع سابق ، ص 1265.

ب.3*موقف القضاء : أما عن موقف القضاء، فقد جاء على لسان رئيس غرفة الاستئناف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حين تعرضه لقضية تاديتش، تأكيده لصلاحيات مجلس الأمن في إقامة هيئات قضائية بموجب الفصل السابع، لاسيما المادتين 41 و42 ما دام أن ذلك لحفظ الأمن و السلم الدوليين¹.

وفي قضية جوزيف كانياباشي²، هذا الأخير تمسك بعدم اختصاص مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، إذ يطرح إقدامه على ذلك مساس بالسيادة لعدم وجود أساس قانوني يخول له تلك الصلاحية³، حيث رد القضاء الحكمة بتاريخ 18 جوان 1997 على دفوع كانياباشي، بأن إنشاء المحكمة جاء احتراما لإدارة الدولة الرواندية في متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بالتالي فإن الدفع بالمساس بسيادة الدولة الرواندية لا يجد لنفسه محلا في قضية الحال، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن له سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين⁴. وهو ما ينطبق على الحالة التي عاشتها رواندا من مآسي و جرائم فظيعة .

في ذات التوجه رحب بعض الفقهاء بتولي مجلس الأمن لحالة رواندا بإنشائه لهيئة قضائية من أجل مساءلة المجرمين الكبار، كون أن ميثاق الأمم المتحدة وإن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 41، مادام انه يسعى إلى حماية الأمن والسلم الدوليين⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي كان إنشاؤها بمبادرة من مجلس الأمن بهدف المساهمة في حفظ الأمن والسلم على الإقليم اليوغوسلافي، أنشئت محكمة الدولية لرواندا بناء طلب رسمي من الحكومة الرواندية وتقرير من مجلس الأمن.

ثانيا - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

إن خبرة مجلس الأمن في التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والنتائج الملموسة من ورائها، ساعدته على وضع النظام القانوني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتلاءم والنزاع الرواندي، بحيث كان هناك تداخل في مواطن محددة واختلاف في مواطن أخرى.

¹ - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة - على ضوء جدلية القانون العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للنشر والتوزيع - الجزائر، 2006، ص 73.

² - T.P.I.R-Chambre de première instance, Le Procureur contre Joseph Kanyabashi, affaire N° ICTR-96-15-T, Jugement sur la question préjudicielle d'incompétence, 18 juin 1997. Pour un commentaire de cette jurisprudence, STERN (B.), « Légalité et compétence du T.P.I.R : l'affaire Kanyabashi », Actualité et Droit International, février 1999.

³ - Edison NDAYISABA, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda Face À Sa Mission « Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine », Thèse de doctorat, Université Des Antilles, Année 2017, P 106.

⁴ - Brigitte Stern, Légalité et Compétence du Tribunal Pénal International Pour le Rwanda : l'Affaire Kanyabashi , Disponible sur Actualité et Droit International, Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, Février 1999, L'article disponible en ligne à l'adresse : consulté le : 05/12/2022(www.ridi.org/adi/199811s4.html)

⁵ - Edison NDAYISABA, Op.Cit, pp 113-114.

1- قواعد الاختصاص المشتركة بين القضاء الدولي والوطني :

لقد حرص مجلس الأمن على قواعد مهمة راعى من خلالها مرونة في الإجراءات حيث نص على أمرين:

أ- قاعدة أولوية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا : هذه الأولوية استمدت من أحكام المادة 8 لنظامها الأساسي¹، بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية لها أسبقية النظر في القضية وفي أي مرحلة صلت إليها الدعوى إلا إذا أرادت التنازل عن ذلك عملاً بالمادة 11 مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا².

ب- قاعدة عدم جواز المحاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين: فلا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة المتهم على اتهامات قضت فيها المحكمة الدولية لرواندا أمام القضاء الوطني ونفس الأمر ينطبق على الحالة العكسية، إلا أن هذه القاعدة لها استثناءاتها، متى تبين لدى المحكمة الدولية عدم نزاهة وموضوعية المحاكمة³.

2- قواعد الاختصاص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أ- الاختصاص الموضوعي : لقد جاء النص على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة في نظامها الأساسي، حيث تضمنت المادة 02 منه على الجرائم الإبادة الجماعية، التي استوحيت من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومن اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 03 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي طرأ عليها تغيير⁴، ذلك أن الاختلاف بين هذا النظام ونظام يوغسلافيا سابقاً، يكمن في عدم اشتراطه وجود نزاع مسلح حتى نحكم على الفعل أنه جريمة ضد الإنسانية، لعل سبب ذلك يعود إلى سعي واضعوا النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية إلى النزعة في تجسيد العدالة الجنائية الدولية بكافة الطرق الممكنة، من خلال إعفاء قضاتها من عبئ إثبات وجود نزاع مسلح، على أن يتم ذلك في إطار هجوم ممنهج وواسع ضد السكان المدنيين واستهدافهم على أساس انتمائهم وهو ما انطبق على أفراد التوتسي⁵.

¹ - الأمم المتحدة - مجلس الأمن، القرار رقم 955 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ص 8.

² - المبدأ أولية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تنازلت هذه الأخيرة عن اختصاصها لصالح المحاكم المحلية البلجيكية في قضية برنارد نتوياهاغا الذي وجهت تهم قتل عشرة من جنود حفظ السلام البلجيكين في عام 1994. أنظر :

-Lindsay Moir, Conduct of Hostilities – War Crimes, Chapter 20 in ; José Doria. Hans-Peter Gasser. M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, International Humanitarian Law Series, vol 19, Martinus Nijhoff publishers, Leiden Boston , 2009 , 501.

³ - الأمم المتحدة - مجلس الأمن، القرار رقم 955، المرجع السابق، ص 8-9. والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁴ - نفس المرجع، ص 5.

⁵ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 267-268.

زيادة على ما سبق، أدرج النظام الأساسي مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكا في مادته الرابعة والتي يمكن القول عنها أنها جرائم حرب، تبرز في المادة 03 من اتفاقية جنيف المشتركة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977. إلا أن هاته النصوص لاقت انتقادات كثيرة، كونها لم تقم المسؤولية الجنائية للفرد حين ارتكابه لها، ما دفع قضاة المحكمة إلى التأكيد على أنها جرائم دولية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي وبالتالي تخضع للمساءلة¹.

ب-الاختصاص الشخصي: ينعقد اختصاص المحكمة على الروانديين الذين اقترفوا جرائم خطيرة تدخل في نطاق اختصاصها، ذلك أنه حسب المادة 5 من نظامها الأساسي، تقتصر المتابعة على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية سواء أكان مرتكبا للفعل المجرم أو مخططا أو محرضا أو أمرا أو مساعدا أو مشجعا أو مساهما بأي شكل من الأشكال في تنفيذ هاته الجرائم وفقا لأحكام المادة 206².

ويستشف من هذه المواد أن الاختصاص الشخصي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية للمحكمة مهما كان منصبه، بحيث لا تعفيه صفته من المتابعة الجنائية الدولية سواء كان رئيسا أو مرؤوسا، مع الإشارة إلى أنه يبقى للمحكمة الدولية لرواندا سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى رأت في ذلك خدمة لمقتضيات العدالة³.

ج-الاختصاص الزماني والمكاني: ويتعلق ذلك بارتكاب الجرائم الدولية على الأراضي الرواندية أو أقاليم الدول المجاورة⁴، فوفقا للمادة 07 من النظام الأساسي أوضح قرار مجلس الأمن 955 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقصود بالدول المجاورة، حيث تم توسيع الاختصاص المكاني لوقوع جرائم في مخيمات اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الدول المجاورة التي كان لها علاقة بالنزاع الرواندي⁵.

وعن **الاختصاص الزمني** فقد حدد بالفترة التي تنظر فيها المحكمة من الفاتح جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة حتى يشمل الانتهاكات التي حصلت قبل و بعد تولي الحكومة الرواندية الجديدة للحكم FPR، هذا بخلاف ما طالبت به الحكومة الرواندية التي كانت ترغب في أن يبدأ الاختصاص الزمني منذ 1990⁶.

¹ - فريحة هشام محمد ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 196.

² - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار رقم 955 ، المرجع السابق ، ص7.

³ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار رقم 955 ، المرجع السابق ، ص 7.

⁴ - Véronique PARQUÉ, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, dans S. MARYSSE-F. REYNTJENS , L'Afrique des Grands Lacs , Annuaire 1996- 1997, Paris, l'Harmattan, 1996, P7.

<https://medialibrary.uantwerpen.be/oldcontent/container2143/files/Publications/Annuaire/1996-1997/08-Parque.pdf>

⁵ - Ibid, p 7.

⁶ - Edison NDAYISABA, Op.Cit , p 324 .

المطلب الثاني- تطور العدالة الجنائية الدولية المجسدة في قضاء دولي جنائي متعدد.

أدرك المجتمع الدولي أن ضمان السلم والأمن الدوليين لا يتأتى من الحلول العسكرية والسياسية وحدها، بل يقتضي لزما اتباع أليات أخرى للتعامل مع مؤلفي الجرائم الدولية ومنتهكي القانون الدولي الدولي وحقوق الانسان، بشكل يسعى بقدر المستطاع لوضع حد لهذه الممارسات وإقرار العدالة الجنائية الدولية لفائدة الضحايا بشكل عملي وملمس، بحيث تشعر هذا الأخير بإنصافه.

فما كان إلا أن يتم التوصل الى ضرورة تطوير المنظومة القضائية الدولية التي من شأنها فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات ضد القانون الدولي، ليتم تعزيز فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى جانب قضايا جنائية مدولة تعمل كلها في إطار العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول- الاتفاق الدولي على انشاء قضاء جنائي دولي دائم:

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر الهين، إذ واجه مشروع إعداد نظامها الأساسي عدة صعوبات وعراقيل حالت دون تجسيد الفكرة على أرض الواقع، إذ ظلت الجهود الدولية في سبيل إنشاء هذه المحكمة منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 1989 بين أخذ ورد وبين قبول ومعارضة حول تأسيسها وكيفية ذلك، بحيث مرت على عدة تجارب في ومحاولات كانت تصبوا الى عدالة جنائية دولية.

أولاً- تطورات انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ان الأوضاع الحرجة التي عاشتها البشرية خلال الحربين العالميتين والنزاعات الإقليمية المتعددة، جعلت المجتمع الدولي يبقى متيقنا من مدى احتياجه إلى وجود جهاز قضائي دائم خاصة بعد ما أثبتت المحاكم السابقة قصورها في محاكمة ومعاينة العديد من المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم وتحقيق العدالة الدولية. ونظرا للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، واصلت الأمم المتحدة جهودها من أجل التصدي للإجرام الدولي، إذ انتهزت لجنة القانون الدولي فرصة دعوة زعماء العالم لعقد جمعية عامة من أجل مواجهة مشاكل المخدرات المتزايدة، لمناقشة تفاصيل مشروع النظام الأساسي باستقاضة، رغم معارضة بعض الدول¹، حيث أعادت هذه الخطوة احياء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق التطورات المستجدة في العالم².

1- استمرار جهود لجنة القانون الدولي لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين:

قاد المشروع المطروح من قبل لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة في عام 1994، الى انشاء لجنة خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11، قصد التكفل بدراسة المسائل الفنية والإدارية التي تكلم عنها مشروع النظام الأساسي للمحكمة³.

¹ -Cherif M. Bassiouni, Chronology of Efforts to Establish an International Criminal Court, Revue Internationale de Droit Pénal, Edt Erès, Vol. 86, 2015/3, pp 1172-1173.

² فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص 215.

³ - Jean-Marc Sorel, Les Tribunaux Pénaux Internationaux : Ombre et lumière d'une récente grande ambition, Revue Tiers Monde, Editions Armand Colin, 2011/1, n°205, p 32.

قررت بعد ذلك الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي للمفوضين بناء على القرار رقم 207/51 بتاريخ 1996/12/07 لدراسة مشروع النظام الأساسي في صيغته المتفق عليها داخل لجنة خاصة، من أجل عقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم قررت ضمن البند الثالث من القرار 160/52 لسنة 1997 عقد هذا المؤتمر في روما خلال الفترة الممتدة بين 15 جوان و17 جويلية 1998، كما طلبت من الأمين العام من خلال البند الرابع من القرار إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وعرضه على اللجنة التحضيرية¹.

وفي جانفي 1998، اجتمع رؤساء مختلف مجموعات العمل في زوتفين بهولندا، لإعطاء مسودات النظام الأساسي التي تم إعدادها، من أجل صياغة نص يحظى بقبول على نطاق واسع، حيث أنهت اللجنة الخاصة عملها في 3 أفريل 1998 بنص مكون من 116 مادة قدم كمشروع المقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما².

افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بمشاركة أكثر من 160 دولة الى جانب حضور المنظمات الحكومية والغير الحكومية، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما ابتداء من 15 جوان 1998 بغرض إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، انتخب خلال المؤتمر "جيوفاني كونسو" من إيطاليا كرئيس له⁴.

وسط مفاوضات بين دول اختلفت توجهاتها ومصالحها⁵، شهدها مؤتمر الأمم المتحدة من تباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن، كادت أن تؤدي هذه النقاشات الى تهديد المؤتمر بالفشل، فما كان إلا أن يتم قبول النظام الأساسي مع تعديلات المقترحة أو رفضه كليا⁶.

وقد احتج كل من الاتجاه المؤيد والمعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحججه التالية:

¹ - بوشمال صندرة ، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ، ص ص 87-88.

² - Féderica DAINOTTI, La Cour Pénale Internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation, diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Faculté de Droit, Nice, 2005-2006, p15.

³ - Philippe FERLET et Patrice SARTE, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française, Revue de culture contemporaine, Edt S.E.R, 2007, p 3.

⁴ - خلال المؤتمر تم إنشاء مكتب وثلاث لجان :

- المكتب: يضم كل من رئيس المكتب ونوابه الى جانب رئيس اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة.

- لجنة وثائق التفويض برئاسة السيدة "هانيلوري بنيامين" من دومينيكا.

- اللجنة الجامعة برئاسة "فيليب كيرش" من كندا.

- لجنة الصياغة برئاسة " شريف بسيوني" من مصر.

-أنظر ، سويسن تمر خان بكه ، مرجع سابق، 85.

⁵ -Grégory BERKOVICZ, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p 57.

⁶ - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 240.

أ- بالنسبة للاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة: يرى هذا الاتجاه أن مثل هذا المشروع من شأنه المساس بسيادة الدول، فإذا كان من حق كل دولة محاكمة ومعاقبة مواطنيها حاملي جنسيتها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فإن ذلك يعني أن السيادة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإقليمها، بالتالي لا يمكن إعطاء القضاء الجنائي الدولي الصلاحية في النظر في جرائم حدثت فوق إقليمها أو ارتكبها مواطنوها تحت طائلة انتهاك سيادة الدولة¹، هذه الحجة تمسكت بها العديد من الدول معتبرة أن تسليم رعاياها لقضاء أجنبي يتنافى ومبدأ السيادة².

كما استند المعارضين لفكرة القضاء الدولي الجنائي إلى أن هذا القضاء يشكل خطراً على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد³، ذلك أن المجتمع الدولي يفقر لجهاز لديه القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وإحضارهم أمام المحكمة المختصة⁴.

ب- بالنسبة للاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة: يرى الاتجاه المؤيد أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية والتكتلات الإقليمية⁵، ما يعكس عدم مساس اختصاص القضاء الدولي الجنائي بالسيادة الوطنية، انطلاقاً من كون المحكمة ستتشأ بموجب معاهدة دولية، كما وأنها تتعامل مع جهاز قضاء دولي من انشاء المجتمع الدولي وليس مع محكمة تنتمي لولاية دولة أخرى⁶.

وقد ساهمت خبرة أعضاء اللجان والمنسقين في المؤتمر في تسريع وتيرة انجاز النص النهائي للمحكمة الجنائية الدولية بلغاته الستة، مع إصرار من المفاوضين بحصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثلاث الخطيرة⁷.

2- تكليف اللجنة التحضيرية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸، المرحب به من قبل العديد من الدول التي اعتبرته خطوة عملاقة للإنسانية⁹، بتأييد من 120 دولة ومعارضة

¹ علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص 71.

² - يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 235.

³ - فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 104.

⁴ - علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 73.

⁵ - يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 235.

⁶ - فريجة هشام محمد، نفس المرجع، ص 104.

⁷ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 107-108.

⁸ - Aurore Le Roy-Véronique Rocheleau-Brosseau and Erick Sullivan, Grande Conférence Du Professeur William Schabas Sur L'avenir De La Cour Pénale Internationale – Résumé, Revue québécoise de droit international, Volume 26, Number 2, 2013, p239.

⁹ - Tigroudja Hélène, La Mise en Place de la Cour Pénale Internationale Marque-t-Elle la Fin de L'Histoire de la Justice Pénale Internationale? (Does the History of the Criminal Justice End with the Establishment of the ICC?), Observateur des Nations Unies, Vol. 32, 2012, p 1. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2162660>

07 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت¹ من بينها الجزائر، مع اشتراط اكتمال النصاب القانوني بتصديق 60 دولة على النظام الأساسي حتى يدخل حيز التنفيذ والذي تم فعلا بتاريخ 01 جويلية من عام 2002².

دون أن ننسى أنه خلال المؤتمر قام المفوضين أيضا باعتماد الوثيقة النهائية لإنشاء اللجنة التحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة³، لأجل اعطاء المقترحات بشأن الترتيبات العملية لدخول المحكمة مرحلة العمل من خلال التركيز على المسائل المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المبادئ المنظمة لاتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف، النظام المالي والقواعد المالية، الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ميزانية للسنة المالية الأولى، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف⁴.

إضافة الى ما سبق أسندت كذلك للجنة مهمة إعداد مقترحات من أجل وضع حكم لجريمة العدوان، من تعريفها وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة، على أن يتم تقديمها إلى جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي، قصد التوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة وإدراجها في النظام الأساسي⁵.

إن المساهمة التي قدمتها اللجنة التحضيرية خلال الفترة ما بين التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ كانت ذات أهمية كبيرة حقا في التمكين من الإنشاء الفوري للمحكمة، الى جانب وضع المعايير الأساسية لأداء العمل العادل والمصادقية والمسؤولية، كما أن الملاحظ في عملها هو الروح التوجيهية المتمثلة في تزويد المحكمة بالأدوات اللازمة للبدء في عملها ، فكل هذا يوضح كيف أن الضغوط من أجل إنشاء هذه المحكمة وكل القيم التي تمثلها كانت أقوى من ضغوط الدول التي كانت تأمل في تأخير العملية⁶.

ثانيا - الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وآليات تعديل نظامها:

كان للجنة القانون الدولي واللجان المتخصصة والتحضيرية الدور في تسريع وتيرة تأسيس المحكمة، مما دل على التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي وعلى دولية المحكمة باختصاصها المكمل

¹ - من بين الدول الكبرى التي اعترضت مشروع المحكمة الحكة الجنائية الدولية الدائمة : و.م.أ والصين الى جانب بعض الدول العربية. للمزيد أنظر في المرجع :

- Féderica DAINOTTI, La Cour Pénale Internationale est une réalité , Op.Cit , p 18.

² - معمر يشوي ليندة ، مرجع سابق، ص 116.

³ - Féderica DAINOTTI, Op.Cit, p 18.

⁴ - United Nations, United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, A/CONF.183/10 , Rome, Italy, p 9.

- <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/241/85/PDF/N9824185.pdf?OpenElement>

⁵ - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 288 ، كذلك الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم : A/CONF.183/10.

⁶ - Federica Dainotti , Federica Dainotti, La Cour pénale internationale est une réalité, étude faite dans le cadre de préparer le diplôme des Hautes Etudes Internationales ,Centre international de formation européenne, 2005-2006, p 19.

كامتداد للاختصاص الوطني وفقا لما تضعه معاهدة روما، حيث سنحاول معرفة الطبيعة القانونية لهاته الآلية القضائية وتشكيلتها.

1- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة بناءة في ميدان العدالة الجنائية الدولية والتي صنفتم ضمن الجيل الثالث من القضاء الجنائي الدولي، إذ أن طول المدة التي كرسنا من أجل تجسيدها في خضام المفاوضات من أجل الخروج بنظام أساسي يضم أكبر كم من التوافقات، أفرز عن خصوصية للمحكمة بطابعها القانوني المتميز ككيان ليس فوق الدول وإنما مماثل للكيانات الدولية القائمة.

والمحكمة الجنائية الدولية، خلافا للهيئات القضائية السابقة ليوغسلافيا ورواندا التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعد كيانا دوليا دائما أنشأ بموجب معاهدة دولية¹، مما يترتب عن الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي المتمتع بال شخصية القانونية المستقلة وحرية الدول في الانضمام إليها، المستقر أن هاته المحكمة تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية وفقا لمشئنة الدول والتي كرسها ضمن أحكام المادة الأولى من النظام الأساسي، كما أكد الفقه الدولي على تمتع المحكمة بصفة الديمومة والاستمرارية وذلك في عدة تعريفات منها تعريف الأستاذ محمد شريف بليون على أنها: "كيان دولي دائم..."².

غني عن البيان أن إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية أو ما يصطلح عليه بالاتفاق الدولي المتعدد الأطراف، دون أن يكون عن طريق تعديل لميثاق الأمم المتحدة أو قرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، يرجع الى عدم رغبة الدول في جعل المحكمة جهازا رئيسيا أو فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة، على أن تكون هيئة قضائية دائمة ومستقلة عن غيرها من الهيئات الدولية³.

ولما كان اعتبار المحكمة سلطة قانونية مستقلة لا تتماشى وخضوعها لتعليمات من قبل الدول بشأن أفعال مجرمة قد تم ارتكابها أو بشأن التدخل في صلاحيات وسلطات المحكمة، كان لزاما على لجنة القانون الدولي اقتراح تمتيعها بالشخصية القانونية الدولية، كضرورة لحماية حقوق الأفراد وضمانا لمصادقية العدالة⁴.

والتمتع بالشخصية القانونية الدولية استنادا لأحكام المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي لروما، يعني أن للمحكمة أهلية التصرف والتعبير عن ارادتها بشكل يمكنها من اكتساب حقوق وتحمل الواجبات التي تقع على

¹ - ايمان عبد الستار محمد ابو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015، ص 81.

² - صدام الفتلاوي-ايمان عبيد كريم، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 20، 2012، ص 56.

³ - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 237.

⁴ - رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، الرقم 1، 2016، ص 140.

عانتها بموجب القانون الدولي مما يترتب عنه حق التقاضي¹، إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حقها في التعويض عن الأضرار التي تلحقها وموظفيها، حقها في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير²، مما يؤكد ذلك على أن الاعتراف بالشخصية القانونية غير مقتصر على الدول وحدها.

وقد جاء في النظام الأساسي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة بتمويل المحكمة، إذ تتم تغطية نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف من مصادر الاشتراكات المقررة للدول الأطراف³، كما ويمكن تمويلها أيضاً من خلال التبرعات التي تقدمها الحكومات، المنظمات الدولية، الأشخاص والشركات استناداً إلى المعايير التي تقرها الدول الأعضاء⁴.

بالتالي نستنتج أن الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية معترف بها، ما يسمح بالقول على أنها منظمة دولية، أي شكل جديد من التنظيم القضائي الدولي المتكامل، بمعنى أنها لا تخضع للتعليمات الصادرة عن حكومات الدول الأطراف. وتتمتع بسلطات تتجاوز الحدود الوطنية⁵.

2- آليات تعديل نظام روما الأساسي:

الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي قد فتح المجال للنظر في جرائم الإرهاب مستقبلاً، من خلال منح الدول الأطراف إمكانية تعديل مواد نظام روما الأساسي بعد سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ⁶، حتى يخرج المحكمة من الجمود بما يتماشى والتغيرات والمستجدات التي يعرفها العالم، لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا ما يشكل وجهاً من أوجه تطور العدالة الجنائية الدولية.

واستناداً لأحكام المادة 121 من النظام يتبين لنا أنه يمكن لأي دولة طرف أن تقدم اقتراح تعديل النظام على الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقوم بدوره على تبليغه للدول الأطراف، علماً أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تناول الاقتراح من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في ظرف لا يقل عن 3 أشهر من تاريخ الإخطار، مع الإشارة إلى أنه يلزم لاعتماد أي تعديل توافر ثلثي الدول الأطراف خلال الجمعية المنعقدة أو من خلال مؤتمر استعراضي⁷.

¹ - المادة 4 من النظام الأساسي لروما .

² - صدام الفتلاوي- ايمان عبيد كريم ، المرجع السابق، ص 56 .

³ - المادة 115 من نظام روما الأساسي.

⁴ - المادة 116 من نظام روما الأساسي.

⁵ - La Comité internationale de la Croix-Rouge, La nature juridique de la Cour pénale internationale et l'émergence d'éléments supranationaux dans la justice pénale internationale, Revue internationale de la Croix-Rouge, (consulté le : 03/03/2023) <https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzje7.htm>

⁶ - المادة 121 من نظام روما الأساسي.

⁷ - المادة 121 من نظام روما الأساسي.

عدا التعديلات التي قد تمس جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يكون تعداد المودعين بسبعة أثمان، إلا أن هذه التعديلات من شأنها أن تؤدي إلى انسحاب أي دولة طرف من النظام متى تمسكت برأيها الرافض للتعديل، على أن لا يتجاوز اشعار ذلك سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل¹.

أما عن التعديلات المراد بها في الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة لن يكون نافذاً إلا على الدول التي قبلت به، بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، في المقابل الدول التي لا تقبل التعديل الوارد على هذه المادة، فلا يكون للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشمولة بالتعديل².

يمكن القول أن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل دلالة واضحة في مضمار العدالة على التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والإنساني وأيضاً الاعتراف الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأفراد، من خلال معاهدة روما والتي أرست قواعد الاختصاص لمجابهة الجرائم الدولية ووضع أسس العدالة المتطورة³.

الفرع الثاني - التوجه نحو تدويل القضاء كضمانة للعدالة الجنائية الدولية:

برزت آليات متعددة لملاحقة ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، منها المحاكم الجنائية المختلطة، حيث سعى مؤسسوا هذا النمط إلى تقريب العدالة من الضحايا وتجاوز الصعوبات التي شهدتها في المحاكم الدولية السابقة، فكان التفكير في هذا النهج للتمكن من إيجاد سبل تمويل أنجع والابتعاد عن الضغوطات السياسية ضماناً لإرساء معايير دولية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية دولية.

أولاً - النظام المختلط كنموذج أوسع للعدالة:

هذه المحاكم لديها طابع خاص بها يميزها عن سابقتها من المحاكم الدولية، حيث تجمع بين الطابع الدولي والوطني، مما يجعلها جديدة في مضمار العدالة الجنائية الدولية من أجل إنفاذ العدالة المستحقة، إلا أن هذا النمط طرح العديد من التساؤلات والاختلافات حول طبيعتها، بين أن تكون وطنية أو دولية لوجود العنصر الدولي.

¹ - المادة 121 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 5-121 من نظام روما الأساسي.

³ - عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 25، العدد 281، سنة 2002، ص 69.

1-تدويل الولاية القضائية الجنائية: لقد أدى مفهوم بناء السلام، الذي طرحته خطة السلام الموضوعية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في عام 1992، إلى تعديل عميق لعمل الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن الدولي، فالولايات القضائية الدولية هي تعبير عن هذا التغيير، من خلال إرسائها المزدوج في البلدان التي ارتكبت الجرائم على أقاليمها وتمت المحاكمات بها، بما يسمح بتوطيد عملية السلام وضمن احترام المعايير الدولية في مسائل العدالة الجنائية¹.

تتمتع هذه الولايات القضائية التي كان للأمم المتحدة دورا في انشائها، بخصوصية الخلط بين العناصر الدولية والوطنية، هذا التهجين يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن للنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج مثل المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، التي تعتبر دولية بحتة². إذ لم تعد المحاكم المختلطة نهجا جديدا لمتابعة المساءلة الجنائية عن الجرائم الفظيعة التي تثير الاهتمام الدولي (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية) لقد تم إنشاؤها وتنفيذها في سياقات متنوعة حول العالم لأكثر من عقد من الزمن³، وهي توفر للبلدان بديلا لعملية قضائية محلية أو دولية كاملة لمحاسبة مرتكبي الفظائع الجماعية⁴.

ومع مرور الوقت، أثبتت الولايات القضائية المختلطة أنها نموذج قابل للتطبيق للعدالة في الظروف الصعبة، على الرغم من أن جميعهم تقريبا واجهوا نقصا في التمويل في وقت ما خلال فترة ولايتهم، كما قبل معظمها بمعارضة قوية من أولئك المعادين لجهود المساءلة الصارمة⁵، في المقابل قام كل منهم بالتحقيق في الجرائم وتحقيق العدالة، حين لم يكن هناك سوى القليل من خيارات العدالة الأخرى⁶، وتعتمد قوتها المتأصلة جزئيا، على المرونة التي توفرها للرد على الجرائم الدولية المعقدة على المستوى الوطني وعلى الفرصة التي توفرها لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات⁷.

ومع ذلك، من الصعب الحديث عن فئة من الولايات القضائية التي ستتشكل باسم المحاكم المختلطة، كما لا يوجد نموذج موحد للولاية القضائية يتم تدويلها، بدلا من ذلك، كل منها يتبع منطقها الخاص

¹ - Philippe FLORY, Les juridictions pénales internationalisées : une hybridité au service de la justice?, 2011, p 4.
https://www.academia.edu/6323702/Les_juridictions_p%C3%A9nales_internationalis%C3%A9es_une_hybridit%C3%A9_au_service_de_la_justice

² - Philippe FLORY, Op.Cit, p 1.

³ - يختلف الوضع من دولة إلى أخرى وفقا لأوضاعها التاريخية، السياسية والنزاعات الداخلية أو المطالبة بالاستقلال، أنظر :

- Schrobiltgen Annick, Mémoire de Master en Droit « La justice internationale pénale : Hier, aujourd'hui, demain », DIAL, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2015, p 37.

⁴ - Elena Naughton, Committing to Justice for Serious Human Rights Violations : Lessons from Hybrid Tribunals, International Center For Transitional Justice, 2018, p 5.

⁵ - Caitlin E. Carroll, Hybrid Tribunals are the Most Effective Structure for Adjudicating International Crimes Occurring Within a Domestic State, Seton Hall Law, 2013 , pp 10-11.

⁶ - Robert Cryer- Håkan Friman- Darryl Robinson- Elizabeth Wilmschurst, Op.Cit, p 197.

⁷ - José Doria- Hans Peter Gasser- Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, International Humanitarian Law Series, Martinus NihHoff Publisher, Lieden-Boston, 2009, Vol 19, p 285.

الناتج عن السياق الذي حدث فيه إنشائه¹، يتم إنشاء كل محكمة مختلطة استجابة للاحتياجات الخاصة للسياق ويمكن "تحويلها" بطرق مختلفة وبدرجات مختلفة².

لقد تم التفاوض على درجة المشاركة الدولية لتلبية احتياجات السلطات المحلية التي كانت مترددة في التنازل عن السيادة ومعالجة مخاوف الجهات الفاعلة الدولية³، مع عدم تأكدها من مدى كفاية معايير الإجراءات القانونية الواجبة الحالية ومن القيود التي يفرضها قضاء الدولة، الى جانب القدرة القانونية والمؤسسية⁴.

ونتيجة لهذا فإن المحكمة المختلطة تعكس عادة التنازلات السياسية التي تم التوصل إليها بين الأطراف المتفاوضة، في أغلب الأحيان تجمع الأمم المتحدة والدولة المضيفة، حيث يمكن لعملية التفاوض نفسها أن توفر مساحة للفصائل المختلفة للعمل معا لبناء توافق في الآراء حول نهج مشترك ومستدام لتحقيق المساءلة⁵.

وعليه يمكن القول أن المحاكم الجنائية المختلطة لاقت ترحيبا من قبل الدول، كونها تسعى الى اقرار العدالة ولا تشكل تهديدا لسيادة الدول، كما أنها شكلت حافزا قويا دفع الكثير من الدول الى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى وتطور الجرائم الدولية، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي⁶.

2- السمات المعيارية لتحديد المحاكم الجنائية المدولة:

حظي تحديد مفهوم المحاكم الجنائية المدولة باهتمام واسع، بقدر البحث في مدى فاعلية هذه الآلية ومن المتحكم فيها وإلى التداخل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، بما في ذلك مسألة الأولوية في النظر في القضايا، هاته المحاكم تم إنشاؤها وفقا لنهجين، إما بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، أو بقرار صادر من طرف مجلس الأمن تحت مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لتشكيلة مختلطة⁷، دون أن تكون جهازا تابعا لهذا الأخير⁸.

¹ - Philippe FLORY, Op.Cit , P1.

² - Schrobiltgen Annick, Op.Cit , p37.

³ - ريتا فوزي عيد ، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة ، مرجع سابق، ص 125.

⁴ - José Doria- Hans Peter Gasser- Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, Op.Cit , pp 278-281.

⁵ - Robert Cryer- Håkan Friman- Darryl Robinson- Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Op.Cit, p197.

⁶ - مارية عمراوي، ردوع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر-بسكر، 2015-2016، ص 221.

⁷ - مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 221.

⁸ - بالنسبة لكل من السيراليون وكمبوديا يربط اتفاق ثنائي بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية، بينما محكمتي تيمور الشرقية وكوسوفو جاءت في إطار المساعدة من قبل الإدارة الأممية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

وليس من السهل في بعض الأحيان تحديد ما إذا كانت محكمة معينة تتناسب تصنيف المحكمة المختلطة، بالنظر إلى الميزات العديدة التي تتقاسمها مع هيئات العدالة الجنائية الدولية بالنسبة للكثيرين¹، إذ طرح الاختلاف اشكالات عدة في محاولة تعريف هذه المؤسسات القضائية، التي تعرضت لانتقادات، لأن تحديد ما إذا كانت مختلطة أو دولية أو وطنية بطبيعتها، سيكون له أثارا على اختصاصها والقانون الواجب التطبيق ووضعا في القانون الدولي والمحلي².

فمن الفقهاء من يستند على الأساس المادي بالنظر الى الطبيعة القانونية للصكوك التأسيسية، كالمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، ما يعني ذلك ضمنا الجمع بين العناصر الدولية والوطنية في انشاء المحكمة، أو بالاستناد على معيار وظيفي من خلال طبيعة المهام المنوطة بها³، مع ذلك فإن الشرط الذي لا غنى عنه لنموذج العدالة الهجين هو مشاركة الموظفين الدوليين، لا سيما القضاة والمدعين العامين الدوليين، في العمليات الوطنية.

وقد حاول الأستاذ بازارتزيس، بعد تعديل واستكمال تحليل أنطونيو كاسيزي، تعريف هذه المحاكم في عام 2003 بأنها "هيئات قضائية ذات تكوين مختلط تضم قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي تجري فيها المحاكمة، جميعهم يقيمون في الدولة التي وقعت الوقائع على أراضيها ولهم ولاية قضائية لقمع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدولة المعنية" ومع ذلك، يبدو أن هذا التعريف ليس دقيقا، رغم من أنه يقدم فكرة عامة جيدة عن المحاكم المختلطة⁴، كما أنه فرض عنصر الإقامة بالدولة التي جرت عليها الجرائم الدولية.

في حين يرى الاستاذ إيمانويل سيميوتا أن المحاكم الجنائية الهجينة أو المختلطة تقع ضمن فئة الوظيفية، بمعنى أن الوظيفة التي يمارسونها ضمن النظام القانوني الدولي هي التي تضفي على الهيئة القضائية طابع التدويل، فحقيقة أنها تتألف من قضاة ومدعين عامين دوليين الى جانب نظرائهم الوطنيين وسلطتها في مقاضاة الجرائم الوطنية والدولية بموجب القانون الجنائي الدولي والوطني، ليس مبررا كافيا لكي نعتبرها ضمن فئة القضاء المدول⁵.

باختصار لا يمكن أخذ معيار دون الاخر، خاصة وأن المحاكم الجنائية المختلطة تشكل فئة خاصة وتنطق أحكامها باسم المجتمع الدولي⁶، فمن حيث الشكل تكون هاته المحاكم داخل اقليم الدولة المعنية خلافا

¹ - Elena Naughton, Op.Cit, p 6.

² - Robert Muherremi, Op.Cit, p 990.

³ - Ibid, p 991.

⁴ - PAZARTZIS Photini, Tribunaux pénaux internationalisés , Annuaire français de droit international , Vol.49, 2003,p 643.

⁵ - Emanuele Cimiotta, The Specialist Chambers and the Specialist Prosecutor's Office in Kosovo The

'Regionalization' of International Criminal Justice in Context, Journal of International Criminal Justice, 2016, p 8.

⁶ - وفاء دريدي، مرجع سابق ، ص 107.

للمحكمتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا التي لا تتمركز داخل اقليم الدولة المعنية، كما أنها تستفيد من سلطات تنفيذ القانون للقيام بأعمال الشرطة القضائية وجمع الأدلة داخل حدود اقليم الدولة التي وقعت بها الجرائم الدولية، دون أن يتأثر نشاطها القضائي ودون أية وساطة من الدول¹.

بل حتى المشتبه بهم متى تواجدوا بإقليم الدولة المعنية فإن هذا الأخيرة لن تواجه صعوبات كتلك التي عرفتھا المحاكم الدولية، بحيث ارتبط عملها بالاعتماد على الدول من تحديد هوية الأفراد والقبض عليهم واحتجازهم وتقديم المستندات وتنفيذ أحكام السجن، ناهيك عن طلبات المساعدة بالتعاون مع بعض الدول والتي قبول بعضها بالتقاعس²، مما يعني تأثر المركز القانوني للأفراد يكون وفقاً لاستجابة الدول المتعاونة.

من ناحية أخرى تقوم الجنائية الدولية المختلطة بوظيفة خاصة ضمن النظام القانوني الدولي، التي تهدف الى حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي وهي تنطوي على العمل الوقائي والإنفاذي في أن واحد، الى جانب تقديم عناصر هيكليّة ومعيارية في النظم المؤسسية والقانونية داخل الدولة، فهي تهدف الى احداث آثار طويلة المدى على المستوى المعيارى والمؤسساتي³.

وبناء على تحليل الاستاذ إيمانويل سيمبوتا فإن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة تشمل على كل من المحكمة الخاصة لسيراليون، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، الدوائر رقم 64 لكوسوفو والغرف الخاصة لتييمور الشرقية، بحيث لا تصنف كل من المحكمة الجنائية العليا العراقية، دوائر جرائم الحرب البوسنة والهرسك⁴، المحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الاستثنائية السنغالية ضمنها وإن كانت الى حد ما ذات تنظيم مختلط إلا أنه بالنظر الى مضمونها فإن بعضها لم يشارك في عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام أو تعزيز المصالحة الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم الخطيرة⁵.

فقد كان للفئة الأخيرة وظيفة أخرى وأهدافا مغايرة ، بداية من المحكمة الجنائية العليا العراقية التي أنشأتها و.م.أ في العراق دون مشاركة الأمم المتحدة لمحاكمة القادة المهزومين، أما عن دوائر جرائم الحرب البوسنة والهرسك فقد كانت امتدادا وتصريفا لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حين أن محكمة لبنان المفروضة فلم تنشأ عقب صراع داخلي، كما أن موضوعها كان جريمة الإرهاب والتي تخرج عن

¹ - Emanuele Cimiotta, Op.Cit, P 9.

² - Schrobiltgen Annick, La justice internationale pénale : Hier, aujourd'hui, demain , Op.Cit, P 70.

³ - PAZARTZIS Photini, « Tribunaux pénaux internationalisés », Op.Cit, pp 643-646.

⁴ - جاء انشاء دوائر الحرب للبوسنة والهرسك في اطار استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لإكمال الملفات المتبقية، بحيث يتم الفصل فيهم وفقاً لأحكام القانون الجنائي الوطني للدولة، حيث تم إلغاء الوجود الدولي للقضاة والمدعين بشكل تدريجي على مدار خمس سنوات حتى صارت وطنية بامتياز .

- KOLB Robert, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés. In: Les juridictions pénales internationalisées : (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), Société de Législation Comparée, Paris , 2006, p 59.

⁵ - Emanuele Cimiotta, Op.Cit, P 10.

الجرائم الدولية المحددة في نظام روما، أما بالنسبة للمحكمة الاستثنائية السنغالية، تم انشاؤها بعيدا عن الأمم المتحدة والدولة المعنية، أي بين الاتحاد الأفريقي والدولة الحاجزة¹.

ثانيا - التهجين القضائي كضمان للامتثال للمعايير الدولية.

إن الغرض من إنشاء النموذج الجديد من التمثيل القضائي لم يكن لتقريب العدالة من الضحايا وخلق عدالة ما بعد الصراع فحسب، بقدر ما تسعى من وراء ذلك الى سرعة الاجراءات وسرعة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في نزاع معين، فبموجب هذا النوع من المحاكم يتم التواصل بين حكومات الدول مسرح النزاع وبين الأمم المتحدة، إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة خاصة داخل الدولة على أن تكون تشكيلتها مختلطة أي مزيجا من قضاة وطنيين وآخرين دوليين².

1- مبررات انشاء المحاكم الجنائية المختلطة.

لا يخفى أن انشاء المحاكم الهجينة جاءت على خلفية الانتقاد الموجه الى مجلس الأمن بشأن المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا، في نفس الوقت طرح التساؤل، لماذا هذا النوع من المحاكم؟ بررت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت عنوان أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة ما بعد الصراع، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المدولة والعمل على تجاوز انعدام القدرات والموارد على المستوى الوطني سواء التقنية أو القانونية، الانحياز أو الافتقار الى الاستقلال في النظام القانوني على المستوى الوطني وللتغلب على ذلك يدرج على المستوى الدولي، بالإضافة الى الاسهام في التغلب على ثقافة الإفلات من العقاب³.

وهي بالتالي ليست مجرد محاولة للتقليل من عمل مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية، بل على العكس من ذلك تشهد على توسيع هذا الالتزام، من خلال إدماجه في نظامه ضمن المزيد من الاهتمامات العالمية، كما لم تعد تسعى فقط إلى محاكمة المجرمين، بل إلى المساهمة في إعادة بناء الدول التي دمرتها الصراعات⁴.

كما يجد واضعوا هذه المحاكم تبريرهم في القرب الجغرافي والنفسي من الضحايا والتأثير الإيجابي على العمليات القضائية والادعائية المحلية وفوائد المشاركة الدولية مثل الموارد والموظفين والأمن، الذي من شأنه تحقيق العدالة للضحايا من خلال الفصل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بما يتماشى مع المعايير الدولية⁵، فتدويل الملاحقات القضائية من خلال إنشاء ولايات قضائية مدولة يجعل من الممكن الحفاظ على

¹ - Ibid, P 11.

² - بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 118.

³ - ولهي مختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 513.

⁴ - Philipe FLORY, Op.Cit, p4.

⁵ - United Nations, Rule-Of-Law Tools For Post-Conflict States : Maximizing The Legacy Of Hybrid Courts, Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, New York and Geneva, 2008 p 40.
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HybridCourts.pdf>

الرقابة الدولية على سير المحاكمات، مما يحد من مخاطر تسييس الملاحقات القضائية أو تطبيق بعض العقوبات التي رفضتها الأمم المتحدة.

ووفقا للمعايير، تم إنشاء العديد من هذه المحاكم لخدمة أهداف مجتمعية أوسع أيضا، مما يعكس دوافع وأهداف مجموعة من الجهات الفاعلة المختلفة، الوطنية والدولية، لأن معظم إجراء المحاكمات في البلد الذي وقعت فيه الجرائم، ينظر إليها على أنها آلية لإحداث تأثير دائم على المجتمع¹، فعلى سبيل المثال، في الوثائق التأسيسية للمحكمة الخاصة لسيراليون، تم الاستشهاد بالمحكمة ليس فقط كآلية لإنهاء الإفلات من العقاب، ولكن أيضا للمساهمة في "عملية المصالحة الوطنية" واستعادة السلام والحفاظ عليه².

وبالمثل، في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، جرت الملاحقات القضائية سعيا إلى تحقيق العدالة والمصالح الوطنية، الذي يمكن أن يتخذ التأثير أيضا شكل تحسين ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وفي استعداد سلطات الدولة لإنفاذ القانون³.

والحقيقة أن هذا النموذج الهجين وإن سرع في توفير الوقت والمال الذي تحتاجه المحكمة الواقعة في الولاية التي يوجد بها الضحايا والشهود والأدلة، كما لم يعد يتعين على المدعين والشهود السفر ذهابا وإيابا بين لاهاي والميدان، إلا أن ذلك التوفير قابله تكاليف كبيرة ناجمة عن حماية الشهود، التي تكون أكثر حساسية عندما يتم تنفيذها في البلد الذي توجد فيه التهديدات المحتملة لأمنهم، بنفس المنطق يجب حماية مباني المحاكم نفسها، كذلك القضاة والمدعين العامين من قبل قوات عمليات حفظ السلام الموجودة في المكان⁴.

مع ذلك فالاستراتيجية تمثلت في الجمع بين عمليات العدالة الجنائية الدولية والجهات القضائية المختلطة لتوسع من نطاق العدالة وتوفير سبل التعاون، كما وقد عززت المشاركة الدولية القدرة المحلية للبلاد من خلال جعل المحاكم الوطنية مجهزة بشكل أفضل لمعالجة القضايا المعقدة بطريقة عادلة وشفافة.

2- أثر نمط التدويل على عمل المحاكم الهجينة:

من الثابت أن الأمم المتحدة تقدم وعدا بالعدالة المستقلة ضمن آلية قادرة على الرد على الجرائم الدولية المعقدة على المستوى المحلي، وتخصيصها في نظامها الأساسي لأهداف مثل المصالحة الوطنية، فهي تتجاوز بالفعل الهدف العقابي البسيط. لقد تطورت هذه الرؤية للعدالة بشكل كبير من خلال الولايات القضائية الجنائية الدولية. ومن ثم فقد تم تكليف هذه الدول بمهمة المساهمة في إعادة بناء الدول التي أنشئت فيها، وإجراء تعديلات كبيرة على هيكلها مقارنة بالنموذج القديم⁵.

¹ - Hobbs Harry, Hybrid Tribunals and the Composition of the Court: In Search of Sociological Legitimacy, Chicago Journal of International Law, Vol 16, No. 2, 2016, p 508.

² - Elena Naughton, Op.Cit, p 9.

³ - Elena Naughton, Op.Cit, p 9.

⁴ - Philipe FLORY, Op.Cit, p 5.

⁵ - KOLB Robert, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés. Op.cit, pp 59-60.

إلا أنه لا يجب أن نغفل عن نقطة مهمة والمتمثلة في كيفية الانشاء التي تمر عليها المحكمة المختلطة بين استقلالها أو دمجها ضمن الجهاز القضائي المحلي، بما في ذلك الظروف ومدى استجابة الدولة للتعديلات المقترحة عليها ناهيك عن التشكيلة التي تكون بأغلبية دولية أو وطنية من شأنها أن تؤثر على مجريات العدالة الجنائية¹. إذ يمكن لنمط التدويل أن يجعل من عمليات المساءلة أكثر استجابة لاحتياجات الضحايا والمجتمعات، من خلال منح الضحايا حق المشاركة في الإجراءات².

لذلك سنرى على سبيل المثال أن شكل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كان مشروطا بالسياق الكمبودي والتي تمسكت بحضور العنصر الوطني بشدة، نتيجة الرغبة المتزايدة في السيطرة من جانب الحكومة الكمبودية وعدم السماح بالتنازل عن جزء أكبر من سيادتها³.

على عكس ذلك سنجد خلال دراستنا أن ظروف نشأة الولايات القضائية المختلطة لسيراليون، تطلب درجة كبرى من الأهمية خاصة وأنها أنشئت في دولة دمرتها السنوات العشر من الحرب الأهلية، مع غياب شبه الكامل للموظفين المؤهلين في الحكومة إلى تفضيل تعيين قضاة أجانب بدلا من المواطنين⁴.

من بين أهم التأثيرات التي يمكن أن تحدثها المحكمة المختلطة على سيادة القانون هو التأثير الواضح لإجراء محاكمات عادلة حتى في أخطر الجرائم كما سنرى لاحقا، كما يمكن أن تكون فيه هذه المحاكم نموذجا لاستيراد التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتدابير التحقيق والملاحقة القضائية الجرائم الخاصة، بما في ذلك استخدام الشهود المتعاونين، بصورة متماسكة وشفافة ومستقرة⁵.

خلاصة لما سبق، إن الأمم المتحدة لا يمكنها دعم المحاكمات التي لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فقد نسب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى الولايات القضائية المختلطة أهداف "تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها، وتحقيق العدالة والكرامة للضحايا، وترسيخ تاريخ الأحداث الماضية، وتعزيز المصالحة الوطنية، وإعادة إرساء سيادة القانون، والمساهمة في استعادة السلام.

¹ - Elena Naughton, Op.Cit, p6.

² - رقية عواشرية- اخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2010، ص 31.

³ - Philipe FLORY, Op.Cit, p 6.

⁴ - Ibid, p 6.

⁵ - United Nations, Rule-Of-Law Tools For Post-Conflict States :Maximizing the legacy of hybrid courts, Op.Cit , p 40.

الفصل الثاني- توسيع أليات العدالة من أجل قضاء جنائي دولي فعال

بعد الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مسار التجارب القضائية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية والتصدي لتفشي الجرائم الدولية التي لحقت بالإنسانية، قرر تغيير أسلوب التفاعل ومواجهة هذه الجرائم بطريقة تقوي قدرات القضاء الجنائي الدولي في قمع وردع مرتكبي هذه الأفعال، يتسم هذا التغيير بالتركيز على تعزيز البنية التحتية القضائية لمحاكمة ورصد مرتكبي هذه الجرائم، خاصة في ظل وجود دول تجد صعوبة في اتخاذ تدابير فعالة بهذا الصدد.

وفي هذا السياق، قرر المجتمع الدولي دعم هذه الدول العاجزة وتوفير مساعدة لها من خلال اعتماد نماذج جديدة تكون أكثر فاعلية، بهدف تحقيق أفضل لاتجسيد لمفهوم العدالة. وهكذا، شهدت ولادة المحاكم الهجينة كنتيجة لهذه التحولات والجهود المشتركة، إذ تعد المحاكم المختلطة التي تأسست بموجب اتفاقيات ثنائية تجسيدا مبتكرا للتعاون القضائي.

يمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات الثنائية مواضيع ومجالات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقضايا أخرى تتطلب تخصصا قانونيا، ليتم تشكيل المحاكم المختلطة بصفة مستقلة كهيئات قضائية، إذ يهدف هذا التشكيل المتنوع إلى ضمان العدالة والحياد في التعامل مع القضايا المعروضة على المحكمة، الى جانب ميثاق روما الذي تبنى مبدأ الاختصاص العالمي والجهود المكرسة في سبيل توسيع نطاق المتابعات القضائية، لتشمل الجرائم الأشد خطورة بما يمكن للمحكمة من تجسيد عدالة جنائية دولية ، ورغم أن بعض الجرائم التي باتت تهدد الإنسانية قبل أي وقت، إلا أنها لا تزال محلا لنقاشات واسعة بين الأطراف، مما يقوض ذلك وصول يد المحكمة لهذه الفئة.

المبحث الأول-المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية:

بعد التجربة التي شهدتها العدالة الجنائية الدولية من خلال محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ظهر نمط جديد من المحاكم، التي تمثلت في القضاء الهجين أو المدول والذي يعتمد في المقام الأول على أسلوب تشاركي في إنشائه، باتفاق بين الحكومة المعنية وهيئة الأمم المتحدة وهذا لما له من أثر إيجابي على الدول وقربها من موقع الجرم والضحايا.

وعلى مدار السنوات السابقة أقيمت عدة محاكم مختلطة عبر عدة مناطق شهدت نزاعات وأزمات كما هو الحال في دولة سيراليون، كمبوديا، كوسوفو، تيمور الشرقية وغيرها من المحاكم المختلطة، إذ سنتعرض لأهمها وذلك بالنظر إلى إسهاماتها في العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول - المحاكم الهجينة المنشأة في إطار اتفاقية دولية:

تعددت أساليب انشاء المحاكم الهجينة بين فرض محاكم في دول النزاع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وبين اتفاق دولي الأمم المتحدة والدولة المعنية، من أجل مساعدتها في إيجاد أليات مناسبة تمكنها من الكشف عن الحقيقة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في حق شعوبها خلال النزاعات التي حدثت على أراضيها، في إطار مفاوضات تجرى بين الطرفين من أجل تحديد درجة التدويل وإطار عملها، ووفقا لهذا الأسلوب تقدمت كل من دولتي سيراليون وكمبوديا بطلب الى الأمم المتحدة من أجل الخوض في تحدي إثبات العدالة الجنائية الدولية وانصاف الضحايا.

الفرع الأول - خلفية ظهور محكمتي سيراليون وكمبوديا:

تعد الظروف القاسية من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي التي شهدتها الدولتين سيراليون وكمبوديا سببا في ظهور المحاكم المختلطة على أراضيها تحت رعاية الأمم المتحدة، ذلك أن المحكمتين الخاصتين بسيراليون وكمبوديا، هي من المحاكم المختلطة أو المحاكم الهجينة، لتطبيقها هي الأخرى أحكام القانون الوطني والقانون الدولي، من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وقمعا لانتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت أثناء الحرب الأهلية على الإقليم السيراليوني، أيضا الجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر ضد الشعب الكمبودي.

واعتبر الفقه الدولي الجنائي هذا النمط من المحاكم المستحدثة جيلا رابعا في ميدان المتابعات القضائية الدولية الهادفة إلى عدالة جنائية دولية، تتميز بخصوصيتها وذلك حسب البيئة والظروف التي ولدت فيها، فقد تعددت عبر دول مختلف ممن شهدت المآسي والأزمات بقوانين وتشكيلات مختلطة.

فمحكمة سيراليون الخاصة تعد من بين أهم المشاريع التي جرى العمل عليها، في سبيل ردع الإجرام الدولي والمعاقبة عليه والتي رأت النور عقب المحاكم الدولية، بتشكيلة من القضاة والمدعين الدوليين والسيراليونيين، ما يكسبها طابعا ليس بدولي بحت وإنما هجين¹، نفس الأمر ينطبق على محكمة كمبوديا مع وجود خصوصيات لكل منهما.

أولا- وقائع الأزمات في سيراليون وكمبوديا:

ردا على الفضائح التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في سيراليون، والتي وقعت بين عام 1991 و2002، التي اتسمت بالصراع وأعمال عنف شديدة، بما في ذلك التشويه والاغتصاب والتجنيد القسري

¹ -Claire Fourçans, Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux, Presses universitaires de Paris Nanterre , Open Edition Book, 2007, para 11-14. Available at: <https://books.openedition.org/pupo/1394?lang=fr>

للأطفال، قام المجتمع الدولي إدراكا منه لضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة إلى العدالة، بوضع آلية قانونية محددة لمعالجة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002 بالاشتراك بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، مما يشكل سابقة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث سنكشف عن السياق التاريخي الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، مع تسليط الضوء على التزام المجتمع الدولي بمواجهة الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية وإنشاء إطار قضائي يهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة في المنطقة.

وإذا نظرنا في الوضع الكمبودي سنجد أنه بعد مرور 30 عاما من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام الخمير الحمر السابق ضد الشعب الكمبودي، تم إنشاء محكمة محاكمة المسؤولين عنها تعرف بالدوائر الاستثنائية للمحكمة الجنائية في كمبوديا، المعروفة باسم محكمة الخمير الحمر، بأنها واحدة من أولى المحاكم "المختلطة" التي أنشأتها الأمم المتحدة بالتعاون مع المحاكم المحلية لمحاكمة الجرائم الدولية، حيث سنقوم بالتعرض لآلية العدالة الانتقالية من حيث قدرتها على تزويد الكمبوديين بإحساس بالعدالة في الماضي وتأثيرها المحتمل على حقوق الإنسان والعدالة في كمبوديا.

فخلال التسعينيات، شهدت سيراليون حربا أهلية أدت إلى انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الإنساني الدولي، صرح على إثرها مجلس الأمن أن الوضع في سيراليون يشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي في المنطقة، ولهذا طلب رئيس سيراليون من الأمم المتحدة إنشاء محكمة، في حين أن الأزمة الكمبودية ترجع الى ستينيات القرن 21، حيث تم اخضاع الشعب لمعاملة للاحتقار والاضطهاد ضمن سياسة وحشية انتهجتها حكومة الخمير الحمر.

1-ملاحم النزاع في سيراليون:

منذ استقلال دولة سيراليون سنة 1961 وهي تشهد أزمات داخلية وانقلابات عدة على السلطة، حيث تشكل ثروة الماس المتواجد بها السبب الرئيسي وراء كل ذلك، بداية من "سيكا ستيفنز" الذي تقلد السلطة من 1968 إلى 1985 و بعده " جوزيف موموه"، ذلك أن نهب الماس خلال عهديهما من قبل المسؤولين في الدولة أضعف اقتصاد الدولة و استقرارها الاجتماعي¹.

وفي الوقت الذي كانت تعيش فيه سيراليون ظروفًا اقتصادية واجتماعية صعبة، شهدت ليبيريا حربا أهلية، كان لها الأثر الكبير في قيام نزاع مسلح بسيراليون، في ظل دعم القائد الأعلى لدولة ليبيريا "شارل

¹ -Arnaud MEFFRE, la justice transitionnelle à l'épreuve du sierra leone : Analyse critique , Centre d'étude sur le droit international et la mondialisation , Université de Québec à Montréal, mars 2005 , p6.

تاييلور" للقوات الثورية المتحدة داخل سيراليون¹، فابتداء من مارس 1991 إلى غاية 2002 وسيراليون تشهد حرباً أهلية دامية ارتكبت خلالها أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين من قبل الجبهة الثورية المتحدة RUF وقوات الدفاع الوطني والمجلس الثوري للقوات المسلحة²، تلك الجرائم عرفت بخطورتها و بشاعتها و تنوعها من قبل و تعذيب و اغتصاب و تدمير المباني و حتى تجنيد الأطفال من أجل المشاركة في القتال³ لتسفر تلك السنوات عن مقتل وجرح وترحيل الآلاف من سيراليونيين⁴.

على ضوء ما سبق من أحداث عقدت اتفاقات أهمها اتفاق أبيجان لسنة 1996 بين زعيم الجبهة الثورية " فوادي سانكوه " ورئيس سيراليون الجديد "أحمد تيجان كبه" من أجل السلام والهدنة، إلا أن الاتفاق لم يدم طويلاً بسبب الانقلاب العسكري الذي شنته الجبهة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة سنة 1997⁵، الأمر الذي دفع مجلس الأمن للتدخل بفرض عقوبات اقتصادية خلال نفس السنة والتعاون مع منظمة الإيكواس وقوات المراقبة الإفريقية الإيكوموغ بفرض الخناق على القوات الانقلابية بمساعدة قوات الدفاع المدني حتى تمكنت من استعادة السلطة⁶.

لم يمكث الهدوء كثيراً حتى عاود تحالف المتمردين هجومه على مناطق داخل سيراليون ارتكب في سياقها جرائم وحشية ضد المدنيين رغم تدخل قوات " الإيكوموغ"⁷، إلى أن وقعت الأطراف المتنازعة كل من "فوادي سنكوه" و"أحمد تيجان كبه" اتفاق لومي للسلام في 7 جويلية 1999.

لم تتجح مساعي اتفاق لومي في كبح جماح قوات التمرد التي استمرت في أعمالها العدائية⁸، إذ فشل الاتفاق في إرساء عملية السلام رغم ما كان يحمله في طياته من منح العفو العام لمقاتلي الأطراف المتنازعة وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، ليتم بنود الاتفاقية في أبوجا سنة 2001 والخاصة بوقف إطلاق النار ونزع السلاح⁹ وتسريح أكثر من 3000 طفل كان قد تم اختطافهم أثناء النزاع وتجنيدهم في صفوف الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني¹⁰.

¹ - دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 19،

جوان 2014، ص 2.

² -David M.Crane, Prosecuting children in times of conflict : The west african experience , Human rights brief , Vol 15 , Issue 3 , Article 3 , 2008 , p11.

³ - خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 188.

⁴ -JusticeInfo.Net, La Justice transitionnelle en Sierra Leone en bref, 10 juin 2015, disponible à l'adresse(26/03/2023) : <https://www.justiceinfo.net/fr/590-la-justice-transitionnelle-en-sierra-leone-en-bref.html>.

⁵ - Accord de paix entre le gouvernement de Sierra Leone et le Front Révolutionnaire Uni de SL, Abidjan, 20 novembre 1996 , Conseil de sécurité, S/1996/1034, 11/12/1996 ,N 2,p 414 .

⁶ -Arnaud MEFFRE, Ibid , p 8.

⁷ - خالد حسن أبو غزله، المرجع السابق، ص 190.

⁸ -Matthias Goldmann, Sierra Leone : African Solutions to African Problems? , Max planck yearbook of United Nations Law , Vol 9, 2005, pp494-495.

⁹ - أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط 1، 2010، ص 209.

¹⁰ - Stephen Michael Nemeth, Maitrise en sciences politiques :LA GUERRE CIVILE EN SIERRA LEONE DE 1991 À 2002 , Université du Québec à Montréal , Octobre 2012 , pp 62-63.

2-ملاحم الأمانة في كمبوديا :

كانت كمبوديا إحدى الدول العظيمة في جنوب شرق آسيا إلا أن الغزوات التي طالتها من قبل تايلندا والفيتنام أضعفها وجعلها عرضة للاستعمار الفرنسي منذ 1863 إلى غاية 1953 تاريخ استعادة الملك سيانوك استقلال بلاده¹.

بعد سبعة عشرة عاما من السلام النسبي انجرت كمبوديا في حرب الفيتنام عام 1969، لتعرض الى قصف أمريكي في محاولة من هذه الأخيرة القضاء على القواعد الشيوعية الفيتنامية في كمبوديا وتستغل بدورها حكومة لون نول الوضع في ظل غياب الملك سيانوك بالخارج وتستولي على السلطة في كمبوديا التي أعيدت تسميتها بجمهورية الخمير والمدعومة من قبل و.م.أ².

قام سيانوك المتواجد بالمنفى بتأسيس حكومة جديدة أسماها "بالخمير الحمر" بمساندة من الفيتنام والصين، استولى الخمير الحمر على السلطة بعد الاطاحة بحكومة لون نول والتي قادها بعد ذلك بول بوت، الذي اخضع الشعب الكمبودي لسياسة عدائية من الظلم والوحشية³، حيث شهدت كمبوديا حربا أهلية راح ضحيتها قرابة مليوني شخص⁴، بسبب جرائم الابادة الجماعية التي شملت القتل الجماعي والتعذيب والإعدام والتجوع⁵، حتى عمليات الاغتصاب والزواج القسري خلال الفترة الممتدة من 17 أبريل 1975 الى 6 جانفي 1979⁶.

وتجدر الإشارة الى أن بول بوت الذي سعى الى القضاء على النظام السابق وتعويضه بنظام شيوعي جديد⁷، هو من قام بإصدار أوامر لارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني⁸.

استمرت وتيرة الفظائع والجرائم الوحشية في كمبوديا الى أن تعرضت الى هجوم الفيتنامي عليها الذي استولى على العاصمة في جانفي 1979 لينسحب الخمير الحمر الى الحدود التايلاندية⁹، كما تمت محاكمة

¹ - Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal: Justice for Genocide in Cambodia?, Law and Society Association Australia and New Zealand (LSAANZ) Conference, University of Sydney, 2008, p 3.

² - Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal, Op.Cit, pp 3-4.

³ - استهدف الخمير الحمر الطبقة المثقفة من الأطباء والمعلمين والفنانين وحتى التجار من خلال الزج بهم في الحقول واستعبادهم كيد عاملة، فقد كانت هذه الطائفة أول ضحية لسياساتها الاجرامية -أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 225-226.

⁴ - Henry D. Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruxelles/ Paris, Bruylant/ LGDJ, 2010, p 137.

⁵ - Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipses, France, 2ème édition, 2006, p 126.

⁶ - Nakagawa Kasumi, "Gender-Based Violence During the Khmer Rouge Regime, Stories of Survivors from the Democratic Kampuchea (1975-1979)", Asia Pacific Year Book of International Humanitarian Law, Snd Edit, Volume 2, 2008, p 12. see online : <https://gbvkr.org/wp-content/uploads/2013/02/Kasumi-GBV-Study-2007.pdf>

⁷ - Henry D. Bosly et Damien Vandermeersch, Op.Cit, p 137.

⁸ - قام الخمير الحمر بتصنيف الشعب الكمبودي الى صنفين : - المقيمين في العاصمة أن رحلوا إليها وهم السكان الجدد.

- الفلاحين المقيمين فيها وهم السكان الأصليين.

-أنظر: عامر عبد الفتاح الجومرد-عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد 08، العدد 29، 2006، ص 197.

⁹ - رقية عواشيرة- بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 9.

"بول بوت" ووزيره غيايبا والقضاء عليهما بحكم الإعدام، لكن هاتاه المحاكمة لم تكن جدية ولا تتمتع بالنزاهة لاعتبارات داخلية ودولية، بحيث تم منحهم بعدها العفو باسم المصالحة الوطنية¹.

ومع انسحاب الفيتناميين من كمبوديا عام 1989 تخلت حكومة "هون سن" عن الشيوعية وأجرت انتخابات في ماي 1993 تحت اشراف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية UNTAL والتي أسفرت عن تشكيل حكومة أعادت ملف محاكمات الخمير الحمر².

وخلاصة لما سبق فإن الخمير الحمر منذ استيلائهم على السلطة قاموا بشن هجوم ضد الجماعات المثقفة والسياسية والأقلية في كمبوديا والذي يمكن اعتباره نزاعا مسلحا غير دولي أسفر عن كارثة إنسانية.

ثانيا- دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون والأزمة في كمبوديا:

عانى الشعب السيراليوني لأكثر من عقد من المآسي الإنسانية والانتهاكات لحقوق الإنسان التي طالت الضحايا من تقتيل واعتداء واغتصاب واستعمال للأطفال، هذا ما رفضه المجتمع الدولي وقرر التدخل من خلال هيئة الأمم المتحدة التي لعبت دورا مهما في الانتقال بالوضع السيراليوني الى عهد جديد من العدالة.

وفي الجانب الآخر في كمبوديا، أنشأت الجمعية العامة وبموجب قرارها فريقا من الخبراء لدراسة الإمكانيات المختلفة لمحاكمة قادة الخمير الحمر أمام محكمة جنائية دولية أو وطنية، ليتم اختيار فكرة إنشاء الغرف الاستثنائية من بين مقترحات تقرير خبراء.

1- تدخل هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون وإنشاء المحكمة الخاصة:

بعد تصعيد التوتر سنة 1997 من قبل الاتحاد الثوري ضد نظام الرئيس كبه، عبرت الأمم المتحدة عن عدم رضاها عن الوضع المتدهور داخل سيراليون³، لهذا بادر الأمين العام لهيئة الأمم بإرسال مبعوثين إلى سيراليون قصد توثيق ما يجري فيها من جرائم ضد المدنيين وانتهاكات لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

وعقد اتفاقيات السلام بين أطراف النزاع برعاية من البعثة الأممية "UNOMSIL" والتي ضمت 70 مراقبا، من أجل المساعدة على احترام القانون الدولي الإنساني ومراقبة نزع السلاح من الجبهة المتحدة الثورية

¹ - Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal, Op.Cit, p 4.

² - عامر عبد الفتاح الجومرد- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 197.

³ -Eric G. Berman, Le Réarmement De La Sierra Leone : Un An Après L'accord De Paix De Lomé , Occasional Paper n°1, Small Arms Survey, Genève, décembre 2000, p 9.

⁴ -Matthias Goldmann, Op.Cite , p 475.

ومراقبة الوضع العسكري والأمني على سيراليون، تحت حماية العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، إذ كشفت التقارير عن الفضائح المستمرة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين¹.

وفي 22 أكتوبر 1999 سمح مجلس الأمن بإنشاء بعثة أخرى تحت اسم "UNAMSIL" من أجل إتمام مهمة السلام²، إذ حلت محل سابقتها في سبيل تنفيذ أحكام اتفاقية لومي للسلام وتجسيد خطة وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتشجيع الأطراف على بناء الثقة³.

إن عملية "UNAMSIL" حسنت الوضع إلى حد ما في سيراليون، إلا أنها لاقت العديد من الصعوبات في ظل رفض الجبهة الثورية التعاون، ناهيك عن نقص العتاد والخبرة الكافية لدى البعثة، هذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن لرفع عدد الجنود من جهة⁴ وإصداره لقرار رقم 1315 سنة 2000 والذي من خلاله حمل الأمين العام لهيئة الأمم بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل عقد اتفاق لإنشاء محكمة خاصة مستقلة⁵.

أ- **كيفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة:** نتيجة لتأزم الوضع في سيراليون قام الرئيس "أحمد تيجان كبه" بمراسلة مجلس الأمن طالبا منه المساعدة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة الواقعة في بلاده من خلال إنشاء محكمة خاصة تجمع القانون الدولي والقانون الوطني لسيراليون⁶.

بناء على ذلك تحرك مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1315 بتاريخ 14 أوت 2000، مكلفا الأمين العام على العمل من أجل إنشاء هاته المحكمة من خلال التفاوض مع دولة السيراليون حول تأسيسها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على أن يتم تقديم تقرير إليه في غضون 30 يوم من تاريخ القرار مرفقا بالتوصيات ومشروع الإنشاء⁷.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن وإن كانت لديه الصلاحية في اللجوء إلى أحكام الفصل السابع لإنشاء محكمة خاصة بسيراليون، مثل ما فعل في الأزمة اليوغسلافية السابقة وكذا خلال أزمة رواندا، إلا أنه لم يعتمد

¹ -The United Nation-The Peace and Security Section, United Nations Mission in Sierra Leone,2005, accessed online(10/04/2023) Available at : <https://peacekeeping.un.org/mission/past/unamsil/background.html>

² -World peace foundation, United Nations Mission in Sierra Leone (UNAMSIL) Brief, African politics-African peace journal, 2017, , accessed online(10/04/2023) , Available at:: <https://sites.tufts.edu/wpfi/files/2017/07/Sierra-Leone-brief.pdf>

³ -Francis Mustapha Kaikai, Carving a path to peace in Sierra Leone, UN peacekeeping , 14/12/2018, Available at: <https://unpeacekeeping.medium.com/carving-a-path-to-peace-in-sierra-leone-836c66968943>

⁴ -United Nation, United Nations Mission in Sierra Leone(UNAMSIL),11/12/2018: , accessed online (10/04/2023)Available at: <https://www.canada.ca/en/departement-national-defence/services/military-history/history-heritage/past-operations/africa/reptile.html>.

⁵ -EILEEN SKINNIDER, Experiences And Lessons From "Hybrid" Tribunals: Sierra Leone, East Timor And Cambodia, A paper prepared for the Symposium on the International Criminal Court, February 3 – 4, 2007; Beijing, China, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy , 2007, p11.

⁶ -Jean M.Sorel, Les tribunaux mixtes ou hybrides, livre collectif : H.ASCENSIO, E.DECAUX, A.PELLET « Droit International Pénal », Pedone, 2Ed , 2012 , p 827.

⁷ -Sarah Williams, A Doctoral Thesis Hybrid And Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues, Durham University , Uk , March 2009, P 46.

إلى ذلك، بل اكتفى بمتابعة الوضع حول إنشاء محاكمة سيراليون الخاصة عن طريق إبرام اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون¹، بالتالي فإن المحكمة ليست جهازاً تابعاً لهيئة الأمم المتحدة وإنما هيئة قضائية دولية، أنشأت وفقاً لاتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة ودولة سيراليون لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأهلية، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002².

ذلك أن النزاع الذي دام أكثر من عقد بين الحكومة السيراليونية والجهة المتحدة الثورية لم يستطع مجلس الأمن تهدئته ووضع له حد، لذلك تم اتباع طريقة المفاوضات من خلال عدة اتفاقيات شملت أبيدجان ولومي وأبوجا كحل للنزاع المسلح في سيراليون.

على هذا الأساس تمت المفاوضات بين الأمين العام وممثلي دولة سيراليون على مرحلتين، امتدت من 12 إلى 20 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة، ثم بالعاصمة "فريتاون" السيراليونية والتي تم الاتفاق على الإطار القانوني للهيئة القضائية الخاصة المراد إنشاؤها إضافة إلى معايينة موضوعات أخرى ذات الصلة³. وقد قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن مشروع الاتفاق الدولي بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن المحكمة الخاصة⁴.

ب- الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بسيراليون :

إن تدخل مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1315 كان من أجل دفع الأمين العام لهيئة الأمم إلى التحرك لبدأ إجراءات التفاوض فقط، الذي لا يعتبر بأي حال من الأحوال قراراً منشأً للمحكمة الخاصة بسيراليون⁵، غير أنه ثار الخلاف حولها بين كونها وطنية أو دولية لهذا يعد تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بسيراليون أمر يكتسي أهمية، نظراً لما في ذلك من آثار منعكسة عليها حسب التصنيف الذي تحوزه.

ذلك أنه ولتحديد طبيعة محكمة سيراليون يستلزم منا إسقاط سير إنشائها مع العناصر التي تتطلبها المنظمة الدولية، إذ يركز الفقيه "جيرالد فيتسموريس" على ثلاث عناصر ألا وهي : الاتفاق الذي أوجد الهيئة، الطابع التأسيسي والشخصية القانونية التي يتم استخلاصها من خلال الاتفاقية، وبتطبيق هذه المعايير على محكمة سيراليون الخاصة، نجد أنها أنشأت بموجب اتفاقية دولية وتتكون من عدة أجهزة وتتمتع بشخصية قانونية على الصعيدين الوطني والدولي⁶.

¹ - William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2 ed , 2004 , p 89.

² - William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 3 ed , 2007 , p 14.

³ - Didier Rebut, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2 ed, 2015, p 610.

⁴ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون رقم S/2000/915، 2000/10/04، ص 1 إلى 38.

<https://digitallibrary.un.org/record/424039?ln=en>

⁵ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 1315 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4176 المنعقدة بتاريخ 2000 / 08 / 14، رقم S/RES/1315،

ص 1 إلى 4: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/605/30/PDF/N0060530.pdf?OpenElement>

⁶ - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 9.

ويرى البعض بأن طريقة الإنشاء التي تمت بها المحكمة في إطار اتفاق دولي بين هيئة الأمم والحكومة السيراليونية، كفيلة لوحدها بأن تكون معياراً للتفرقة والقول على أنها محكمة دولية¹، في حين ذهب جمع من الفقهاء إلى أن للمحكمة الخاصة بسيراليون طابعها الدولي وبسبب إدراج عناصر وطنية فيها أكسبها ذلك خصوصية مختلفة عن سابقتها من محكمة يوغسلافيا ورواندا السابقة²، ناهيك عن تشكيلة المحكمة التي تتضمن قضاة من دول أخرى³، مما يجعلها محكمة مختلفة أو هجينة.

والجدير بالذكر أن اتفاقية المحكمة الخاصة لسنة 2002 أكدت بموجب مادتيها 11 و 13 على أن المحكمة مستقلة بالشكل الكامل عن النظام القضائي السيراليوني وهو ما يعكس دوليتها⁴، في ذات الصدد أشارت المحكمة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في 4 أكتوبر لسنة 2000، الذي اقترح من خلاله إنشاء محكمة خاصة ومستقلة في إطار اتفاقية دولية لهيئة الأمم ودولة سيراليون وإقدامه على ذلك يعكس إرادة المجتمع الدولي.

كما ذكرت المحكمة من جهتها بمناسبة نظرها في قضية "تشارل تايلور" على طابعها الدولي استناداً إلى المعاهدة الثنائية المبرمة بين الطرفين، المؤكدة على متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة على الأراضي السيراليونية ولا مناص من التهرب من المسؤولية الجنائية⁵.

2- تدخل هيئة الأمم المتحدة للبحث في الصراع الكمبودي وقيام الدوائر الاستثنائية:

اعتباراً من 1989 أي من تاريخ خروج القوات الفيتنامية من كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة تبحث عن حلول للصراع في كمبوديا، لينعقد مؤتمر باريس للسلام خلال شهري جويلية وأوت من نفس السنة والذي قاد إلى توقيع اتفاقية باريس للسلام سنة 1991⁶، لإنهاء الحرب الأهلية في كمبوديا بحضور 19 دولة إلى جانب جمهورية كمبوديا الديمقراطية والمجموعات التنافسية داخلها بما فيهم الخمير الحمر⁷، حيث لم يمنع الاتفاق هذا الأخير من مشاركتهم في الانتخابات الكمبودية أو من تولي المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية لمناصب

¹ - Kolb Robert, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés, In: Ascensio, Hervé ; Lambert-Abdelgawad, Elisabeth ; Sorel, Jean-Marc. Les juridictions pénales internationalisées : (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste). Paris : Société de Législation Comparée, 2006, p 55 .

² - Ibid, p60.

³ - Elizabeth Nielsen, Hybrid International Criminal Tribunals: Political Interference And Judicial Independence, UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Vol 15, No. 2, 2010, p 318.

⁴ - Sierra Leone the Special Court Agreement, 2002 (Ratification) Act, 2002, Arrangement of sections , Agreement between the United Nations and the Sierra Leone government, supplement to the Sierra Leone Gazette, Vol 133, n 22, 25/04/2002, disponible sur le lien: <http://hrlibrary.umn.edu/instree/SCSL/SierraLeoneSpecialCourtAgree.pdf>

⁵ - تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 106.

⁶ - Lucy Keller, "UNTAC in Cambodia-from Occupation, Civil War and Genocide to Peace", Max Planck Yearbook of United Nations Law, 2005, p134.

⁷ - أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 227-228.

عليا مستقبلا في اطار سياسة إعادة الاعمار المنتهجة ما بين 1989 و 19 دون التطرق الى مسألة محاكمة الخمير الحمر¹.

كما دعى الاتفاق الى انشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا UNTAC تسهر على تنظيم اجراء انتخابات نزيهة في شهر ماي 1993²، لتتشكل حكومة جديدة بقيادة رئيس الوزراء والتي استمرت الى غاية 1997 تاريخ استيلاء "هون سن" على السلطة كاملة وتولدت معه إعادة احياء محاكمة الخمير الحمر، حيث راسل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بخطاب يطلب فيه المساعدة من أجل إقرار الحقيقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الكمبوديين أثناء فترة حكم الخمير الحمر، بناء على ذلك شكل الأمين العام فريقا من الخبراء سنة 1998 للتحقيق في الجرائم المرتكبة³، حيث خلصت اللجنة في تقريرها الصادر في نوفمبر 1998 الى وجود أدلة تثبت وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وانتهاك القانون الدولي والقانون الكمبودي⁴، كما أوصت بإنشاء محكمة دولية خاصة تابعة للأمم المتحدة من أجل ضمان محاكمة عادلة كون المحاكم الوطنية الكمبودية تقتصر الى القدرة والاستقلالية اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، حيث اعتبرت اللجنة حتى مع وجود تمويل كبير ومشاركة دولية، فإنه من غير المرجح أن تستوفي المحاكم المحلية معايير العدالة⁵.

إلا أن رئيس الوزراء الكمبودي رفض الاقتراح لمساس ذلك بالسيادة الوطنية، مفضلا أن تتم المحاكمات أمام المحاكم الكمبودية في مفاوضات أخذ ورد مع الأمم المتحدة أخذت وقتا طويلا⁶، ليتم حل الوضع بواسطة أمريكية بشأن المشاركة الدولية في المحكمة والذي وافق عليه البرلمان الكمبودي في جانفي 2001 بإنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية بموجب القانون الوطني وإن كانت في الواقع جزء من نظام قانوني مختلط وقضاة دوليين⁷ كنموذج يضمن احترام سيادة كمبوديا وعدالة حقيقية ومستقلة⁸.

أمام تقاعس الحكومة الكمبودية قررت الأمم المتحدة الانسحاب من المفاوضات لولا تدخل و.م.أ وضغطها عليها لتسوية خلافتهما ليتم إعادة استئناف المحادثات بداية من 2003⁹، إذ تولى الطرفان مشروع

¹ - Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal, Op.Cit, p 5.

² - The United Nations Transitional Authority in Cambodia, (23/12/2022)online:
<https://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/untac.htm>

³ - رقية عواشيرة- بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 9.

⁴ - جسيوني محمود شريف ، الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 295.

⁵ - United Nations- General Assembly Security Council, Identical letters dated 15 March 1999 from the Secretary-General to the President of the General Assembly and the President of the Security Council A/53/850, 16 March 1999, p2.

⁶ - أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 231.

⁷ - David Boyle, Une Juridiction Hybride Chargee De Juger Les Khmers Rouges , Droits fondamentaux, N. 01, 2001,pp 213-214.

⁸ - David Boyle et Julie Lengrand, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge : LES NATIONS UNIES AVAIENT-ELLES véritablement LE CHOIX ?, Actualité et Droit International, mars 2002, p3.

⁹ - Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal, Op.Cit, p 6.

اتفاق بتاريخ 2003/03/18 الذي يحدد بنية وألية عمل هذه المحكمة¹ والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها المتضمن انشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي بتشكيلة مختلطة من القضاة²، لتليه مصادقة البرلمان الكمبودي في 2004/10/17 على تعديل قانون 2001 يتماشى والاتفاق مع الأمم المتحدة³.

الفرع الثاني- أثر الاتفاق الدولي على التنظيم القضائي لمحكمتي سيراليون وكمبوديا:

لقد كان للمفاوضات التي أجريت بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وكمبوديا كل على حدى، أثرا على النظام القانوني للمحكمتين وبالأخص في الشق المتعلق بالتنظيم القضائي لها، ذلك أنه لم يتم الأخذ بجميع مطالب الحكومة، إذ أنه أخذ ببعض مقترحات هذه الأخيرة وأيضا بوجهة نظر هيئة الأمم في إطار الاتفاق.

أولا- تركيبة المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لكمبوديا:

جاء التنظيم القضائي للمحكمة الخاصة بسيراليون مختلفا بعض الشيء عن الدوائر الاستثنائية⁴، حيث جاء النص على تشكيلة المحكمة في المادة 11 من النظام الأساس لمحكمة سيراليون الخاصة والتي تشمل على دوائر المحاكمة (منها دائرة الاستئناف) والمدعي العام وقلم المحكمة، في حين خص القانون المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والمتضمن ل48 مادة موزعة على 17 فصل، تشكيلة الدوائر الاستثنائية من خمسة أجهزة تشمل دوائر المحكمة، الغرفة التمهيدية، مكتب الادعاء، هيئة التحقيق ومكتب الشؤون الإدارية.

1-دوائر المحاكمة: إن التنظيم القضائي لهاته المحاكم المنشأة بموجب اتفاق تعمل بنظام التقاضي على درجتين، ذلك أن المحكمة الخاصة بسيراليون تضم دوائر المحاكمة تشكل الدرجة الأولى حسب المادة 11 بعدد من القضاة لا يقل عن 8 ولا يفوق 11 قاضي موزعين على دائرتي المحاكمة بمعدل 3 قضاة في كل منها، بتعيين اثنين منهما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، كما يعين هذا الأخير 3 قضاة من قضاة الخمسة الذين يعملون على مستوى دائرة الاستئناف⁵، وفقا لما جاء في المادة الثانية من نظام الدوائر الاستثنائية الكمبودية⁶،

¹ - رقية عواشيرة- بن عبيد إخلاص، المرجع السابق ، ص 10.

² - Nations Unies- Assemblée Générale, Résolution adoptée par l'Assemblée générale, 57/228. Procès des Khmers rouges, A/RES/57/228 B, 22 mai 2003, pp 1-3. Online : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/358/91/PDF/N0335891.pdf?OpenElement>

³ - Henry D. Bosly et Damien Vandermeersch, Op.Cit, pp 138-140.

⁴ - صرحت منظمة العفو الدولية على أن القانون الداخلي للدوائر الاستثنائية تشوبه عدة ثغرات جوهرية منها :

- غياب ألية لحماية ودعم الشهود والضحايا. - غياب إجراءات تعويض الضحايا.

-Amnesty Belgique Francophone, « Cambodge: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens (le règlement intérieur doit respecter les normes internationales) », juin 2007. , consulté le (19/05/2023) <https://www.amnesty.org/fr/documents/asa23/007/2007/fr/>

⁵ - المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁶ - la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004(NS/RKM/1004/006) , p 3. <https://www.legal-tools.org/doc/c6147e/pdf/>

فإن الدوائر تتواجد على مستوى محكمة الدرجة الأولى وأخرى بالمحكمة العليا التي تمثل جهة الاستئناف، تضم قضاة من جنسيات مختلفة موزعين¹ وفقا للمادة 09 من قانون إنشاء المحكمة².

إذ تضمن الدوائر أو الغرف الاستثنائية أن تكون المحاكمات عادلة وفي غضون فترة زمنية معقولة ووفقا للإجراءات المعمول بها، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين وضمان حماية الضحايا والشهود. عندما لا يتناول التشريع المعمول به مسألة معينة، أو في حالة عدم اليقين بشأن تفسير أو تطبيق قاعدة من قواعد القانون الكمبودي، أو إذا نشأت مسألة مدى توافق تلك القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز الرجوع للقواعد الإجرائية المقررة على المستوى الدولي.³

لذلك تقوم الدائرة بمحكمة الدرجة الأولى والمشكلة من خمسة قضاة⁴، ثلاثة منهم كمبوديون والآخرين أجانب، بالفصل في القضايا المعروضة أمامها بإجماع أربعة قضاتها على الأقل وباعتبارها الدرجة الأولى من التقاضي، فإن أحكامها قابلة للاستئناف أمام الدائرة المتواجدة على مستوى دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا تنتظر في الاستئناف المرفوع إليها كثاني وآخر درجة للتقاضي والتي تتخذ قراراتها هي الأخرى بالأغلبية المطلقة خمسة قضاة من أصل سبعة على أن يكون صوت القاضي الدولي من بينهم، كونها تتألف من 4 قضاة كمبوديون والثلاثة الآخرون دوليون⁵.

الجدير بالذكر أن تعيين القضاة الكمبوديين والدوليين هي مهمة منوطة للمجلس الأعلى الكمبودي، مع اختلاف يتمثل في أن تعيينه للقضاة الدوليين يكون من الأسماء المدونة في القائمة التي يحيلها إليه الأمين العام للأمم المتحدة، بهذا تكون التشكيلة مختلطة حيث يسمح لها بأن تجعل المحاكمات إلى حد ما معقولة، كما أن تكريس قاعدة الإجماع من شأنها توفر ضمانات لحماية المتهم⁶.

¹ - اتخاذ القرار: أي قرار من الغرفة التمهيدية أو غرفة المحاكمة يجب أن يخضع للتصويت بالأغلبية المطلقة، مما يعني ذلك أن أي قرار أو حكم

قضائي تحتاج صناعته تصويتا من قبل القضاة الكمبوديين والقضاة الدوليين، حيث كان هدف المفاوضات من عدم ترك التصويت ينحصر بين القضاة الكمبوديين وحدهم أو الدوليين خدمة للعدالة.

- David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, «Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens», Abrégé d'un chapitre du livre: David Scheffer, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in Cherif Bassiouni (Dir), in INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Martinus Nijhoff Publishers, 3rd ed., 2008, p14.

² - la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge, Op.Cit, Art9, p6.

³ - Ibid, Art 33, p 18.

⁴ - الواضح في تشكيلة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا تغليب العنصر الوطني على العنصر الدولي، مع تمثيل دولي لا بأس به غير أنه يبقى أقل، أما العمل فيتم بشكل تعاوني، بغية الوصول إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى.

-بخوش هشام-الأخضر بوكحيل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014، ص 98.

⁵ - Ibid, Art 9 et 14, pp 6-8. Et Maryse ALIÉ, Les Chambres Extraordinaires Établies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens Pour Juger Les Hauts Responsables Khmers Rouges, Revue Belge De Droit International, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p 592. <https://www.legal-tools.org/doc/f78630/pdf/>

⁶ - David Boyle, Une Juridiction Hybride Chargee De Juger Les Khmers Rouges, Op.Cit, p 215.

2-الدائرة التمهيدية: تتألف هذه الدائرة من خمسة قضاة يعينهم المجلس الأعلى، ثلاثة من جهاز القضاء الكمبودي، وقاضيين يعينهما المجلس الأعلى بناء على ترشيح من الأمين العام، تعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين المدعين وقضاة التحقيق¹، مع الإشارة إلى أن قرارات الدائرة التمهيدية تتخذ بتصويت أربعة قضاة عليها بالإيجاب دون إمكانية الطعن فيها².

3-هيئة التحقيق: تكلم عن هاته الهيئة النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية، التي تتشكل من قاضيان أحدهما يجمل الجنسية الكمبودية والآخر أجنبي، يقوم قاضيا التحقيق بالتحقيق في الوقائع الواردة في المذكرات التمهيدية والتكميلية المقدمة من المدعين العامين، بعد الانتهاء من التحقيق، سيصدر قاضيا التحقيق أمرا ختاميا يحتوي على لائحة اتهام مع أمر بإحالة القضية إلى المحاكمة أو أمر بالرفض³، في حالة الخلاف بين قاضي التحقيق تطبق الأحكام ويستمر التحقيق ما لم يطلب أحد القاضيين أو كليهما خلال ثلاثين يوما لحل الخلاف، وإذا لم يتم ذلك تعرض الحالة على الغرفة التمهيدية والتي تفصل فيها بموجب قرار يصدر بأغلبية قضاتها والذي يبلغ إلى هيئة التحقيق قصد اتباع الإجراءات وفقا لما قضت به الدائرة التمهيدية، أما في حال لم يتم القرار بأغلبية القضاة يستمر التحقيق في مساره والذي يمكن أن يركز في المعلومات التي يتم جمعها من أي مؤسسة، بما في ذلك الحكومة، هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية⁴.

4-مكتب الادعاء: يعد هذا المكتب أحد الاساسات لأي بناء قضائي، فبالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة يوجد مدع عام وحيد يقوم بتعيينه الأمين العام للأمم المتحدة، يساعده في مهامه مساعدين يتولون مسؤولية التحقيق كجهاز مستقل مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سيراليون⁵، يختلف الوضع عنه بالنسبة لأحكام المواد 16 و 17 من النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية، يتولى اثنان من المدعين العامين أحدهما كمبودي والآخر دولي، مسؤولية الملاحقات القضائية أمام الدوائر الاستثنائية، يعملون بشكل مشترك على إعداد الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام الدوائر الاستثنائية، بحيث تجري التحقيقات الأولية وقضايا النيابة العامة في جميع مراحل التحقيق وما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف، وتعالج شكاوى الضحايا وتشارك في التحقيقات القضائية⁶.

¹ - الطريقة الوحيدة لوقف الادعاء أو التحقيق هي عن طريق قرار من الغرفة التمهيدية التي تقرر عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة إنهاء ذلك، لعل الغاية من هذا النظام هو تفادي قيام المشاركين في الادعاء أو التحقيق عرقلة سير العملية بسبب سياسة معينة أو أي نوع من التأثير.

- David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, «Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens», Op.Cit, p15.

²- Ibid, pp 217-218.

- كذلك : الأمم المتحدة-الجمعية العامة، المساعدة التقنية وبناء القدرات: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/42، 2008/02/29، ص 18.

³ - Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, consulté le (22/10/2023)

<https://www.eccc.gov.kh/fr/node/31221>

⁴ - la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, Op.Cit, Art 23, p 13.

⁵ - المادة 2/15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁶ - la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge, Op.Cit, Art 16 et 17, p 9.

5- مكتب الشؤون الإدارية: ويأخذ تسمية قلم المحكمة أو المسجل في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة¹، يعمل على توفير التنسيق والتوجيه الشاملين لمختلف الأقسام والوحدات في مكتب الشؤون الإدارية، وذلك لضمان دعم العملية القضائية بشكل كامل لصالح أعمال القضاة الحكم وقضاة التحقيق ومكتب الادعاء للمحكمة الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية حسب الحالة².

وحيث أن التشكيلة مختلطة، فإن هذا المكتب يتولى إدارته حصراً مدير من جنسية كمبودية ونائبه من جنسية أجنبية، على أن تناط لهذا الأخير مهمة تسيير المساهمات التي تتلقاها الدوائر الاستثنائية من صندوق الأمم المتحدة³.

ثانياً - أثر الاتفاق الدولي على صناعة قواعد الاختصاص:

تلعب الاتفاقات الدولية دوراً حيوياً في تحديد نطاق العمل والاختصاص لهذه المحكمتين، حيث يتم توجيه الانتباه إلى التنسيق بين المجتمع الدولي والسلطات المحلية لضمان تحقيق العدالة وتقديم المساءلة للجرائم ذات الطابع الدولي.

1- قواعد الاختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون:

أفرز الاتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وطبيعة النزاع الذي كان قائماً، عن قواعد تعنى بالاختصاص الجغرافي للمحكمة ونطاق الجرائم التي يمكن محاكمتها والأليات القانونية المتبعة، فقد كان هناك تأثير كبير للاتفاق الدولي على تحديد هذه القواعد.

أ- الاختصاص الزمني: تعرض الاختصاص الزمني إلى تضيق من قبل هيئة الأمم، حيث كان موضوع نقاش أثناء المفاوضات، ذلك أن الحكومة السيراليونية طلبت أن يتحدد الاختصاص الزمني قياساً على بدأ النزاع أي منذ 23 مارس 1991، في حين اقترح الأمين العام بأحد التواريخ المرتبطة بمجريات الأحداث في سيراليون فكان إما العمل بتاريخ اتفاق أبيدجان 30 نوفمبر 1996 أو تاريخ الانقلاب على المجلس الثوري الحكومة 25 ماي 1997 أو تاريخ شن قوات التمرد المتحالفة هجماتها من أجل استعادة العاصمة في 06 جانفي 1999⁴.

لتنتهي المفاوضات إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة بموجب نص المادة 1/1 نطاق اختصاصها الزمني، بحيث تختص المحكمة في الجرائم البشعة المرتكبة على إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 تاريخ إبرام اتفاق أبيدجان للسلام دون تحديد تاريخ انتهائه⁵.

وقد علل الأمين العام ذلك بأن أشد الجرائم خطورة وقعت في تلك الحقبة، كما أن الرجوع إلى بداية الحرب الأهلية سنة 1991 من شأنه إقبال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن لا ترقى إلى المطلوب وتأخذ بذلك

¹ - المادة 4/16 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

² - la loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge, Op.Cit, art30,p 16.

³ - Ibid , art 31, pp 16-17.

⁴ - رقية عواشيرة. إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة...، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - مهدي عبد القادر. يوسفات هشام ، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون

نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 .

وقتا، في حين أن المحكمة كان مقرر لها القيام بنشاطها في ظرف ثلاث سنوات، أما عن ترك الإطار الزمني مفتوحا من دون تحديد نطاق الانتهاء، كان بسبب عدم انتهاء النزاع السيراليوني¹.

ب-الاختصاص المكاني: أوردت المادة الأولى من النظام على أن الاختصاص المكاني ينحصر في الإقليم السيراليوني، رغم أن هناك أطراف فاعلة في النزاع السيراليوني مثلما رأينا في السابق، لاسيما ليبيريا التي كانت ضالعة فيه بامتياز²، هذا الحصر للاختصاص في إقليم المعني دون توسيعه لدول أخرى، راجع إلى طريقة الإنشاء من جهة وموافقة الدول من جهة أخرى وأن المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن.

ج-الاختصاص الشخصي : تبعا لأحكام نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون والتي جاء في مضمونها على مقاضاتها للأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون³.

من خلال هاته الفقرة يستشف أن الاختصاص الشخصي تم حصره فقط على فئة من الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الأخطر التي تدخل في النظام الأساسي وبهذا يكون هذا النظام خاصا عن سابقه.

بالتالي فإن هذه المادة كان لها انعكاس على صلاحية المدعي العام، إذ تقيدت سلطته في المتابعة القضائية وانصببت فقط على الذين يتحملون أكبر عبء من المسؤولية عن جرائم النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

والجدير بالذكر أن حصر الأشخاص المعنيين بالمتابعة القضائية جاء في سياق التوصيات التي طرحها مجلس الأمن في قراره 1315 لسنة 2000 والذي حرص على ضرورة متابعة القادة المسؤولين المهددين للسلام في دولة سيراليون والذي وصفهم بأعظم الأشخاص مسؤولية⁴. وقد تم إرشاد المدعي العام من خلال بعض المعايير وإن كانت غير فاصلة إلا أن من شأنها مساعدته خلال ملاحقته القضائية، لتشمل على عنصرين هامين:

-المتهمين الذين يتمتعون بسلطة أمره من القادة السياسيين والعسكريين أو أي منصب قيادي مهم.

¹ -Charles Chernor Jalloh, Special Court for Sierra Leone: Achieving Justice?, Michigan Journal of International Law, Vol 32, Issue 3, 2011 , p 457 . Available at: <https://repository.law.umich.edu/mjil/vol32/iss3/1>

² - رقية عواشرية. إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 15.

-See also The Statute Of The Special Court For Sierra Leone, Done at: Freetown , Date enacted: 2002-01-16, In force: 2002-07-01, p 1, accessed online(02/05/2023) Available at: <http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf>

³ -Nations Unies - Conseil de sécurité , Lettre datée du 6 mars 2002, adressée au Président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général n S /2002/246, 8 mars 2002, p 24 ,contient Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, disponible sur le lien: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/274/43/PDF/N0227443.pdf?OpenElement>

⁴ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 1315، المرجع السابق، ص 3.

-ربط السلطة التي يتمتع بها الشخص المتهم بفداحة الجرم واتساع نطاقه¹.

كما أن النظام الأساسي لم يستثني أفراد قوات حفظ السلام مرتكبي الجرائم الأمن خطورة حسب نص المادة الأولى الفقرة الثانية، و لم يتوقف ترسيخ نظام المسؤولية الفردية عند هذا الحد بل لم تعترف بالمنصب الرسمي حتى وإن كان رئيساً للدولة²، هذا ما تجسد في إحالة الرئيس الليبيرى شارل تايلور³، إضافة إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للبالغين من العمر 15 إلى 18 سنة وعدم استبعادهم من نطاق اختصاص المحكمة، بالنظر إلى مشاركتهم في العمليات الإجرامية والى فداحة وخطورة الجرائم التي ارتكبوها وفقاً لأحكام المادة من النظام الأساسي على أن يتم ذلك وفقاً لإجراءات خاصة في إطار برنامج التأهيل⁴.

إن تقييد الاختصاص الشخصي من شأنه فتح المجال أمام إفلات المجرمين من العقاب، ذلك أن المفهوم الذي جاء به النظام الأساسي جعل كبار المسؤولين وحدهم أمام المساءلة الجنائية وما خرج عن ذلك من شأنه الاستفادة من عفو شامل⁵، أما من وجهة نظري فإن حصر الاختصاص الشخصي زيادة على تجنب أخذ وقت وتمويل أكبر، كان لاستبعاد قدر الإمكان طائفة الأطفال التي تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة من المتابعة.

د -الاختصاص الموضوعي: في هذا الجانب يظهر جليا الأخذ بمطلب الحكومة السيراليونية، من خلال التوسيع من الجرائم المدرجة وعدم الاكتفاء بما جاء في اتفاقيات جنيف، ليشمل الاختصاص الموضوعي على اختصاص مختلط بين الجرائم الدولية المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون السيراليوني⁶، من أجل ضمان عدم تمسك المجرمين بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب عن الجرائم الفادحة التي ارتكبوها. وقد اقتصر الاختصاص الموضوعي على الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم سيراليون فقط⁷.

د.1-الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي :

قام مجلس الأمن من خلال قراره 1315 بتقديم توصية على أن يشمل الاختصاص الموضوعي على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي⁸، مع استبعاد كل عمليات

¹ -United Nations – Security Council, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone n S/2000/915, 04/10/2000, pp 8-9. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/424039?ln=fr>

² -Residual Special Court for Sierra Leone , The Agreement And Statute Of The Special Court For Sierra Leone, Art 6, Done at Freetown, on 16 January 2002, p 8. Available at: <https://rscsl.org/download/the-rscsl-agreement-and-statute/>

³ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 80.

⁴ -United Nations – Security Council, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone n S/2000/915, Op.Cit, p 9.

⁵ -Charles Chernor Jalloh, Prosecuting Those Bearing “Greatest Responsibility”: The Lessons of the Special Court for Sierra Leone, Marquette Law Review , Vol 16, Issue 3, 2013, p 907 .Available at: <http://scholarship.law.marquette.edu/mulr/vol96/iss3/5>

⁶ -United Nations – Security Council, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone n S/2000/915, Op.Cit, p4.

⁷ - لعروسي أحمد ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، جانفي 2020، ص276.

⁸ - Tom Perriello and Marieke Wierda, “The Special Court For Sierra Leone Under Scrutiny, International center for Transitional Justice, Prosecutions case studies series, Published 03/01/2006, p8 .

جرائم الإبادة الجماعية لعدم وجود أدلة على أن عمليات القتل الجماعية والواسعة النطاق في سيراليون ارتكبت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة¹.

د.1.1. الجرائم ضد الإنسانية، نص النظام الأساسي في مادته الثانية على الجرائم ضد الإنسانية والتي تختلف عن التعريف الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إذ اقتضت المادة على أن تكون الأفعال المجرمة من قتل، الإبعاد، التعذيب وغيرها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي²، بالتالي أصبح يكفي لاكتمال الجريمة ضد الإنسانية وجود فقط إحدى الشرطين، مما يعني حدوث هجوم واسع النطاق لا يستدعي بالضرورة أن يكون منهجي حتى نقول أننا بصدد هذه الجريمة، خلافاً لمحكمة رواندا التي تستلزم الجمع بينها.

كما وسع النظام من تعريف الجرائم ضد الإنسانية فيما يخص الجرائم الجنسية ليشمل الإكراه على البغاء، العمل العنصري وكل أشكال العنف الجنسي إلى جانب الاسترقاق الجنسي والاعتصاب³.

ولم يقتصر الاختصاص الموضوعي على الجريمة الأنف ذكرها، بل شملت وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على جرائم الحرب⁴، كانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني 8 جوان 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة الغير الدولية.

علماً أنه جاء التنصيص على هاته الانتهاكات والتي تعد في الحقيقة جرائم حرب دون ذكر هذا المصطلح في النظام الأساسي في مادته 3، لذا سننظر لانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وإلى الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

د.1.2-انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 :

نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي⁵، أنه يعد من قبيل الانتهاكات كل عنف اتجاه الأشخاص المهددين في حياتهم، في سلامتهم البدنية أو العقلية من تعذيب ومعاملة قاسية أو تشويه أو كل ما من شأنه أن يشكل عقوبة جسيمة⁶.

¹ - United Nations – Security Council, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leone n S/2000/915, Op.Cit, p4.

² - أحمد مبخوتة . سيد علي شرمط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية – سيراليون نموذجاً - ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 6، العدد 2 ، 2020 ، ص 1673.

³ - تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - Residual Special Court for Sierra Leone , The Agreement And Statute Of The Special Court For Sierra Leone, Op.Cit , p7 .

⁵ -Ibid, P7.

⁶ -Ibid , Art 3, P7.

إضافة إلى ذلك يعد ارتكاب أعمال إرهابية، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، الاعتداء على الكرامة الشخصية بالأخص الأفعال المهينة والاعتصاب والدعارة القسرية أو هتك العرض بجميع أشكاله، السلب، النهب، اصدار أحكام أو تنفيذ الإعدام بدون حكم عن محكمة شرعية¹ أو التهديد بارتكاب ما سبق من الأفعال المجرمة من الانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977².

د.1.3-الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني:

زيادة على أحكام المادتين 2 و3 من النظام الأساسي، كرست المادة الرابعة منه انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني والتي تخول للمحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص متى وجهوا هجمات عمدية ضد السكان المدنيين، ضد أفراد غير مشتركين في الحرب، ضد الموظفين أو المنشآت، المواد، الوحدات، المركبات المخصصة للمساعدات الإنسانية أو التابعة لموظفي حفظ السلام³.

الجدير بالذكر أن تجنيد الأطفال دون 15 سنة ضمن الجماعات أو القوات المسلحة أو الزج بهم في العمليات العدائية يعتبر من قبيل الانتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لهذا الشق⁴، بذلك تعد هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية تعاقب على تجنيد هاته الفئة من الأطفال وعلى إقحامهم في العمليات القتالية كونها تمثل أهم شريحة في المجتمع.

ويرجع إدراج مثل هذه الانتهاكات ضمن النظام الأساسي إلى توسيع اختصاص المحكمة الخاصة وخطورة تلك الأفعال، من خلال ضمه لجرائم عاشها المجتمع السيراليوني خلال الحرب الأهلية ضمنا لعدم إفلات المجرمين.

د.2-الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون الداخلي لسيراليون:

وفقا للمادة 5 من النظام، قضت باختصاص المحكمة الخاصة في الجرائم التي نظمها القانون الداخلي لسيراليون، أو ما يطلق عليها بجرائم الحق العام، من إساءة لمعاملة الفتيات وفقا للإطار القانوني الذي يمنع استعمال القسوة ضد الأطفال لسنة 1926.

¹ - بن تغري موسى، الآلية الدولية لتصنيف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 7 ، العدد 02، ديسمبر 2022 ، ص 877 .

² - سماتي حكيم، المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 57 ، العدد 1 ، السنة 2020 ، ص 211 .

³ - سماتي حكيم، المرجع السابق ، ص 211 .

⁴ - Nations Unies - Conseil de sécurité , Lettre datée du 6 mars 2002, adressée au Président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général n S /2002/246, Op.Cit, P 29.

حيث ميز النظام بين الفئات المستهدفة من الفتيات بحسب شرائح السن، من خلال التفريق بينهم، الأقل من 13 سنة والفتيات التي تتراوح أعمارهم ما بين 13 و14 سنة¹. إلا أن اقتصار القانون الوطني على الفتيات دون الذكور عرضها لانتقاد لاذع، باعتبار أن الدلائل أشارت إلى تعرضهم لاعتداءات جنسية².

وغني عن الذكر أن المادة 5 من النظام أدرجت الجرائم التي لها صلة بالإتلاف العمدي للممتلكات مع التمييز بين إضرار النار في المباني العامة والخاصة وميادين أخرى.

لقد جاء إدراج مثل هذه الأفعال الإجرامية بناء على مطالب دولة سيراليون والتي أرادت توسيع مجال المتابعات القضائية قدر الإمكان لسد أي منفذ لتهرب المجرمين من العقاب ضمانا لعدم إفلاتهم وجبرا لحقوق الضحايا، ليعتبر بذلك إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون معلما هاما في تطور القانون الدولي الجنائي والعدالة.

2- قواعد الاختصاص الخاصة بالدوائر الاستثنائية الكمبودية:

مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فقد كان للدوائر الاستثنائية الكمبودية قواعد الاختصاص الخاصة بها والناבעة من الاتفاق المنشئ وطبيعة الظروف التي عاشتها كمبوديا.

أ - **الاختصاص الزمني:** يغطي الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية الكمبودية الفترة الزمنية التي حدثت خلالها الجرائم المزعومة، التي حددها نص قانون 2004 المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، أي منذ بداية وحتى نهاية نظام بول بوت الذي يمثل 17 أبريل 1975 إلى 6 جانفي 1979³. إذ أن التحديد كان وفقا لتقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والتي ارتأت أن يقتصر هذا الاختصاص على فترة حكم الخمير الحمر نظرا لظاعة الجرائم الدولية التي حدثت في تلك الفترة⁴.

ب - **الاختصاص المكاني:** بالنسبة للاختصاص الإقليمي فلا توجد ولاية قضائية إقليمية محددة صراحة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا، كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وحتى المحكمة الخاصة لسيراليون⁵. ويرجع حسب منظورنا الى أنه انطلاقا من كون الدوائر الاستثنائية تم انشاؤها داخل محاكم وطنية في كمبوديا فإن ذلك يفسر نطاق أي محكمة وطنية والتي يقتصر نطاقها داخل الحدود الإقليمية للدولة، ما لم تتم المطالبة بأساس خارج الحدود الإقليمية للولاية القضائية.

¹ - أحمد ميخوتة . سيد علي شرمط، مرجع سابق، ص 1673.

² - Linton, S. Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice. Criminal Law Forum 12, June 2001, P 241. Available at: <https://doi.org/10.1023/A:1013344422072>

³ - David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN, Op.Cit, p11.

https://www.cambodiatribunal.org/sites/default/files/resources/Cambodia_Scheffer_Abridged_Chapter_July_2007.pdf

⁴ - Nations Unies , Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,15 6 mars1999 ,Doc. NU, A/53/850, S/199/231 ,para 149, p 54.

⁵ - Maryse ALIE, Les Chambres Extraordinaires Établies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens Pour Juger Les Hauts Responsables Khmers Rouges, Revue Belge De Droit International, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p 605.

ج-الاختصاص الشخصي: تقتصر الدوائر الاستثنائية على ملاحقة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للدوائر¹، هذا وإن كان الغرض الأصلي للمحكمة الاستثنائية الدولية والذي كان دائماً هو التحقيق وتقديم القيادة العليا لنظام بول بوت وأباطرة الفظائع سيئي السمعة في تلك الفترة إلى العدالة. إلا أن هذا الاختصاص أكثر إثارة للجدل في ظل تخوف رئيس الوزراء الكمبودي من توسيع شبكة الاتهامات الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار ويعرض خطة المصالحة الحكومية للخطر².

د-الاختصاص الموضوعي: أدخل قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية لسنة 2001 والمعدل في 2004 في اختصاص المحكمة عدداً معتبراً من الجرائم التي ينظر على أنها أخضعت الشعب الكمبودي لمأساة من الظلم والوحشة المعاشة، حيث جمعت بين جرائم القانون الدولي والقانون الكمبودي، لأجل تعزيز الاتفاق الدولي المنشأ للغرف الاستثنائية وبالتالي تعزيز دورها وضمان تطبيق النصوص القانونية بشكل فعال، لذلك تعتبر مختصة من الناحية الموضوعية في الجرائم التالية ذكرها:

د.1- جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الدوائر الاستثنائية مع إشارة محددة إلى التعريف الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، للفترة الممتدة من 17 أبريل 1975 إلى 6 جانفي 1979، كما أكدت نفس المادة على عدم استفادة مرتكبيها من التقادم.

د.2- الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة 5 من قانون الدوائر الاستثنائية، التي لا يمكن هي الأخرى إسقاطها بالتقادم متى تعلق الأمر بفعل مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وسائر الأعمال اللاإنسانية³، التي تم استخلاصها في الأصل من المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁴.

د.3- إن تولي المادة 5 بوضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية دون الإكتفاء بالإحالة على القانون الدولي يطرح مسألة المساس "بمبدأ الشرعية" في تطبيق هذه المادة على جرائم سابقة للقانون، مما قد يفتح المجال أمام الخمير الحمر التمسك بهذه الثغرة قصد الإفلات من العقاب⁵.

د.4- الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الدوائر الاستثنائية، التي حددت الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، هذا ويمكن القول أنها من المحتمل أن تكون إحدى فئات جرائم الحرب الأقل ملاحقة قضائية⁶.

¹ - David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN, Op.Cit, p12.

² - John D. Giorciari- Anne Heindel, Hybrid Justice : The Extraordinary Chambers in the courts of Cambodia, The University of Michigan Press Ann Arbor, 2014 , pp 29-30.

³ - la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge , Op.Cit, Art 5, p 4.

⁴ - David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN, Op.Cit, p13.

⁵ - بوشمال صندرة، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 135.

⁶ - Maryse ALIE, Les Chambres Extraordinaires Établies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens..., Op.Cit, p 603.

د.5- تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة وفقا لما جاء في المادة 7 لقانون الدوائر الاستثنائية¹.

د.6- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وذلك خلال الفترة ما بين 17 أبريل 1975 و6 جانفي 1979².

د.7- جرائم القانون العام والتي حددتها المادة 3 بصيغتها المعدلة من قانون الدوائر الاستثنائية في كمبوديا، شملت ثلاث جرائم منفصلة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، التي تم دمجها في الاختصاص القضائي الموضوعي³، رغم أن جرائم الخمر الحمر كثيرة ونص عليها هذا القانون إلا أن واضعي الاتفاق اختاروا أن يقع الاختصاص على الجرائم الأكثر خطورة. مع قانون التقادم الممتد لمدة 30 عاما إضافية بعد ذلك، حتى يمكن الغرف الاستثنائية من المتابعة⁴.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المشترك لم يأتي على ذكره خلال الاتفاق المنشأ للدوائر الاستثنائية، خلافا لما جاء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وحتى المحكمة المدولة لسيراليون التي نص قانونها الأساسي على مثل هذا الاختصاص⁵، ذلك أن هذا النمط الذي تم العمل به في كمبوديا جاء في شكل دوائر استثنائية، بالتالي هي مدمجة في النظام القضائي الكمبودي، كما أن اختصاص كل واحدة محدد وموزع منذ البداية فلا مجال للتنازع، فبالنسبة للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، لا يمكن للقضاء الوطني الى النظر فيها لغيابها عن التشريع الكمبودي، أما عن مسألة تقادم الجرائم فقد تم تدارك ذلك في الجرائم العادية التي تختص بها الغرف الاستثنائية من خلال النص على تمديد مدة التقادم حتى يسمح لها بالمتابعة القضائية⁶.

ويلحظ على هذا التشكيل في هذه المحكمة، بالرغم من التفاوت بين الأنظمة أنه يمثل ضمانا حقيقية للمتهم من حيث فصل سلطة التحقيق عن المحكمة، كما أضافت محكمة كمبوديا دائرة عليا أعلى من محكمة الاستئناف الى جانب رفع سقف الضمانات لازدياد عدد القضاة وخبرتهم ومؤهلاتهم. ويمكن لمبدأ تعدد درجات التقاضي من مراجعة أحكام الدرجة الأولى وما قد يجري فيها من أخطاء، مما يزيد ذلك من طمأنينة المتهم وهذا ما يتفق مع أصول السياسة الجنائية والعقابية.

¹ - David BOYLE , Une juridiction hybride chargée de juger les Khmers rouges, Revue Droits fondamentaux, n° 1, juillet - décembre 2001, p220.

² - la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge , Op.Cit, Art 8, p 5.

³ - David BOYLE , Op.Cit , p 221.

⁴ - Maryse ALIE, Op.Cit, 604. Et la la lois relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge , Op.Cit, Art 3, p 3.

⁵ - رقية عواشيرية-إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 19.

⁶ - David SCHEFFER, Mayer BROWN , Robert A. HELMAN, Op.Cit, p12.

المطلب الثاني - المحاكم الهجينة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة:

إن تعدد النزاعات والأزمات عبر العالم وخصوصية كل منها عن الأخرى أعطى دفع بالأمم المتحدة الى التعامل مع كل حالة على حدى، من أجل تجاوز الأزمة والسعي وراء العدالة الجنائية الدولية، فإلى جانب تدخلها لإنشاء محاكم مدولة في اطار اتفاق ثنائي وتفاوضي مع الدول التي أنهكتها النزاعات والاضطرابات، كان لها تصرف آخر مع دول أخرى من خلال عزمها بإرادتها المنفردة على ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية إما لعدم تعاون الدولة أو لنقص السيادة وهو ما سنتطرق له في دراستنا من خلال دراسة الدوائر رقم 64 في كوسوفو والغرف الخاصة داخل محاكم تيمور الشرقية مع الاحتفاظ بالنمط الهجين .

الفرع الأول - دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

يتناول هذا الشق من بحثنا الخلفية التاريخية لعملية الجرائم الخطيرة والنظام الذي تم إنشاؤه للرد على الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية، بعد اندلاع أعمال العنف وارتكاب فظائع لحقوق الإنسان على نطاق واسع خلال عام 1999، قامت الأمم المتحدة برعاية برنامج للعدالة للتحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم ومقاضاتهم داخل تيمور الشرقية، كما وسنشرح نظام العدالة الجنائية للجرائم الخطيرة والعلاقة بين عملية الجرائم الخطيرة وآليات العدالة الانتقالية الأخرى.

أولاً- النزاع في تيمور الشرقية وقيام الدوائر الخاصة بالجرائم الخطيرة:

نظرا لارتكاب الحكومة الأندونيسية لجرائم دولية خطيرة فوق أراضي تيمور الشرقية على يد الميليشيات المساندة والمدعومة من الجيش الاندونيسي، لردعهم عن الاستقلال والتحرر، قررت الأمم المتحدة جعل الإقليم تحت ادارتها وإنشاء هيئات ذات ولاية قضائية خاصة، تمارس عملها في سبيل إقامة عدالة ما بعد النزاع وتحاسب كل من كان له دخل في حدوث تلك الجرائم ضد الشعب التيموري.

لهذا سنحاول إلقاء الضوء على الأحداث التي عاشتها تيمور الشرقية والتي تطلها أعمال وحشية ضد شعبها، الى جانب الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في هذا الصدد.

1- الجانب التاريخي للأزمة في تيمور الشرقية وطبيعة الأعمال الممارسة:

كانت أراضي تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لفترة طويلة من الزمن، فبعد قيام ثورة 25 أبريل 1974 في البرتغال والتي أدت إلى الإطاحة بالدكتاتور سالازاريس، طرحت الحكومة البرتغالية فكرة تقرير المصير عام 1975، نجم عن ذلك تصاعد التوتر بين الأحزاب السياسية التيمورية المشكلة حديثاً بين المؤيدين للإندماج مع اندونيسيا وبين المنادين باستقلال تام، ليتحول الأمر في النهاية إلى عنف مسلح وتضطر الإدارة البرتغالية الانسحاب من تيمور الشرقية¹.

¹ - José Doria- Hans Peter Gasser-Cherif Bassiouni , The Legal Regime of the International Criminal Court, Richard Burchill, From East Timor to Timor-Leste: A Demonstration of the Limits of International Law in the Pursuit of Justice, Martinus Nijhoff, Boston , june 2009, p 259.

مع تزايد عمليات القتل، صرح الزعيم الإندونيسي سوهارتو أن الوضع في تيمور الشرقية بات يشكل خطراً على بلاده، وأعطى الضوء الأخضر للقوات الإندونيسية لعمليات التوغل في الأراضي التيمورية الشرقية لتغزوها بشكل كامل في 1975/12/07، أعلنت عقبها الحكومة الإندونيسية ضمها لإقليم تيمور الشرقية واعتبرته مقاطعة تابعة لها، في خطوة لم تلقى الترحيب من قبل الأمم المتحدة إذ اعتبرت ذلك احتلالاً، كما استمرت مقاومة الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة المدعوة باسم "فريتلين" معارضتها للاحتلال¹.

استمرت سيطرة إندونيسيا على إقليم تيمور الشرقية حتى عام 1999، ارتكبت حتى ذلك الوقت قوات الأمن الإندونيسية انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، شملت على عمليات القتل والتعذيب القسري والتعذيب والاغتصاب والاحتجاز التعسفي والاعتقال².

ومع تغير النظام في إندونيسيا عام 1998 وتولي بشار الدين يوسف حبيبي الحكم، تصاعد النشاط المؤيد للاستقلال في تيمور الشرقية، ذلك أن الرئيس الجديد عرض على شعب تيمور الشرقية الاختيار بين الاندماج في إندونيسيا أو الاستقلال، من خلال إجراء استفتاء شعبي لتقرير المصير وفي إطار اتفاق دولي جمع كل من إندونيسيا والبرتغال والأمين العام للأمم المتحدة، من أجل الإعداد للخطوط العريضة والترتيبات اللازمة للانتقال السلس للسلطة في حالة اختيار طريق الاستقلال³.

وقد جاء في فحوى الاتفاق بموجب مادته الثالثة على أن تتحمل الحكومة الإندونيسية مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن في تيمور الشرقية، من أجل عملية الاقتراع مع ضمان بيئة آمنة خالية من العنف أو غيره من أشكال التخويف⁴.

من أجل إجراء هذه الانتخابات قرر مجلس الأمن في 11 جوان 1999، إنشاء بعثة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية المسماة بالمينوتو مع تفويض لتنظيم وإجراء عملية الاستفتاء في 4 سبتمبر 1999، تاريخ إعلان نتائج التصويت بمحصلة 78 ٪ من الأصوات المدلى بها لصالح الاستقلال، الأمر الذي دفع تيمور الشرقية إلى الانزلاق في أعمال عنف واسعة وإراقة الدماء وترحيل، حركتها الميليشيات المناهضة للاستقلال⁵، لم تقي السلطات الإندونيسية بالتزاماتها في الحفاظ على أمن المنطقة للاستفتاء الشعبي، إذ مارست الميليشيات العنف بدعم من القوات العسكرية الإندونيسية⁶.

وعن طبيعة الأعمال الممارسة في تيمور الشرقية، تضمنت حملة التهريب الممارسة على شعب تيمور الشرقية مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد ارتكبت هذه الجرائم قبل وبعد الاقتراع على الرغم من وجود

¹ - Megan Hirst and Howard Varney, JUSTICE ABANDONED? An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor, the International Center for Transitional Justice, June 2005, p2.

² - Caitlin Reiger and Marieke Wierda, The Serious Crimes Process in Timor-Leste: In Retrospect, International Center for Transitional Justice, March 2006, p4.

³ - United Nations-Peacemaker, Agreement between the Republic of Indonesia and the Portuguese Republic on the Question of East Timor, United Nations, 5 May 1999, p2.

⁴ - Ibid, Art 3, p 2.

⁵ - Bertrand Levrat, Le droit international humanitaire au Timor oriental: entre théorie et pratique, IRRC, March 2001, Vol 83, N 841, p 85.

⁶ - United Nations-OHCHR, Report of the International Commission of Inquiry on East Timor to the Secretary-General- A/54/726, S/2000/59, OHCHR, Geneva, 2 October 2006, para 135, p 52.

شرطة غير المسلحة المرافقة لتنظيم عملية التصويت وبعثة الأمم المتحدة من أجل الإشراف على الاستفتاء، فبمجرد أن تم الإعلان عن نتائج الاقتراع والتي أسفرت عن نسبة قاربت 80 بالمئة ممن يؤيدون الاستقلال التام دخلت تيمور الشرقية في أسوأ مرحلة عرفتها البلاد¹.

وقعت أسوأ عمليات التقتيل الجماعي والتعذيب نفذتها الميليشيات المحلية ضد التيموريين، هذه الأعمال كانت بتزكية وبتوجيه واضح ودعم من الجيش والشرطة الإندونيسية، منها هجوم كبير للميليشيات على منزل زعيم الاستقلال مانويل كاراسكالو في ديلي²، إضافة إلى الانتهاكات الجماعية ومذابح عشرات المدنيين الذين لجؤوا إلى الكنائس منها كنيسة ليكويشا وكنيسة سيوا³.

ناهيك عن إقدام القوات المسلحة الإندونيسية والميليشيات التيمورية في حملتها الانتقامية باتباعها سياسة الأرض المحروقة، حيث أحرقت ديلي وبلدات أخرى وقتلت المئات، بالإضافة إلى ارتكاب العديد من الأعمال الوحشية الأخرى⁴، أسفر ذلك عن نزوح ما لا يقل عن 400 ألف شخص، وتهجير العديد قسرا منهم إلى تيمور الغربية بحوالي 250.000 شخص، خلفت أعمال العنف ما لا يقل عن 1300 قتيل⁵ والعديد من الأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب أو الإصابة بجروح خطيرة، تشريد السكان، تدمير الأدلة، ودمار شبه كامل لممتلكات الإقليم وبنيتة التحتية، شمل جميع مستويات الإدارة المدنية والعسكرية، إذ أظهرت التحقيقات أنه كان هجوماً مخططاً جيداً⁶.

تم حرق وتدمير ما لا يقل عن 70 في المائة من جميع المباني، ونهبت الممتلكات بالكامل، امتد التخويف إلى وكالات الإعلام الأجنبية التي غطت الاقتراع، بحيث تم إجلاؤهم مع غالبية موظفي الأمم المتحدة بعدما وصل العنف إلى ذروته والاستمرار دون رادع⁷.

¹ - Ian Martin, « Self-Determination in East Timor: The United Nations, the Ballot, and International Intervention », Boulder, Colo.: Lynne Rienner Publishers, 2001, pp 11-12.

² -James Dunn, Crimes Against Humanity in East Timor, January to October 1999 their nature and causes, pp10-11. <http://www.etan.org/etanpdf/pdf1/dunn.pdf>

³ - Geoffrey Robinson, East Timor 1999 Crimes against Humanity: A Report Commissioned By The United Nations Office Of The High Commissioner For Human Rights (OHCHR), University of California Los Angeles , July 2003 , pp 159-184 .

⁴ - durand Frédéric, Trois siècles de violences et de luttas au Timor oriental (1726-2008), 7 Juin, 2011, <https://www.sciencespo.fr/mass-violence-war-massacre-resistance/fr/document/trois-siacles-de-violences-et-de-luttas-au-timor-oriental-1726-2008.html>

⁵ - Caitlin Reiger and Marieke Wierda, Op.Cit, p6.

⁶ -UN. Secretary-General- International Commission of Inquiry on East Timor , Identical letters dated 31 January 2000 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly, the President of the Security Council and the Chairperson of the Commission on Human Rights , United Nations ,A/54/726, 31 January 2000, pp 30-31.

⁷ - OCHA, Rapport de la Commission d'enquête internationale sur le Timor Oriental adressé au Secrétaire Général, A/54/726-S/2000/59, Assemblée Générale Cinquante-quatrième session, OCHA services , 31 Jan 2000, para 2-56-102 , <https://reliefweb.int/report/indonesia/rapport-de-la-commission-denqu%C3%AAtte-internationale-sur-le-timor-oriental-adress%C3%A9-au>

2- تدخل هيئة الأمم المتحدة بموجب القرار 1272:

15 سبتمبر 1999 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1264 بعد أن اشتدت الأزمة داخل إقليم تيمور الشرقية بغرض نشر القوة الدولية INTERFET على وجه الاستعجال، بالفعل وبعد أيام قليلة بدأت القوات الدولية بالانتشار لحفظ السلام داخل الإقليم¹.

عقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جلسة خاصة للنظر في الوضع في تيمور الشرقية، لينتهي بصور قرار يدعو الأمين العام إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في المنطقة منذ جانفي 1999².

بالإضافة إلى ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، بموجب القرار رقم 1272 من أجل الحفاظ على القانون والنظام وتوفير الإدارة والمساعدة في تطوير القدرة على الحكم الذاتي³.

قدمت اللجنة النتائج في جانفي 2000، كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد قدمت تقريراً عن بعثتها إلى تيمور الشرقية، كاشفة عن تورط القوات المسلحة الإندونيسية والمليشيات المحلية وكبار المسؤولين العسكريين، مشيرة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وداعية أيضاً إلى إنشاء محكمة دولية للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي ومقاضاتهم، مع ذلك كان هناك بعض التردد بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة، خاصة من حيث التكاليف التي تكبدتها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا⁴.

ونظراً لانتخاب عبد الرحمن وحيد رئيساً على إندونيسيا، الذي أظهر مسعاه لتحقيق العدالة، قد أنشأ قدر معين من التنازل وحسن النية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، خاصة بعد أن أقدمت حكومة إندونيسيا في 22 سبتمبر 1999 على تعيين لجنة تحقيق مستقلة (KPP-HAM)⁵ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك العام في تيمور الشرقية، الأمر الذي عزز الشعور لدى المجتمع الدولي بجدية وقدرة نظام العدالة الجنائية الإندونيسية على تحقيق العدالة في مثل هذه القضايا الحساسة⁶.

فمن خلال مراسلة الأمين العام للجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، صرح من خلال ذلك أن ما أبداه رئيس إندونيسيا ووزير خارجيته في التمسك بالقانون وتصميم حكومته على عدم إفلات المسؤولين

¹ - AJAR, Transitional Justice: Timor Leste case study , Transitional Justice ASIA Network , October 2017 , p 9.

² - Unites Nations –OHCHR, Op.Cit , para 152-153.

³ - United Nations-Security Council , RESOLUTION 1272 Adopted by the Security Council at its 4057th meeting, S/RES/1272, 25 October 1999, para 17 , p5.

⁴ - Megan Hirst - Howard Varney, Justice Abandoned: An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor, International Center for Transitional Justice, june 2005 , pp 4-5.

⁵ - لجنة تحقيق مستقلة التي عينتها الحكومة الإندونيسية قامت بعملها وقدمت تقريراً في 31 جانفي 2000 تضمن مسؤولية القوات المسلحة الإندونيسية وأن 33 شخصاً من الجناة من بينهم عدد من كبار المسؤولين العسكريين شاركوا في ذلك، كما جاء في توصياتها إلى إقامة ملاحقات قضائية وطنية داخل إندونيسيا لمحاسبة الجناة.

- voir ; Caitlin Reiger. Marieke Wierda, Op.Cit , p 8.

⁶ - AJAR, Transitional Justice: Timor Leste case study , Op.Cit , p9.

عن الجرائم من العقاب، يبشر بإمكانية إجراء الملاحقات القضائية والمحاكمات على المستوى الوطني في إندونيسيا وتيمور الشرقية¹.

وفي الأخير، تقرر إجراء محاكمات في إندونيسيا وتيمور الشرقية من خلال إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، حيث أن الملاحقات القضائية في تيمور ستركز على الجناة المحليين، بينما تستهدف المحاكمات في جاكارتا المشتبه بهم الإندونيسيين².

أ- إنشاء غرف خاصة بالجرائم الجسيمة: بعد وضع مجلس الأمن بموجب قراره 99/1272 البلاد تحت إدارة الأمم المتحدة ATNUTO، التي تولت زمام الأمور في تيمور الشرقية بجميع السلطات بما في ذلك العدالة، أصبح التفكير في طريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة في ظل دعوات المجتمع الدولي ولجنة تقصي الحقائق بإنشاء محكمة دولية حتى تفي بالغرض³، في وقت كانت تشهد البلاد هروب رجال القانون وافتقارها لنظام قضائي مؤهل حتى يحاكم مرتكبي الجرائم البغيضة⁴.

وفي ظل المعارضة الشديدة من الحكومة الإندونيسية حول إنشاء محكمة دولية، قضى مجلس الأمن باستبعاد إمكانية إمضاء اتفاقية ثنائية في هذا الصدد⁵. تبعاً لذلك وقع اختيار مجلس الأمن على عدم إنشاء محكمة دولية لتيمور الشرقية، مما أوجب على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية البحث عن طرق أخرى لإرساء المساءلة وتحقيق العدالة⁶، بناء على ذلك بادرت هاته الأخيرة بتعيين وحدة للتحقيق في الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبت عام 1999⁷، كما بدأت أولى خطواتها الفعلية في وضع آلية قضائية خاصة.

طرحَت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية فكرة إقامة محاكم مختلطة والتي تبناها مجلس الأمن من خلال إنشاء دوائر أو محاكم استثنائية من جانب واحد داخل المنظومة القضائية الوطنية، تكون ذات الاختصاص الحصري لقمع الجرائم الدولية⁸، فقد أنشئت الدوائر الخاصة بموجب اللائحتين التنظيميتين 2000/11 المؤرخة

1 - Suzannah Linton, "Cambodia, East Timor, and Sierra Leone: Experiments in International Justice," Criminal Law Forum 12: 185-246, Kluwer Academic Publisher, June 2001, p. 213.

2 - Megan Hirst . Howard Varney, Op.Cit , p 4.

3 - عامر عبد الفتاح الجومرد. عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 205.

4 - Simon Chesterman, Justice Under International Administration: Kosovo, East Timor and Afghanistan- An International Peace Academy Report, International peace academy, September 2002, p6.

5 - Sandra Benabid Bouchemal, Le nouveau modèle de justice :les juridictions penales internationalisees, Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol 4, Numéro 1, 15/08/2013, p29

6 - Taina Järvinen, Human Rights and Post-Conflict Transitional Justice in East Timor, UPI Working paper, Ulkopoliittinen instituutti – The Finnish Institute of International Affairs, N 47, 2004, p 48.

7 - Ibid, Op.Cit, p 48.

8 - UN-United Nations Transitional Administration in East Timor, REGULATION NO. 2000/15, On The Establishment Of Panels With Exclusive Jurisdiction Over Serious Criminal Offences, UNTAET/REG/2000/15, 6 June 2000, section 1, p 2 . <https://www.legal-tools.org/doc/c082f8/pdf>

في 2000/3/6 و 2000/15 المؤرخة 2000/6/6، اللتين تضمنتا إنشاء هيئة قضائية مدولة في مقاطعة دايلي ويكون لها سلطة النظر في الجرائم الخطيرة التي وقعت في تيمور الشرقية¹.

ب- تكوين المحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية:

دعت اللوائح التي وضعتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إلى تشكيل قضاء مختلط يضم غرف خاصة للعمل في محكمة مقاطعة ديلي، إلى جانب محكمة الاستئناف للتعامل مع الجرائم الخطيرة بموجب اللائحة 2000/15².

وقد جاء في القسم 22 من اللائحة 2000/15 تشكيلة الهيئات القضائية الخاصة، ذلك أنه بالنسبة للغرف الاستثنائية الموجودة على مستوى محكمة ديلي، فإنها تضم تشكيلة مختلطة من ثلاثة قضاة، قاضيان دوليان وقاض من تيمور الشرقية، بنفس الكيفية تم الأخذ بها على مستوى محكمة الاستئناف باستثناء القضايا الخطيرة بدرجة عالية، فإن التشكيلة تتوسع إلى ثلاثة قضاة دوليين وقاضيان من تيمور الشرقية³.

وفي الوقت نفسه، أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية دائرة الادعاء العام لتيمور الشرقية، والتي تألفت من مكتب المدعي العام ومقره في ديلي ومكاتب للمدعين المحليين⁴، ما يميز مكتب الادعاء العام هذا، أنه يتألف من إدارتين، يرأس كل منهما نائب المدعي العام، واحدة تعنى بالجرائم العادية والأخرى تتعامل مع الجرائم الخطيرة⁵.

ثانيا - اختصاصات الغرف الاستثنائية لتيمور الشرقية :

لقد تم الأخذ بنموذج المحكمة المختلطة الدولية في تيمور الشرقية كحل لمحكمة دولية محضة، بحيث تم تمتيعها بولاية قضائية على انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد جاء في مضمون اللائحة 2000/11 اختصاص هاته الدوائر، الموضوعي والزمني والشخصي⁶.

أما عن الاختصاص الموضوعي فحسب القسم 10-1 من اللائحة 2000/11 والباب الثاني من اللائحة 2000/15، فقد حددت اقتصارها على الجرائم الأشد خطورة والتي شملت على الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، القتل العمد، العنف الجنسي والتعذيب⁷.

الجدير بالذكر أنه بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قد اعتمدت اللائحة 2000/15 التعريفات الدولية لهذه الجرائم بما في ذلك التعريفات التي جاء بها اجتهاد القضاء الجنائي الدولي.

¹ - UN- UNTAET, Regulation No. 2000/11, On The Organization Of Courts In East Timor, UNTAET/REG/2000/11, 06/03/2000, p4. <https://peacekeeping.un.org/mission/past/etimor/untaetR/Reg11.pdf>

² - Suzanne Katzenstein, Hybrid Tribunals: Searching for Justice in East Timor , Harvard Human Rights Journal , Vol 16, 2003 , p 251.

³ - UN-UNTAET, REGULATION NO. 2000/15, Op.Cit, p 14.

⁴ - UN-UNTAET, REGULATION On The Organization Of The Public Prosecution Service In East Timor, section 14 , UNTAET/REG/2000/16, 06/06/2000, p 7.

⁵ - Ibid , section 15, p 7.

⁶ - Taina Järvinen, Op.Cit, p 49.

⁷ - UN-UNTAET, REGULATION NO. 11/2000, Op.Cit, section 10, p 4 and UN-UNTAET, REGULATION NO. 15/2000, Op.Cit, chapter 2, pp 2-9.

ذلك أن جرائم الإبادة الجماعية قد استوحيحت من الاتفاقية الدولية لسنة 1948 وعن الجرائم ضد الإنسانية فقد أخذت باجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حين جمعت جرائم الحرب كل الطوائف (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف، انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الغير الدولية، انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة)¹، في غير ذلك تنطبق قواعد القانون العام أي على القتل والعنف الجنسي والتعذيب، بطبيعة الحال هذا الشمول راجع إلى طبيعة النزاع في تيمور الشرقية التي شهدت نزاعاً دولياً وغير دولياً.

وبخصوص الاختصاص الشخصي والمكاني فإنه ينصرف إلى الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ذات الخطورة والبشاعة في جميع أنحاء تيمور الشرقية ويرتب ذلك عليهم مسؤولية جنائية، مع الإشارة إلى أن أحكام اللائحة 2000/15 في قسمها الثاني قد فرقت بين الجرائم على أساس الخطورة لتقضي بأن جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب تكون فيها الولاية القضائية عالمية²، بصرف النظر عما إذا:

أ) ارتكبت الجريمة الجسيمة المعنية داخل إقليم تيمور الشرقية ؛

ب) ارتكاب جريمة جنائية خطيرة على يد مواطن من تيمور الشرقية ؛

ج) كان ضحية الجريمة الجسيمة مواطناً من تيمور الشرقية³.

فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة المدرجة في القسم 10 من اللائحة رقم 2000/11 والمعنية بجريمة القتل والاعتداء الجنسي، فيجب أن يكون للغرف المنشأة داخل محكمة مقاطعة ديلى الاختصاص الحصري فقط، بقدر ما ارتكبت الجريمة في الفترة ما بين الفاتح من جانفي إلى 25 أكتوبر 1999⁴.

وغني عن الذكر أن المحكمة أخذت بالمبادئ الواجب العمل بها من عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، عدم التذرع بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية ومبدأ عدم تقادم الجرائم الواردة في اللائحة 2000/11 .

ثالثاً-لجان الحقيقة كدعامة للعدالة الجنائية الدولية:

برزت فكرة لجان الحقيقة كطريقة بناءة للتعامل مع فضاء الماضي وكونها مفهوماً غير معروف إلا قبل بضعة عقود، فقد ازدهرت في العشرين عاماً الماضية، فقد اعتبرت الأستاذة بريسلا هاينر على أنها "هيئات رسمية أنشئت للتحقيق والإبلاغ عن نمط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي"، فحسب الأستاذة هاينر يمكن أن تكون لهاته اللجان عدة وظائف إيجابية من شأنها أن تصب في مسار العدالة⁵.

¹ - عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عيو، مرجع سابق ، ص 207.

² - UN-UNTAET, REGULATION NO. 2000/15, Op.Cit, p 2 .

³ - UN-UNTAET, REGULATION NO. 2000/15, Op.Cit,p 2.

⁴ - Ibid, p 2.

⁵ - Ida Maria Solaas, Op.Cit, p 62.

1- لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة المنشأة من قبل الأمم المتحدة¹ :

أسست إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية كآلية لتعزيز المصالحة وعملية تضميد الجراح داخل المجتمع التيموري الذي عانى كثيرا في محاولة منه لضمان التنمية المستقبلية للمجتمع بشكل أكثر شمولاً، فإثبات الحقيقة لم يكن هدفا في حد ذاته بل وسيلة للمصالحة².

تألفت اللجنة من المفوضين الوطنيين السبعة تم انتخابهم من مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الضحايا والتي بدأت عملها في فيفري 2002³، حيث كانت للجنة ثلاث وظائف رئيسية شملت البحث عن الحقيقة، التصالح الاجتماعي وتقديم التوصيات للحكومة، حيث يشير مصطلح "الاستقبال" في عنوان اللجنة إلى مهمة العودة وإعادة الإدماج، والتوصية بملاحقات قضائية لمكتب المدعي العام وبتخاذ تدابير من شأنها تعزيز أهداف اللجان ومساعدة الضحايا ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل⁴، علما أنها تمتعت بسلطة قانونية مستقلة في سبيل التحقيق وإثبات الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي حدثت أثناء النزاعات السياسية في تيمور الشرقية بين 25 أبريل 1974 و 25 أكتوبر 1999⁵.

تتمثل إحدى وظائف البحث عن الحقيقة في التحقيق حول دور العوامل الخارجية والداخلية التي تسببت في انتهاك حقوق الإنسان مع جمع المعلومات وأخذ البيانات ذات العلاقة⁶. ذلك أنه في إطار دعم المصالحة من خلال إيجاد ماض وتاريخ مشترك، أشار فريديريك راوسكي في مؤلفه البحث عن الحقيقة والتاريخ المحلي في تيمور الشرقية إلى أن " التيموريون في حاجة إلى معرفة تاريخهم من أجل الحصول على أساس متين للسلام"⁷.

فإلى جانب ذلك عمدت اللجنة إلى تسهيل المصالحة على مستوى المجتمع من خلال الإشراف على اللجان المحلية، المعروفة باسم إجراءات المصالحة المجتمعية، للتوسط بين الضحايا ومرتكبي الجرائم الأقل خطورة بهدف التوصل إلى اتفاقيات تأخذ صورا غير جزائية كالاعتذارات العامة أو العمل المجتمعي⁸. وإحداث توازن ما بعد الصراع في متابعة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة واستخدام عملية المصالحة يقتصر حصرا على الجرائم الأقل خطورة⁹.

¹ - ظهر هذا النمط من اللجان مع المحاكم المدولة وذلك بهدف تسريع عملية البناء داخل الدول ما بعد الصراعات والأزمات .

² - Carsten Stahn , Accommodating Individual Criminal Responsibility and National Reconciliation: The UN Truth Commission for East Timor, The American Journal of International Law, Vol. 95, No. 4, Oct 2001, p 956 , <https://www.jstor.org/stable/2674655?origin=JSTOR-pdf>

³ - Caitlin Reiger, Op.Cit, p 11.

⁴ - United Nations- UNTAET, Regulation No. 2001/10 On The Establishment Of A Commission For Reception, Truth And Reconciliation In East Timor, UNTAET/REG/2001/10, 13 July 2001, section 3 -13 and 21. <https://digitallibrary.un.org/record/521476?ln=fr>

⁵ - United Nations- UNTAET, Regulation No. 2001/10, pp 3-4.

⁶ - Taina Järvinen, Op.Cit, p 57.

⁷ - Ibid, p 58.

⁸ - Caitlin Reiger, Op.Cit, p 11.

⁹ - Carsten Stahn, Op.Cit, p 956.

وغني عن الذكر أن لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة لم تتمتع بسلطة منح العفو¹، كما لم ينظر إليها على أنها بديل للمحاكم الخاصة بالجرائم الخطيرة²، ولا كبديل للمسؤولية الجنائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة فالمسؤولية والمحاكمة ضرورية في بعض الأحيان³، بالرغم من مبادرة الرئيس غوسماو في عام 2002 لإصدار قانون عفو عن جميع الجرائم الماضية إلا أنه تم التصدي له على الفور داخل البرلمان وسط انتقادات واسعة⁴.

ينبغي الإشارة إلى أن عمل اللجنة كان محدد لمدة عامين من تاريخ إنشائها⁵، لكن حكومة تيمور الشرقية مددت تفويض اللجنة أكتوبر 2004، مع نهاية ولايتها قدمت اللجنة تقريراً بتاريخ 2005/10/31⁶ من 2500 صفحة بعنوان شيغا⁷، يحتوي على نتائجها وتوصيات حول كيفية الاستجابة لاحتياجات الضحايا ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، ينظر إليه على نطاق واسع على أنه سجل شامل ومفصل ودقيق لانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية تحت الاحتلال الإندونيسي وقد ركز على مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك قضايا مثل العنف الجنسي والتشريد القسري التي تم استبعادها في تقارير أخرى، وخلصت إلى أن هناك أدلة كثيرة على أن العنف في عام 1999 كان مخططاً لحملة الأرض المحروقة من قبل ضباط الجيش الإندونيسي رفيعي المستوى مع تحديد هويتهم، وفي الوقت نفسه، كشف التقرير عن تواطؤ تيمور الشرقية في الفظائع الماضية⁸.

مع العلم إلى أنه كان فيه رفض صريح من قبل الدولتين بخصوص المحاكمات وبخصوص عمل هاته اللجنة، لهذا اتفقت دولتي تيمور الشرقية وإندونيسيا على إنشاء لجنة الحقيقة والصدقة من أجل إيجاد مخرج للتغاضي عن الماضي.

2- لجنة الحقيقة والصدقة في إطار الاتفاق الثنائي:

اتفقت كل من تيمور الشرقية وإندونيسيا على إنشاء لجنة أطلق عليها بلجنة الحقيقة والصدقة⁹، بتشكيلة مزدوجة تضم خمسة أعضاء لكل من دولتين، توكل لها فحص مجريات الأحداث التي واكبت الاستفتاء الشعبي لعام 1999، حيث اختارت الدولتين هذا كتدبير سياسي يهدف إلى تعزيز المصالحة وتحسين العلاقة بين الدولتين¹⁰، سعياً وراء الحقيقة وتعزيز الصداقة كنهج جديد بدلاً من عملية المقاضاة، كون تحقيق العدالة الحقيقية يمكن أن يكون من خلال الحقيقة والاعتراف بالمسؤولية.

¹ - Caitlin Reiger, Op.Cit, p 11.

² - United Nations- UNTAET, Regulation No. 2001/10, Op.Cit, section 3, p 4.

³ - Richard Burchill, Op.Cit, p 49.

⁴ - Caitlin Reiger, Op.Cit, p 13.

⁵ - United Nations- UNTAET, Regulation No. 2001/10, Op.Cit, section 2, p 4.

⁶ - AJAR, Transitional Justice: Timor Leste case study, Op.Cit, p 10.

⁷ - كلمة شيغا Chega هي كلمة برتغالية وتعني "يكفي".

⁸ - Ida Maria Solaas, Op.Cit, p 64.

⁹ - بتاريخ 2004/12/14 قامت إندونيسيا و تيمور الشرقية بإصدار إعلان مشترك يعكس اتفاقهما على إنشاء لجنة الحقيقة والصدقة، أنظر الى :

-AJAR, Transitional Justice: Timor Leste case study, Op.Cit, p 10.

¹⁰ - Ida Maria Solaas, Op.Cit, p 322.

والى جانب تكليفها بالعمل على اكتشاف الانتهاكات السابقة وتوضيحها والاعتراف بها رسمياً، الاستجابة للاحتياجات المحددة للضحايا، المساهمة في العدالة والمساءلة، تحديد المسؤولية المؤسسية والتوصية بالإصلاحات، تعزيز المصالحة وتقليل الصراع على الماضي¹، أنيطت لها المهام التالية:

-الكشف عن حقيقة وأسباب ما حدث خلال الفترة التي عني بها الاستفتاء الشعبي وبعده في أوت 1999 ومدى التبليغ عن الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان.

- مراجعة الأعمال التي وثقتها كل من اللجنة الوطنية الإندونيسية HAM-KPP بخصوص حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور ليشتي والمحكمة الخاصة بحقوق الإنسان بشأن تيمور ليشتي وكذلك الغرف الاستثنائية الخاصة بالجرائم الخطيرة ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور ليشتي².

- فحص وإثبات الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها بما والموثقة من قبل المؤسسات الإندونيسية ذات الصلة والغرف الاستثنائية الخاصة بالجرائم الخطيرة بهدف التوصية بتدابير المتابعة في سياق المصالحة والصداقة بين شعبي البلدين.

-إصدار تقرير باللغة الإندونيسية والتيتوم والإنجليزية حتى يكون متاحاً للجمهور، مع إنشاء السجل التاريخي المشترك لانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها التي حدثت في فترة الاستفتاء الشعبي.

-استنباط السبل والوسائل من أجل الوصول الى تدابير مناسبة لتجاوز الماضي وإعادة تأهيل كرامة الإنسان واستعادتها وتعزيز السلام والاستقرار والتعاون بين الأفراد³.

في النهاية خلص في تقرير لجنة الحقيقة والصداقة على أن أعمال العنف التي وقعت في عام 1999 لها علاقة بفترات الصراع السابقة، ناهيك عن التقارير السابقة ولجان الحقيقة التي أسفرت تحقيقاتها إلى أن الحكومة الإندونيسية وقواتها المسلحة والجماعات المؤيدة للاندماج، تتحمل مسؤولية عن "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، بما في ذلك القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاحتجاز غير القانوني والنقل القسري للمدنيين⁴.

كما جاء التقرير بالعديد من التوصيات البناءة انطلاقاً من تدني رؤية احترام سيادة القانون وضعف المؤسسات القضائية وقلة مساءلة قوات الأمن كخلفية للعنف في عام 1999، حيث دعت إلى سيادة القانون وإصلاحات مؤسسية لتعزيز كفاءتها في التحقيق وملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان، كما وأوصت اللجنة قادة الدولتين بتقديم اعتذار رسمي إلى ضحايا تيمور الشرقية عن الفظائع الماضية⁵.

إن عدم تمتع لجنة الحقيقة والصداقة بصلاحيات قضائية ولا سلطات ملاحقة قضائية، عرضها منذ البداية لانتقادات واسعة النطاق من قبل كل من التيموريين الشرقيين ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، لاهتمامها

¹ - Ida Maria Solaas, Op.Cit, pp 62 & 72.

² - Commission Of Truth and Freindship-Indonesia-Timor leste, Final Report of Commission Of Truth and Freindship-Indonesia-Timor leste, 2008, p 306.

³ - ATTACKS ON JUSTICE – TIMOR LESTE (EAST TIMOR) P8

⁴ - M. Scott Selders, Patterns of Violence: Narratives of Occupied East Timor from Invasion to Independence 1975-1999, Thesis, Concordia University, Montreal-Quebec, 2008, p 35.

⁵ - International Crisis Group, Timor-Leste: Reconciliation and Return from Indonesia Crisis Group Asia Briefing N°122, 18 April 2011, p 6.

بوسائل "تضميد جراح الماضي" باتخاذ تدابير إعادة التأهيل لأولئك المتهمين خطأ والتوصية بالعفو عن أولئك الذين يتعاونون بشكل كامل، وغياب اهتمامها بتعزيز العدالة الجنائية وتركيزها على المسؤولية المؤسساتية وليس الفردية¹.

كان للمحاكمات على الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أفقا مستقبلية، سعيا لتحقيق العدالة في تيمور الشرقية، لاسيما وأنها انطوت على نوايا حسنة في مواجهة منتهكي القانون الدولي الإنساني، إلا أن نقص التخطيط الاستراتيجي والدعم الفعال اللازمين لمواجهة الآثار المدمرة لعدم التعاون الإندونيسي، أدى إلى تفويض خطير لفعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، التي شكلت أحد أوجه القصور على مستوى الالتزام بعملية العدالة الذي أظهرته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وحكومة تيمور الشرقية.

وقد أدى طغيان المصالح الأخرى على عملية العدالة، مع ذلك وعلى الرغم من الموارد والقيود السياسية المفروضة على نظام الجرائم الخطيرة، تمكنت مجموعة صغيرة من الممارسين المصممين من تحقيق قدر ضئيل من العدالة لضحايا النزاع في تيمور الشرقية.

وفي الواقع لم تقتصر جهود الأمم المتحدة الانفرادية على تيمور الشرقية وحدها، بل دفعت بالإدارات المؤقتة التابعة لها الى مواصلة عملها في كوسوفو من خلال الاسهام في التحول الدستوري، حيث تم إلغاء القوانين السابقة المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع اعتماد تشريع جديد يبيّن أرضية للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني - الدوائر رقم 64 في كوسوفو:

تشكل دوائر كوسوفو 64 مؤسسة قضائية فريدة، أنشئت هذه المؤسسات لمعالجة ادعاءات جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في التسعينيات، وتمثل علامة فارقة حاسمة في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن الأحداث الماضية في منطقة كوسوفو، فقد كان الهدف الشامل لهاته الدوائر هو ضمان إجراء عملية قضائية عادلة وشفافة ومحايدة مع احترام سيادة كوسوفو، لذلك سنسلط الضوء على مساهمتها الكبيرة في تعزيز الحقيقة والعدالة والحفاظ على الاستقرار في منطقة البلقان.

إذ كانت حرب كوسوفو² آخر حلقة عنيفة من تفكك يوغوسلافيا السابقة والنزاع الدامي الذي حدث بها، كوسوفو نفسها كانت إحدى مقاطعات صربيا التي استقلت إبان الاتحاد اليوغوسلافي السابق، بقيت مستقلة وتتمتع بحكمها الذاتي والتمثيل السياسي داخل يوغوسلافيا السابقة حتى عام 1989، فمع حدوث انهيار لهذه

¹ - REBECCA STRATING , The Indonesia-Timor-Leste Commission of Truth and Friendship: Enhancing Bilateral Relations at the Expense of Justice, Contemporary Southeast Asia , August 2014, Vol. 36, No. 2, p 252.

² - كوسوفو تعتبر جزءا من الاتحاد اليوغوسلافي السابق، بنسبة تقدر مليوني شخص، غالبية الشعب الكوسوفي هم من الألباني بنسبة 90 بالمائة، منهم 80 بالمائة مسلمين.

— Kerry R. Wortzel, The Jurisdiction of an International Criminal Tribunal in Kosovo, 11 Pace International Law

Review, Volume 11, Issue 2, 380, 1999, Available at: <https://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol11/iss2/5>

الأخيرة ووصول سلودوبان ميلوزوفيتش إلى السلطة كرئيس لصربيا، عندها بدأت الأمور تأخذ منحى آخر كما سنرى من خلال الأحداث المتتالية والتي كان لها أثر بالغ على حياة الكثير من الضحايا وعلى العدالة الدولية. **أولا-الخلفية التاريخية للنزاع في كوسوفو:**

كانت كوسوفو تتمتع هذه بالحكم الذاتي بموجب دستور 1974، في أوائل التسعينيات، بدأ سكان كوسوفو يطالبون باستقلال المنطقة. إلا أنه ومع وصول سلودوبان ميلوزوفيتش إلى سدة الحكم في صربيا¹، جرد البرلمان الصربي كوسوفو من وضعه المستقل² في خطوة أراد من خلالها إلغاء الحكم الذاتي الذي كانت تتمتع به كوسوفو واستعادة الحكم عليها³، حيث عمد إلى اتباع سياسية تمييزية بتطهير العديد من الألبان من مختلف الوظائف وسلم السيطرة على قوات الشرطة إلى الصرب⁴، فكان بذلك جميع ضباط الشرطة في كوسوفو من الصرب⁵.

أدى القمع المستمر من قبل السلطات الصربية إلى قيام الألبان في المنطقة بتشكيل حكومات ومدارس سرية، حتى إلى تشكيل جيش تحرير كوسوفو الذي فضل المقاومة وحرب العصابات بدلا من الحركة السلمية لإبراهيم روغوف⁶.

¹ - كان طموح ميلوزوفيتش بعد توليه لرئاسة الحزب الشيوعي في صربيا هو إعادة بناء صربيا الكبرى من خلال استرجاع مقاطعة كوسوفو، أنظر في ذلك:

- Tom Perriello et Marieke Wierda, «Etude de cas de tribunaux hybrides : leçons tirées du déploiement de juges internationaux au Kosovo », International Center for Transitional Justice, 5 Mars 2006, p4 .

² - يرجع التوتر العرقي في كوسوفو إلى ما أرخه الصرب حول معركة كوسوفو في عام 1389 والتي قاتلت فيها القوات الصربية ضد الأتراك، بحيث خرج الأتراك منتصرين نتيجة لتحالف الألبان معهم. هذا ما شكل صرخة لدى القوميين الصرب منذ ذلك الحين، لكن عندما حصلت صربيا على استقلالها عام 1878، ظلت كوسوفو تحت حكم الإمبراطورية العثمانية. حتى عام 1912، حيث هزم الصرب إلى جانب القوات الأوروبية الأخرى الأتراك، حرروا على إثرها مواطنيهم في كوسوفو وذبحوا أيضا العديد من الألبان على أساس أنهم متعاونين. لتدخل كوسوفو في حقبة عاشت خلالها أعمالا انتقامية قاسية من قبل المجموعة العرقية التي وصلت إلى السلطة، إلى غاية منح تيتو كوسوفو سنة 1974 حكما ذاتيا وصف بأنه غريب عن الذي تتمتع به الدول المست التي كانت تشكل دولة يوغوسلافيا السابقة.

- Tom Perriello et Marieke Wierda, Op.Cit, p 4.

³ - Kerry R. Wortzel, Op.Cit, p 380.

⁴ - H.D. BOSLY, JURIDICTIONS PÉNALES ET CRIMES INTERNATIONAUX, Revue de droit international et de droit comparé, no 2, 2010, p 216. PURL: <http://www.legal-tools.org/doc/4fdf7e/> .

- عند تفكك يوغوسلافيا السابقة وبينما أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في يونيو 1991، تم تنظيم استفتاء سري في كوسوفو بين ألبان كوسوفو الذين صوتوا لصالح استقلال جمهورية كوسوفو وانتخبوا إبراهيم روغوف. لكن المجتمع الدولي لم يعترف بهذه الانتخابات. في الوقت نفسه، بدأت الحرب في البوسنة والهرسك والتي حرضت الصرب والكروات والبوسنيين ضد بعضهم البعض حتى اتفاقيات دايتون للسلام عام 1995. وفي فيفري 1996، تم إنشاء جيش تحرير كوسوفو وبدأ مقاومة عنيفة ضد البوسنة والهرسك. الصرب. شهد عام 1998 معارك عديدة بين جيش تحرير كوسوفو والجيش الصربي. لمزيد من التفاصيل:

- Anne-Laure Chaumette «Les administrations internationales de territoires au Kosovo et au Timor : expérimentation de la fabrication d'un État », Jus Politicum-Revue de droit politique, n° 13 ; <https://juspoliticum.com/article/Les-administrations-internationales-de-territoires-au-Kosovo-et-au-Timor-experimentation-de-la-fabrication-d-un-Etat-905.html>

⁵ - أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 234.

⁶ - Kathelijne Schenkel, The Kosovo Specialist Court and Transitional Justice, PAX and INTEGRA, 2021, p11.

بداية من فيفري 1998 وقعت اشتباكات مسلحة بين الجيش الصربي والشرطة الصربية من جهة والجماعات المسلحة المكونة من الكوسوفيين الذين يشكلون جيش تحرير كوسوفو سرعان ما تحولت الى نزاع مسلح¹، ترتب عن ذلك جرائم وانتهاكات في حق المدنيين الألبان في المقام الأول وتعرضهم لمجازر كالقتل الجماعي الى جانب الاغتصاب والتعذيب والاعتقالات راح ضحيتها آلاف الكوسوفيين² وفرار العديد منهم الى الدول المجاورة.

أمام الوضع المأساوي المعاش في كوسوفو تدخلت الدول الأوروبية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من إقامة حوار وحل للأزمة إلا أنها لم تلقى تعاوناً من الطرف الصربي، أمام احتمال استمرار الصراع الذي يهدد استقرار جمهورية يوغوسلافيا السابقة ومنطقة أوروبا ككل، منع مجلس الأمن دخول أي إمداد عسكري أيا كان نوعه الى الاتحاد اليوغسلافي بموجب قراره 1160³.

مع استمرار الاشتباكات بين الجيش الصربي والمتمردين الألبان، انطلقت الدبلوماسية الأمريكية لإيجاد تسوية سياسية للأزمة في إطار مفاوضات رامبويه في باريس بشأن وضع كوسوفو، من أجل وقف إطلاق النار وإحلال السلام ومنح كوسوفو حكماً ذاتياً وبالرغم من قبول الزعماء اليوغوسلافيون مبادئها، إلا بلغراد رفضت التوقيع على ما يسمى باتفاقية رامبويه رافضة أي وجود لحلف شمال الأطلسي⁴.

وأمام موقف ميلوزوفيتش الرافض للاتفاق مستمراً بذلك في حملة التطهير العرقي ضد المدنيين⁵، تدخل طيران الناتو عسكرياً ضد صربيا في مارس 1999 انتهت بوقف إطلاق النار وانسحاب قوات الصرب من كوسوفو⁶، ليتم وضع الإقليم تحت الإدارة المدنية للأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن تحت رقم 1999/1244 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم وتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء بعثة إدارة الأمم المؤقتة في كوسوفو⁷، التي كان كلفت بمسؤوليات تنظيم العدالة وخاصة العدالة الجنائية⁸.

¹ - Kerry R. Wortzel, Op.Cit, p 381.

² - Tom Perriello et Marieke Wierda, Op.Cit, p 5.

³ - Nations Unies-Conseil de Sécurité, La Résolution 1160 (1998) Du Conseil De Sécurité, S/1998/361, 30 Avril 1998, p1. https://digitallibrary.un.org/record/253410/files/S_1998_361-FR.pdf

⁴ - PAUL-MARIE DE LA GORCE, GUERRE DANS LES BALKANS : Histoire secrète des négociations de Rambouillet, Le Monde Diplomatique, mai 1999, pp 4-5 ; sur le Site, https://www.monde-diplomatique.fr/1999/05/LA_GORCE/2963

⁵ - الجزيرة-موسوعة، حرب كوسوفو من الحرب الى الاستقلال، 2022/9/24، الرابط:

- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/9/23/حرب-كوسوفو-توأم-حرب-البوسنة-والهرسك>

⁶ - H.D. BOSLY, Op.Cit, p 216.

⁷ - ظلت كوسوفو تتمتع بالحكم الذاتي وجزءاً من الدولة الصربية إلى أن تم الإعلان عن استقلالها التام والنهائي عن صربيا بدعم من و.م.أ والأوروبيين وإجماع من البرلمان الكوسوفي بتاريخ 2008/02/17. أنظر الى:

-Swissinfo, Tribunal de La Haye : « La déclaration d'indépendance du Kosovo est conforme au droit international », محكمة-لاهاي---إعلان-استقلال-كوسوفو-مطابق- <https://www.swissinfo.ch/ara/-إعلان-استقلال-كوسوفو-مطابق-> accessed online 22/11/2023 <https://www.swissinfo.ch/ara/-إعلان-استقلال-كوسوفو-مطابق-> للقانون-الدولي- /18024296/

⁸ - الأمم المتحدة-مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن 1999/1244 المتخذ في جلسته 4011 المنعقدة بتاريخ 1999/06/10، ص 1-4. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/172/87/PDF/N9917287.pdf?OpenElement>

بهذا شكلت الأمم المتحدة إدارات انتقالية دولية لتقدم بدورها فرق فنية متخصصة تقدم تقاريرها إلى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية التي تسيران البلاد كما لها القدرة على ممارسة صلاحيات الدولة وسن قوانين وتنظيمات داخلية وهذا بمقتضى قرارات مجلس الأمن.

ثانيا - خطوات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية نحو إقامة العدالة في كوسوفو:

خلال القرن العشرين، تطورت ظاهرة الإدارات الانتقالية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بحيث لم تعد تنطبق على المدن بل على الدول التي تعرف انهيارا ما بعد النزاع، هكذا في تيمور الشرقية وكوسوفو¹، قامت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية، بنشاط أدى إلى إنشاء دولة مستقلة وإعادة بناء البنية التحتية والإشراف على مؤسسات الدولة القائمة بهدف ضمان إجراء تنظيم سير الجهاز القضائي لإقامة العدالة الدولية.

1- إنشاء الدوائر رقم 64 بكوسوفو:

بعد انتهاء النزاع بانسحاب القوات الصربية من كوسوفو بتاريخ 10 جوان 1999²، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244/1999³ بغرض وضع الإقليم تحت الإدارة المدنية والدولية من خلال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة UNMIK⁴، التي منحت لها نطاقا رسميا كاملا من صلاحيات الدولة بما في ذلك جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁵.

وبما أن إحدى المهام الأساسية للبعثة هي ضمان عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وإعادة إحياء القضاء في كوسوفو لمتابعة المجرمين⁶، أنشأت البعثة لجنة استشارية فنية متخصصة والتي خلصت في تقريرها إلى مشروع انشاء محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم العرقية، على أن تختص بالنظر في كل الانتهاكات

¹ - تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993، لكن ميلوزوفيتش لم يكن قد تم توجيه الاتهام إليه بعد فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في البوسنة والهرسك أو كرواتيا.

² - بعد تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي ونشر قوة الأمن الدولية على مستوى إقليم كوسوفو، للمزيد أنظر:

- Nations Unies, Rapport du secrétaire général de l'ONU au CS : la mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo, Doc. ONU(S/1999/799), Datée le 12/07/1997, para 4.

³ - شكل القرار 1244/1999 الصادر عن مجلس الأمن خطوة مهمة نحو استقلال كوسوفو وبناء المؤسسات . للمزيد أنظر:

- Jacques Aben. Le Kosovo 20 ans après, ou comment finir une guerre sans avoir la paix. Paix et sécurité européenne et internationale, 2019, p 117. <https://shs.hal.science/halshs-03157625/document>

⁴ - Laura A. Dickinson, The Relationship Between Hybrid Courts And International Courts: The Case Of Kosovo, New England Law Review, 2003, p 3.

⁵ - بسيوني محمود شريف ، الجرائم ضد الإنسانية: طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والاجرائية، ط 2، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 213.

⁶ - منحت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ولاية واسعة النطاق، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، إذ تقوم مهمتها على أربع ركائز، يقود كل منها نائب الممثل الخاص للأمين العام وتعمل ثلاث منظمات دولية في إطارها. فالركيزة الأولى: "الشرطة والعدالة"، تهدف إلى إرساء سيادة القانون كأولية قصوى، تشمل على تنظيم الشرطة وإنشاء النظام القضائي والجرائم الإنسانية برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. الركيزة الثانية هي "الإدارة المدنية" تعمل أيضا تحت رعاية الأمم المتحدة، في حين تسعى الركيزة الثالثة "إرساء الديمقراطية وبناء المؤسسات"، تحت مسؤولية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأخيرا تعمل الركيزة الرابعة "إعادة الإعمار الاقتصادي" تحت رعاية الاتحاد الأوروبي.

- Nation Unies, Rapport présenté par le secrétaire générale de l'ONU en application du paragraphe 10 de la résolution 1244/1999 du Conseil de Sécurité, Doc. ONU.S/1999/672, Datée le 12/06/1999, para 9.

التي تمس القانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الطابع الديني والإثني المرتكبة منذ الفاتح جانفي 1998 وكذا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹.

فضلا عن ذلك فقد تناولت الفرقة المختصة إمكانية شمول المحكمة لاختصاص قضائي يشمل كافة الأقاليم التي كانت جزءا من جمهورية يوغوسلافيا السابقة، حيث باشرت الأمم المتحدة وزعماء الدول الأعضاء، إلى جانب رؤساء السلطة القضائية الوطنية، مفاوضات لإنشاء محكمة جنائية مستقلة في كوسوفو، إلا أن الفكرة وبالرغم من وصولها إلى مستوى متقدم من التخطيط، لكن ولأسباب مالية بالدرجة الأولى تم تغيير الموقف ورفض المشروع، كون هاته المحكمة ستكون ميزانية ضخمة بالتوازي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة². لتعود بعد ذلك فكرة ادماج قضاة أجنيين داخل الجهاز القضائي الوطني جنبا إلى جنب مع القضاة الكوسوفيين، بمبادرة من السيد برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من خلال عدة لوائح تفيد بضرورة وجود قضاة دوليين داخل محاكم كوسوفو لأجل إقامة العدل في كوسوفو ولضمان حياد واستقلال المحاكم المحلية في الإقليم³.

أنشأت سلطات الأمم المتحدة برنامجا مؤقتا يهدف إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي في كوسوفو من خلال الاستماع إلى بعض القضايا المثيرة للمشاكل، في 15 فبراير 2000 أصدرت الأمم المتحدة لائحة بعثة الأمم المتحدة رقم 2000/06⁴، النص على تعيين قاض دولي ومدع عام دولي لممارسة مهامهما داخل النظام القضائي في كوسوفو مع نظرائهما المحليين، إذ كانت هذه اللائحة الأولى تتعلق فقط بمحكمة ميتروفيتشا الابتدائية، فقد تم توسيع البرنامج بعد ذلك ليشمل جميع المحاكم في كوسوفو، بما في ذلك المحكمة العليا، بموجب اللائحة 2000/34⁵.

لكن النظام المطبق، رغم أنه ينص على وجود دولي، لم يجعل من الممكن وضعها في وضع الأغلبية الحقيقية داخل محاكم كوسوفو، بل إن أهمية النزاع كانت ستؤدي إلى إجراء محاكمات أمام محاكم ليس لها وجود دولي، خاصة مع قلة تعداد القضاة الدوليين، لهذا السبب اعتمدت الأمم المتحدة ، لائحة بعثة الأمم المتحدة 2000/64⁶، التي تمنح السلطة للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل هيئة خاصة المعروفة باسم الوحدة الخاصة 64 والتي تضم ثلاثة قضاة بأغلبية دولية⁷.

والجدير بالذكر أن ثبوت الاختصاص للقضاء الوطني أو لدائرة كوسوفو 64 لا ينتقص من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بل تبقى محتقظة بسلطة قضائية ذات أولوية على أي قضية

¹ - Henri.D - Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2eme éd, 2012, p 171.

² - بسيوني محمود شريف ، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 234.

³ - Anne-Laure Chaumette , Op.Cit , p 13.

⁴ - UNMIK Regulation 2000/6, on the Appointment and Removal from Office of International Judges and Prosecutors, 15 févr. 2000.

⁵ - Mathieu Jacqueline , Droit International, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénale Comparé, ed Dalloz, 2018, p246. <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2018-1-page-229.htm>

⁶ - Mathieu Jacqueline , Droit International, Op.Cit, p247.

⁷ - Tom Perriello et Marieke Wierda, Op.Cit, p 15.

إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ترتكب على الأراضي اليوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991¹، لهذا تم تحويل قضية ليماي التي رفعت أمام محاكم كوسوفو إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة².

2- آليات تفعيل الوحدات الخاصة 64 والتوسيع من اختصاصها:

إن آليات تفعيل الوحدة الخاصة 64³ لم يتم تأطيرها أو تحديد معايير والأسباب التي تصوغ اللجوء إليها بشكل دقيق في اللائحة 2000/64، عدا أن يكون هناك بروتوكول يتعلق بالطلب من الأطراف المعنية، لكن يمكن القول أنه عمليا تعود الأسباب الرئيسية لاستخدامها هو التخوف من التحيز والابتعاد عن الحيادية أو التخوف من تعرض القضاة المحليين لضغوطات، على وجه الخصوص في حالات النزاعات العرقية⁴.

حتى تباشر الوحدة الخاصة 64 عملها فإنه يشترط تقديم طلب أمام مكتب الشؤون القضائية، من قبل المدعي العام أو المتهم أو دفاعه، من أجل تعيين قضاة دوليين ومدعي عام دولي ضمنا لاستقلالية وحيادية النظام القضائي⁵، لذلك فإن الأطراف المهتمة بتشكيل الوحدة 64 تقدم الطلب إلى مكتب الشؤون القضائية، الذي يقوم بدوره بعد طلبهم أو من تلقاء نفسه بتقديم توصية إلى الممثل الخاص للأمين العام من أجل ذلك وله أن يقبلها أو يرفضها حسب الحالة، بتعيين قاض دولي أو مدعي عام دولي أو تشكيل دائرة من ثلاثة قضاة تجنباً لأي شك حول مصداقية المحاكمة⁶.

مع العلم أنه يمكن تشكيل الدائرة 64⁷ في أي مرحلة من الإجراءات وقبل البدء في إجراءات الاستئناف، بحيث يمكن للتدخل في هذه المرحلة تعطيل سير الإجراءات بشكل كبير، مع ذلك، فإن اللائحة

¹ - محمد شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 234.

² - TPIY, Chambre de 1 re instance ii, 30 nov. 2005, aff. n o IT-03-66-T, le Procureur c/ Fatmir Limaj, Haradin Bala et Isak Musliu, Chambre d'appel, 27 sept. 2007, aff. n o IT-03-66-A, le Procureur c/ Fatmir Limaj, Haradin Bala et Isak Musliu - accessed online 05/08/2023 <https://www.icty.org/fr/sid/8841> et <https://www.icty.org/fr/sid/8506>

³ - تجدر الإشارة إلى أن بعثة الأمم المتحدة كانت قد أصدرت في وقت سابق لائحة رقم 6/2000، التي تمنح للهيئات القضائية المشتركة الحق في اختيار الحالات التي يعتبرونها ذات صلة بالهيئة الدولية ومعالجتها، والفرق هو أنه عندما يشكل الممثل الخاص للأمين العام الوحدة الخاصة بموجب اللائحة 64 فإن اللجنة بأكملها قد تكون دولية كون أ نظام 2000/64 نص على التشكيلة الوحدة بثلاثة قضاة منهم قاضيين دوليين على الأقل، في حين أن اللجنة المشكلة بموجب اللائحة 6 تضم في الواقع قاضيا أو قاضيين دوليين من أصل ثلاثة، علما أنه تم التخلي عن هذه الأخيرة بعدما أصبحت الوحدة 64 تعمل بشكل صارم. أنظر: - ريتا عيد فوزي، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 117. و Tom Perriello et Marieke Wierda, Op.Cit, pp 14- 15.

⁴ - Mathieu Jacqueline, Droit International, Op.cit., p247.

⁵ - Robert Kolb, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés. In: Les juridictions pénales internationalisées : (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste). Paris : Société de Législation Comparée, 2006, p 66. <https://archive-ouverte.unige.ch/unige:30373>

⁶ - Michael E. Hartmann, Special report: International judges and prosecutors in Kosovo - A new model for post-conflict peacekeeping, Ocha Services, 31 Oct 2003. accessed online 15/11/2023

<https://reliefweb.int/report/serbia/special-report-international-judges-and-prosecutors-kosovo-new-model-post-conflict>

⁷ - دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر باتنة 1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 148.

64 تمنح سلطة واسعة إذا ما تبين وجود تحيز على هذا المستوى، فإنه بطبيعة الحال يمكن معالجته من خلال تعيين لجنة استئناف دولية أو من خلال استئناف استثنائي ضد الدعوة¹.

وعن القانون الذي تعمل به الدائرة 64، فقد تم الإبقاء على القوانين التي كانت موجودة منذ 22 مارس 1989، لكن في جوانبه التي تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المدرجة في قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع اعتماد بعض المداخلات التي من شأنها تعالج النقص الموجود في القانون الوطني²، من خلال استدراك الجرائم ضد الإنسانية وإدراج الاعتداءات الجنسية الى جانب أفعال أخرى تعد جرائم من منظور القانون الدولي، مع ذلك ففي 16 جوان 2004 صدر قانون العقوبات المؤقت الجديد وقانون الإجراءات الجنائية المؤقت الجديد³.

وبالنسبة لاختصاص الدوائر رقم 64، فقد جاء اختصاص الزماني والمكاني للنظر في الجرائم التي حدثت في إقليم كوسوفو في الفترة الممتدة من شهر مارس 1998 الى غاية جوان 1999⁴، هذه الدوائر كونها هيئات مختلطة تقع داخل النظام القضائي الوطني في كوسوفو، فإنها تعمل وفقاً لما أعلنت عنه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أن القانون الذي ستطبقه دوائر اللائحة 64 هو مزيج يجمع بين القانون المعمول به في كوسوفو قبل مارس 1989 واللوائح التي أصدرتها حتى لا تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة وأن القانون الوطني يضم جرائم الحرب والإبادة الجماعية دون الجرائم ضد الإنسانية التي لم يشملها في قانون 1989⁵.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الموضوعي لهاته الدوائر أخذ مصدره من القوانين الوطنية التي نصت على جرائم الحرب والإبادة الجماعية إضافة الى اللائحة الصادرة عن البعثة منها 1999/24 المؤرخ في 1999/12/12 واللائحة 2001/01 المؤرخ في 2001/01/12 التي تضمنت الجريمة ضد الإنسانية وحظر المحاكمات الغيابية والتي كان قد أغفل عنها قانون العقوبات اليوغوسلافي، الى جانب اللائحة 2003/25 المؤرخ في 2003/07/06 المتضمنة مجموعة من الأفعال المجرمة والتي وصفتها على أنها جرائم ضد الإنسانية كل من ارتكب فعل من الأفعال الآتية مع علمه بأنها تمثل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين⁶.

¹ - Ochs, Sara and Walters Kirbi, Forced Justice: The Kosovo Specialist Chambers, Duke Journal of Comparative & International Law , University of Louisville School of Law Legal Studies Research Paper Series No 32, May 2022, pp 254-255 . Available at : SSRN: <https://ssrn.com/abstract=4103632> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4103632>

² - Caitlin E. Carroll, Hybrid Tribunals are the Most Effective Structure for Adjudicating International Crimes Occurring Within a Domestic State, Seton Hall Law -Law School Student Scholarship, 2013, p 13. https://scholarship.shu.edu/student_scholarship/90

³ - United Nations-Unmik, No. 2003/26-Regulation No. 2004/19 Amending The Provisional Criminal Code Of Kosovo, 16 juin 2004 .

⁴ - دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 150.

⁵ - Ochs, Sara and Walters Kirbi, Op.Cit, pp 254-255.

⁶ - بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 149-150.

مع العلم أن لجان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واللائحة 64، اشتغلا بشكل تعاوني ومتوازي إلى حد كبير، كما حافظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ولاية قضائية متزامنة وأولية على المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة، لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ركز المدعون في المقام الأول على كبار الجناة، في حين أن الدائرة رقم 64 ركزت على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من المستوى المتوسط والأدنى، مما يعكس الدور التكاملي بينهما¹.

ثالثا - الانتقال الى الغرف المتخصصة 2015 كألوية جديدة للعدالة في كوسوفو:

أثار تقرير مارتني عن تورط جيش تحرير كوسوفو في ارتكاب جرائم خطيرة خلال حرب كوسوفو جدلا واسعا، فقد احتوى على مزاعم بأن قادة بارزين في جيش تحرير كوسوفو مرتبطون بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك هاشم تاتشي الذي أصبح رئيسا لكوسوفو في عام 2016 وأحد مؤسسي المجموعة "قذري فيسيلي"، وفي أعقاب التقرير، فتحت بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو (بوليكس) تحقيقا جنائيا في مزاعم مارتني، الذي خلص إلى وجود أدلة كافية لاتهام قادة جيش تحرير كوسوفو بارتكاب جرائم حرب، مما أدى إلى ضغوط دولية متزايدة، أقرت على إثره كوسوفو تعديلا دستوريا لإنشاء محكمة جنائية دولية عرفت بالدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص في لاهاي².

1- الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص:

غداة استقلال إقليم كوسوفو بشكل تام في 2008، بدأ دور بعثة الأمم المتحدة يتراجع انطلاقا من تناقص عدد موظفيها إلى تغير تشكيلتها، على إثر ذلك تم نقل مهامها إلى بعثة حديثة النشأة والمسماة ببعثة سيادة القانون التابعة للاتحاد الأوروبي EULEX³ في إطار اتفاق بين هيئة الأمم والاتحاد الأوروبي⁴، حيث تضمن تسليم المهام جميع القضايا المتبقية قيد النظر، باستثناء قضية جنائية كانت محل النظر وأربع دعاوى كانت معروضة على الدائرة الخاصة بالمحكمة العليا في كوسوفو والتي لم يمس بها خشية التأثير السلبي على حقوق الانسان والكفاءة القضائية المطلوبة⁵، ليتم العمل على الملفات مع نظرائهم المحليين.

¹ - Ochs, Sara and Walters Kirbi, Op.Cit, p 255.

² - Dean B.Pineles, Balkan Transitional Justice, BalkanInsight, 26/04/2022, accessed online 18/11/2023 : <https://balkaninsight.com/2022/04/26/the-controversial-legacy-of-dick-marty-in-kosovo/>

³ - تأسست بعثة الاتحاد الأوروبي EULEX في عام 2008 ضمن بعثة الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات في إطار سياسة الأمن والدفاع المشتركة الأوروبية، تتكفل بممارسة وظائف في النظام القانوني والقضائي في كوسوفو بعد إعلانها للاستقلال في ذات السنة وعلى تطوير مؤسسات قضائية مستدامة، بسبب الضعف المستمر للسلطة القضائية المحلية. للمزيد انظر :

- Derek M. Welski, Hybrid Court System in Kosovo: Has EULEX proven to be the device to strengthen the independence and effectiveness of the judiciary?, A Policy Report By Group For Legal And Political Studies, N° 11, septembre 2014, p 6.

⁴ - Anna Adamska Gallant, Kosovo : une expérience de justice transitionnel, Cairne.Info, N°2, 2017 p 74 . www.cairne.info/revue-deliberee-2017-2-page-70.htm

⁵ - دريدي وفاء ، مرجع سابق، ص 149.

استمر الحال إلى أن كشف تقرير مارتي، المقرر الخاص للجنة الشؤون القانونية بالجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي عن حدوث جرائم خطيرة شملت المعاملة اللاإنسانية للأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية أثناء حقبة النزاع سنة 1999 والتي تزامنت مع وبعد تدخل قوات حلف الناتو في كوسوفو¹، وافقت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على التقرير في جانفي 2011، معربة عن قلقها بشأن هذه الادعاءات المزعومة وقوعها أثناء النزاع في كوسوفو، علما وأنه قد سبق تقديم مثل هذه الادعاءات من قبل المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كارلا ديل بونتي².

وذكرت الجمعية البرلمانية أن الجرائم المزعومة ارتكبها أفراد من "جيش تحرير كوسوفو" ضد مواطنين صرب المتواجدين في كوسوفو وتم أسرهم. ووفقا للجمعية البرلمانية، هناك دلائل عديدة تؤكد أن الصرب وألبان كوسوفو كانوا محتجزين في أماكن سرية تحت سيطرة جيش تحرير كوسوفو في شمال ألبانيا وتعرضوا لمعاملة لاإنسانية ومهينة، لينتهي المطاف ببعضهم بوقوعهم ضحية جريمة القتل ونزع أعضائهم الحيوية للإتجار بها خارج الأراضي³.

وخوفا من افلات مرتكبي هذه الجرائم المزعومة التي بقيت دون عقاب، طلب المجلس الأوروبي من بعثة الاتحاد الأوروبي⁴ لسيادة القانون في كوسوفو إلى إجراء تحقيق محايد⁵، لتبدأ فكرة إنشاء الدوائر المتخصصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصص بالتبلور⁶، لتكون المبادرة انطلاقا من طرح المشروع على برلمان كوسوفو في إطار إنشاء محاكم وطنية مختصة⁷، قام على أساسها رئيس جمهورية كوسوفو بمراسلة جديدة للمندوبية السامية للاتحاد الأوروبي تناول فيها نقاطا عدة، منها إنشاء محكمة متخصصة ضمن النظام القضائي لبلاده، بهدف متابعة المجرمين الذين تم تحديدهم، مع تطرقه للخطوط العريضة لكيفية تنظيمها⁸.

¹ - Robert Muharremi , The Kosovo Specialist Chambers and Specialist Prosecutor's Office, ZaöRV, N° 76, 2016, pp 970-971. <http://www.zaoerv.de>

² - Maria Stefania Cataleta, THE KOSOVO SPECIALIST CHAMBERS, AN INTERNATIONAL TRIBUNAL INSIDE THE NATIONAL JUDICIAL SYSTEM, Journal of International Criminal Law, Vol 3, 2022 , p 4. And Resolution 1782 (2011) of 25.1.2011 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe, para. 1.

³ - Mathieu Jacqueline, Droit International, Op.cit., pp247-248.

⁴ - في أعقاب التحقيقات الدولية، في 4 سبتمبر 2012 أرسل رئيس جمهورية كوسوفو الرسالة الأولى إلى الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي، يدعوها إلى مواصلة وجود بعثة الاتحاد الأوروبي إلى غاية جوان 2014 ، مما يضيفي الشرعية على فرقة العمل المؤقتة. أنظر :

- Maria Stefania Cataleta, Op.Cit, p5.

⁵ - Emanuele Cimiotta, The Specialist Chambers and the Specialist Prosecutor's Office in Kosovo, Journal of International Criminal Justice, . Published by Oxford University Press, 2016, p 4.

https://www.academia.edu/36021923/The_Specialist_Chambers_and_the_Specialist_Prosecutors_Office_in_Kosovo

⁶ - Heir Aidan, "NATO's 'Humanitarian Intervention' in Kosovo: Legal Precedent or Aberration?", Journal of Human Rights, N° 8, 2009, p 245.

⁷ - Julian Fernandez-Anne-Laure Chaumette Et Muriel Ubeda-Saillard, L'activité Des Juridictions Pénales Internationales , p7.

https://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/08/2841_-_FERNANDEZ.pdf

⁸ - Robert Muharremi, Op.Cit, pp 972-973.

- Letter of the President of the Republic of Kosovo dated 14/4/2014; Report (S/2014/305) of the Secretary-General to the Security Council of 29/4/2014, p3.

بعد الانتهاء من التحقيقات، قدم المدعي العام الرئيسي لدى فرقة عمل التحقيق الخاصة التابعة للاتحاد الأوروبي 'SITF'، لائحة الاتهام الأولى في جويلية 2014 ضد بعض أعضاء جيش تحرير كوسوفو، المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وبعض انتهاكات قانون كوسوفو لاستهدافهم الصرب والعجر والمتعاونين مع الصرب ومعارضى جيش تحرير كوسوفو والاتجار بالأعضاء على نطاق واسع¹.

أمام إلحاح حكومة كوسوفو من المجتمع الدولي إنشاء محكمة خاصة تهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم، دعا رئيس جمهورية كوسوفو الاتحاد الأوروبي إلى مساعدة بلاده في إنشاء محكمة جديدة وإلى تعديل دستوري، على الرغم من معارضة الأحزاب السياسية في كوسوفو، استطاعت الحكومة أن تمرر تعديلات على الدستور خلال سنة 2015، مما سمح لها بإنشاء اللجنة الدائمة لكوسوفو² ومهد الطريق أمام اعتماد قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص بعدما قضت المحكمة الدستورية بأن تعديلات الدستور "دستورية" لأنها لا تنتقص من حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور³.

صدر قانون 15 سبتمبر 2015 الذي بموجبه تأسست الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص والتي تعد من الناحية المؤسسية، هيئات مدمجة في النظام القضائي لكوسوفو، هذه المؤسسات معترف بها ذات شخصية اعتبارية كاملة، تتواجد على مستوى كل من المحكمة الابتدائية، محكمة الاستئناف، المحكمة العليا والمحكمة الدستورية⁴، كما تم تعزيز دوائر كوسوفو المتخصصة باعتبارها هيئة قضائية ذات مدة مؤقتة من قبل الاتحاد الأوروبي، بتوقعات طموحة كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان العدالة للمجرمين والضحايا، وتعزيز بناء الدولة والمصالحة الوطنية والسلام في كوسوفو وفي المنطقة برمتها⁵.

ومن أجل القيام بعملها، منحت المحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الكاملة في هولندا، حيث يقع مقرها في هذه الأخيرة بموجب اتفاقية موقعة بين حكومة كوسوفو وهولندا في 15 فبراير 2016، إذ كان من الضروري إجراء محاكمات خارج كوسوفو، في المقام الأول بسبب مخاوف المجتمع الدولي من أن المحاكمات الجنائية في كوسوفو لن تسفر عن نتائج ذات معنى، ذلك أن الأشخاص المدانين هم جزء من مؤسسة كوسوفو ويتمتعون بنفوذ وقوة إلى الحد الذي قد يعيق العدالة على المستوى المحلي⁶.

الجدير بالذكر أن هذه الدوائر تضم كل منها ثلاثة قضاة منهم قاضين دوليين على الأقل يعينهم رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي⁷، مما يعني إمكانية إقصاء القضاة الكوسوفيين من هذه الهيئات، إلى جانب الدوائر

¹ - Kathelijne Schenkel , The Kosovo Specialist Court and Transitional Justice « Public perceptions on the KSC and the need for a comprehensive TJ approach » , A publication by PAX and INTEGRA, March 2011, p14.

² - Dafina Buçaj, Acceptance of International Criminal Justice through Fragmented Domestication The Case of Kosovo, International Nuremberg Principles Academy, 7 March 2017, pp 9-10.

³ - Robert Muharremi, Op.Cit, p 976.

⁴ - Maria Stefania Cataleta, Op.Cit, p5. And Law N o.05/L-053 , Law On Specialist Chambers And Specialist Prosecutor's Office, 3 Août 2015. accessed online 25/11/2023. https://www.scp-ks.org/sites/default/files/public/05-l-053_a.pdf

⁵ - Ibid, p2.

⁶ - Maria Stefania Cataleta, Op.Cit, p6.

⁷ - Law No. 05/L-053 , Op.Cit, Arts. 28 and 32, pp22-24.

المتخصصة يوجد مكتب المدعي العام المتخصص مستقل عن الدوائر المتخصصة وسلطات الادعاء الأخرى في كوسوفو، يعد مسؤولاً عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدوائر المتخصصة ومحاكمتهم¹.

إضافة على ما سبق يوجد مكتب التسجيل، الذي يعد مسؤولاً عن إدارة وخدمة الغرف المتخصصة وجميع المهام الأخرى الضرورية والتابعة. ويتم تعيين المسجل من قبل رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي وهو مسؤول عن إدارة الدوائر المتخصصة وإصدار القواعد والتعليمات لهذا الغرض. يتضمن السجل مشاركة مكاتب الضحايا، الدفاع، حماية ودعم الشهود ومكتب الشكاوى². مع العلم أن قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص حدد صراحة مصادر القانون المعمول به والتسلسل الهرمي للمعايير التي يتعين على الدوائر المتخصصة تطبيقها ويستبعد تطبيق أي قانون لكوسوفو لم يتم إدراجه صراحة³.

2- الولاية القضائية للدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص :

وتتمتع الدوائر المتخصصة بموجب قانون 3 أغسطس 2015 باختصاص موضوعي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب القانون الدولي والجرائم بموجب قانون كوسوفو المرتبطة بتقرير مارتى وادعاءاته بشأن "الجرائم الجسيمة الدولية المرتكبة أثناء وفي أعقاب الصراع في كوسوفو" والتي كانت موضوع تحقيق جنائي من قبل فرقة العمل الدولية. كما تتمتع الدوائر المتخصصة أيضاً بالولاية القضائية على بعض الجرائم معينة بموجب القانون الجنائي لكوسوفو⁴.

هذه المؤسسات مؤقتة ولها ولاية محددة، فهي مختصة بالتعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الوطني لكوسوفو المرتكبة في الفترة ما بين الأول من جانفي 1998 و31 ديسمبر 2000⁵، وفيما يتعلق بالولاية الإقليمية تتمتع الدوائر المتخصصة بالولاية القضائية على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي والتي إما بدأت أو ارتكبت في كوسوفو⁶.

يشمل الاختصاص الشخصي للدوائر المتخصصة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية "كوسوفو/جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" وأي أشخاص آخرين ارتكبوا جرائم ضد أشخاص يحملون جنسية "كوسوفو/جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ضمن الاختصاص الموضوعي للدوائر المتخصصة⁷.

¹ - Law No. 05/L-053 , Op.Cit, Art 35, p29.

² -Ibid, Art 34.

³ - Robert Muharremi, Op.Cit, p 983.

⁴ - Law No. 05/L-053 , Op.Cit, Arts. 1, 6, 13, 14 and 15, pp 1-5-12-13.

⁵ - Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du Kosovo : premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale , Revue Défense Nationale , Éditions Comité d'études de Défense Nationale, N° 805, 2017 , p 96. DOI10.3917/rdna.805.0094

⁶ - Emanuele Cimiotta , Op.Cit, p 7.

⁷ - Law No. 05/L-053 , Op.Cit, Art 9, p 6.

وفيما يتعلق بالولاية القضائية المشتركة مع محاكم كوسوفو الأخرى، تتمتع الدوائر المتخصصة، ضمن نطاق اختصاصها، بالأولوية على جميع المحاكم الأخرى في كوسوفو¹، تتمتع الدوائر المتخصصة والمدعي العام المتخصص بسلطة الأمر بنقل الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصها من أي مدع عام آخر أو أي محكمة أخرى في إقليم كوسوفو إلى الدوائر المتخصصة والمدعي العام المتخصص، من ناحية أخرى، يتعين على جميع المحاكم والمدعين العامين في كوسوفو إخطار الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص إذا كانوا على علم بقضية أو إجراءات جنائية تقع ضمن اختصاص الدوائر المتخصصة².

ان غرف كوسوفو المتخصصة، التي تم إنشاؤها للفصل في القضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كوسوفو في مطلع القرن العشرين، اعتبرت من أحدث المحاكم المختلطة في العالم، صنفت كذلك لأنها تمزج ظاهريا بين جوانب القانون والموارد الدولية والوطنية. مع ذلك، عند فحصها تبين لنا أنها تبتعد نوعا ما عن المفهوم التقليدي للمحكمة المختلطة، التي تمثل محكمة يهيمن عليها دوليا وسيطرة المجتمع الدولي على نظام العدالة في كوسوفو مع الحد الأدنى من المشاركة الوطنية.

خلاصة لما سبق، اجتذب نموذج المحكمة المختلطة اهتماما متزايدا مؤخرا باعتباره آلية موازية لممارسة العدالة وأكثر مرونة وأقل تكلفة للمحاكم الدولية، خاصة في مناطق الصراع، التي تتطلب العمل داخل أراضي ولايتها القضائية، كما ينظر إليه على أنه يساهم في تعزيز سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان، خاصة بعد ما زعم أن المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ظلوا غرباء ولا يمكن الوصول إليهم من قبل الجمهور وبالأخص الضحايا، لأن كلاهما يقع خارج بلدانهم.

مع ذلك، قد تشكل النظم القانونية الوطنية المسييسة وعدم كفاية الخبرة من جانب القضاة والمحامين المحليين، لا سيما في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انعكاسا سيئا من شأنه أن يعرض المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الإنسان في محكمة مختلطة للخطر.

¹ - Ibid, Art 10, p 6.

² - Robert Muharremi, Op.Cit, p 985.

المبحث الثاني - توسيع القضاء الجنائي الدولي مجال ممارسة العدالة الجنائية:

قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية، كان اهتمام المجتمع الدولي يركز على قضايا مثل أهمية إنشاء المحكمة، أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية، لكن بمجرد إنشائها تحول الاهتمام بطبيعة الحال إلى قضايا عملية، فقد كانت الأمور تختلف بشكل كبير فيما يتعلق بمعالجة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الدولية. تمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تحقيق هدف العالم في تحقيق العدالة الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب للجرائم البشرية الجسيمة.

مع ذلك، كان هناك اهتمام متزايد قبل ظهور المحكمة بالقضايا الرئيسية التي سيتم التركيز عليها بمجرد إنشاء المحكمة، خاصة وأنه كانت هناك حاجة ملحة لوجود هيئة قضائية دولية تختص بمعالجة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمان الدوليين، في ظل وجود فجوات في النظم القانونية الدولية تسمح بالإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم الماسة بالبشرية، فقد تحول الاهتمام من النقاش النظري إلى القضايا العملية والتحديات التي تواجه المحكمة في تحقيق مهمتها، لاسيما مع إعمال فكرة الاختصاص العالمي، الى جانب اهتمامها بالجرائم الأشد خطورة كجرائم العدوان والارهاب، في محاولة منها تحقيق العدالة للضحايا وحماية الانسانية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز لمفهوم المساءلة الدولية وتثبيت رسالة أن الجرائم البشرية لن تمر دون عقاب.

المطلب الأول - إعمال القضاء الجنائي الدولي للاختصاص القضائي العالمي:

يرجع الاهتمام باعتماد الاختصاص العالمي في القضاء الجنائي الدولي، في منح إمكانية واسعة لوصول اختصاصه الى الجرائم التي تحدث في شتى أنحاء العالم، حتى لا تكون ذريعة تتمسك بها الدول التي عارضت اختصاص القضاء الجنائي الدولي، إضافة الى أن هذا المبدأ جاء انطلاقاً من أن قوة القضاء الدولي لا يمكن لها أن تكفل محاكمة جميع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية وبشكل دائم، بالرغم من قدرتها الظاهرية على مكافحة هذه الجرائم، مما يفتح المجال أمام منح السلطة العالمية للمحاكم الوطنية كوسيلة لتعزيز القضاء الدولي، مع إمكانية تحسين القانون الدولي الجنائي من خلال دمج عناصر القانون الجنائي الوطني.

الفرع الأول - جهود تفعيل الاختصاص القضائي العالمي :

يؤدي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، دوراً كبيراً في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الانساني سواء المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، إلا أن تطبيقه وفعاليته يتوقف على مدى قدرة المحكمة مادياً وبشرياً في معالجة القضايا محل النظر، بالإضافة الى مدى إدماجه ضمن التشريعات الوطنية.

أولاً- تبني القضائي الجنائي الدولي للاختصاص القضائي العالمي:

إن أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية من قبل القضاء الجنائي الدولي، دفع باللجنة التحضيرية لميثاق روما، الى عدم الاغفال عن تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص العالمي، في ظل مقاومة بعض الدول السير على خطى العدالة وتقديم التعاون أو تنفيذ أحكام المحكمة، ما سيسمح بتفاعل المحكمة مع التحديات القانونية والسياسية، بما في ذلك تعزيز مجال محاربة الجريمة الدولية.

1- محاولات فرض الاختصاص القضائي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية:

يعود ظهور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال القضاء الجنائي الدولي الى اتفاق لندن لمعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في المحور الأوروبي وذلك مع تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي محدد، حيث ذكر أنه يتعين على كل من الموقعين اتخاذ الخطوات اللازمة لإتاحة التحقيق في الاتهامات ومحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين الذين ستتم محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية الدولية، سواء كانوا محتجزين من قبلهم أم لا¹.

هكذا، فمن خلال إنشاء محكمة نورمبرغ، فعلت الدول الموقعة معا ما عجزت عن فعله منفردة وإن كان لأي دولة الحق في إنشاء محاكم خاصة لإدارة القانون، وبناء على ذلك قام التيار العسكري الدولي بتطبيق القانون المنصوص عليه في ميثاق نورمبرغ، انطلاقاً من فكرة مفادها أن تطبيق القانون يكون من معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي²، حيث اعتبر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية تعبيراً عن القانون الدولي الموجود وقت إنشائها ومساهمة في القانون الدولي، خاصة وأن اختصاصها انطوى على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية³.

كما أكدت محاكمات مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية التي عقدتها المحاكم العسكرية للدول المنتصرة والمحاكم الوطنية، فكرة أن بعض الجرائم يمكن تعريفها بموجب القانون الدولي ويمكن أن تحكم عليها جميع الدول⁴، بهذا المنطق تمت محاكمة بعض المجرمين الذين لا يمكن تقديمهم إلى العدالة بطريقة أخرى لأن الدول المعنية لم يكن لها دائماً اختصاص قضائي على أساس الإقليمية، جنسية المتهمين أو جنسية الضحايا لأنهم غالباً ما كانوا من مواطني دول الغير الحلفاء، فالمحكمة العسكرية المنعقدة في نورمبرغ حاكت العديد من ضباط الجيش الألماني السابقين رفيعي المستوى الذين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتكبتها القوات الخاضعة لقيادتهم⁵.

¹ - Emily Rajakovich, London Agreement & Charter, August 8, 1945, Robert H. Jackson Center , 1septembre 2015, accessed online : 15/01/2022 . <https://www.roberthjackson.org/article/london-agreement-charter-august-8-1945/> -

² -Office of the Historian, consulté le : 15/01/2022. <https://history.state.gov/milestones/1945-1952/nuremberg>

³ -United States Holocaust Memorial Museum, International Military Tribunal at Nuremberg, 17/11/2020, Holocaust Encyclopedia, accessed online : 15/01/2022. <https://encyclopedia.ushmm.org/content/en/article/international-military-tribunal-at-nuremberg>

⁴ -Ilgam M. Ragimov , Nuremberg Trials: the triumph of justice or the trial of the victors? (Reflections on the book by A.N. Savenkov "Nuremberg: A Verdict for name of Peace", JOURNALSRSAS, 01 Jan 2022, p7.

⁵ - Nicolaos Strapatas, Universal Jurisdiction and the International Criminal Court, CanLII, 2002, p 20.

وتكرت المحكمة على أن الطبيعة المتأصلة لجريمة الحرب هي في حد ذاتها مبرر كاف لإحالتها إلى محاكم الدولة المحاربة التي وقع المجرم المزعوم بين يديها، فقد واجهت المحكمة مهمة تبرير اختصاصها لأن الجرائم المعنية لم ترتكب في ألمانيا ولا ضد مواطني كل القوى المتحالفة، فما كان لها إلا الاحتجاج بمبدأ العالمية¹، الذي يمارس بشكل متزامن في هذه الحالة وتعاقب عليها الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة المحاربة التي وقع المجرمون في أيديها، ويكون الاختصاص القضائي مشتركاً².

وقد دافع الاستاذ "إيغون شويلب" في مقاله حول الجرائم ضد الإنسانية، على أن نورمبرغ لم تكن مجرد محكمة المنتصر، بل هيئة قضائية تطبق الولاية القضائية العالمية على مجرمي الحرب من دول المحور، مستندا في ذلك على السمات التالية:

- حدد اتفاق لندن طبيعة المحكمة على أنها محكمة عسكرية ودولية، كما أن الموقعين الأربعة يعملون لصالح الأمم المتحدة بأكملها؛

- سمح الاتفاق لجميع حكومات الأمم المتحدة حق الانضمام إليه، وقد فعلت ذلك تسع عشرة دولة؛

- لم يقتصر الاتفاق اختصاص المحكمة على مجرمي الحرب الألمان، بل أعطى المحكمة الحق في محاكمة كبار مجرمي الحرب من جميع دول المحور الأوروبي الأخرى؛

- نصت الاتفاقية على أن قرارات المحكمة تكون ملزمة في الإجراءات أمام محاكم الدول الموقعة³.

وقد تم الاعتراف بعالمية الولاية القضائية على جرائم الحرب الذي يحظى بدعم لجنة جرائم الحرب الأمريكية، إذ تتمتع كل دولة مستقلة بموجب القانون الدولي، بالولاية القضائية لمعاقبة مجرمي الحرب في جرائم الحرب، بغض النظر عن جنسية الضحية أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث أشارت اللجنة العسكرية في قضية "لوثر أيزنترغر" إلى أن لها اختصاصاً قضائياً عالمياً لأن جرائم الحرب هي جرائم ضد قانون الأمم وأن قوانين وأعراف الحرب ذات تطبيق عالمي⁴.

¹ - Amina Adanan , Symposium on the UNWCC: The Exercise of Universal Jurisdiction by the Post-war Occupying Powers in Germany Under the UNWCC, 06/05/2022, accessed online : 16/07/2022.

<http://opiniojuris.org/2022/05/06/symposium-on-the-unwcc-the-exercise-of-universal-jurisdiction-by-the-post-war-occupying-powers-in-germany-under-the-unwcc/>

² - Nicolaos Strapaptas, Op.Cit, p 21.

³ - Scharf Michael , "Universal Jurisdiction and the Crime of Aggression", Faculty Publications- Case Western Reserve University, 2012, p 20. https://scholarlycommons.law.case.edu/faculty_publications/746

⁴ - وفي محاكمة "لوثر أيزنترغر" وآخرين، أتهم المتهمون بارتكاب أعمال خيانة أثناء إقامتهم في الصين في مساعدة اليابان في شن حرب ضد الولايات المتحدة في انتهاك لقوانين وأعراف الحرب. لقد ارتكبوا هذه الأفعال، بين 8 و 15 ماي 1945، ومن ثم انتهكوا استسلام ألمانيا غير المشروط ضد الولايات المتحدة وحلفائها. وزعم المتهم أن اللجنة العسكرية الأمريكية تقتصر إلى الاختصاص القضائي.

- Stephen Vladeck, chapter9 « Eisentragers' (Forgotten) Merits: Military Jurisdiction and Collateral Habeas », in Eisentragers' (Forgotten) Merits: Military Jurisdiction and Collateral Habeas by Kevin Heller & Gerry Simpson, Octobre 2013, pp196-200. <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199671144.003.0009>

كما تم التأكيد على الولاية القضائية العالمية على الجريمة الدولية التي تؤثر بطبيعتها على مصالح جميع الدول من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حين نظرها في قضية فورونديزا وذكرت المحكمة أن ممارسة التعذيب هي في نفس مرتبة القرصنة وتجارة الرقيق، حيث يعتبر أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال من أعداء البشرية جمعاء، مما يستوجب حظر التعذيب في القانون الدولي والالتزام تجاه كافة بمنع هذا الفعل المستمد من القواعد الأمرة، التي أدت إلى الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي¹، كما صرحت المحكمة في قضية تاديتش على أن الجرائم التي يطلب من المحكمة الدولية الفصل فيها ليست جرائم ذات طابع داخلي بحت، بل هي جرائم ذات طابع عالمي معترف بها في القانون الدولي باعتبارها انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة الدولة الواحدة، بحيث لا ينبغي لحقوق الدول السيادية أن تتغلب على حق المجتمع الدولي لأنها تؤثر على الإنسانية جمعاء².

نفس النهج سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية نتويهاغا والتي شكلت سابقة قضائية أخرى تدعم الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية³، ولم يتوقف الاهتمام بهذا المبدأ عند القضاء الجنائي الدولي المؤقت بل سعى المجتمع الدولي الى ادراجه ضمن نظام روما.

2 - اختصاص الولاية القضائية العالمية خلال مناقشات اللجنة التحضيرية لمشروع روما:

خلال مناقشات اللجنة التحضيرية عزز الوفد الألماني الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس فرضية أن الجرائم يعاقب عليها بموجب مبدأ العالمية⁴، على نقيض ما جاءت به لجنة القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي، الذي ينص على الولاية القضائية المتأصلة فقط فيما يتعلق بالإبادة الجماعية واختصاص "اختياري" فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، وجرائم المعاهدات⁵.

وفي مؤتمر روما الدبلوماسي، كانت هناك أربع مقترحات تتعلق بالاختصاص العالمي للمحكمة، واصل الوفد الألماني حملته من أجل الولاية القضائية العالمية التلقائية، بغض النظر عن اضطراب الدول إلى إعطاء موافقتها بشكل منفصل فيما يتعلق بالجرائم الأساسية⁶. واقترحت جمهورية كوريا الجنوبية أن تتمتع المحكمة بالولاية القضائية للدول الأطراف على أساس مبادئ الإقليمية، جنسية، الشخصية والولاية القضائية للدولة

¹ - Danial Rezai Shaghaji, L'exercice De La Competence Universelle En Tant Qu'obligation Erga Omnes Afin De Reprimer Les Crimes De Jus Cogens, Revue International de Droit Comparé, p 16.

² - Danial Rezai Shaghaji, Op.Cit, p4.

³ - Nicolaos Strapaptas, Op.Cit, p 27.

⁴ - Natascha Zryd, La Cour pénale internationale : du projet d'une justice globale au paternalisme occidental, Mémoire de maîtrise universitaire en droit de l'Université de Lausanne, 2019, p 7.

⁵ - Center for Constitutional Rights, Factsheet: Universal Jurisdiction , 7/12/2015. accessed online : 21/01/2022.

<https://ccrjustice.org/home/get-involved/tools-resources/fact-sheets-and-faqs/factsheet-universal-jurisdiction>

⁶ - Safwan Maqsood , Universal Criminal Jurisdiction: New Approach In Western European Countries, JANUS.NET (e-journal of International Relations), Vol. 12, N° 1,01 Jan 2021, pp 196-197.

المحتجزة، كما اقترحت المملكة المتحدة أن يكون للمحكمة اختصاص فقط عندما توافق الدول على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية¹.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المنتقدين لاقتراح ألمانيا، لتؤكد في الأخير أن النظام الأساسي سيتطلب الحد الأدنى بموافقة دولة جنسية المتهم، بدلا من موافقة دولة الجنسية وموافقة الدولة الإقليمية من أجل المحاكمة²، حيث رفضت عددا من الجوانب بحجة أن ذلك يشكل خروجاً عن مبادئ المعاهدات ومنافي للأعراف الدولية، إلا أن الحقيقة يرجع التخوف إلى أنها شكلت عليها مصدر قلق رئيسي لها كون ميثاق روما سيفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن تطل يداهما إلى الدول الغير الطرف بمجرد قبولها للاختصاص مما سيشكل تهديدا لها³.

وفي الواقع، لو تم الأخذ بالمقترح الألماني لتمتعت المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية عالمية خالصة ومثالا للعدالة العالمية، لكن بعدد قليل من المشاركين في النظام الأساسي.

وقد شكل اقتراح جمهورية كوريا الجنوبية يمثل بديلا مقبولا للولاية القضائية العالمية من قبل العديد من الوفود، لكن لم يكن هناك دعم كاف بشكل عام وكبادرة للتوصل إلى حل وسط، تم الأخذ بجانب من الاقتراح الألماني⁴، مما يعني ذلك أن تشمل الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الخطيرة المحددة بموجب قانون روما على أن تكون ممارسة الولاية القضائية عليها وفقا لضوابط وحالات معينة.

ثانيا - الولاية القضائية العالمية عن طريق الإحالة من مجلس الأمن:

عندما نوقشت مسألة الاختصاص القضائي في روما، أثارت جدلا إلى حد كبير بين الدول، لتخلص المفاوضات إلى النتيجة النهائية باعتماد المادة 12⁵ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على مبدئي الإقليمية والشخصية عند إحالة دولة طرف حالة إلى المحكمة أو قبول الدولة الغير الطرف بالاختصاص، على العكس من ذلك، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجوز له إحالة الحالة إلى المدعي العام، وفي هذه الحالة لا يوجد أي قيد قضائي⁶.

¹ - Nicolaos Strapaptas, Op.Cit, p 17.

² - International Criminal Court Project, The US-ICC Relationship, accessed online : 21/01/2022. <https://www.aba-icc.org/about-the-icc/the-us-icc-relationship/>

³ - Marlies Glasius, The International Criminal Court: A global civil society achievement, Routledge Taylor & Francis Group, London and New York, First published, 2006, 72-73.

⁴ - Nicolaos Strapaptas, Op.Cit, p 17.

⁵ - المادة 12 من نظام روما تنص : "...أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد اتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها."

⁶ - Natascha Zryd , Op.Cit , p 7.

إذ لم يكن من الضروري أن يكون الأمر على هذا النحو، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية كان لها أن تعمل بنظام الولاية القضائية العالمية بتفويض من الدول الأطراف فيها وبالتالي نقل الولاية إليها بصفة آلية وهو ما لم نلمسه في الواقع، إذ يمكن القول أنهم فعلوا ذلك في حالة واحدة والتي تتعلق بإحالة مجلس الأمن¹.

وبالرجوع الى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يستمد أساسه من نص المادة 13/ب والتي تمنح لمجلس الأمن سلطة الإحالة، مما يمثل ذلك امتدادا عالميا لاختصاص المحكمة، إذ من المحتمل أن تمارس المحكمة الولاية القضائية العالمية لأن أراضي كل دولة في العالم، بما في ذلك الدول غير الأطراف، تصبح خاضعة لآلية المحكمة².

وتعتبر الإحالة بموجب المادة 13 من نظام روما عاملا مؤثرا في تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص العالمي وفي سير عملها وممارستها القضائية، ذلك أن لمجلس الأمن إحالة أي حالة، سواء تعلق الأمر بحالة دولة عضو في ميثاق روما أو بدولة غير طرف³، إلا أن هذا من شأنه أن يطرح مسألة تتعلق بوجود قيود إقليمية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بسلطات واسعة النطاق يتخذها ضد أية دولة تهدد الأمن والسلم العالميين وبغض النظر عما إذا كانت ستوافق على الإجراء، باعتبار أن إجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن تكون ملزمة للدول كافة انطلاقا من حق الدول في ممارسة حقها الجماعي في حماية السلامة الدولية⁴.

فبموجب نظام روما تعتبر الجرائم الأربعة المحددة في المادة 5 والمخلة بأمن الإنسانية وسلامتها، جرائم أكثر خطورة تستدعي الاحتكام الى مبدأ الاختصاص العالمي من أجل التصدي لها ولو كان ذلك في إطار المادة 13/ب لما تنطوي عليه من خطورة على القيم الأساسية للمجتمع الدولي⁵.

وقد شكل الاختصاص القضائي العالمي إحدى عقبات إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة خلال مؤتمر كامبالا لعام 2010، لتنتهي في النهاية باعتمادها في المواد 5 و 8 مكرر، على أن يمارس الاختصاص وفقا لشروط تحددها المواد 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا، حيث تعكس هاتين المادتين العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان والتي من المفروض أن يتحرك المجلس بإحالتها على المحكمة متى حدث اعتداء وخرق للسلام⁶.

¹ - Dapo Akande, The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-Parties : Legal Basis and Limits, journal of International Criminal Justice, 2003, pp 618-619.

² - SONG JIANQIANG, Article 13 (B): I Ntentionally Left Unresolved By The Rome Statue? An On - The-Spot Focus On Darfur ' S Situation, A paper prepared for the Symposium on the International Criminal Court February 3 – 4, 2007, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, Beijing, China, 2007, p3.

³ - Oleksandr Bazov, Universal jurisdiction in the activities of international criminal courts, Legal Ukraine, 27 Nov 2020, pp 42-45.

⁴ - Monique Cormier, The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-States Parties, Cambridge University Press, 2020, pp 6-7.

⁵ - Danial Rezai Shaghaji, Op.Cit, p4.

⁶ -مدقن زكرياء، مدى إعمال المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الجنائي العالمي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 04، 2022، ص9

وبالتالي نجد أن المواد 15 مكرر و15 مكرر ثالثا والمادة 13/ب شملت حصريا إحالات مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تقرير الاختصاص لفائدة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان، بغض النظر عن مدى رغبة الدولة المعنية في قبول الاختصاص¹.

إلا أن المواد 12 و 13/ب المتضمنة الاختصاص العالمي، ربطها بصلاحيات الإحالة لمجلس الأمن في تكييفه للحالة وتأكيده على وجود عمل عدواني حتى تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها بشكل تقويضا لهذه الأخيرة.

ومن الأهمية تبيان مسألة اختصاص المحكمة الدولية في إطار المادة 12 التي خضعت لمفاوضات كانت أكثر تعقيدا وشهدت شدا للأعصاب السياسية كونها تمس بسيادة الدول، فقد كانت هذه المادة المحور الأصعب في المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي ومعارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأنها تتضمن حالات غير تلك التي أحالها مجلس الأمن وتغطي الإحالة على المدعي العام والشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، مما يعني إمكانية المحكمة على التصرف في حالة الدولة التي ارتكبت على أراضيها أو دولة جنسية المتهم قد صادقت على المعاهدة أو قبلت بالولاية القضائية للمحكمة².

وعليه اقترنت بعض حالات الاختصاص القضائي العالمي بالشرط المسبق والمتمثل في اصدار الدولة الغير الطرف لإعلان عن قبولها لاختصاص المحكمة، أو بإحالة من مجلس الأمن، عدا ذلك فإن المحكمة يمكن لها ممارسة اختصاصها على أراضي الدولة الطرف أو رعاياها³.

الفرع الثاني - مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني:

بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمية الاختصاص الجنائي العالمي من خلال الاقرار بأسبقية القضاء الجنائي الوطني للنظر في الجرائم الدولية، مادام أن هذا الأخير لديه القدرة والرغبة الجادة في المتابعة القضائية⁴، ذلك أن نظام روما اعترف للقضاء الجنائي الداخلي بأوليته في ممارسة اختصاصه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، إرساء للعدالة الجنائية الدولية⁵.

أولا- تحديد ماهية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

تعد الجرائم الدولية اعتداء صارخ على النظام العام الدولي ومساسا بقيم الشعوب ومصالحهم⁶، حيث شكلت الانتقادات القانونية التي وجهت لجهود المجتمع الدولي بسبب قصور بعض محاكمات مرتكبي الجرائم

¹ - نظام روما الأساسي ، ص ص 12-14.

² - مدقن زكرياء، المرجع السابق ، ص ص 10-11.

³ - نظام روما الأساسي ، المادة 12، ص 12.

⁴ - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص 562.

⁵ - الفقرة 05 من ديباجة النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

⁶ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 12.

الدولية التي تمت بواسطة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصعوبة ملاحقة جميع الجرائم، دافعا إلى العمل على تدعيم القضاء الجنائي الدولي انطلاقا من التجارب العملية التي ساهمت في الكشف عن الثغرات وتدارك الأخطاء¹، الأمر الذي ساعد المجتمع الدولي في توجيه تفكيره نحو توسيع آليات ملاحقة المجرمين الدوليين²، من خلال الاهتمام بالجرائم الدولية ليس فقط كاختصاص جنائي دولي بل ومحاولة نقله الى اختصاص جنائي عالمي يمارسه القضاء الوطني كذلك وبالتالي ادراجها ضمن القوانين الداخلية³.

وقد جاءت هذه الخطوة في سياق تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكاب الجريمة، هذا كله في إطار الاختصاص القضائي العالمي الذي تم تكريسه من قبل الدول.

1- الأساس القانوني لمفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

تقرر مبدأ الاختصاص العالمي للدول للنظر في الجرائم الدولية بناء على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي حثت من خلالها الدول على تكريس هذا الاختصاص ضمن تشريعاتها الوطنية بما يتماشى والقانون الدولي الإنساني ويدعم العدالة الجنائية الدولية.

فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضمن موادها (م 949 من الاتفاقية الأولى، م 50 من الاتفاقية الثانية، م 129 من الاتفاقية الثالثة، م 146 من الاتفاقية الرابعة) الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة ضد المتهمين بانتهاكاتهم الجسيمة بغض النظر عن جنسياتهم وتقديمهم للمحاكمة⁴.

إذ يتبين من خلال هاته الاتفاقيات أنها لم تنص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، إلا أن إلزامها كل دولة طرف فيها بالبحث عن المجرمين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أخطر الجرائم وإحالتهم أمام محاكمها الوطنية وذلك مهما كانت جنسياتهم، يعكس ضمنا لمعيار الاختصاص الجنائي العالمي⁵.

لم يقتصر الأمر على اتفاقيات جنيف الأربع بل توسع بعدها الى الاتفاقية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973 في مادتها الرابعة التي أكدت على مبدأ العالمية من خلال فرض على الدول الأطراف بوجوب اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات سواء أكانوا من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى⁶.

¹ - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006، ص ص 8-9.

² - بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 8.

³ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية : نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 15.

⁴ - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 54.

⁵ - Gérard Fellous, 2010, Les droits de l'homme une universalité menacée, Ghali imprimerie de la administrative, Paris, p 248.

⁶ - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران - كلية الحقوق، 2012-2013، ص 107.

إضافة لذلك توجد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي حددت معايير لانعقاد الاختصاص العالمي للمحكمة، كما تلتزم الدول أيضا باتخاذ الإجراءات المشار لها في هاته الاتفاقية لإقامة الولاية القضائية في حالة ارتكاب الفعل المجرم على الإقليم الذي يدخل ضمن ولايتها القضائية بما في ذلك السفن والطائرات الحاملة لعلما أو عندما يكون الجاني أو المجني عليه من حاملي جنسيتها¹.

أما بخصوص بعض الجرائم الدولية الخطيرة نجد أنها لم تنص على مبدأ العالمية في بادئ الأمر كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أمام التأكيد على إقليمية الجريمة إلى أن صدرت مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في مادتها المادة 8 والتي اعتمدت الاختصاص الجنائي العالمي².

ودون أن ننسى، فإن نظام روما الأساسي أكد في دباخته على الاختصاص العالمي للدول الأطراف من أجل تكريس وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، بأن تمارس كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية، على نحو فعال بما لا يسمح وافلات المجرمين من العقاب .

2- شروط ممارسة القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي:

إن إعمال المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي من أجل ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة يستوجب جملة من الشروط، انطلاقا من طبيعة الاتفاقية المنظم إليها والتي تتبنى هذا المبدأ بين الإلزام والاختيار .

أ- **تبني الدولة لمبدأ الاختصاص العالمي:** من الثابت أن انضمام الدول الى أي اتفاقية يجعلها طرفا ملتزما ببندوها، ينطبق نفس الأمر في حال الاتفاقيات التي تقضي بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي، إذ متى جاءت على سبيل الإلزام فإن الدول الطرف فيها ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات بما فيها تكييف تشريعاتها الوطنية معها حتى تتمكن من تفعيلها بشكل شرعي.

وحتى تسعى الدول في العمل بهذا المبدأ، فإنها تلجأ الى أحد النهجين إما أن تصدر نصا تشريعا صريحا ينص على إنفاذه من قبل القاضي الجنائي، أو من خلال التطبيق المباشر له والذي يصاحب نفاذ الاتفاقية في النظام القضائي للدولة³، خاصة وأن الاختصاص العالمي يمثل استثناء لمبدأ الإقليمية.

¹ - عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 107-108.

² - United Nations, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind 1996, Article 8 : Establishment of jurisdiction, 2005 , p 3. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_4_1996.pdf

³ - بالنسبة للنهج القائم على صدور نص تشريعي، يكون بصور تشريع وطني خاص بالاتفاقية المصادق عليها والذي ينص صراحة على إدراج الجرائم التي تكلمت عنها الاتفاقية في القانون الداخلي والاعتماد بمبدأ الاختصاص العالمي ، مثلما فعلت بلجيكا في قانونها الصادر في 1993/06/16 بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ، أو من خلال النص على مبدأ الاختصاص العالمي ضمن قانون قائم كقانون الإجراءات الجزائية مثل ما فعل المشرع الفرنسي في المادتين 689 و 689-1 .

ب- **التجريم الوطني للجرائم الدولية الخطيرة:** لا يكفي لإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من قبل القاضي الوطني انضمام دولته الى الاتفاقية المعنية بل يجب إضافة الى ذلك تجريم الأفعال التي تدخل في نطاق مبدأ العالمية حتى يتسنى له الاحتكام اليها في قراراته والتي تمس الجرائم التي تهدد البشرية جمعاء¹، مما يعني ذلك أن العمل بمبدأ الاختصاص العالمي يتطلب قاعدة موضوعية وأخرى إجرائية حتى يتمكن القاضي الوطني من النظر في الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم دولته².

ويركز مبدأ الاختصاص العالمي على الدفاع عن المصالح ذات البعد العالمي بالتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية بالأخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية³.

ج- **رفض تسليم المتهم:** تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي النص على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، بموجبه يقع إلزام على عاتق الدولة القابضة بمحاكمة المتهم، على أنه إن تعذر عليها ذلك لأي سبب كان، وجب تسليمه إلى دولة أخرى لتتم مقاضاته وفقاً لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي⁴.

وتجدر الإشارة الى أن مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" هو في الواقع مبدأ عالمي، يعود الى القانون الدولي الجنائي العرفي، إذ يخول للدولة التي ألقت القبض على المتهم سلطة الاختيار بين محاكمته أو تسليمه⁵.

ثانياً- التفرقة بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضائيين الدولي والوطني:

تتعلق قضية الاختصاص الجنائي بالسلطة التي يتمتع بها القضاء لمحاكمة الأفراد أمام المحكمة، وتحديد مدى امتداد هذه السلطة، يتم من خلال التفرقة بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاة الدوليين والوطنيين بناءً على نطاق سلطتهم، الاختصاص الوطني يتعلق بسلطة المحاكم الوطنية في الدولة المعنية، حيث يمكنها محاكمة الأفراد على أساس القوانين الوطنية.

بينما يمتلك القضاة الدوليون الاختصاص العالمي، مما يعني أنهم قادرون على محاكمة الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، هذا التباين في الاختصاص يلعب دوراً حاسماً في تحقيق العدالة

- عصماني ليلي ، المرجع السابق ، ص 110-111.

Et Antoine Bailleux, L'histoire de la loi belge de compétence universelle. Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, Droit et Société, Éditions juridiques associées, 2005, p 111.

¹ - بيسوني محمود شريف ، جرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 346.

² - طارق سرور ، مرجع سابق ، ص 248.

³ - هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2013، ص 211.

⁴ - بوشمال صندرة ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق، ص 166-167-170.

⁵ - بيسوني محمود شريف ، جرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 326.

على المستويين الوطني والدولي، وفهم هذه الفروق يسهم في فهم تفاعلات النظام القانوني على الصعيدين الوطني والعالمي.

1- أوجه التقارب بين الاختصاصين:

يتشارك كل من الاختصاص القضائي العالمي للقضاء الداخلي والقضاء الجنائي الدولي من حيث نوع الجرائم التي تحكمها ونطاق اختصاصهما، ذلك أن كل من القضائيين يشتركان في النظر في الجرائم الأشد خطورة والمهددة للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي والتي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي لروما، لتشمل كل من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان¹.

في هذا الصدد فإن الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي أساسه هو الأخذ بواجب أو التزام المواءمة التشريعية التي تحدد بناء عليها الجرائم التي تختص بها، وفقا للمعاهدة الدولية التي ترتب حقوقا والتزامات على الدول الأطراف، فيمكن اعتبار الالتزام بالاختصاص العالمي أحد الالتزامات التي تسمح للدولة ممارسة اختصاصها على الجرائم من خلال وضع التشريعات اللازمة لذلك².

وعن نطاق ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فيبدو لنا من خلال ما سبق أنه من الناحية النظرية تتمتع المحاكم الوطنية بالاختصاص العالمي على متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أينما حدثت حتى وإن وقعت خارج حدود إقليم الدولة ودون الحاجة للاعتداد بجنسية المعتدي أو الضحية أو مكان تواجدهم. في المقابل نجد أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على مؤلفي الجرائم الأشد خطورة، هذا ما يبين أن المحكمة تمارس اختصاصا دوليا جنائيا في الحالات المقيدة بموجب نظام روما الأساسي³.

2- أوجه الاختلاف :

الثابت أن كل من النظامين يستند على أساس قانوني في اعمال الاختصاص الجنائي العالمي في سبيل ملاحقة المجرمين، ذلك أن لكل منهما مصدره وذلك كان له انعكاس على تطبيق هذا المبدأ⁴، حيث يستمد هذا

¹ - نظام روما الأساسي، المرجع السابق ، ص 3.

² - محمد العتوم، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، 2008، ص 48.

³ - قطاوي أمال، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - كان القانون البلجيكي نموذجا ممتاز عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الى أن عرف انتكاسة سنة 2003 بسبب التعديلات التي أدخلتها الدولة البلجيكية عليه بشكل قيد هذا المبدأ، بحيث بات لزاما وجود شروط تتعلق بتمتع المدع أو المتهم بالجنسية البلجيكية أو الإقامة بالأراضي البلجيكية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

- يشوي لنده معمر ، مرجع سابق ، ص ص 336-337.

الأخير بالنسبة للقضاء المحلي نطاقه من المشرع الوطني ومدى رغبته في مد نطاق الاختصاص للقضاء الوطن لملاحقة منتهكي الجرائم المحددة، فلا يمكن للقاضي الوطني أن يعتمد على متابعات قضائية غاب عنها الأساس القانوني وإلا نكون أمام خرق لمبدأ جوهرى يتعلق بشرعية الجريمة والعقوبة حتى ولو كانت دولته طرفا في المعاهدة¹.

خلافا لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تستند الى نظامها الأساسي وتمارس اختصاصها العالمي على الجرائم الدولية التي صنفها الجماعة الدولية مخلة بالمصالح المشتركة ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري، بالتالي يحق لكل دولة القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكبها².

المطلب الثاني- توجه القضاء الجنائي الدولي نحو تضيق دائرة الإفلات من العقاب.

في زمن تزايد التوتر والعنف على المستوى الدولي، زادت حاجة منع أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي من الحوادث، جنبا إلى جنب مع الرغبة في وضع حد للإفلات من العقوبة، بينما هناك تراجع في الحروب الكلاسيكية بين الدول والحروب الأهلية تزايدت عدد الحروب الجديدة المختلفة والتي باتت تتجاوز حدود الدول، كوسيلة لنشر الرعب لتحفيز السياسات التطرفية استنادا إلى الخوف والكرهية.

في عام 1996، اعتمدت اللجنة المعنية بالقانون الدولي المؤرخ الأول، المسودة، التي قدمت المسؤولية الجنائية الفردية بشأن القادة أو المنظمين بخصوص جريمة العدوان، بناء على مشاركة الفرد في أفعال العدوان التي ارتكبتها دولة³، مما أدى خلال المفاوضات اعتماد ميثاق روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الى طرح أهم الجرائم الدولية كاختصاص موضوعي لهذه الآلية القضائية، التي عرفت نقاشات حادة لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان والإرهاب الدولي.

الفرع الأول - التجريم الدولي لجريمة العدوان.

في 17 يوليو 2018، بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد نظامها، أصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال جريمة العدوان مفعلا، فبعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو كمحاكم دولية، كان لديها إمكانية متابعة القادة بجريمة ضد السلام، منذ ذلك الزمن والحاجة الى تضمين القضاء الجنائي الدولي بجرائم أخرى محل نقاش، اذ أن الحديث على جريمة العدوان أخذ وقتا طويلا للوصول لحل توافقي، تم اتخاذ قرار بشأن

¹ - طارق سرور، مرجع سابق، ص 34.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، ط 1، 1989، ص 152.

³ - Marieke de Hoon, Negotiation the crime of aggression between legal autonomy and State power, Op.Cit , p 467.

تضمن العدوان ضمن الجرائم ضمن اختصاص المحكمة في روما عام 1998، لكن هذا القرار لم يكن أكثر من وسيلة لاتخاذ قرارات أكثر صعوبة فيما يتعلق بتعريف الجريمة وشروط ممارسة الاختصاص عليها¹.

أولاً- إشكالات تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان.

لقد كانت جريمة العدوان منذ فترة طويلة موضع جدل بين الدول، لأن العدوان هو بطبيعته عمل من أعمال الدولة، فخلال سنوات عدة تركز الكثير من الجدل حول المتطلبات اللازمة لضبط هذه الجريمة، أيضاً إذا ما كان ينبغي في الواقع إدراج تكرارات محددة لاستخدام الدول للقوة في تعريف جريمة العدوان، على الرغم من أن الأمر استغرق عشرين عاماً من المفاوضات لتحقيق ذلك، تمت الموافقة على تحديد جريمة العدوان ضمن أحكام نظام روما الأساسي بالإجماع من قبل الدول الأطراف في المحكمة².

1-محاولات تعريف جريمة العدوان من خلال لجنة القانون الدولي.

تواترت الجهود الرامية الى تعريف جريمة العدوان وتجريره على مستوى القضاء الجنائي الدولي، خاصة مع صدور ميثاق محكمة نورمبورغ وطوكيو، فقد اعتبر ميثاق لندن³ العدوان على أنه جريمة ضد السلام متى اتصل ذلك بأحد العناصر المتعلقة باتخاذ أو المشاركة في تدابير أو تحضيرات أو متابعة حرب عدوانية أو مخافة للاتفاقيات أو المعاهدات والمواثيق الدولية⁴.

في نفس السياق خولت محكمة طوكيو الدولية النظر في هاته الجريمة، كالجريمة ضد السلام بناء على المادة 1/5 من ميثاقها في محاولة منها التصدي لتعريف جريمة العدوان⁵، بالتالي تعد الخطوة التي جاء بها ميثاق لندن لعام 1945 والميثاق الأساسي لمحكمة نورمبورغ وإن كانت متعثرة أساسية في جعلها أساساً قانونياً يستند عليه لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد السلام.

¹ - AKANDE Dapo- TZANAKOPOULOS- Antonios, The crime of aggression before the International Criminal Court : introduction to the symposium, European journal of international law, Vol. 29, No. 3, 2018, p 1.

<https://cadmus.eui.eu/handle/1814/60601>

² - Ibrahim Ahmed Abed , The Crime of Aggression between Recognition, Identification and Activation, Vol 06 , Issue 06, June 2023, pp 1-3. <https://ijsshr.in/v6i6/84.php>

³ - تقدمت و.م.أ بتاريخ 1945/07/31 بمقترح لتجريم العدوان تحت مسمى "جريمة الحرب" والتي أدرج فيها مجموعة من الأفعال التي شملت على التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب عدوانية أو حرب منتهكة لأي معاهدة دولية بالأخص ميثاق باريس لعام 1928، غير أن بريطانيا تدخلت في هذا الشأن على أن هذه الجريمة قد تطرق إليها الفقيه الروسي في مؤلفه موصفاً إياها جريمة ضد السلام وليست جريمة حرب وهو ما تم الأخذ به في نهاية المطاف.

- خلوي خالد، عن تجريم العدوان في القانون الدولي : من فرساي الى كمبالا، ستراتيجيا-مجلة دراسات الدفاع والاستقبلية، العدد 10، 2018، ص 28.

⁴ - غبولى منى ، التوصل الى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الدولية الجنائية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 5، العدد 1، 2014، ص 222.

⁵ -التعريف الذي جاءت به المادة 1/5 من ميثاق طوكيو على أن جريمة ضد السلم هي: "وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة أنفاً". - منى غبولى ، نفس المرجع ، ص 222.

أمام سعي الدول الى ضبط جريمة العدوان، توجهت في نوفمبر 1948 الجمعية العامة الى انشاء لجنة القانون الدولي لإعداد مدونة للجرائم ضد السلم وسلامة البشرية انطلاقاً من المبادئ التي انبثقت من خلال محاكمات نورمبرغ¹، حيث تلقت هذه اللجنة العديد من المشاريع الهادفة لتعريف جريمة العدوان، ابتداء بمشروع الاتحاد السوفياتي سابقا الذي جاء بعدة صور للعدوان بين مباشر وغير مباشر واقتصادي وحتى فكري، الى جانب مشروع بنما وايران الذي اقترح تعريفاً على أنه استخدام القوة أو التهديد من قبل دولة أو مجموعة من الدول وبأي أسلوب كان ضد إقليم أو شعب أو دولة أخرى أو حكومتها لغاية ما عدا الدفاع الشرعي او ما تسمح به الأمم المتحدة من تدابير².

إن هذه المشاريع وإن شكلت بادرة أمل، إلا أنها لم تلقى اجماعاً واعتبار ذلك فشلاً من قبل لجنة القانون الدولي، الأمر الذي أدى الى تأجيل إعادة طرح الموضوع لعدم تغير المواقف حتى عام 1965 أين أصدرت الجمعية العامة إعلان بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها واعتبار التدخل المسلح مرادفاً للعدوان بناء على الفقرة 7 من ديباجة القرار رقم 2131³، ثم جاءت الخطوة الموالية في سنة 1967 أين قامت الجمعية العامة وبموجب قرارها رقم 22/2330 بتشكيل لجنة خاصة لوضع تعريف لجريمة العدوان من 35 دولة، مؤكدة أنها ستواصل عملها حتى تتمكن من تقديم تعريف مقبول بشكل عام للعدوان رغم إعراب دول أخرى عن تحفظاتها حول إمكانية واستصواب تعريف العدوان⁴.

وقد تعرضت اللجنة الخاصة لثلاثة مشاريع قدمتها دول مختلفة، بعدما قامت الجمعية العامة بإصدار قرار 23/2420 لسنة 1969 حتى تتابع اللجنة عملها⁵، خلال جلسات المنعقدة من نفس السنة درست مقترحات

1 - مبخوة أحمد، تعريف جريمة العدوان واشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 49.

2 - غيولي منى، المرجع السابق، ص 220.

3 - اتخذ قرار الجمعية العامة 2131 في ديسمبر 1965 بأغلبية 109 صوتاً، مستندة في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 11 منه، التي أجازت للجمعية العامة مناقشة أية مسألة متعلقة بالأمن والسلم الدوليين وتقديم توصيات بهذا الشأن بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي في إطار إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 43.

4 - تباينت الأسباب التي دفعت الدول الممثلة إلى الاتفاق للبحث حول تعريف للعدوان، رأى بعض الممثلين أن التعريف القانوني للعدوان من شأنه أن يوفر التوجيه اللازم للدول والأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التابع لها، ويرى آخرون أن تعريف العدوان ضروري لتهئية أو إدارة التوترات الدولية القائمة التي نشأت عن السياسات العدوانية للدول الإمبريالية والاستعمارية، فغياب تعريف للعدوان قد سهل ارتكاب جرائم ضد شعوب البلدان التابعة في جميع أنحاء العالم، مع القيام بأعمال عدوان عسكري ضد حركات التحرر الوطني، والتدخل بالقوة في الحروب والشؤون الداخلية للدول.

- Morten Bergsmo, Mark Klamburg, Kjersti Lohne and Christopher B. Mahony, Power in International Criminal Justice, Part III : State Power and Autonomy in International Criminal Justice, by Marieke de Hoon : Negotiation the crime of aggression between legal autonomy and State power , Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussels, 2020, p 457.

5 - المشروع الأول: قدم من طرف سوريا والجزائر والجمهورية العربية المتحدة وقبرص والكونغو وغينيا وغانا وبوغوسلافيا واندونيسيا ومدغشقر والسودان وأوغندا الى اللجنة بتاريخ 1968/06/25 في الدورة الرابعة عشر وجاء فيه : "العدوان هو استخدام القوة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس أو طبقاً للإجراءات الجماعية التي يقرها العضو المختص في الأمم المتحدة أو بناء على إنذره". وبالنسبة للمشروع الثاني:

لتعريف العدوان للمناقشة، كان الاقتراح الأول من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الذي انتقدته دول أخرى بشكل خاص لتوسيع مفهوم العدوان ليشمل العدوان الغير المباشر والغير المسلح، تلاه الاقتراح الثاني من 13 دولة: كولومبيا، قبرص، الإكوادور، غانا، غيانا، هايتي، إيران ومدغشقر والمكسيك وإسبانيا وأوغندا وأوروغواي وبيوغوسلافيا، إذ استبعد هذا المشروع على وجه التحديد أعمال العدوان الغير المباشر، الأعمال التخريبية و/أو الإرهابية التي تقوم بها عصابات غير نظامية أو تطوعية أو مسلحة تنظمها أو تدعمها دولة أخرى، باعتبارها أعمالاً يسمح ضدها باللجوء إلى الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

كان من غير المتوقع تخلي الدول المعارضة عن موقفها في تحديد تعريف للعدوان، مما شكل قفزة نوعية في ميدان القانون الدولي، من خلال تقديم الدول الست مشروع² على أنه كل فعل فيه تهديد للسلم وخرق له عن طريق استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية سواء أكان علنياً أو ضمناً، مباشراً أو غير مباشر، من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما يعتبر عدواناً أي فعل ترتكبه دولة ما أو أي كيان سياسي آخر محدد بحدود دولية وغير خاضع لسلطة الدولة المعتدية، إلا أن هذا التعريف لم يحظى بالتأييد العام مما دفع باللجنة إلى إصدار توصية بمواصلة العمل³، إلا أن هذا الاقتراح لم يسلم من الانتقادات، لأنه يتطلب نية عدوانية، الأمر الذي من شأنه وفقاً للعديد من الدول، أن يوفر إمكانية تبرير الاستخدام المحظور للقوة من خلال القول بأن ذلك لم يتم بنية سيئة، كما هو الحال الآن تحت عنوان "التدخل الإنساني"⁴، إلا أنها أثبتت فشلها في تعريف العدوان بشكل دقيق وقانوني واستغلاله من قبل بعض الدول من أجل ممارسة انتهاكاتها.

2- قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974.

تباينت المواقف الدولية حول تحديد جريمة العدوان وإدراجها ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، ذلك أن الجمعية العامة وافقت على وضع تعرف لهاته الجريمة ضمن قرارها الصادر في 1974/12/14 تحت رقم 3314 من ديباجة وثمانية مواد جاء فيها الإشارة إلى تعريف العدوان، كيفية وقوعه وأمثلة عن

تقدمت به كل من كمبوديا وإكوادور والمكسيك وأوروغواي، وورد فيه أنه: "يعتبر استخدام للقوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول عملاً غير مشروع ومخالفاً لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، للأمم المتحدة وحدها وتطبيقاً لاختصاصاتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سلطة استخدام القوة طبقاً لأحكام الميثاق...". أما المشروع الثالث: تقدمت به كل من كولومبيا والكونغو والإكوادور وغانا وغينيا واندونيسيا وإيران والمكسيك وأوغندا وأوروغواي وبيوغوسلافيا، وهو مشروع توفيق بين المشاريع السابقة، حيث جاء فيه: "أن العدوان المسلح هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة ما، إلا إذا تم بناء على قرار من مجلس الأمن أو بعد إذنه أو استعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي".

- منى غبولى، المرجع السابق، ص 220-221.

¹ - Marieke de Hoon, Negotiation the crime of aggression between legal autonomy and State power, Op.Cit, p 459.

² - و.م.أ.، بريطانيا، أيرلندا الشمالية، إيطاليا، اليابان، كندا أستراليا.

- مبخوتة أحمد، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص 48.

³ - منى غبولى، المرجع السابق، ص 222.

⁴ - Marieke de Hoon, Op.Cit, p 459.

الحالات المشكلة لهاته الجريمة، إضافة الى العلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي وتقرير المصير وفي الأخير تناول سلطات مجلس الامن بهذا الشأن¹، بالرغم من المعارضة والمخاطر التي قد يثيرها هذا التعريف، فقد دل ذلك على المجهودات التي بذلتها الجمعية العامة في سبيل تقييد مخاطر التي تنجم عن اللجوء الى مثل هذه الانتهاكات الخطيرة، خاصة وأن قرارها قد سمح لمجلس الامن بأن يأخذ حيزا لا يستهان به في تكييف أي عمل على أنه عدواني سواء أكان مشمولاً بالتعريف من عدمه².

على ذكر ذلك، جاءت معارضة بعض الدول على تحديد جريمة العدوان، متذرة بعراقيل قانونية وسياسية، حيث أكد ممثلي الدول المعارضة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة لدور مجلس الأمن، كما وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، إنما مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبورغ³، غير أن معظم الممثلين استخدموا حجة معيارية مفادها أن تعريف العدوان يمكن أن يشكل إدانة قانونية وسياسية للعدوان بأي شكل من الأشكال، إذ سيكون للتعريف أهمية أساسية ليس في صيانة السلام والأمن الدوليين وحسب، بل حتى تطوير القانون الدولي واعتباره مرجعا أخلاقيا، كما شدد الكثيرون أيضا على تأثير التعريف في تعزيز فكرة أن العدوان جريمة دولية⁴.

شكل القرار 3314 أهمية بالغة لأثره على مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي والعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، خاصة وأن مضمون هاته اللائحة كرس العدوان كجريمة دولية، باعتباره يعد خرقا لقواعد القانون الدولي يترتب عليها مسؤولية دولية⁵، فخطورة العدوان بجميع أشكاله الغير المشروعة والكوارث التي قد يخلفها من جراء استعمال الأسلحة المدمرة، كانت سببا في تبني الجمعية العامة لتعريف يذكر الدول بالامتناع عن استخدام القوة الغير المشروعة⁶.

ووفقا للنص المتفق عليه في تعريف عام 1974 في مادته الأولى، جاء العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي وسيلة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو موضح في هذا التعريف وأدرجت بقية الفقرات صورا للعدوان⁷. من خلال المادة الأولى من قرار 3314 يمكن القول أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف أي دولة في مواجهة دولة أخرى، بغض النظر عن كون الدولة المعتدية أو المعتدى عليها عضو في هيئة الأمم المتحدة أم لا، سواء كان معترفا بها ضمن المجموعة الدولية أو لا، ناهيك عن أن العدوان المستخدم من طرف

¹ - بلملياني أسماء، جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2019 ص 49.

² - Beatrice I. Bonafè , The Relationship Between State and Individual Responsibility for International Crimes, Publishers, Martinus Nijhoff , Leiden, Boston , 2009, pp 113-114.
<https://core.ac.uk/download/pdf/55272385.pdf>

³ - كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد 14، 2016، ص 295.

⁴ - Marieke de Hoon , Op.Cit, p 458.

⁵ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 188 .

⁶ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق ، ص 45.

⁷ - منى غبولي ، المرجع السابق، ص 223.

دولة اتجاه دولة أخرى يتتافى ومحتوى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باستثناء ما تعلق منه بالدفاع الشرعي طبقاً لأحكام المادة 51 منه أو تدابير مجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حسب المادة 42 منه¹.

اعتبر هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي منع الدول من استعمال القوة ضد سلامة واستقلال أية دولة كانت²، ذلك أن المبادرة في استخدام القوة المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكييف جريمة العدوان، إذ يعد تصرف الدولة المعتدية قرينة على جرمها بالعدوان ما لم يقرر مجلس الأمن الدولي خلافاً لذلك، تماشياً مع حالات الدفاع الشرعي أو تقرير المصير والمطالبة بالاستقلال أو لأي شكل من الأشكال التي قد تمس حق الشعوب في حريتها وسيادتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة³.

يكن الفرق بين ما أورده الجمعية العامة في تعريفها عن ما جاء به الميثاق، في أن الجمعية استخدمت مصطلح القوة المسلحة وليس التهديد كما جاء في الميثاق، إلا أن ذلك تم تداركه من خلال إضافة عبارة "بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة" مما يعني أن مجرد التهديد باستخدام القوة ينطوي على فعل العدوان ويثير المسؤولية الجنائية الدولية، كما وقد تم استبعاد كل من العدوان الاقتصادي والعقائدي من نطاق التعريف⁴. وما يجذب الانتباه في القرار 3314 هو نص المادة 3 منه، التي نصت على استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى، مثل هذه الحالة نجدها إذا وافقت دولة مضيفة تواجد قوات أجنبية على أراضيها بموجب اتفاق، فإن خرق هذا الاتفاق إما بتمديد البقاء أو الانتقال إلى أماكن أخرى داخل الإقليم خلافاً للاتفاق يمكن اعتباره عدواناً، بالتالي يكفي لحدوث مخالفة بنود الاتفاق دون الحاجة إلى استعمال القوة المسلحة من قبل الدولة المستضيفة⁵.

من بين الخلافات التي أثارها هذا القرار كان مبدأ الأولوية وضرورة وجود نية عدوانية، حيث أن معارضي تضمين النية العدوانية يرون أن ذلك سيسمح بتبريرات لاستخدام القوة، عبر الادعاء بأنه لم يكن هناك النية المطلوبة وأنه سيدعو إلى الحرب، لأن العابثين سيدعون دائماً أن هدفهم كان شرعياً، فالصياغة النهائية التي تم الموافقة عليها في المواد 2 و 4 كانتا المفتاح للوصول إلى نص متفق عليه في عام 1974 ليس في المقام الأول لاسيما وأن المادة 4 نصت على الطابع الغير الحصري للأفعال التي تشكل عدواناً⁶.

¹ - بلملياني أسماء، المرجع السابق، ص 49.

² - Beatrice I. Bonafè , Op.Cit , p 113.

³ - مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق ، الكويت ، المجلد 27، العدد الثالث، 2003 ص ص 141-142.

⁴ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 46-47.

⁵ - طالب ياسين ، مفهوم العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، 2010، ص 180.

⁶ - في النهاية، وافقوا على صياغة المادة 2 على النحو التالي:

يعتبر استخدام القوة المسلحة لأول مرة من قبل دولة بخرق للميثاق دليلاً قوياً على فعل العدوان، على الرغم من أن مجلس الأمانة يمكنه، وفقاً للميثاق، أن يستنتج أن لا يبرر أن تم ارتكاب فعل عدوان في ضوء ظروف أخرى ذات صلة، بما في ذلك حقيقة أن الأفعال المعنية أو نتائجها لا تكون ذات أهمية كافية.

تأتي المادة 4 بعد قائمة الأمثلة على أعمال العدوان في المادة 3 وتتص على أن "الأفعال المذكورة أعلاه ليست شاملة، ويمكن لمجلس الأمانة أن يحدد أن أفعالا أخرى تشكل عدواناً وفقاً لأحكام الميثاق".

- Marieke de Hoon , Op.Cit, p 458.

ومن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بعد تعريف عام 1974، القرار الذي أدان احتلال جنوب أفريقيا لزامبيا واعتبرته عملاً عدوانياً، كما أدانت أعمال العدوان المنتهجة ضد أنغولا وبوتسوانا وموزمبيق وزيمبابوي، أما بالنسبة في الشرق الأوسط فقد أصدرت قراراً تحت رقم 76/36 لسنة 1981 حول الهجوم "الإسرائيلي" على المنشأة النووية العراقية تدين من خلاله الأعمال العدوانية المرتكبة، كما واعتبرت القصف المستمر على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى هضبة الجولان لسوريا ولبنان وعلى المستوطنات في لبنان ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية تشكل انتهاكاً وعدواناً لميثاق ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة¹.

إن القرار الذي صدر عن الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي تفرض على الدول التقيد به شأن قرارات مجلس الأمن، إلا أن القرار 3314 يعد بادرة أمل في القضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية².

ثانياً - تكريس فعل العدوان كجريمة دولية ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية:

من المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تسوية هامة بين الدول، اختصت بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ورغبة منها في خلق ترسانة قانونية وقضائية قوية، حاولت أن توسع نطاق اختصاصها لتشمل جريمة العدوان وتضييق دائرة الفارين من المساءلة الجنائية الدولية، لكن لم يكن ذلك بالأمر البسيط سواء خلال التفاوض على إضافة هذه الجريمة لميثاق روما أو في مرحلة صياغة تعريف لها، لأن طرح الأمر من أجل تجسيده أثارت موجات معارضة لدى بعض الوفود للفكرة³.

1- الخلاف حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي:

خلال مجريات المؤتمر الدبلوماسي لروما والذي كان موجهاً من أجل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت اللجنة التحضيرية بتشكيل فريق عمل يعنى بجريمة العدوان، ليتم بناءً على ذلك إعداد مشروع تناول مسألة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركانه⁴، حيث كان تعريف جريمة العدوان من أهم الإشكالات التي كانت سابقاً التي واجهها مؤتمر روما بسبب الاختلاف القائم حولها، حيث توصل مندوبي الدول في نهاية الأمر إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ووضع التعريف إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الذي تم الاتفاق على عقده بعد مرور سبعة سنوات من دخول النظام حيز التنفيذ⁵.

¹ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 54.

² - بلملياني أسماء، مرجع سابق، ص 50.

³ - Marieke de Hoon , Op.Cit, p 458.

⁴ - شيل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، العدد 12، 2015، ص 128.

⁵ - بلملياني أسماء، المرجع السابق، ص 51.

ولأن المجتمع الدولي بطبيعة الحال يضم دولا تختلف من حيث درجات قوتها، فإن أطماع بعضها على غيرها من أجل كسب ثرواتها أو مصالح نفعية أخرى من شأنها أن تشكل عدواناً¹، لن يكون من صالحها أن تركز مثل هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي لروما، مما يعكس ذلك انسياقها وراء تصديدها للاتفاق حول جريمة العدوان، حتى يكون لها ملاذاً آمناً من أية متابعة مستقبلاً، لذلك تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث بررت و.م.أ رفضها بأن هذه الجريمة تثير مشكلة تعريف ومشكلة دور مجلس الأمن مشككة فيما إذا كان التعريف سيرضي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية².

على غرار الموقف الأمريكي التي ترى أن العدوان من فعل الدول وليس الافراد، أكدت "إسرائيل" أنها غير مقتنعة بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحجة أن النظام يتطلب تعاريف مقبولة عالمياً ودقيقة ولم يوجد تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، ذلك أن غياب تعريف بهذه الموصفات من شأنه أن يفتح المجال أمام استعمال تعاريف تحمل في طياتها دوافع سياسية، قد تؤثر على استقلالية المحكمة، كما أضاف مندوبها أن الأفعال العدوانية هي أفعال ترتكبها دول ضد دول أخرى لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني³.

هذه الحجج تظهر بوضوح أن إدراج العدوان في نص محكمة جنائية دولية شكل صعوبة كبيرة، يمكننا أن نلاحظ أيضاً أنه من بين المحاكم الجنائية الدولية المختلفة التي أنشئت في العقود الأخيرة بواسطة مجلس الأمن للنظر في الجرائم الكبيرة التي ارتكبت في حروب كبيرة دولية أو وطنية، لم يتم منح أي منها اختصاص لمحاكمة الأفراد بجرائم العدوان، إذ ظلت محاكم نورمبرغ وطوكيو التابعة للمحكمة العسكرية الدولية في التاريخ كالمحاكم الوحيدة التي حصلت على اختصاص لمحاكمة الأفراد بجرائم العدوان أو جرائم ضد السلام، بهذا كان من الممكن أن نرى نقصاً في الإرادة لدى بعض الدول لمنح اختصاص لمحكمة دولية لقمع جريمة العدوان⁴.

وفي الواقع، كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، خاصة وأنها اعتبرت العدوان جريمة دولية اعتماداً على القرارات 3314 و2625، إلى جانب جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، كجرائم نظرت فيها المحاكم العسكرية الدولية وتمت محاكمة أفراد فيها وأدينوا بسببها والتي تم توثيقها من قبل لجنة القانون الدولي واعتمدت بالإجماع من قبل الجمعية العامة في قرارها 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946⁵، فقد كان إدراج جريمة العدوان أمراً أساسياً بالنسبة للكثيرين واعتبروا أنه بدونها، سيكون القانون الدولي الجنائي ناقصاً.

¹ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 292.

² - خلوي خالد، عن تجريم العدوان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

³ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 295.

⁴ - Beatrice I. Bonafè, Op.Cit, p 114.

⁵ - Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse en Droit, Faculté Droit et Santé- Université de Lille II, 2012, p 162.

وقد بدا واضحا على الكثير من الدول معارضتها للاتجاه الرافض ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي منها على سبيل المثال روسيا، اليونان، بلجيكا، مصر، سوريا وسلوفينيا والتي تمسكت بوجوب ادراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كونه من الضروري والمنطقي عدم تجاهل مثل هذه الجريمة، بالأخص إذا كانت الضربة الأولى التي تفتح المجال أمام الجرائم الأخرى والنزاعات المسلحة، بالتالي عدم التوصل الى اتفاق حول هذه المسألة سيكون خطوة غير مقبولة للوراء واهدارا للسلم الدولي¹.

زيادة على ذلك، دعمت بعض الوفود مثل ألمانيا ونيوزيلندا موقفها الإيجابي خلال مؤتمر روما، في أن عدم تضمين جريمة العدوان في نص محكمة الجنايات الدولية سيشكل انحدارا وتراجعا عن التطورات والمكتسبات التي أحرزها القضاء الجنائي الدولي والتي تم تأكيدها أيضا في ميثاق الأمم المتحدة وسيشكل رادعا للأشخاص التي ستفكر في ارتكاب هذه الجريمة².

تم في الأخير التوصل الى حل توفيقي يقضي بالموافقة المبدئية على أن ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، على أن يبقى معلقا الى حين التوصل الى تعريف لهذه الجريمة وتبيان شروط ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وكذا الأركان الواجب توافرها لقيامها، بهذا كان قبول الوضع أمرا حتميا وإن كان ناقصا بسبب الشرط الواقف، إلا أنه لم يكن بالإمكان التراجع حتى تكون هناك استمرارية في إتمام ما جاء به القضاء الجنائي الدولي المؤقت ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996³.

كبدية، أخذ بهذا الحل في الصياغة النهائية للمادة 5 من نظام روما الأساسي، لتبدأ عملية تعريف هذه الجريمة والموكلة إلى فريق عمل خاص منذ عام 1999⁴، كون المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس ولايتها القضائية على العدوان إلا بعد اعتماد تعديل يحدد جريمة العدوان وشروط السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها القضائي وفقا لأحكام المادتين 121 و123 من النظام الأساسي وعلى نحو يتماشى وميثاق الأمم المتحدة⁵، من أجل إعطاء قيمة فعلية لهذا المكسب، لمعالجته أخطر الجرائم الدولية في خطوة هادفة من المجتمع الدولي نحو التمسك بالاستمرارية وضم أكبر عدد ممكن من الدول في نظام روما.

2- التكريس الحقيقي لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي:

إن تعليق اعتماد تعريف لجريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرجع لأسباب سياسية أكثر منها قانونية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول الى تسريع وتيرة تجاوز العقوبات التي تحول دون اعتماده، كونه يعد مكسبا للعدالة الجنائية الدولية، لا يمكن بأي حال التغاضي عنه وهو ما جسد في مؤتمر كامبالا.

¹ - خلوي خالد ، المرجع السابق، ص 35.

² - Beatrice I. Bonafè , Op.Cit , p 114.

³ -مبخوطة أحمد، مرجع سابق ، ص 51.

⁴ - LUNGWE FATAKI Olivier, Le crime d'agression en droit international pénal : Portée et enjeux, Mémoire en Droit ,Faculté de Droit - Université Catholique de Bukavu, 2015-2016, p 29.

⁵ - Marieke de Hoon , Op.Cit, p 476.

أ- التحضيرات السابقة على انعقاد مؤتمر كامبالا: باشرت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد مقترحات من أجل وضع حكم مناسب بشأن العدوان من تعريف وأركان وشروط لممارسة الاختصاص القضائي، على هذا الأساس عقدت عدة دورات خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 و2002 مركزة فيها على قواعد الإثبات والإجراءات وتعريف أركان الجريمة¹، فخلال الجلسة الثالثة للجنة التحضيرية تعرضت لمقترحات مقدمة من قبل الدول، لكن لم تحقق هذه المجموعة العديد من التقدّمات الكبيرة، هذه المجهودات أسفرت عن ملخص مفيد لأهم المواقف في ورقة مناقشة المنسق المؤرخة في 11 يوليو 2002، كون هذا النص كان حيويًا في تحديد معالم النقاش اللاحق ويستحق الاستشهاد بالكامل².

بعد دخول نظام محكمة الجنايات الدولية حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2002، عبرت الجمعية لدول الأطراف عن رغبتها في متابعة واستكمال العمل على جريمة العدوان، نتيجة لذلك أسست الجمعية الخاصة لدول الأطراف التي اجتمعت للمرة الأولى في سبتمبر 2003 وانتهت من عملها في فبراير 2009، حيث فتحت الطريق أمام تسوية كامبالا³، وفقا للبرنامج الزمني التي فرضتها المادتين 121 و123 من النظام الأساسي لروما، اللتان نصتا على أنه بعد سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز التنفيذ، يتم الاتفاق على "مؤتمر مراجعة" للنظر في هذه التعديلات، بما في ذلك قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 2002، ليحين انتظار الدور على مؤتمر كامبالا والمخرجات التي سينتهي بها⁴.

وقد برمجت المؤتمرات الاستعراضية التي تختص بموضوع التعديلات على نظام روما أن يتم اعتماد القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الدولية، حتى يوفر أفضل ضمان لتنفيذ كامل، مع إمكانية التهديد في أن يعرقل عضو واحد التوافق، لذلك يعد اتفاق كامبالا بشأن العدوان هو مثال نموذجي على اتخاذ القرار بالتوافق، رغم الحسابات التي تتم خلف الكواليس⁵.

ب- بوابة مؤتمر كامبالا الاستعراضي نحو تفعيل جريمة العدوان: عند انطلاق مؤتمر كامبالا الاستعراضي بأوغندا خلال جوان 2010 والتطرق للمشروع بغرض الدراسة، بدا واضحا إمكانية الوصول الى التوافق حول تعريف جريمة العدوان، فقد عمل الممثلون بجد لوضع معايير واضحة تحدد متى يمكن أن يعتبر فعل العدوان مشروعًا، كما وتناولت المناقشات جوانبا معقدة مثل أنواع الأفعال المختلفة التي تشكل عدوانا والظروف التي

¹ - International Criminal Court, Documents on the Crime of Aggression : Proposal submitted by Colombia on the definition of the crime of aggression and on conditions for the exercise of the jurisdiction of the Court with regard to this crime, Fourth session of the Preparatory Commission (13-31 March 2000).

<https://legal.un.org/icc/documents/aggression/aggressiondocs.htm>

² - Claus Kress- Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Vol 8, Issue 5, November 2010, P 1183.

³ - NIELS BLOKKER and CLAUS KRESS, A Consensus Agreement on the Crime of Aggression, Impressions from Kampala, Leiden Journal of International Law , Vol 23, Issue 04 , December 2010, pp 889-890.

<https://sci-hub.se/10.1017/S0922156510000440>

⁴ - Kai Ambos, The crime of aggression after Kampala, Goettingen Journal Of International Law, 2010, pp 31-32. and Sean D. Murphy, The Crime of Aggression at the ICC, in CHAPTER IN Oxford Handbook on the Use of Force, Marc Weller, ed., Oxford University Press, George Washington University Law School, 2013, p 10.

⁵ - Niels Blokker And Claus Kress, A Consensus Agreement on the Crime of Aggression, Op.Cit , pp 890-891.

يجب فيها اعتبار مثل هذا الفعل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، شملت هذه المناقشات تأملات عميقة حول اختصاص المحكمة، وآليات التحقيق والمحاكمة، والمبادئ الأساسية التي توجه ممارسة هذا الاختصاص الحيوي، مع إيجاد توازن حساس بين المسؤولية الفردية لمرتكبي أفعال العدوان والسيادة الوطنية بشكل يعكس الحاجة إلى التوفيق بين اهتمامات الدول الأعضاء مع ضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن جرائم العدوان².

بموجب هذا المؤتمر، تم إقرار قرارات متوافقة والتي أخذت بعين الاعتبار في تعديلات نظام روما الأساسي، باعتماد تعريف لجريمة العدوان وحسم الإشكال الذي كان قائماً بشأنها، بالاستناد على قرار الجمعية العامة 3314، على وصفها جريمة قيادية يكون مرتكبها من ذوي المناصب السياسية أو العسكرية في الدولة وبذلك يستبعد الممارسين الغير الحكوميين من قادة المجموعات الإرهابية، قادة التمرد ورجال الأعمال في الدولة المعتدية حتى وإن كان لهم تأثير في السلوك الاجرامي وهو ما يشكل معياراً جديداً³، هذا التعريف يعد مختلفاً عن المفهوم الوارد في القضاء الجنائي الدولي السابق والذي كان يرى فيه جريمة ضد السلام، بل جاء جامعاً وعاماً وبنوع من التفصيل كونه يشمل عدة حالات مذكورة على سبيل المثال⁴.

وغنى عن الذكر أن التعديلات التي مست نظام روما الأساسي، شملت كنتيجة منطقية لانعقاد مؤتمر كامبالا المادة 5 بحذف الفقرة 2 منها⁵، مع النص على ادراج تعريف لجريمة العدوان بإضافة المادة 8 مكرر، التي ذكرت على أنه يعد عدواناً قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني بشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، كما ويعد استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 -د (29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁶.

¹ - Mikaela Ediger, Prosecuting The Crime Of Aggression At The International Criminal Court: Lessons From The Tokyo Tribunal, New York University Journal of International Law & Politics, 2018, Vol 51, Issue 1, 2018, pp 190-191.

² - Kai Ambos, The crime of aggression after Kampala, Op.Cit, pp 13-14.

³ - Sean D.Murphy, The Crime of Aggression at the ICC, Op.Cit , p 13.

⁴ - Kai Ambos, The crime of aggression after Kampala, Op.Cit, pp 18-20.

⁵ - الفقرة 2 من المادة 5 لنظام روما الأساسي (المحذوفة): " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " تم حذفها بناء على القرار 2010-6. RC/RES.

⁶ - تعددت صور العدوان التي وردت في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لروما : - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة .- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى . - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه

ويتبين من خلال نص المادة 8 مكرر أنها تطرقت إلى بعض الفوارق النوعية على سبيل المثال، كمعيار ارشادي فاصل بين ما يعد مجرد فعل غير قانوني وبين جريمة تتطوي على مسؤولية جنائية فردية واستبعاد الحوادث الطفيفة¹، فالمادة 8 مكرر تقدم أمثلة على الهجمات المسلحة التي تشكل العدوان، مختلفة عن التعريفات المستخدمة في محاكم ما بعد الحرب والتعريف الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث نواحي منها:

- يعالج تعريف المحكمة الجنائية الدولية غموض تعريف نورمبرغ وطوكيو، الذي يصف جرائم العدوان بأنها "شن حرب عدوانية" ولكنه يفشل في تعريف "العدوان"، إذ يقوم تعريف المحكمة الجنائية الدولية بذلك من خلال تضمين أمثلة للعدوان وفهرسة العدوان على أنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

- الإشارة إلى "الحرب" في تعريف نورمبرغ وطوكيو ليست في تعريف المحكمة الجنائية الدولية، الذي يتوافق مع ممارسة ما بعد الحرب المتمثلة في تجنب وصف النزاعات المسلحة بأنها حروب، بدلا من استخدام مصطلحات مثل التوغلات أو إجراءات الشرطة أو النزاعات الحدودية.

- يقتصر تعريف المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص في القيادة العليا، الذين يعرفون بأنهم "أولئك الذين في وضع يسمح لهم بممارسة السيطرة الفعالة على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه". ومع ذلك، فإن الأساس لكلا التعريفين هو نفسه. وكلاهما يستندان بشكل أساسي إلى الحظر القانوني الدولي لاستخدام القوة في النزاعات الدولية².

هذا واستطاع هذا المؤتمر ضبط النقاط التي ستمكن المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية، على أن يبقى مرهونا بالقرار الذي سيتخذ بعد الفاتح من جانفي 2017، بقرار يتخذ نفس غالبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النص الأساسي، بالتالي فالولاية القضائية لا يمكن ممارستها الى حين اتخاذ قرار من غالبية دول الأطراف، والذي يحتاج إلى موافقة غالبية بنسبة لا تقل عن ثلثي الجمعية من الدول الأطراف³.

يتضح من خلال التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا أنه أعطى دفعا للمضي قدما في تطوير القانون الدولي الجنائي والتي فعل اختصاصها عام 2018، بما سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الأكثر خطورة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية⁴، على أية حال كانت جريمة العدوان من أكثر الجرائم جدلا واختلافا بين الدول، واسع النطاق على الجانبين القانوني والسياسي خلال الفترة التي سبقت عقد مؤتمر روما وحتى

يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق. - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة. - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

¹ - Kai Ambos, The crime of aggression after Kampala, Op.Cit, p 4.

² - Mikaela Ediger, Prosecuting The Crime Of Aggression At The International Criminal Court , Op.Cit , pp 191-192.

³ - Sean D.Murphy, The Crime of Aggression at the ICC, Op.Cit , p 23.

⁴ - Dapo Akande, The International Criminal Court Gets Jurisdiction Over the Crime of Aggression, 15/12/2017, online : <https://www.ejiltalk.org/the-international-criminal-court-gets-jurisdiction-over-the-crime-of-aggression/>

خلاله، إذ بذلت جهود كثيرة وطُرحت من أجلها عدة تعاريف سواء من قبل الدول أو الفقهاء بهدف إدخالها حيز التنفيذ في النظام، هذا أعطى دفعا لتطور القانون الدولي الجنائي¹.

ختاماً، نَمى مفهوم العدوان بشكل كبير على مر الزمن ولم يقل أو يحاصر في زاوية واحدة، أو جانب واحد أو مجال واحد في القانون الدولي، لقد رأينا أن الاعتراف الاختياري بالعدوان من قبل هيئات سياسية كان دائماً أمراً ثابتاً وكان لذلك تأثيرات متنوعة، خاصة فيما يتعلق بتسوية قضايا العدوان وتعريف هذا المفهوم، إذ تكمن جميع هذه الصعوبات في حقيقة أن مسألة العدوان هي جوهر أي تفكير حول الأمان الجماعي أو الحفاظ على السلام، مع ذلك، لم تمنع هذه الحقيقة المتوفرة في كل مكان محاولات متعددة لتقييد هذا المفهوم في مجالات أخرى مثل حق المسؤولية العامة أو المسؤولية الجنائية، وذلك عبر النظر في العدوان كفعل غير قانوني دولياً، أو جريمة الدولة، أو جريمة فردية².

الفرع الثاني - المحاولات القائمة على إدراج جريمة الإرهاب ضمن ميثاق روما:

إن تعرض مصالح المجتمع الدولي الى تهديد متتال من قبل الإرهاب الدولي، الذي بات يأخذ صوراً متعددة وانتهاكات ثقيلة لحقوق الإنسان، حتى طالت اغتيال المسؤولين والدبلوماسيين وتفجير الأماكن العمومية وقتل الأبرياء، ترجع أولى محاولات تجريم الإرهاب الدولي عام 1937 على خلفية اغتيال مسؤولين سياسيين، حيث أقيم مؤتمر جنيف الذي انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين، تتعلق إحداها بمنع وقمع جريمة الإرهاب والأخرى تخص انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، خاصة مع تزايد وتيرة النشاط الإرهابي وتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة دعت الدول الى تجريمها، لكن ذلك لم يكن بالأمر الهين لمواجهة مشاكل في التوصل لتعريف موحد.

أولاً - معالم تحديد جريمة الإرهاب الدولي:

مكافحة الإرهاب بنجاح كتحدي أمني كبير في الوقت الحالي يتطلب أن يكون في صدارة الاهتمام وتعريفاً فريداً، فطالما أنه لا يوجد تعريف مقبول، سيبقى الوضع مقتصرًا على التعامل مع الاختلافات حول من هو إرهابي وكيفية تحديد الفعل الإرهابي، إذ لا يبدو لحد الساعة أن هناك اتفاقاً حول تعريف الإرهاب، نظراً لتعدد الظاهرة، بالرغم من وجود الإرهاب كجريمة مشمولة بالقانون الجنائي الدولي والاهتمام العالمي بمكافحة الجرائم الدولية، لاسيما تلك التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة والعدوان، ما يشير ذلك الى أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتحمل التخلي عن تعريف مقبول عالمي للإرهاب³.

¹ - نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص 298-301.

² - Véronique Michèle Metangmo. Le crime d'agression, Op.Cit , p 171.

³ -Darko Trifunović, International criminal law and terrorism, National Security and the Future, Vol 22, No 1-2, 2021, p9.

1- تعريف جريمة الإرهاب الدولي على ضوء الصكوك العالمية:

تعد مسألة تحديد مفهوم جريمة الإرهاب الدولي والعناصر المكونة لها، ضرورة حتمية في ظل انتشار هذه الظاهرة التي تمتد أثارها لأكثر من دولة، باتت تهدد الإنسانية جمعاء على الصعيدين الوطني والدولي، غير أن المجتمع وبالرغم من خطورة الأنشطة الارهابية وتعدد محاولاته لتعريف هذه الجريمة، لم يتمكن من إيجاد إطار موحد لتعريفها، لتداخل مصالح الدول واستخدامها كأداة في سياستها الخارجية وفقا لما يخدم استراتيجيتها¹.

وقد أتاح تطور القانون الدولي الإنساني فرصة أمام تحديد معالم جريمة الإرهاب الدولي وأشكالها المختلفة، بالتوجه نحو تكريس نصوص قانونية دولية وإقرار مبادئ تعالج هذه الظاهرة، بالأخص إبرام معاهدات دولية وإصدار الأمم المتحدة لقرارات هادفة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن²، على هذا الأساس سنحاول الوقوف على الجهود التشريعية الدولية في هذا الصدد.

فقد شكلت اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه الانطلاقة الأولى في المضمار الدولي التي أوردت تعريفا معياريا وآخر تعداديا لبعض صور الإرهاب، ذلك أن المادة 1فقرة 2 من الاتفاقية نصت على التعريف المعياري أو لجريمة الإرهاب على أنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، بهدف إثارة الرعب والفرع لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو عامة الناس³.

أما التعريف الوصفي، فقد ورد في المادة 2 من الاتفاقية مظاهر لأعمال الإرهابية على سبيل المثال، على أن تأخذ الدول الأطراف بها في تشريعاتها الجنائية متى حدث ذلك وفقا لأحكام المادة الأولى المذكورة أنفاً، وتشمل:

- أ. بالنسبة للأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية:
 - رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين؛
 - أزواج الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه؛
 - الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، إذا ما ارتكبت ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارستهم لهذه الوظائف أو المهام؛
- ب. تخريب أو الاضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لدولة طرف أو تخضع لها؛
- ج. التعمد في أحداث وقائع من شأنها تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

¹ - قاسمي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة،

2015-2016، ص 23.

² - مبخوطة أحمد، معضلة تحديد مصطلح جرائم الإرهاب في النظام الجنائي الدولي وأثر ذلك على فكرة تكريس عدم المشروعية في العلاقات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، ص 62.

³ - عصماني ليلي، مرجع سابق، ، ص 60.

- د. محاولة ارتكاب الجرائم الواردة في نص هذه المادة.
 - هـ. صنع أو حيازة أو تقديم الأسلحة، الذخائر، المتفجرات أو المواد الضارة بغرض تنفيذ الجرائم السابق ذكرها في هذه المادة وفي أي بلد كان.¹
- في الحقيقة أن الملاحظ على هذه الاتفاقية من القراءة الأولى أن بها قصور يفتح مجالا لانتقادها، فقد حصرت الأفعال الإرهابية فقط في حال كانت موجهة ضد إحدى الدول الطرف أو المتعاقدة أو ضد مصالحها بدولة أخرى، في إطار احكام المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية، عدا ذلك فلا يندرج ضمن الأعمال الإرهابية الدولية كالجرائم الموجهة ضد الشخص العادي حتى وإن كان يهدف لبث الرعب لدى الضحية.
- كما يؤخذ على الاعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية جنيف في أنها وردت على سبيل المثال وهو ما لا يتماشى ومبدأ الشرعية الجنائية، ناهيك عن أن هاته الاتفاقية بقيت حبرا على ورق ولم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها باستثناء الهند²، مع ذلك يمكن القول أن هاته الاتفاقية لها أهمية من حيث أنها دعت الى ترسيخ الأعمال الإرهابية والحد من خطر جرائم الإرهاب الدولي وإعطاء صورة عنها.
- ونظرا لاستفحال ظاهرة الارهاب الدولي، سعت الدول الى توسيع نطاق هذه الجريمة من خلال ابرام الاتفاقيات التي سنأتي على ذكرها، كصورة من صور هذه الجريمة:
- اتفاقية طوكيو الموقعة بتاريخ 1963/09/14 المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات³.
 - اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 1970/12/16 التي تخص مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات⁴.
 - اتفاقية مونتريال الموقعة في 1971/09/23 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني⁵.
 - اتفاقية نيويورك والموقعة في 1973/12/14 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون⁶.
 - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17⁷.

¹ - League Of Nations-Official Journal, Convention de la prévention et la répression du terrorisme(Genève, le 16/11/1937), série de publication : 1937.V.10, january 1938 ,p 22.

https://legal.un.org/avl/pdf/ls/RM/LoN_Convention_on_Terrorism.pdf

² - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 61.

³ - L'Organisation de l'aviation civile internationale, Convention relative aux infractions et à certains autres actes survenant à bord des aéronefs (La Convention est entrée en vigueur le 4 décembre 1969), Tokyo le 14 septembre 1963.

⁴ - Nations Unies-Recueil des traités, Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, Signée à La Haye le 16 décembre 1970, pp 111-117.<https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv2-french.pdf>

⁵ - L'Organisation de l'aviation civile internationale, Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, Annals Of Air And Space Law, Vol.XVIII-II, 1993, Montréal le 23 septembre 1971, pp 223-236.<https://www.mcgill.ca/iasl/files/iasl/montreal1971-fr.pdf>

⁶ - Nations Unies-Recueil des traités, Convention on the prevention and punishment of crimes against internationally protected persons, including diplomatic agents, N 15410, vol 1035, 14/12/1973, pp 167- 178.

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201035/v1035.pdf>

⁷ - Nations Unies-Recueil des traités, convention internationale contre la prise d'Otages, No 21931, Vol 1316, 17/12/1979, pp 211-217.<https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/french-18-5.pdf>

كما كانت هناك محاولات أخرى، نتيجة لما شهده العالم وبالأخص في أوائل السبعينات كاتفاقية واشنطن لعام 1979 والمتعلقة بمنع ومعاينة الاعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص، تمحورت حول أفعال صنفتها على أنها صور لجريمة الإرهاب الدولي دون أن تورد تعريفا لها¹، مع العلم أن الموقف الأوروبي قد كان واضحا في هذه المسألة، فقد أدان الإرهاب في العديد من قراراته وتوصياته وطالب بالصرامة في العقوبة على الإرهابيين، مع تكليف لجنة من الخبراء للبحث في الأشكال الجديدة للإرهاب الدولي على مستوى أوروبا، لتنتهي في الأخير بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977/01/27 بستراسبورغ².

وأوضحت ديباجة الاتفاقية الأوروبية أن الهدف منها هو قمع الأفعال الإرهابية واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبيها من الإدانة، إذ نصت الاتفاقية على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة جنائية دولية وعلى الأعمال التي تعد جرائم إرهابية، بحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية³، في حين أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية، انصرفت الى السماح للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم المرتبطة بجرائم لا تعد سياسية⁴.

هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول الإرهاب لم تأتي بجديد بشأن تعريفه واكتفت بتعداد الأفعال الإرهابية، إلا أنها وفرت ترسانة قانونية دولية وساهمت في مجال القانون الدولي الجنائي وعددت مصادر تجريم الإرهاب الدولي والتي يمكن الاستفادة منها مستقبلا. بعد أن استأنفت لجنة القانون الدولي دراستها لموضوع قانون الجرائم المخل بسلم الإنسانية وأمنها بناء على قرار الجمعية العامة لعام 1981، تخلت عن المفهوم السابق لجريمة الإرهاب الدولي، فقد أوردت في مشروعها الذي ناقشته اللجنة عام 1988 تعريفا لها على أنها الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو سكانها والتي من شأنها أن تتسبب في خلق رعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور⁵.

¹ - خليل حسين، ذرائع الارهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة 1 ، 2012 ، ص 99 .

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 383.

³ - الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970. - الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971. - الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد. - الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف، والقنابل اليدوية، والصواريخ والأسلحة النارية، أو الخطابات أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد. - الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة، أو يحاول ارتكابها.

- Nations Unies-Recueil des traités, Convention européenne pour la répression du terrorisme, Recueil des traités, N 17128, vol 1137, pp 98-103. <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv15-french.pdf>

⁴ - Nations Unies-Recueil des traités, Convention européenne pour la répression du terrorisme, Op.Cit, p 100.

⁵ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، ص 29-30.

كما ويندرج ضمن الأعمال الإرهابية أي عمل:

- موجه ضد حياة رئيس دولة أو المخول لهم صلاحيات رئيس دولة أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين أو أزواجهم، أو الأشخاص من ذوي الوظائف العامة أو المناصب العامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم؛
- تعريض حياة الأشخاص للخطر إما بطريق اختطاف طائرات أو أخذ رهائن وأية أعمال عنف أخرى توجه ضد شخصيات تتمتع بالحماية الدولية أو الحصانة الدبلوماسية؛
- الأفعال التي تستهدف الأملاك العمومية أو المخصصة للاستعمال العام إما بتدميرها أو الإضرار بها؛
- صنع أسلحة، ذخائر، متفجرات، مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو منحها للغير بغرض تنفيذ عمل إرهابي¹.

وحيث أن هذا التعريف لم يحظى بقبول عام، تواصلت الجهود الدولية في عقد اتفاقيات منها اتفاقية لقمع الإرهاب النووي لسنة 1998 وتمويل الإرهاب لسنة 1999، كما كان للأمم المتحدة نصيبا في اصدار قرارات تدين الأعمال الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لمكافحته²، ففي قرار لها رقم 60/49 بتاريخ 17/02/1995 بعنوان " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " شددت جمعية العامة على الحاجة الى متابعة الجهود الرامية للقضاء نهائيا على جميع مظاهر الإرهاب الدولي بتطوير القانون الدولي وتدعيم التعاون الدولي، كما وقد أعربت عن قلقها البالغ إزاء التعصب والتطرف الذي يشهده العالم وتزايد أعمال الإرهاب³، مع ذلك لم يتضمن هذا القرار تعريفا لهذه الجريمة.

بناء على ما سبق، يتضح لنا أن المجتمع الدولي عمد الى تجريم الإرهاب الدولي لما تحمله في طياتها من مخاطر تتجاوز حدود الدول وتهدد الجنس البشري، إلا أنه وباستثناء اتفاقية جنيف لسنة 1937، لا توجد اتفاقية دولية قدمت تعريفا لجريمة الإرهاب الدولي، بل اقتصرت مساعيها في إعطاء أشكال ومظاهر لهذه الجريمة، دون أن توفق في طرح تعريف جامع مانع لها بسبب عدم توافق رغبة الدول بشأنها لاختلاف الأيديولوجيات والمصالح الاستراتيجية لها.

2-تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على الجنس البشري:

يعتبر عدم الاتفاق على تعريف محدد وواضح للإرهاب الدولي واحد من الإشكالات العويصة، بسبب الاختلافات العميقة على المستويات الإيديولوجية والمذهبية وتضارب المصالح والرهانات الإستراتيجية للدول،

¹ - لقد أجرت لجنة القانون الدولي مناقشات حول جريمة الإرهاب الدولي، حيث اعتبرت تدخل دولة أو دول أخرى أو كيانات أو مجموعات عاملة على الصعيد الدولي. - عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² - مبخوتة أحمد، معضلة تحديد مصطلح جرائم الإرهاب في النظام الجنائي الدولي وأثر ذلك على فكرة تكريس عدم المشروعية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 63-64.

³ - Nations Unies-Assemblée générale, Résolution Adoptée Par L'assemblée Générale : Mesures visant à éliminer le terrorisme international, A/RES/49/60, 17 février 1995, p3.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/20/PDF/N9576820.pdf?OpenElement>

التي استغلها المجرمون في ارتكاب أعمالهم وتعاضمت معه مخاطر الإرهاب الدولي بشكل لافت في ظل المتغيرات الدولية الراهنة وتطور الوسائل التكنولوجية وأساليب تنفيذ العمليات الإرهابية التي باتت تخلف خسائر بشرية وتهدد انتهاك حقوق الانسان¹.

وقد كشف هجوم 11 سبتمبر 2001 الذي تعرضت له و.م.أ عن تهديد الإرهاب الدولي المباشر للسلام العالمي ومدى تهديده وخطورته على السلم والامن من خلال تنفيذ هجمات مستقلة، إثر تحويل طائرات مدنية وتوجيهها نحو أهداف حساسة، كلف خسائر فادحة لاسيما البشرية، أدركت الدول على خلفية ذلك أنها تواجه تهديدا كبيرا يتميز في كونه عابر للحدود وقد يهز النظام الدولي².

هذه الاحداث جعلت العالم يتجه نحو إثارة الاعمال الإرهابية أكثر خطورة أدت الى تأزم الوضع على مستوى العلاقات الدولية ومحاولة بعض الدول استغلال ذلك من أجل فرض أجندتها والضغط على الدول الضعيفة، خاصة وأن الإرهاب الدولي أصبح مؤشرا على انتهاك واغتصاب الكثير من حقوق الانسان وإثارة الرعب والذعر والخوف بين الشعوب³.

وبالتالي شهدت الظاهرة الإرهابية تطورات ملحوظة وتحولات هامة في ظل العولمة، حيث أضحت تلك التغيرات تعكس انفلاتا أمنيا يمتد على نطاق عالمي، كما أسهمت التطورات التكنولوجية والسيبرانية في تمكين المنظمات الإرهابية بشكل فاعل، مما جعلها قادرة على استثمار الابتكارات التكنولوجية متطورة في تحقيق أهدافها، وصلت الى اتخاذ من الرسائل والطرود سلاحا بيولوجي ملغم بالجمرة الخبيثة، خلفت بدورها خسائر محدودة في الأرواح و.م.أ، ناهيك عن بلوغهم استعمال أسلحة الدمار الشامل⁴.

في هذا السياق أصبح بالإمكان للمنظمات الإرهابية إحداث دمار هائل وتأثيرات سلبية على نطاق واسع، حيث يمكنها الآن تدمير معلومات ضخمة وبرامج حاسوبية تابعة للشركات والمؤسسات الوطنية والدولية، حتى تلك التي قد تكون بعيدة جغرافيا عن مواقع الإرهابيين، يأتي ذلك في إطار اتساع نطاق التواصل والتفاعل الدولي، حيث أصبح العالم يشبه إلى حد كبير قرية صغيرة⁵، ما يظهر امكانية أن يتسبب هذا الواقع في حدوث خسائر بشرية ومالية هائلة وتأثيرات خدمانية فادحة، نظرا لتداول البيانات والاعتماد على الأنظمة

1 - حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 2، جوان 2021، 2021/05/30، ص 577.

2 - Kim Lane Scheppele, Le droit de la sécurité internationale Le terrorisme et l'empire sécuritaire de l'après-11 septembre 2001, Actes de la recherche en sciences sociales, Éditions Le Seuil, N 173, 2008, pp 29-30.

3 - حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي -دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، 2011/06/23، ص 284.

https://berj.mosuljournals.com/article_25567_d6ce1c447153199d6e0a36ae88bb0fe0.pdf

4 - حسين حياة، المرجع السابق، ص 578.

5 - Kevin O'Brien, Information age, terrorism and warfare, Small Wars & Insurgencies, 2003, pp 185-186.
<http://dx.doi.org/10.1080/09592310412331300636>

الرقمية في مختلف أنحاء العالم، يبرز هذا التحول الأمني العالمي أهمية تعزيز التعاون الدولي وتطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة التهديدات السيبرانية المتقدمة وللمحد من الآثار السلبية التي قد تتجم عنها¹.

غني عن الذكر أن الإرهاب الدولي بات يشكل تهديدا خطيرا يؤثر على أمان الدول، حيث يعد خطرا استراتيجيا يهدد السلم الدولي ويقوض أسسه، مهددا بذلك حياة الإنسان ومصالح المجتمع الدولي، ما يفيد بضرورة وجود تعريف موضوعي ومحدد للإرهاب يكون له قوة قانونية ملزمة للدول، لأن غياب تعريف محدد يشكل أساسا لحالة الفوضى في المجتمع الدولي، فالواقع يثبت أن المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى تتطلب وجود تعريف².

ولا يفوتنا القول أنه رغم أهمية مواجهة التهديد الإرهابي، لكن هذا الفعل الاجرامي ظل بدون تعريف، علما أنه بعد عام 2001، تم اتخاذ جميع القرارات ذات النطاق العام المتعلقة بمكافحة الإرهاب باللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن مجلس الأمن أكد أن "الإرهاب بكل أشكاله وفي جميع مظاهره يشكل واحدة من أخطر التهديدات للسلام والأمان"، وأن "أعمال الإرهاب جميعها جرائم ولا يمكن تبريرها، مهما كانت الدوافع أو اللحظة أو الفاعلون"، بالتالي وخلال السنوات الماضية، لم يصبح الإرهاب فقط قضية رئيسية للمجتمع الدولي، بل دخل هذا الجريمة في التصنيف الضيق لأخطر الجرائم الدولية³.

ثانيا - السعي للتعامل مع جريمة الإرهاب الدولي على مستوى المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل تسارع الأحداث والتغيرات المعاشة في العالم أحد الأسباب التي أدت بالفقه الدولي الى المطالبة بإعادة النظر في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي بات يحتاج الى تعديل حتى يتماشى وجرائم الإرهاب الدولي، كون أن ميثاق روما لا يغطي في الوقت الحالي سوى الجرائم الدولية في مفهومها التقليدي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بالإضافة الى جريمة العدوان، في ظل الظروف التي أضحت تدعو وتلح وتدفع بقوة نحو ضرورة أخذ جرائم الإرهاب الدولي بعين الاعتبار، لذلك تجددت المحاولات للقيام بتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ردعا للجرائم المهددة للحياة البشرية وملاحقة مرتكبيها وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، على ضوء ذلك تميزت مجريات مفاوضات روما بالأخذ والرد بين الوفود بشأن جريمة الإرهاب الدولي.

1- عدم إدراج جريمة الارهاب الدولي ضمن نتائج اللجنة التحضيرية:

لقد كان تحديد ماهية الجرائم التي سيتم الاتفاق حولها بغية ادراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد الإشكالات الذي تم مواجهته أثناء صياغة نظام روما الأساسي، من بين الإشكالات المطروحة تمثلت في جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من مشروع النظام المقدم

¹ - Kevin O'Brien, Op.Cit, p 186.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان، دار الثقافة، 2011، ص ص 55-56.

³ - Ghislaine Doucet, Terrorisme : définition, juridiction pénale internationale et victimes, Revue internationale de droit pénal, Éditions Érés, vol 76, 2005, p 256.

من قبل اللجنة التحضيرية خلال مشاورات المؤتمر الدبلوماسي¹، فتقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة جاء متضمنا الجريمة الإرهابية بأقسامها الثلاث وهي:

-**القسم الأول:** القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان، لأي اعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أية طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها².

-**القسم الثاني:** اعتبرت اللجنة أن جريمة الإرهاب هي مجموعة من الاتفاقيات الآتية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية قمع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري³.

-**القسم الثالث:** جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات⁴.

وخلال المفاوضات تنازعت بشأنها الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك، فقد كان رأى المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب أنه من غير الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة جرائم بمثل هذه الجسامية الخطورة وتهديدها للسلم والأمن الدوليين إضافة إلى الاهتمام الدولي بها، فضلا عن أن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة سيمكن الدول التي تفتقر الى بنية تحتية وتعاني من اضطرابات سياسية داخلية وعاجزة عن ملاحقة المجرمين امام قضائها الوطني من الاستعانة بالقضاء الجنائي الدولي⁵.

بينما برر المعارضون عدم موافقتهم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النوع من الجرائم، ليبقى للقضاء الوطني سلطة متابعتها بناء على الاتفاقيات التي تبرم في إطار التعاون بين الدول في

1 - زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، المجلد 1، 2015/12/15، ص 2.

2 - لونيبي علي، أليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود بتيوي وزو، 2012، ص 349.

3 - علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 108.

4 - Aviv Cohen , Prosecuting Terrorists At The International Criminal Court: Reevaluating An Unused Legal Tool To Combat Terrorism, Michigan State International Law Review, Vol 20, No 2, 2012, pp 223-224.

5 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 367.

هذا الخصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه بالإمكان الاعتماد على الاختصاص العالمي للنظر فيها، إضافة إلى أن إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى خلق حمل ثقيل على المحكمة، مما سيعرقل قيامها بالمهام المنوطة بها¹.

وقد شكل غياب التعريف الواضح والمقبول عالمياً لجريمة الإرهاب العائق الرئيسي لإدراجها في ميثاق روما، بما في ذلك عدم الرضا عن التعريف المقترح في نص المسودة، رغم اعتبار البعض أن ذلك لا يعد عائقاً أمام استخدام تعريف قابل للتنفيذ والمضي قدماً في محاكمة الإرهابيين في المحكمة الجنائية الدولية، لكن في أرض الواقع كانت مسألة التعريف العائق الأكثر جدية في أي مناقشة حول الإرهاب، ومع ذلك، منذ جويلية 1998، حدثت بعض التطورات في الطريق نحو العثور على تعريف مقبول عالمياً للإرهاب².

إضافة إلى ذلك، ترددت الدول في إدراج جريمة الإرهاب في ميثاق روما، فالفكرة كانت بأن الجرائم الأساسية الثلاث "جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة" تمثل الجرائم ذات الأهمية الكبرى للمجتمع الدولي، كما أن الإرهاب لا يرتقي إلى هذا المستوى من القلق الدولي³.

زيادة على ذلك، رفض إدراج الإرهاب في ميثاق روما كان الرغبة في تجنب إرهاب المحكمة الجنائية الدولية والحاجة إلى وضع عتبة، خوفاً من فرض عبء زائد على المحكمة، فقد فضل مصمموا ميثاق روما أن تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية لفئة خاصة من أشد الأعمال بشاعة⁴، من خلال تكريس ذلك في المادة الأولى من ميثاق روما، التي حددت بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصها فقط لـ "أشد الجرائم ذات الصلة الدولية" والمادة 5 التي تحدد الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁵.

وقد كان تشكيك بعض الدول حول ضرورة إدراج الإرهاب في ميثاق روما، كونه كجريمة منظمة بموجب اتفاقيات دولية، إلى جانب وجود نظام التعاون الدولي للتعامل معها، قد يكون صحيحاً أن اتفاقيات مكافحة الإرهاب تحاول إنشاء نظام "تسليم أو محاكمة" بين الدول الأعضاء فيها وضمان التعاون بينها، لكن هذا ليس سبباً كافياً لرفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁶.

¹ - حسين حياء، مرجع سابق، ص ص 282-283.

² Kielsgard, Mark D., A Human Rights Approach to Counter-Terrorism, California Western International Law Journal, Vol. 36, No 2, 2006, p 285, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1645864>

³ - Aviv Cohen , Op.Cit, pp 224-225.

⁴ - بن صابر بلقاسم-حيدرة محمد، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص 321.

⁵ - Aviv Cohen , Op.Cit, p 226.

⁶ - Roberta Arnold , The Prosecution of Terrorism as a Crime Against Humanity, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht , 2004, pp 999-1000.
https://www.zaoerv.de/64_2004/64_2004_4_a_979_1000.pdf

أما عن الاعتراض الأخير على إدراج الإرهاب في ميثاق روما، فإن المعارضين استندوا في حجتهم الى أن الإرهاب هو مصطلح حساس سياسيا للغاية، إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتعامل مع حالات الإرهاب، فإنها ستضطر إلى دخول الميدان السياسي وبالتالي ستؤثر على شرعيتها ومصداقيتها كمؤسسة قضائية حيادية¹.

بذلك تغلب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه الرافض لإدراج مثل جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة، على أساس الحجج السابق ذكرها وترك النظر فيها للمحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، بحيث انتهى المؤتمر إلى التوصية بإعادة النظر في مسألة إضافة الجريمة في المستقبل ضمن اختصاص المحكمة من خلال المؤتمر الاستعراضي².

2-الدعوة الى توسيع نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي:

عقب وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 تزايدت المطالبات بإدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرين أن الأفعال الإرهابية تشكل أكبر تهديد للسلم، لذلك طالبت الجمعية البرلمانية الأوروبية إدراج هذه الجريمة في ميثاق روما بناء على قرارها رقم 1534 الصادر في نفس السنة للحادثة، إضافة الى القرار 1644 لعام 2004، كما وتقدمت تركيا وثيقة تتضمن مراجعة النظام الأساسي للمحكمة، إما على مستوى اللجنة التحضيرية أو عن طريق مؤتمر دولي بغرض إدراج جريمة الإرهاب إلى جانب الجرائم الأشد الخطورة التي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة³.

وقد تدخل مجلس من جهته وبموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بحزمة من القرارات كان أبرزها قرار 1373 لمعالجة مشكلة الإرهاب، في ذات الصدد أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب مكلفة بالتحقق وتعزيز التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي، ناهيك عن متابعة مدى حرص الدول على تعديل تشريعاتها، دون أن يفوتنا ذكره عن الالتزامات التي أوردتها القرار 1373⁴:

- تجريم الإرهاب وجعله فئة منفصلة داخل القوانين الجنائية الوطنية، مع توفير عقوبات أكثر صرامة ضد الجرائم المتعلقة بالإرهاب منها ضد الجرائم العادية.
- إنهاء تمويل الإرهاب من خلال تنفيذ تدابير لتجميد الأموال فوراً لأي شخص يشتبه في نشاط إرهابي.
- تطوير استراتيجيات لتحديد مواقع الإرهابيين وإفشال خططهم قبل تنفيذها.
- التقليل من تدفق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من أجل تجنب استخدام الإرهابيين لنظام الهجرة الشرعي الدولي لتسهيل خططهم وارتكاب هجماتهم.

¹ - نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 204.

² - حسين حياة، مرجع سابق، ص 583.

³ - زرقط عمر، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - Kim Lane Scheppelle, Op.Cit, p 34.

إن الاتساع الكبير في العمليات الإرهابية التي شهدتها العالم والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن تستدعي إعادة النظر بخصوص إدراج جريمة الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين 121 و 123 من نظام روما، فكان أن تقدمت هولندا في هذا المؤتمر والذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا عام 2010 باقتراح مفاده التعامل مع جريمة الإرهاب بذات الطريقة التي تم التعامل بها من قبل مع جريمة العدوان، أي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ميثاق روما مع إرجاء ممارسة الاختصاص القضائي في شأنها إلى حين التوصل إلى تعريف وشروط لممارسة هذا الاختصاص بعد الحصول على الموافقة المشروطة¹.

بهذا يعد المقترح الهولندي حلا وسطا يتعين معه تحرك المجتمع الدولي الى تعديل نظام روما الأساسي بإضافة "الإرهاب" كجريمة أساسية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن الإرهاب الدولي هو بالتأكيد جريمة تؤثر على المجتمع الدولي في نفس مستوى خطورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان، فمن أجل ضمان تحقيق العدالة على المستوى الدولي في مواجهة الإرهابيين الدوليين، تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تتمتع بالولاية القضائية لمحاكمتهم والذي لا يتأتى إلا من خلال توسيع نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الإرهاب².

بناء على ما تقدم، إن الأعمال الإرهابية ورغم عدم توافق المجتمع الدولي على تعريف جامع مانع لها، إلا أن سماتها وأهم خصائصها تكاد تكون محددة الأركان ذلك متعلقا بالعنف والرهبة أو باستخدام العنف أو التهديد به، أو كان لأغراض في الأساس هي سياسية، أو تعلق الأمر بمسألة الاعتداء على مصلحة حيوية يعترف بها ويحميها القانون الدولي، رغم أن أهم خطوات المواجهة للأعمال الإرهابية إنما تكون بتحديد المفاهيم والأطر النظرية للظاهرة، إلا أنها مرحلة تبقى غير كافية في ميدان المواجهة الفعلية والميدانية لهذه الأعمال.

وخلاصة لهذا الشق الذي جاء في فحواه أهم جريمتين دوليتين لا يمكن التغاضي عنهما، من أجل عدالة جنائية دولية، ذلك أن التوفيق في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كان محفوا بالعراقيل، حيث تظهر الاعتراضات والرفض المتعلقة بمسألة إدراج هذه الجريمة في نص المحكمة الجنائية الدولية بوضوح، لاسيما عندما نلاحظ أنه ليس دائما وسهلا قبول تكييف جريمة العدوان على أنها كذلك.

هذا إلى جانب جريمة الإرهاب الدولية التي احتلت جانبا مهما من مسؤولية النظام القانوني، فقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون وإعلاء قيم العدالة، بما يحقق متطلبات مكافحة الأعمال الإرهابية في منع الجريمة أو العقاب عليها، مع ضرورة رفع سقف التحديات القانونية لمواجهة الأعمال الإرهابية وإدراجها ضمن نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - بن صابر بلقاسم-حيدرة محمد، مرجع سابق، ص 323.

² - Travis Clark, Amending the ICC to Include Terrorism as a Core Crime, Law School Student Scholarship, Ston Hall University , 2021, p 2.

خلاصة الباب الأول

بدأت محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي مع معاهدة فرساي، التي مثلت أولى محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي لإرساء أساس لمحكمة جنائية ذات طابع دولي لمحاكمة المجرمين، هذه الخطوة وإن لم تقض إلى إنشاء المحكمة المأمولة، فإن مبادئها ونصوصها ظلت تحمل أهمية كبيرة في تحديد أسس العدالة الجنائية الدولية وتوجيه الجهود المستقبلية في هذا المجال، مع هذه الجهود التي كانت تصبوا إلى نظام عدالة جنائية دولية، شكلت تحولاً تاريخياً هاماً في مسار البشرية.

كما شهد القضاء الجنائي الدولي أيضاً إنشاء محاكم جنائية مؤقتة، مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بناء على تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، غير أن هذه المحاكم بسبب طبيعتها وإنشائها واختصاصاتها، واجهت تحديات أثرت إلى حد ما على نزاهتها وعدالتها.

وقد اعتمد المجتمع الدولي في سعيه وراء عدالة جنائية دولية، نماذج أخرى لإنشاء محاكم جنائية دولية، من خلال اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدول التي شهدت حروباً أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وجرائم يعاقب عليها القانون الدولي والمحلي، كما حدث في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية. هذه المحاكم، المعروفة بالمختلطة أو الهجينة، تتطلب تمويلاً ضخماً مما يؤثر على قدرتها في تحقيق العدالة المنشودة.

وخلال المحطات القضائية المتعاقبة، لعب الاجتهاد القضائي دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ووضع حد للإفلات من العقاب، بدأت هذه الجهود مع التجارب الأولى للقضاء الدولي الجنائي، وتجلت بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي أرسيت أهم قواعد المسؤولية الدولية للفرد ومحاكماتها لكبار المجرمين النازيين الألمان، مظهرة التطبيق الفعلي لفكرة شخصية الجريمة التي كانت صعبة التحقيق بعد الحرب العالمية الأولى، وصولاً إلى توسيع واثراء الحقيبة القضائية بكم هائل من الاجتهادات التي أعانت قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضاياهم.

الباب الثاني - دور القضاء الجنائي الدولي في تكريس العدالة الجنائية

الباب الثاني - دور القضاء الجنائي الدولي في تكريس العدالة الجنائية

يشكل القضاء الجنائي الدولي أداة محورية في تكريس العدالة الجنائية على المستوى العالمي، انطلاقاً من سعيه في محاسبة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، التي كرستها العديد من موثيق الأنظمة القضائية الجنائية الدولية، معتمدة على مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية التي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وفعالة للمجرمين، مثلما هي ضمانات لإنصاف الضحايا، من خلال عدة آليات يعتمد عليها القضاء سواء تعلق الأمر بالاجتهاد القضائي الدولي أو بالضوابط القضائية.

ويظل القضاء الجنائي الدولي بمثابة العمود الفقري في منظومة العدالة الدولية، حيث تسهم اجتهاداته القضائية في تعبيد طريق نحو العدالة وفي ترسيخ مبدأ المحاسبة وتقديم الجناة إلى المحاكمة، مما يساهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي.

الفصل الأول – آليات القضاء الجنائي الدولي في ضمان ضوابط للعدالة

إن ضمان العدالة الجنائية الدولية كمبتغى أسمى، يعمل من أجله المجتمع الدولي والقضاء الجنائي الدولي، يحتاج إلى تكريس جهود كبيرة وبتعداد آليات ذلك، كون النصوص القانونية إلا ويعتريها غموض أو نقص، هنا يأتي دور القضاء من خلال الاجتهادات القضائية الدولية الهادفة إلى إثراء أحكام الجرائم الدولية والمسؤولية الفردية وتعزيز تطوير وتفسير القوانين الدولية، حيث تساهم الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية في بناء سوابق قضائية، تساعد في ترسيخ المبادئ القانونية وتوجيه عمل المحاكم في المستقبل، مع الإشارة إلى أن الضوابط القضائية من جانبها، تعد ضمانات أساسية لتحقيق العدالة، فهي تضمن احترام حقوق المتهمين وتوفير محاكمات عادلة ونزيهة، هذه الضوابط تشمل معايير محددة للإجراءات القانونية، كما تساهم في منع التعسف وسوء استخدام السلطة القضائية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي الدولي ويضمن تحقيق العدالة بفعالية وشفافية.

المبحث الأول- مساهمة القضاء الجنائي الدولي في إثراء أحكام الجرائم الدولية والمسؤولية الفردية:

القضاء الجنائي الدولي يعد أحد أهم المؤسسات التي تسهم في تطبيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب للجرائم البشعة التي ترتكب على الصعيد الدولي، حيث يتمتع هذا النوع من القضاء بأهمية كبيرة في إثراء أحكام الجرائم الدولية وتحديد المسؤولية الفردية عنها، من خلال توفير منصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

يعمل القضاء الجنائي الدولي على تعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان العالمية من خلال إجراء محاكمات عادلة وتوفير الحماية للضحايا وتحقيق العدالة. وبفضل تطور القانون الدولي وتأسيس محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، فإن المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية أصبحت قابلة للمحاسبة بصورة أكبر من أي وقت مضى، لهذا يعد القضاء الجنائي الدولي محركاً رئيسياً في تطوير القوانين الدولية وتحديثها لمواكبة التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي، كما يسهم في ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول- الاجتهاد القضائي لبث الروح في العدالة الجنائية الدولية:

ساهم القضاء الجنائي الدولي بشكل كبير في تطوير وتعزيز الأحكام الجنائية الدولية، سواء عبر تعزيز الأحكام القائمة أو من خلال المساهمة في تطويرها، فقد ساهمت التحقيقات والمحاكمات التي أجراها القضاء العسكري والمحاكم المؤقتة والدائمة، في التأكيد على عدم وجود حصانات قضائية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية، كما مكن الاجتهاد القضائي بفضل قراراته من توسيع قائمة الأفعال المشكلة للجرائم الدولية الداخلة في ولايتها، بالإضافة الى تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب تلك الجرائم، فقد كان لتطور أجيال المحاكم الجنائية الدولية أثراً على العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول- تطوير الاجتهاد القضائي لأحكام الجرائم الدولية وتقويض مرتكبيها:

تتطور مجالات القضاء الجنائي الدولي بشكل مستمر، إذ يشكل تطوير الاجتهاد القضائي جزءاً أساسياً من هذا التقدم، لهذا يعتبر القضاء الجنائي الدولي أداة حيوية في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، كما يسهم الاجتهاد القضائي في إثراء أحكام الجرائم الدولية وتقويض مرتكبيها من خلال تحديد الضوابط والمعايير القانونية التي يتم تطبيقها على المتهمين، وتحديد مسؤوليتهم الفردية عن أفعالهم.

1- تطوير مفهوم جرائم الحرب : لقد كانت لاتفاقية لاهاي 1907 أثراً كبيراً على مجريات المحاكمات التي تمت أمام القضاء الجنائي الدولي، ناهيك عن تصريح الأمين العام على أن قانون لاهاي لسنة 1907 يطبق على النزاعات المسلحة الدولية بالمفهوم التقليدي¹، الشيء الذي تمسك به الدفاع في قضية "تاديتش" حيث

¹ - Resolution 827 (1993) / adopted by the Security Council at its 3217th meeting, on 25 May 1993, para 41-44 - <https://digitallibrary.un.org/record/166567?ln=fr>

احتج بأن الإطار القانوني لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب لا تخرج عن اتفاقية لاهاي والتي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

ولقد أثارت طبيعة النزاع أيضا خلافا بين هيئة الدفاع ومحكمة رواندا الدولية، ذلك أنه عملا بالمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ينشأ النزاع المسلح الدولي كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين طرفين ساميين أو أكثر، والمقصود في هذا السياق هي الدول. وبما أن المجلس الثوري للقوات المسلحة والجبهة المتحدة الثورية كانا من الجماعات المتمردة الداخلية، فإن الصراع في سيراليون لا يفي بالشروط الواردة في المادة الثانية المشتركة¹.

إلا أن محكمة يوغوسلافيا في قضية "تاديتش" وبغالبية قضاتها ذهبت إلى التفسير الموسع²، حيث قضت أن الاعتداءات الواردة في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي³ جاءت على سبيل المثال، كما أن تطبيقها يكون في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، ما يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة على هذه الانتهاكات وليس في ذلك أي خرق لمبدأ المشروعية.

فصلت غرفة الاستئناف في موضوع الانتهاكات حتى لا تترك مجالا للتملص من المسؤولية، لتدرج سلسلة من المتطلبات القضائية تشمل كل من⁴:

- وجود نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي، ما يعني الانتهاكات المذكورة في اتفاقية لاهاي الخاصة بالمنازعات الدولية، اتفاقيات جنيف، القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات الداخلية.
- وجود صلة بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح .
- يجب ألا يكون الضحية قد شارك بنشاط في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجريمة.
- تحقق شروط تاديتش الأربعة للمتابعة عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب⁵:

*أن يشكل الانتهاك خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - The Special Court For Sierra Leone, select jurisprudence of the special court for Sierra Leone, SCSL, 2019, p 183. Available at: <https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/compilacion-de-jurisprudencia-para-Sierra-Leona.pdf>

² - لقد كان للقاضي «Li» رأي مخالف لقضاة غرفة الاستئناف، حيث تأثر بالفقيه «ميرون» الذي اعتبر أن مسألة تكييف النزاع بين ما إذا كان داخلي ودولي يعتبر مسألة هامة، ذلك أن اتفاقية لاهاي 1907 المتضمنة لقواعد الحرب واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تطبق على النزاعات الدولية مسلحة، في حين أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تختص بالنزاعات المسلحة الداخلية، مما يعفيها من اللجوء إلى قضاء دولي، إذ اعتبر أن غرفة الاستئناف بتوسعها في تفسير أحكام المادة الثالثة تكون قد تجاوزت سلطاتها التنفيذية إلى سلطات تشريعية.

- voir : ICTY , Prosecutor v. Dusko Tadic, Separate Opinion Of Judge Li On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia , 2 October 1995, para 8-13, available at: <https://www.refworld.org/cgi-bin/telex/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48aa9eb82>

³ - المادة 3 من النظام الأساسي لروما.

⁴ - KOLB Robert. The Jurisprudence of the Yugoslav and Rwanda Criminal Tribunal on their Jurisdiction on international crimes (2004 - 2013), In: British year book of international law, Published by Oxford University Press, Année 2014, pp 3-4.

⁵ - ICTY , Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , 2 October 1995, para 94, available at: <https://www.refworld.org/cases,ICTY,47fdfb520.html>

* أن تكون القاعدة ذا طبيعة عرفية أو اتفاقية ملزمة للأطراف.

* أن يتسبب الانتهاك في أثار خطيرة وعواقب وخيمة على الضحية.

* أن يرتب الانتهاك المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الاتفاقي أو العرفي.

واتساقا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ذهب قضاء سيراليون الى أن النزاع الغير الدولي قد يصبح دوليا إذا "تدخلت دولة أخرى في ذلك النزاع من خلال قواتها، أو إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يتصرفون نيابة عن تلك الدولة الأخرى، لتقضي دائرة الاستئناف أن النزاع داخل سيراليون لم يكن له أي طابع دولي¹.

في خضام الأخذ والرد، ذهب القضاء الجنائي لسيراليون إلى تطوير القواعد التي تحكم جرائم الحرب، من خلال تجاوز فكرة تحديد طبيعة النزاع بين نزاع داخلي أو دولي والتغاضي عنها، إلى إزالة الحدود الفاصلة بينهما واشترط لقيام جريمة الحرب وجود نزاع مسلح بغض النظر عن طبيعته وهو ما أكدته غرفة الاستئناف².

2-إسهامات المحكمة في تطوير قضاء الجرائم الماسة بسلامة البشرية:

شملت على الجرائم الخطيرة:

أ- **تطوير قضاء الإبادة الجماعية:** إن الأزمة اليوغوسلافية تخللتها عملية تطهير عرقي واسعة النطاق بالأخص في البوسنة والهرسك، الأمر الذي وجه على إثره أصابع الاتهام بارتكاب إبادة في حق مسلميها، فقد أشار إليها مجلس الأمن في قراره رقم 3808³، كما جاء النص عليها في المادة الرابعة من النظام لكن لم تذكر زمن حدوثها ما إذا كان في وقت السلم أو الحرب.

هذا الفراغ كان له أثر على قضية اتهام "جيليسيك" والتي اتهم بصدها بالإبادة، إذ أن هاته الجريمة طرحت عدة إشكالات، لاسيما فيما يتعلق بالفصل بينها وبين الجريمة ضد الإنسانية⁴، علما أنه كان يصطلح على جريمة الإبادة الجماعية بإبادة الأجناس وقد تناولتها المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية كإحدى جرائم ضد الإنسانية، أي لم تكن منفصلة، حتى صدرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 كجريمة منفصلة والفضل في ذلك يعود إل الفقيه "رافاييل كليمن" الذي صاغ عبارة جريمة الإبادة في كتابه عن الجرائم النازية في أوروبا المحتلة⁵.

¹ - The Special Court for Sierra Leone, Select Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone, PP 183-184.

² - Hervé Ascensio- Elisabeth Lambert Abdelgawad- Jean Marc Sorel , Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), Société de législation comparée, vol 11, Mars 2006, P283.

³ - William A.Schabas , The UN International Criminal Tribunals, Op.Cit., p.161.

⁴ - كانت محكمة يوغوسلافيا أول قضاء يحاكم على جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة، ذلك أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو أجرت محاكمات تتعلق بها لكن كجريمة ضد الإنسانية.

⁵ - William A. Schabas, introduction to the international criminal court, cambridge university press, SECOND EDITION, 2004, p36.

استمر الأمر على ما هو عليه حتى عرضت قضية "كريستيك" أحد القادة المتهمين بمجزرة "سريبرنيتشا"¹ والتي أعادت إحياء جريمة الإبادة الجماعية²، حيث سلطت الضوء على هاته الجريمة وأظهرت أن خطورة الإبادة الجماعية تنعكس على المتطلبات الصارمة التي يجب الوفاء بها قبل الحكم بالإدانة، هذه المتطلبات شملت المطالبة بإثبات النية المحددة وإثبات استهداف المجموعة للتدمير الكلي أو الجزئي³.

لأجل ذلك وجدت طريقتان تتصرف إحداها إلى الركن المادي والأخرى إلى الركن المعنوي، من خلال إتباع نمط واضح من سلوك تدميري للجماعة أو جزء منها⁴، أما النهج الثاني فيقتصر على النية، بحيث يجب أن تكون الخطة منظمة وواسعة لإبادة المجموعة⁵، إذ حذرت النيابة العامة للمحكمة الدولية أنه حرصا على مصلحة العدالة الدولية لا ينبغي التقليل من شأن هاته الجريمة أو تفسيرها تفسيراً فضفاضاً⁶، لتستقر على أن التدمير يشمل على ثلاثة فئات مادية وبيولوجية وثقافية⁷.

وفي ذات القضية أفصحت الغرفة عن أن الضحايا هم جماعة وطنية من مسلمي البوسنة، ذلك بناء على الأسس الوطنية، العرقية، الإثنية للجماعات⁸. إذ يمكن أن تحمل كلمات "التدمير" بسهولة مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية والمادية والبيولوجية، فلكي توصف بأنها إبادة جماعية، يجب ارتكاب الأعمال المادية ضد المجموعة المستهدفة⁹.

أعطى الفقيه "ويليام شاباص" رأيه بشأن اشتراط التدمير الكلي أو الجزئي، إذ يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية تقتيل جزء من أعضائها بدافع الكراهية¹⁰، وقد جاء المقصود بالتدمير الكلي ليس بالضرورة استئصال كل جماعة، كما أن التدمير الجزئي لا يحتاج إلى تقتيل عدد معتبر من الجماعة بسبب عضويتهم وبالتالي وجود قصد التدمير ضد الجماعة أو عدد منها بالقدر المعقول يرتب مسؤولية جنائية دولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما وذهبت المحكمة في تفسيرها لكلمة تدمير جزئي في قضية "جيليسيك" بالتدمير الجوهري، ففي قضية "سيكيركا" فسرت عبارة جزئياً بأنه العدد الجوهري من أصل الجماعة¹¹.

¹ - Prosecutor v. Radislav Krstic, (ICTY), Case N°: IT-98-33-T, 2 August 2001.

² - BARBARA GUIBAL, Crime contre l'humanité dans l'ex-Yougoslavie : le procès du général Stanislav Gali; Éditions Presses Universitaires de France, N 32, 2007, p109

³ - William Schabas, Customary Law or "Judge-Made" Law: Judicial Creativity at the UN Criminal Tribunals, in The Legal Regime of the International Criminal Court, Edited by José Doria- Hans-Peter Gasser- M. Cherif Bassiouni, International Humanitarian Law Series, Martinus Nijhoff Publishers, Vol 19, 2009, p 94.

⁴ - Robert Cryer- Håkan Friman- Darryl Robinson- Elizabeth Wilmschurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2 edition, 2010, p 208.

⁵ - Ibid, p 208.

⁶ - Prosecutor v. Goran Jelusic (Trial Judgement), IT-95-10-T, (ICTY), 14 December 1999, para 400.

⁷ - William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 3rd edition, 2007, p 94.

⁸ - Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement), (ICTY), 2 August 2001, para 553.

⁹ - David Boyle, Génocide Et Crimes Contre L'humanité: Convergences Et Divergences, sous la direction de Emanuela Fronza - Stefano Manacorda, La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, p129.

¹⁰ - William Schabas, Customary Law or "Judge-Made" Law: Judicial Creativity at the UN Criminal Tribunals, in The Legal Regime of the International Criminal Court, Op.Cit, p 95.

¹¹ - Prosecutor v. Dusko Sikirica, Damir Dosen, Dragan Kolundzija, IT-95-8-T, (ICTY), 3 September 2001, para 65.

وفي قضية "كريستيك" ذهبت المحكمة الدولية إلى تكييف مجازر "سربرنيتشا" التي ارتكبت في حق مسلمي البوسنة على أنها إبادة، ذلك أن القصد من ورائها كان تدمير الجماعة حتى وإن لم يؤدي ذلك إلى القضاء التام عليها، كون الهدف كان استئصال الجماعة¹، بالتالي غياب نية القضاء على جماعة من شأنه أن يعطي وصفا لجريمة ضد الإنسانية.

لقد كان جزمها بأن المجازر المرتكبة في حق المسلمين البوسنيين في "سربرنيتشا" تعد من قبيل أعمال الإبادة الجماعية، كونها تزامنت مع النقل القسري للنساء والأطفال والمسنين وهو ما يوحي بوجود نية في تدمير الجماعة وتصفية مسلمي "سربرنيتشا" لا سيما وأن عدد القتلى 8000 شخص.

إلى جانب ذلك، لابد من توفر قصد التدمير ضدها حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية، الذي يعد سببا للقضاء على الجماعة المحمية، علما أن المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 والنظام الأساسي لم يبين معنى التدمير المراد به، لذلك حاولت محكمة رواندا توضيح هذه النقطة في قضية أوكاييسو واعتبرت أن التدمير الكلي لا يعني بالضرورة الاستئصال الكلي للجماعة، كما أن التدمير الجزئي يتطلب القصد في تدمير عدد معتبر من الأفراد المنتمين للجماعة بسبب عضويتهم². حيث أن القصد الإبادي يعتبر أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية، كونه المفرق بينها وبين الجريمة ضد الإنسانية التي تستهدف سكانا مدنيين في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج³.

الجدير بالذكر أن عبارة نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة أثارت جدلا بين الفقهاء، إذ اعتبروا وضع ذلك جاء عمدا فلا يتم اشتراط هلاك كافة أعضاء المجموعة حتى نكون بصدد جريمة الإبادة، كما أن مفهوم الإبادة الجماعية يجعل المجموعة الضحية جزءا لا يتجزأ من النية الإجرامية للجريمة، حيث أنه ليس تدمير المجموعة التي تميز الجريمة، ولكن نية تدميرها⁴.

أما عن إثبات وجود قصد التدمير فنظرا لصعوبة ذلك خاصة وأن نية الجاني هي ما يميز هاته الجريمة⁵ وكحل لها اعتمدت المحكمة على أدلة الإثبات من شهادة الشهود والتقارير الواردة إليها ليبقى قناعة القضاة هي الفيصل، ذلك ما تم الاحتكام به في قضية الجنرال "كريستيك" حينها اقتنع القضاة بوجود أساس معقول يدل على وقوع جرائم الإبادة في "سربرنيتشا"⁶، إذ يجب أن يكون فعل الإبادة الجماعية جزءا من نمط واضح لسلوك مماثل موجه ضد الجماعة، هذا العنصر السياقي يجعل الإبادة الجماعية أقرب إلى جريمة ضد الإنسانية، لأن جرائم كل فرد مرتكب لا يجب أن تكون بهذا الحد الأدنى في حد ذاتها، ما لم تكون قادرة على إحداث تدمير كلي أو جزئي للمجموعة⁷.

¹ - Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgement in the Trial Chamber, 2 August 2001, Op.Cit, para. 590.

² - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Op.Cit, para 520.

³ - بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، جامعة الجزائر 2، المجلد 45، رقم 04، سنة 2008، ص 140.

⁴ - David Boyle, Génocide Et Crimes Contre L'humanité: Convergences Et Divergences, Op.Cit, pp 130-131.

⁵ - Ibid, p 136.

⁶ - Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgement in the Trial Chamber, 2 August 2001, Op.Cit, para 653-654.

⁷ - David Boyle, Génocide Et Crimes Contre L'humanité: Convergences Et Divergences, Op.Cit, 134

أما عن محكمة رواندا الدولية، فنظرا لتيقن القضاة من صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص بتوافر نية التدمير، انتقلوا إلى طرح إمكانية الاستدلال ببعض القرائن لاستنباط ذلك، بالنظر إلى الهجوم المنهجي ضد جماعة معينة أو استخدام عبارات مشينة لتلك المجموعة أو التحريض ضدهم من طرف الجيش الرواندي¹، بمعنى أن يتم الأخذ بعين الاعتبار بالظروف المحيطة حين ارتكاب الجريمة.

وقد صنف قضاة المحكمة أعمال التطهير العرقي في منطقة "سربرنيتشا" كشكل من أشكال الإبادة الجماعية²، بالتالي اتضح من خلال قضية "جيليسيك" التي تم فيها تبرئته من الإبادة، أن الجرائم التي قام بها لا تتوافر على القصد الإبادي وإنما القصد المميز مما يجعل طبيعة هذا الجرم يندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية، هذا الحكم له أهمية معتبرة في وضع الاختلاف بين القصد المميز في الجريمة ضد الإنسانية والقصد الإبادي في جريمة الإبادة³.

لا تفوتنا الإشارة على أنه في قضية "كريستيك"، اعتبرت أن الضحايا الذين تعرضوا لأذى جسدي ومعنوي المتبقون من مجازر "سربرنيتشا"، يعدون جزءا من مشروع إبادي لما عانوه⁴. واعتبرت الأذى المعنوي الخطير وفقا للمادة 4/ب من النظام الأساسي. ولم تقف عند هذا الحد، بل اعتبرت كذلك التدمير المادي والموجه ضد الجماعات المدنية من قبيل الإبادة والتي تمس الممتلكات الثقافية والدينية⁵.

وعن الجماعة المستهدفة فقد طرح الاشكال أمام المحاكم النائية الدولية السابقة، إذ لم يرد ما يوضح المقصود منها، لو لا محكمة رواندا الدولية التي كانت السبابة نتيجة للصراع الدامي الذي دار بين جماعة الهوتو ضد التوتسي والذي طرح مسألة المقصود بالجماعات المحمية التي تستهدفها تلك الجريمة، خاصة أن الصياغة التي وردت في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 تم نقلها إلى النظام الأساسي دون تغيير والتي لم تورد أي تعريف لهاته الجماعات⁶. وقد كانت محكمة رواندا السابقة الى وضع تعريف للجماعات بمناسبة نظرها في قضية أوكاييسو لكل من الجماعة القومية، العرقية، الإثنية والدينية.

من ناحية أخرى، فجماعة التوتسي التي شهدت جرائم الإبادة الجماعية ضدها سنة 1994 كانت محلا لتصنيف ضمن الجماعات الأربعة، وذلك بالاعتماد على تقرير لجنة الخبراء المعنية بالأزمة الرواندية التي

¹ - Joe Verhoeven, Le Grime De Génocide Originalité Et Ambiguïté, Revue Belge De Droit International , Éditions BRUYLANT, Bruxelles, 1991, p 23.

² - Prosecutor v. Dusko Sikirica, Damir Dosen, Dragan Kolundzija, IT-95-8-T, (ICTY), 3 September 2001,

³ - Prosecutor v. Goran Jlesic, IT-95-10-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 14-12-1999.

⁴ -Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgement in the Trial Chamber ,2 August 2001, Op.Cit, para. 635.

⁵ -Ibid, para.580.

⁶ - الجماعة الوطنية أو القومية: "مجموعة من الأشخاص الذي يلاحظ فيهم أنهم يشتركون في رابط قانوني تأسس على المواطنة المشتركة وتربطهم الحقوق والواجبات المتبادلة".

-الجماعة الإثنية: "الجماعة التي يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة مشتركة "

-الجماعة العرقية: "تلك التي تقوم على أساس الصفات الفيزيولوجية الوراثية التي تتحدد بالمناطق الجغرافية، بغض النظر العوامل اللغوية، الثقافية، الوطنية، الدينية"

-الجماعة الدينية: "تلك التي يشترك أعضاؤها معا في الدين نفسه أو ينتمون الى الطائفة الدينية ذاتها أو يمارسون طريقة العبادة نفسها".

-واسع حورية ، مرجع سابق ، ص 158.

أكدت بموجبه حصول جرائم الإبادة الجماعية في حق جماعة التوتسي التي تعتبر جماعة إثنية وفقا لأحكام المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية¹.

كما عرفت المحكمة الجماعية الأثينية على أنها الجماعة التي يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة مشتركة² واعتمدت المعيار الإثني كفيصل في قضية أوكايسو وغيرها من القضايا الموالية³. والحقيقة أن المحكمة الدولية لرواندا في اختيارها للمعيار الاتني قصد ممارسة مهامها من خلال اعتبار التوتسي جماعة إثنية، لم يكن ذلك من إنشائها وإنما كان مجرد تبني لتصنيف اعتمدته الحكومة الرواندية من خلال التفرقة بين المجتمعين الهوتو والتوتسي وتبيان ذلك حتى في شهادات الميلاد التي تتيح الإشارة إلى الاثنية المنتمى إليها إلى جانب الاسم واللقب ومكان الميلاد حسب المادة 118 من القانون المدني الرواندي⁴ وهذا يعد مؤشرا كافيا لإثبات وجود الجماعات الاثنية في رواندا.

أضافت المحكمة أنه ولتكريس المفهوم المذكور أنفا لا بد من أن تتمتع الجماعة المستهدفة بالديمومة والاستقرار، بذلك استبعدت من التعريف الجماعات المحمية تلك الجماعات السياسية والاقتصادية كونها لا تتصف بالاستقرار والدوام⁵، غير أن موقف المحكمة تعرض لانتقادات لاذعة من قبل الفقهاء الدوليين، إذ أكدوا إن معيار التمييز بين الهوتو والتوتسي لا يمكن بأي حال من الأحوال إسناده إلى المؤشرات الأربعة، فالاختلاط بينهم يجعل من المستحيل الفصل بينهم وبالتالي يبقى العنصر الفاصل بالرجوع إلى الشخص ذاته⁶.

مع ذلك، فإن الغرفة ترى أن التعريف الشخصي وحده كاف لتحديد مجموعات الضحايا، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية، من قراءة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية واصلت المحكمة في موقفها الذي تبنته اتجاه جماعة التوتسي وقد فصلت به في قضية أوكايسو و روتاغندا وموسوما وهذا تجسيدا لروح اتفاقية منع الإبادة الجماعية⁷.

¹ - Nations Unies- Conseil de Sécurité , Lettre Datée Du 9 Décembre 1994, Adressée Au Président Du Conseil De Sécurité Par Le Secrétaire Général-le rapport de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 935 (1994) concernant la situation au sein du Rwanda, S/1994/1405, 9 décembre 1994, pp10-11.

² - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit , para 512 to 515.

-A national group: According to the Chamber, it is a group of individuals who are thought to be connected by a shared citizenship and reciprocity of rights and obligations.

-Ethnic : an ethnic group is a collection of people who have a similar language or culture.

-Racial groups: are defined by the genetic physical characteristics that are frequently associated with a certain geographic area, regardless of linguistic, cultural, national, or religious considerations.

-Members of the religious: organization must practice the same religion, denomination, or form of worship.

³ - Mégret Frédéric, Op.Cit, p 179.

⁴ - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (Appeal Judgment), Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit , para 170.

⁵ - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (Appeal Judgment), Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit , para 701.

⁶ - Frederik Harhoff , Le Tribunal international pour le Rwanda: présentation de certains aspects juridiques, Revue internationale de la Croix-Rouge, 828, 31/12/1997, pp714-715.

⁷ - ICTR, The Prosecutor v. ALFRED MUSEMA, Case No. ICTR-96-13-T, 27 January 2000, para 162.

- ICTR, The Prosecutor v. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, Case No. ICTR-96-3-T, 6-12- 1999, para 57.

- ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit, para 511.

بين القضاة في قضية أوكاييسو على أن القتل نتيجة انتمائه لجماعة التوتسي يندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية، ناهيك عن أن إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير أو أعضاء منها هو الآخر من الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن نفس التصنيف، سواء أكان الفعل المجرم نجم عنه ضرر جسيم على سلامة صحة الضحية أو عجزا في الأعضاء الحيوية لجسم الفرد¹، والمفارقة التي وضعتها المحكمة في هذه الحالة هو أنها أخذت موقفا مغايرا في عدم اشتراط عنصر الديمومة في الأذى أو الضرر الذي يلحق بالضحية، فباتباع نهج المنطق السليم فإن الضرر الجسدي الجسيم لا يعني بالضرورة ضررا دائما أو لا يمكن تداركه².

وفيما يتعلق بإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قصده تدميرها، أعطت المحكمة بمناسبة قضية أوكاييسو أمثلة عن ذلك حتى ترفع اللبس، كتعويض جماعة من الأفراد على نمط غذائي سيء أو قليل أو تشريدتهم خارج منازلهم وحرمانهم من متطلبات الحياة الأساسية، كما أشار القضاة إلى أن فرض التدابير داخل الجماعة بهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال من خلال التعقيم القسري، تشويه الأعضاء التناسلية أو حتى حظر الزواج، تعتبر شكلا من أشكال الإبادة الجماعية وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة³.

أ.1- إدراج جريمة الاغتصاب ضمن الجرائم الإبادة الجماعية :

بادر قضاة المحكمة بمناسبة نظرهم في قضية "أوكاييسو" إلى توسيع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، إذ اعتبرت الاغتصاب من الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية واعتبرت من الأفعال التي تلحق الأذى الجسدي أو المعنوي بالضحية⁴.

في ظل غياب تعريف دولي متفق عليه لجريمة الاغتصاب، اعتمد قضاة المحكمة تعريفا لها على أنها: " أي اعتداء ضد الشخص الغير (الضحية) جسديا أو ماديا يكون ذو طبيعة جنسية وتحت الإكراه"، بهذا تكون المحكمة قد خرجت عن ما هو معلوم ومألوف لدى المجتمع الدولي، حول اعتبار أن واقعة الاغتصاب والاعتداء الجنسي تكون عن طريق الولوج الجنسي بدون رضا الضحية، حيث اعتبرت المحكمة أن الاعتداء الجنسي يمكن أن يحدث دون اتصال جنسي بين المجرم والضحية من خلال إرغام هاته الأخيرة على خلع ملابسها وعرضها أمام الملاء⁵، لما لذلك من تأثير وضرر على السلامة العقلية للضحية وتدميرا للرغبة في الحياة.

لا يخفى عليكم أن القضاة عددوا أشكالا للإكراه بالتهديد أو التخويف أو الاعتداء بالضرب في خضام النزاع المسلح، كما يمكن لهذا الأخير أن يكون دليلا على ثبوت انعدام الرضا لدى الضحية. وفي قضية أوكاييسو بالنظر إلى كون عمليات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ارتكبت ضد نساء التوتسي في "منطقة تابا" قصد

¹ - زونية الوليد، مرجع سابق، ص ص 106-107.

² - ICTR, The Prosecutor v. CLEMENT KAYISHEMA and OBED RUZINDANA (Trial Chamber II), Case No. ICTR-95-1-T, 21 May 1999, para 108.

³ - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit, para 494.

⁴ - ICTR, The Prosecutor v. Clement Kayishema And Obed Ruzindana (Trial Chamber II), Op.Cit , para 117-118.

⁵ - ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit, para 508.

⁵ - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 92.

القضاء على تلك الجماعة، إما من خلال الأضرار التي تلحق الجهاز التناسلي حتى تمنع الإنجاب مستقبلاً أو بوضع أطفال ينتمون لرجال الهوتو، إذ اعتبرت كل هذه الممارسات من قبيل الإبادة الجماعية¹.

بالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة جنائية دولية تقيم الصلة بين الاغتصاب والعنف الجنسي وجريمة الإبادة الجماعية، بهذا المعنى يبدو واضحاً للغرفة أن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، تتطابق تماماً مثل الاعتداءات الخطيرة الأخرى على السلامة الجسدية والعنف الجنسي، وهو ما يعكس الرغبة في استخدام وتشويه التوتسي حتى قبل قتلهم، بقصد تدمير جماعة التوتسي مع جعل أفرادها يعانون بشكل رهيب².

أ. 2- صور المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية :

تميزت المحكمة بإثرائها للقانون الدولي الجنائي في التوسيع من دائرة الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية للفرد، إذ اعتبرت الأفعال الغير التامة في الإبادة كالتآمر، التواطؤ، التحريض، المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة.

وقد ورد تعريف للتآمر في مؤلف جين برادل وفقاً للمفهوم النظام الأنجلوسكسوني على أنه جريمة غير تامة تتحقق بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معنية دون الحاجة للنظر إلى وقوعها أو تحققها³. هذا يتقارب لحد كبير من التعريف المعتمد من قبل محكمة رواندا على أنه اتفاق بين شخصين على الأقل من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حتى وإن لم يفرضي التآمر إلى حدوث الجريمة وفشل الجاني في تحقيقها، فالتآمر جريمة غير مكتملة يعاقب عليها بحكم الفعل الإجرامي في حد ذاته وليس نتيجة لذلك الفعل⁴. كما وأسفرت أعمال المحكمة في هذا الصدد عن إصدار أول حكم تدين فيه المتهم "جان كامبندا" لإتيانه ذلك الجرم⁵.

أما عن إثبات وجود حالة التآمر فيكون من خلال الاعتراف بذلك من قبل أحد المشاركين، مع الإشارة إلى أنه في حالة تعذر ذلك يمكن استنباط ذلك من خلال بعض السلوكيات، كمشاركة المتهم في الاجتماعات المعدة للتآمر والتخطيط بالقضاء على مجموعة معينة كما هو الحال في قضية "ناييتيغكا" الذي شارك إلى جانب كاييشيما وروزيندانا في اجتماعات منظمة بهدف القضاء على جماعة التوتسي⁶.

كما جرم قضاة المحكمة فعل التحريض العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض الإعلامي حتى وإن كانت جريمة غير تامة. حيث عرفته المحكمة بمناسبة نظرها في قضية ناهيماننا على أنه

¹ - ICTR, The Prosecutor v. Clement Kayishema And Obed Ruzindana (Trial Chamber II), Op.Cit , para 95.

- ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Op.Cit, para 730-734.

² - Manzi-Serge Mpaka, Du Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda À La Cour Pénale Internationale: Les Limites De L'application Du Droit Pénal International Dans La Région Des Grands Lacs Africains, Maîtrise En Droit International , Université Du Québec À Montréal , 2012, p 66.

³ - واسع حورية ، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - ICTR, The Prosecutor v. Alfred Musema, Case No. ICTR-96-13-T, 27 January 2000, para 187-191.

⁵ - ICTR, The Prosecutor v. Jean Kambanda, ICTR 97-23-S, (ICTR), 4 September 1998, para 40.

⁶ - The Prosecutor v. Eliézer Niyitegeka , ICTR-96-14-T, (ICTR), 16 May 2003, para 422-428.

حث الفاعل مباشرة على ارتكاب الإبادة، سواء عبر خطابات أو تهديدات التي يصرح بها في الاجتماعات، في الأماكن العامة، عبر توزيع المنشورات، عرض مواد مكتوبة أو مطبوعة أو عرض لوائح أو صور للعامة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام السمعي البصري¹.

بذلك عاقبت المحكمة على الإعلام التحريضي في هذه القضية والتي طالت مسؤولي الإذاعة والصحافة²، حيث أخذت بأن التحريض على ارتكاب الجريمة هو جريمة في حد ذاته، حتى وإن لم يؤدي ذلك لنتيجة.

تطرقت المحكمة إلى مسألة محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ أن القضاة في قضية "روتاغندا" أشاروا إلى أن الشروع بالرغم من كونه محاولة لارتكاب جريمة إلا أن ذلك يترتب مسؤولية جنائية فردية عن ذلك³، من خلال الاجتهادات التي قامت بها المحكمة الجنائية الرواندية وجرأة قضاتها في الاستخلاص والتوسيع لاسيما في جريمة الإبادة الجماعية، كونها إحدى الجرائم الخطيرة والتي جعلت قرارات المحكمة تشكل سوابق قضائية تم العمل بها في القانون الدولي الجنائي، ذلك أنها تعد خطوة هامة في تأسيس العدالة الجنائية الدولية والذي تجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب - الاجتهادات في الجرائم ضد الإنسانية:

شهد النزاع اليوغوسلافي أبشع الأفعال التي مست الضمير الإنساني في ظل سياسة الصرب المنتهجة آنذاك في التطهير العرقي والعدوان الصارخ جماعات إنسانية معينة، لذلك تم تضمين النظام الأساسي بالمادة الخامسة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية⁴، التي ربطتها بالنزاع المسلح مثلما كان عليه الحال في ميثاق نورمبرغ الذي اعتبره عنصرا مكونا لهاته الجريمة، هذا ما شكل تحديا للقضاة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني العرفي ومن أجل فتح المجال أمام المتابعة⁵. حيث وضع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ضوابط مسبقة لتطبيق الاختصاص في الجرائم ضد الإنسانية، لعل أهم ضابط تمت مناقشته بإسهاب هو ذلك المتعلق بوقوع الجرائم ضد الإنسانية بسبب وجود نزاع مسلح⁶.

¹ -The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana-Jean Bosco Barayagwiza- Hassan Ngeze (Appeal Judgment), Case No. ICTR-99-52-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 28 November 2007, para 377 -725.

² - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 85.

³ - واسع حورية، المرجع السابق، ص 194.

⁴ -Nation Unies, Statut actualisé du TPIY, Sept 2009, Art 5, p6.

⁵ - رأي القاضي Li بخصوص مصطلح "الإنسانية" إذ أقر أن لها معنيين: الجنس البشري والروح الإنسانية أو الحس الإنساني، هذا الأخير هو الذي تم أخذه كدلالة على مقصود وفحوى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

-Separate and Dissenting Opinion of judge Li; Prosecutor v. Drazen Erdemovic, Judgement in the Appeals Chamber (7 October 1997), para. 21.

⁶ -Mohamed Hajam, Op.Cit, p 515.

يرى الأستاذ "ويليام شاباص" أن ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، كان في سبيل أن تقوم المسألة الجنائية والتي لم تأتي عبثاً، إنما كان الاعتقاد السائد أثناء وضع النظام الأساسي وجود علاقة تلازمية ومنه فإن غياب النزاع المسلح وإقامة المتابعة على وجود جرائم ضد الإنسانية يشكل خرقاً لمبدأ المشروعية¹. أثّرت هذه المسألة في قضية "تاديتش" أمام الدرجة الأولى لمحكمة يوغوسلافيا بل وتمسك الدفاع بها²، إلا أن غرفة الاستئناف اعتبرت أن المادة الخامسة للنظام الأساسي قد ضيّقت نطاق المتابعة وهو الأمر الذي لا يتماشى ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، لهذا اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب أي رابط مع النزاع المسلح حسب القانون الدولي العرفي سواء كان النزاع داخلياً أو دولياً³.

في قضية "فويسلاف سيسيلج" أكدت مرة أخرى غرفة الاستئناف أنه لا يتطلب من الادعاء إثبات وجود النزاع المسلح في الإقليم اليوغوسلافي⁴، نفس النهج لمسنه في قضية "دوتش" فقد حددت غرفة محكمة كمبوديا الدولية الفترة الزمنية للجرائم ضد الإنسانية من 1975 إلى 1979، معتبرة أن هذه الجريمة لا تحتاج وجود صلة مع النزاع المسلح من أجل القضاء بها أو صلة مع الجرائم ضد السلام أو جرائم حرب مثلما كان معمولاً به في قضاء نورمبرغ الدولي⁵، ذلك أن الهدف هو ضمان العدالة الجنائية الدولية وليس تجاوز المتابعة القضائية.

وعليه يكون القضاء قد تجاوزوا النص من خلال تبنيهم موقفاً ذا أهمية من منظور القانون الدولي الإنساني حين رفضهم اعتبار النزاع المسلح شرطاً للجرائم ضد الإنسانية، فكون الجريمة تكتسي طابع الخطورة ارتأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا إلى ضرورة الاجتهاد في صياغة تعريف قضائي دولي في حكمها الصادر في قضية "إيرديموفيتش" على أنها كل أعمال العنف الخطيرة التي تلحق ضرراً خطيراً بالإنسان في حياته، صحته، كرامته، رفايته بل وتمس الإنسانية في حد ذاتها⁶، فهي أفعال لا إنسانية لا يمكن للمجتمع الدولي تحملها لخطورتها مما يقتضي معها العقاب.

وعن الفئة المستهدفة، أوردت كذلك المحكمة في قضية "تاديتش" أن الجرائم ضد الإنسانية توجه ضد المدنيين، موضحة من خلالها أن المدنيين هم كل شخص لم يشارك في الأعمال العدائية عند وقوع هذه الجرائم⁷، بالتالي لا تعتبر من قبيل ذلك القتال الواقع بين الجنود⁸. فإذا كان كذلك يعتبر ضحايا الجرائم ضد الإنسانية هم من السكان المدنيين سواء كانوا من جنسية الجاني أو عديمي الجنسية أو من جنسية مختلفة، فإن صفتهم في

¹ - واسع حورية، المرجع السابق، ص 202.

² - Prosecutor v. Dusko Tadic, Jurisdiction Decision in the Appeals Chamber (2 October 1995), paras. 141-142.

³ - بن حفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 519.

⁴ - Prosecutor v. Vojislav Seselj, Decision on the Interlocutory Appeal Concerning Jurisdiction, Case N°: IT-03-67-AR 72-1, 31 August 2004, para 14. <https://www.icty.org/x/cases/seselj/acdec/en/040831.htm>

⁵ - Duch Trial Chamber Judgment, para 292- 293 .

⁶ - بن حفاف سماعيل، مرجع سابق ، ص 519.

⁷ - Prosecutor v. Dusko Tadic aka "Dule" (Opinion and Judgment), IT-94-1-T, (ICTY), 7 May 1997.

⁸ -David Boyle, Génocide Et Crimes Contre L'humanité: Convergences Et Divergences, sous la direction de Emanuela Fronza - Stefano Manacorda , La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, p128.

جرائم الحرب تتمحور في العسكريين أو مدنيي العدو¹، بهذا تكون المحكمة قد أخذت بالمفهوم الواسع لحظر الجرائم ضد الإنسانية وضمانا للقيم الإنسانية.

كما وقد جاء في فحوى المادة 7 من النظام الأساسي لروما أن مثل هذه الجريمة لا بد وأن توجه ضد السكان المدنيين، إلا أن تبيان المقصود من ذلك استدعى تدخل القضاء في قضية "بيمبا" الذي اعتبر مصطلح السكان ما هو إلا استهداف للضحايا دون تحديد ودون أن يوجه ضد مجموعة محددة من الأفراد لانتمائهم الديني أو الثقافي أو الاثني²، بل وقد وسعت محكمة يوغوسلافيا من مفهوم المدنيين ليشمل فئة المحاربين الذين لم يشاركوا في النزاع بشكل مباشر³، إضافة الى المقاومين الذين يكونون في حالة مرض على مستوى المشفى وفقا لما قضت به بمناسبة نظرها في قضية "مارشيك"⁴.

أكدت الممارسة القضائية من خلال قضية "كوناراك" سنة 2002 ثم "بلاسكيك" و"كورديش" أن وجود مخطط لارتكاب جرائم ضد الإنسانية لا يعد ركنا أساسيا لها، بل يفيد في استظهار الهجوم الواسع النطاق أو الهجوم الممنهج ضد المدنيين، مع إمكانية إثبات هذه الصلة من خلال ارتكاب فعل ما يشكل بالنظر إلى طبيعته أو نتائجه⁵.

في ذات السياق وضعت محكمة يوغوسلافيا السابقة مجموعة من المؤشرات التي تدل على أن الهجوم المنهجي من خلال:

- تنفيذ هجوم وفقا لمخطط منهجي له أهداف محددة قصد تدمير أو إضعاف الجماعة.
 - استهداف المدنيين على نطاق واسع وبشكل غير إنساني.
 - التحضير للأفعال الإجرامية واستخدام جميع الموارد العامة أو الخاصة⁶.
- علما أن المحكمة أعطت إمكانية توفر أحد الوصفين، إما أن يكون الهجوم ذات نطاق واسع و/أو منهجي لنكون بصدد جرائم ضد الإنسانية⁷.

أما عن الركن المعنوي اتفق فقهاء القانون الدولي الجنائي أنه في الجرائم ضد الإنسانية يتمحور في القصد في ارتكاب الجرم مع العلم بسياق ممارسة الهجوم الممنهج والواسع النطاق وهو ما لم يأتي النظام

¹ - Nations Unies –TPIY, Affaire Tadic: le prononcé du Jugement, La Haye, 1er mai 1997, para 635.

² - CPI, Affaire Bemba : Décision d'autorisation pour le Kenya , 31/03/2010, para 70- 81.

³ - Nations Unies –TPIY, Affaire Blaskic, Jugement, 03/03/2000, para 209.

⁴ - Nations Unies –TPIY, Affaire Mrksic, Jugement, 27/09/2007, para 29.

⁵ - Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic (Appeal Judgment), IT-96-23 & IT-96-23/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 12 June 2002, para 98.

-Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Appeal Judgement), IT-95-14-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 29 July 2004, para 120.

⁶ - Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Trial Judgement), IT-95-14-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 March 2000, para203.

⁷ - ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003-12-31، ص 338. <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/yougoslavia.pdf>

الأساسي على ذكره¹، لهذا قررت غرفة الاستئناف في قضية "تاديتش" على أن الشرطان المذكوران يلزم أحدهما وجود الآخر لوقوع هاته الجريمة، مضيعة إلى أن الفعل قد يرتكب في خضام النزاع المسلح أو لأسباب شخصية². توسعت المحكمة في اجتهادها حين نظرها في قضية "كونراك" لتتناول مسألة مفادها في حالة ما إذا عمد المتهم إلى نفي علمه بالمخطط الإجرامي، فإنه ينظر إلى الظروف والمجريات التي أحاطت بالواقعة لاستخلاص مدى علم المتهم³. ضف الى أن غرفة تيمور الشرقية اعتمدت في إثبات علم المتهم بالهجوم لافتراضها بأن "أتولان أوغستينو"⁴ كان على علم بالهجوم لأنه كان قائدا لإحدى الفرق شبه العسكرية التي شنت الهجوم وحضور الاجتماع الذي تقرر فيه الهجوم على مديني المنطقة⁵.

فقد حاولت غرفة تيمور الشرقية حين تعرضها لقضية "لوس بالوس" الى اشتراط اثبات السياسة الاجرامية للدولة الاندونيسية، إلا أن هذا الموقف تعرض لنقد شديد من قبل الفقهاء على أساس أن هذه المسألة قد تم تجاوزها من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي اشترطت وجود سياسة إجرامية تستهدف المدنيين فقط بغض النظر عن مرتكبها⁶.

في هذا الجانب نجد الفقيه "ويليام شاباص" الذي طرح إمكانية استعمال مصطلح الباعث المميز بدل القصد المميز، مشيرا إلى أن استعمال هذا الأخير من قبل المحكمة الدولية مرده عدم تمكين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تبرير فعلتهم لدوافع شخصية⁷.

وعن القصد المميز، أوردت غرفة الاستئناف قرارها الصادر في قضية "تاديتش" أن القصد المميز ليس ركنا إجباريا في كل الجرائم ضد الإنسانية وإلا فإن ذلك من شأنه خلق ثغرة تهدر حقوق الضحايا⁸ وتوصلت إلى أن القصد المميز يعد ضروريا في الاعتداءات، لكن لا يمكن اعتبار الدوافع الشخصية أمرا مهما مادام أن المتهم يعلم بأن الفعل هو جزء من الهجوم⁹، الأمر الذي تداركه واضعوا ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في مادتها 7 التي خلت من شرط اثبات الدافع التمييزي وحذت حذوها محكمة سيراليون الخاصة.

¹- John R. W. D. Jones, Steven Powles, International Criminal Practice, Oxford University Press, 2003, New York, 2003, p197.

² - Prosecutor v. Dusko Tadic (Appeal Judgement), IT-94-1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 15 July 1999, p 253. available at: <https://www.refworld.org/cases,ICTY,40277f504.html>

³ - بوشمال صندرة ، مرجع سابق، ص 317.

⁴ - أتولان أوغستينو قائد ميليشيا ساكونار، قام هو وخمسة من أعوانه بتنفيذ هجوم في قرية نايتونا، لردع النشاط المؤيدون للاستقلال.

- Pascal Plas – Maxime Lalmant-Clémentine Saludas, Dossier La Cour centrale d'Etat de Jakarta Tribunal ad hoc des Droits de l'Homme. Les Chambres spéciales pour les crimes graves en République démocratique du Timor oriental (au sein du tribunal de district de Dili), Fondation Université de Limoges, 2 mai 2017, p 19.

⁵ - بوشمال صندرة ، المرجع السابق، ص 318.

⁶ - نفس المرجع، ص 355.

⁷ - William A.Schabas , the UN International Criminal Tribunals, Op.Cit, p 196.

⁸ - Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement ,7 May 1997 , para. 652.

⁹ - William A.Schabas , the UN International Criminal Tribunals, Op.Cit, p 199.

الجدير بالذكر أن الاجتهاد القضائي استقر في قضيتي "بلاسكيك" و"كورديك" على عدم اشتراط سبق الإصرار في القتل كجريمة ضد الإنسانية، إذ يكفي إزهاق روح الضحية¹، نظرا لتخوف القضاة من استغلال المجرمين للإفلات من العقاب، قاموا بسد الفراغ من أجل العدالة الجنائية الدولية من خلال قضية "كريستيك" حيث قضت غرفة الاستئناف أن جريمة الإبادة أو الاستئصال الخاص بجرائم ضد الإنسانية يكفي توافر الشروط العامة مع استهداف مجموعة من السكان وقتلها باستثناء توافر القصد الإبادي².

وقد طرحت جريمة الإبعاد إشكالا قانونيا إذ صعب إيجاد قاعدة قابلة للتطبيق في القانون الدولي لتطبيقها في قضية "نالتيليتش" في ظل ممارسة الدول³، إذ أن المبدأ هو أن يتم الإبعاد خارج البلاد وبالتالي يستبعد النقل القسري الذي يتم داخل البلاد⁴ وهو الأمر الذي استندت عليه المحكمة في قضية "كريستيك" سنة 2001 حين اعتبارها أن طرد مسلمي البوسنة من "سربينيتشا" ليس بجريمة إبعاد كون ذلك بقي داخل حدود البوسنة والهرسك⁵. إلا أن قضاة المحكمة أعطوا رأيا مغايرا في قضايا لاحقة ودعموا اجتهادهم القضائي سنة 2003 في قضية "ستاكيك" و"كرونجلاك"، حيث قضت أن النقل القسري للمدنيين داخل حدود الدولة لا يعد مانعا لقيام هاته الجريمة، فلا يستوجب لوقوعها حدوث الفعل خارج الحدود، بناء عليه يعد النقل القسري جزءا من عملية الإبعاد والذي يشمل بدوره حتى على الإخلاء والترحيل القسري للمواطنين وأملاكهم⁶.

وبخصوص جريمة السجن عالجت المحكمة هذا الجرم وضبطته في قضية "كورديش" و"ديلايك"، إذ فصلت في الأمر واعتبرت أن السجن يكون غير قانوني متى توافرت النقاط التالية:

-احتجاز المدنيين بشكل تعسفي مخالفة كل الضمانات والإجراءات لاتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المادة 42 والمادة 43، فاعتقال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وإن كان مقبولا بصفة استثنائية إلا أن عدم احترام هذه الاتفاقية يجعل منه سجنا تعسفيا ويكسبه طابعا غير قانوني.

-وقوع الاحتجاز في خضام هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين⁷.

بالنسبة لجريمة الاغتصاب التي مارسها الجنود الصرب ضد النساء البوسنيات بطريقة وحشية وجماعية، في إطار إستراتيجية أشرفت عليها القيادة الصربية⁸ والتي تطرقت لها المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا لكن على سبيل الإشارة ومن دون تبيان أفعال العنف الجنسي الأخرى.

¹ - Prosecutor v. Tihomir Blaskic, Judgement in the Trial Chamber, 2 March 2000, para 216- 217 .

- Prosecutor v. Dario Kordic, Judgement in the Trial Chamber, 26 February 2001, para 235-236.

² -William A.Shabas, The UN International Criminal Tribunals, Op.Cit, p 199. Prosecutor v. Radislav Krstic p 499

³ - William Schabas, Customary Law or "Judge-Made" Law: Judicial Creativity at the UN Criminal Tribunals, in The Legal Regime of the International Criminal Court, Op.Cit, p 87.

⁴ - William A.Shabas, The UN International Criminal Tribunals, Op.Cit., p.204.

⁵ - Prosecutor v. Radislav Krstic, Case N°: IT-98-33-T, Judgement in the Trial Chamber, 2 August 2001, para 532.

⁶ - وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 38.

⁷ - Prosecutor v. Dario Kordic et al. Judgement in the Trial Chamber, 26 February 2001, para 303.

⁸ - محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2008، ص 435.

لذلك عمد القضاة إلى الاجتهاد وتفصيل العناصر المادية لهذه الجريمة ووضع أركان لها في قضية "فوروندزيجا"، إذ اعتبروا الإيلاج الجنسي في أي جزء من جسد الضحية بالإكراه سواء باستخدام التهديد أو القوة ضد الضحية يعد اغتصاب¹. ويعد هذا خروجاً عن التفكير التقليدي الذي كان يحصر دائرة جريمة الاغتصاب في الضحية الأنثى والإيلاج في الجهاز التناسلي للأنثى، بالتالي لا يأخذ بجنس الضحية². أما عن جريمة الاضطهاد والتي أدرجت ضمن صور الركن المادي لهاته الجريمة والتي لم تقدم أية محكمة على تحديدها بدقة والاكتفاء بالتعريف الشامل لهاته الجريمة، كما أن المفهوم الذي أعطاه نظام روما لم يكن له تأثير على القضاء³.

وقد سبق الفقه في محاولة منه في رفع اللبس عن مصطلح الاضطهاد، فيرى الأستاذ "شريف بسيوني" أنه يعني ممارسات الدولة الهادفة إلى مضايقة، قمع أو تعذيب أشخاص معينة تؤدي إلى ضرر جسدي، عقلي، اقتصادي بسبب انتمائهم، معتقداتهم أو أرائهم⁴، هذا ما استند عليه قضاة المحكمة كمرجع لهم في قضية "تاديتش" ووضعوا تعريفاً له على أنه حرمان الشخص من حقوقه الأساسية بفعل الممارسة التمييزية بسبب العرق أو الدين أو السياسة⁵.

إلا أن محكمة يوغوسلافيا وهي بصدد نظرها في قضية "كوبر سكيك" اعتبرت التعريف الأنف ذكره واسعاً ويستوجب التعديل حتى يمكن تمييز هاته الجريمة عن غيرها، ذلك أن المساس بحقوق الإنسان يمكن تصنيفه كمؤشر عن جرائم مختلفة، لتتوصل إلى ضبط تعريف له على أنه حرمان الشخص لحق من حقوقه الأساسية المعترف بها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي لسبب تمييزي تصل خطورته درجة الأفعال المحظورة الأخرى الواردة في نص المادة 5 من نظام المحكمة⁶. بالتالي يعد الاضطهاد خرقاً لمبدأ المساواة ومنه نستخلص الشروط التي تضبط جريمة الاضطهاد وهي:

- ارتكاب الفعل أو الامتناع الاضطهادي على أسس الميز العرقي، الديني، السياسي.
- القصد في الاعتداء على حق أساسي مكرس بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي.

الركن المعنوي في جريمة الاضطهاد هو الميز الإكراهي ضد الجماعة بانتهاك حقوقهم الأساسية بشكل منهجي في حين أن القصد الجنائي في جريمة الإبادة يكون بهدف إبادة الجماعة⁷، هذه الخطوة تعد ذات أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني والجنائي.

¹ - Prosecutor v. Anto Furundzija, Judgement in the Trial Chamber ,10 December 1998, para 185.

² - Nations Unies-TPIY, Jugement rendu dans l'affaire Furundzija, La Haye, le 10 décembre 1998 ,para 180.

³ - William A.Schabas, The UN International Criminal Tribunals , Op.Cit, p 215.

⁴ - BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Crimes Against Humanity, Historical evolution and contemporary application, Cambridge University Press, USA, 2011, p.p. 396.

- BASSIOUNI Mahmoud Cherif,Ibid, p 399-400.

⁵ - Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement in the Trial Chamber, 7 May 1997, para 697.

⁶ - Prosecutor v. Kupreskic. Judgement in the Trial Chamber , para 621.

⁷ -Prosecutor v. Zorane Kupreskic et al., Judgement in the Trial Chamber ,14 January 2000, paras 636-751.

وفيما يتعلق بجريمة التكتيل بالجثث كفعل من الأفعال اللاإنسانية والتي لم يرد بخصوصها ما يشير باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فإن القضاة في محاكمة "تاديتش" اعتبروا أن الأفعال اللاإنسانية توجه ضد الأحداث فقط لإلحاقها ضررا خطيرا معنوي أو جسمي، رغم أن الادعاء العام خالف الرأي واعتبر المساس بالجثث عملا يخالف القيم الإنسانية¹.

يعد هذا الموقف الذي جاءت به المحكمة إنارة لصالح الضحايا حتى لا يستغلها المجرمون لصالحهم، فهو يصبو الى تطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي، بناء عليه نستخلص أن عنصر العلم بالهجوم يعد ضروريا للخوض في المتابعة القضائية ضد الجرائم ضد الإنسانية.

كما لا يفوتنا الذكر، الأزمة السيراليونية تخللها ارتكاب أفعال تميزت بوحشيتها وتعددتها مست الفتيات والنساء بإخضاعهم إلى الزواج القسري وأعمال العنف الجنسي من اغتصاب واستعباد جنسي وغيرها من الأفعال الجنسية المشينة، كلها ساهمت في توسع قائمة الأفعال المشكلة للجرائم الدولية².

وقد أثارت مسألة الزواج القسري زخما كبيرا بين قضاة المحكمة الابتدائية، في توجههم بالأغلبية إلى أن مثل هذا الفعل لا يتضمن في طياته الخطورة الكافية التي تجعل منه ملبيا لمتطلبات الفعل الغير الإنساني حسب أحكام المادة 2 من النظام الأساسي، في حين كان لقاضي من نفس التشكيلة رأيا مخالفا. بناء على الحكم الصادر عن الدرجة الابتدائية في هذا الشأن، قررت غرفة الاستئناف إعادة تقييم الوسائل نظرا لأهميتها في تطوير القانون الدولي الجنائي معتبرة الزواج القسري من الأفعال اللاإنسانية، أخذنا برأي القاضي "دوهارتي" من الدرجة الابتدائية، الذي اعتبر الزواج بالإكراه أكثر من الجنس فهو ينصرف الى الفرض بالتهديد أو القوة الجسدية الناشئة عن كلمات الجاني أو أفعاله وهو ما قد ينجم عنه أضرارا جسيمة للصحة العقلية والبدنية للضحية³.

إذ اعتبرت المحكمة من خلال حكمها الصادر في 2009/02/28 أن الزواج القسري الذي مورس على السكان المدنيين خلال الهجمات التي رافقت الأزمة، يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية⁴. ويرجع الفضل في ذلك ابتداء إلى مكتب الادعاء، الذي قرر توسيع قائمة الأفعال المشكلة للجرائم الدولية منذ 2004، فكان بذلك إدراج الزواج القسري ضد الجرائم ضد الإنسانية، مع الإشارة إلى أن ذلك لم يأتي من العدم وإنما كان وليد القانون الدولي الإنساني والجنائي والأنظمة السابقة⁵.

ولم يكتفي المدعي العام بجريمة الزواج القسري بل أضاف إلى الجرائم ضد الإنسانية، استغلال الأطفال دون 15 سنة في الأعمال الشاقة وأعمال الحراسة، أما الأطفال الذين تم تجنيدهم في الأعمال القتالية ضمن

¹ - Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement in the Trial Chamber, 7 May 1997, para 748.

² - Hon Theresa Doherty, Developments in the Prosecution of Gender-Based Crimes - The Special Court for Sierra Leone Experience, Journal of Gender, Social Policy & the Law, vol 17, Issue 2, 2009, P 330.

³ - Roland Adjovi, L'arrêt dans l'affaire AFRC du Tribunal pénal spécial pour la Sierra Leone, Hague Justice Journal I Journal Judiciaire De La Haye, Vol 3, N= 2, 2008, pp34-35.

⁴ - أحمد مبخوتة - سيد علي شرماط، مرجع سابق، ص 1675.

⁵ - أحمد مبخوتة - سيد علي شرماط، مرجع السابق، ص 1675.

القوات المسلحة، اعتبر ذلك من قبيل الأفعال المكونة لجريمة حرب سواء قاموا بذلك طواعية أو زج بهم إجباراً بموجب قرارها الصادر في 2004/05/13 حين نظرها في قضية "سام نورمان"¹.

طرح جرائم سيراليون مشكلة الاختصاص الزمني، كونها حصلت في وقت سابق على النظام الأساسي لسيراليون، لذلك استند قضاء الحكم على نص المادة 05 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بإمكانية متابعة الفرد جنائياً مادام أن القانون الدولي قد نص على ذلك².

يمثل تطوير الاجتهاد القضائي في مجال الجرائم الدولية خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة الدولية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إن إثراء أحكام الجرائم الدولية وتقويض مرتكبيها يعزز الثقة في النظام القانوني العالمي ويسهم في منع حدوث المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني- توسيع دائرة التصدي للإفلات من العقاب على ضوء الاجتهاد القضائي:

إذا كانت الأفعال التي تشكل جريمة العدوان لا يمكن أن ترجع إلى فرد واحد وأفعال الإرهاب لم تنص عليها صراحة في ميثاق روما، فإن كلا منهما تعد من بين أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بالتالي فإنه من الضروري توسيع دائرة التصدي للإفلات من العقاب في هذه الجرائم على ضوء الاجتهاد القضائي.

أحد التطورات الهامة في هذا السياق هو تفعيل الاختصاص للمحاكم الدولية، للمساهمة في محاسبة الأفراد والكيانات التي يشتبه في ارتكابها لجرائم العدوان وجرائم الإرهاب، من خلال توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل هذه الجرائم، لغرض تعزيز العدالة الدولية وتحقيق المساءلة الجنائية.

أولاً- رفع الغموض عن جريمة العدوان الواردة في المادة 8 مكرر.

ان تحليل جريمة العدوان كجريمة دولية حديثة الاعتراف بها ضمن نظام روما، يتطلب منا تناول أحكام القرار 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان الى جانب مسودة مؤتمر كمبالا، الذي يؤكد على الطبيعة الجماعية للأفعال التي تشكل جريمة العدوان، بالفعل من خلال إجراء قراءة للمادة 8 مكرر، فإن المسؤولية عن جريمة العدوان تستهدف الفرد، لكن الأفعال التي تشكل عدواناً هي نتيجة عمل جماعي وتشير بشكل أساسي إلى تورط القوات المسلحة للدولة.

¹ - Valerie Osterveld, The Gender Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone: Progress in the Revolutionary United Front Judgments, Cornell International Law Journal, Vol. 44, No. 1, 2011, P 61.

² - هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، منشورات توب إديسيون، الدار البيضاء،

2011، ص 139.

1- تحديد المقصود بتورط التنظيمات المسلحة للدولة في جريمة العدوان:

لا يمكن أن تكون الأفعال التي تشكل عدوانا نتيجة لتصرفات الأفراد بمفردهم، إذ تتطلب وجود هيئة جماعية منظمة، فمن خلال الاطلاع على المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، يكون من الممكن إثبات أن جريمة العدوان لا توجد إلا من خلال الأفعال التأسيسية الجماعية، التي تتطلب في حد ذاتها مشاركة هيئات جماعية مسلحة¹، بالتالي فإن الأفعال التي تشكل العدوان تأخذ طابعا جماعيا، حيث يصبح الكيان المسلح وسيلة لتحقيقها كما وأن الجانب الجماعي لجريمة العدوان هو أنها تتطلب تعدد الفاعلين.

وقد أشارت المادة 8 مكرر/2 الى وجود سبعة أنواع من الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدولة اتجاه اقليم دولة أخرى، إما بالغزو أو الهجوم أو الحصار وغيرها من الأفعال التي تشكل عدوانا²، مما يعكس النهج الجماعي لجريمة العدوان، بهذا يتم تقديم جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تبيان الهدف المزدوج للعدالة الجنائية والذي ينصب على القمع الإجرامي للقادة السياسيين أو العسكريين ومحاسبتهم³.

إن اعتبار الفعل الجماعي في حد ذاته معيارا لجريمة العدوان كفعل مشترك للجماعة، إلا أن ذلك لا ينفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حسب ما أكدته المادة 3/25، ذلك أن اشتراك الشخص مع آخر يتم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه لا يعفيه من تحمل المسؤولية بغض النظر عما إذا كان الشريك مسؤولا جنائيا من عدمه⁴.

الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استهدفت على وجه التحديد استخدام القوة المسلحة، التي يمكن أن تؤدي إلى هجوم، غزو، احتلال عسكري، قصف وما إلى ذلك، نفس الشيء ورد في صياغة المادة 8 مكرر الفقرة 2 من نظام روما الأساسي التي أشارت الى القوات المسلحة، مما أتاح للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظرها في قضية لوبانغا، الفرصة لافتراض وجود احتلال عسكري، من خلال وجود القوات الأوغندية والسيطرة التي مارستها على مطار بونيا، مع ذلك ليس من الضروري تحديد ما إذا كانت المنطقة تحت سلطة القوات الأوغندية أم لا حتى نكون بصدد عدوان⁵.

وعلى ضوء الأحكام الواردة في المادة 8 مكرر من ميثاق روما الأساسي، أوضحت أن الأفعال التي تشكل جريمة العدوان تتطلب تعدد الأعمال والأطراف المسلحة، فملاحم العدوان تظهر من خلال استخدام كيان مسلح، فصياغة كل من الأفعال التأسيسية تستبعد تلقائيا الفعل الذي يرتكبه فرد واحد، مع ذلك، إذ لا يمكن لهذا

¹ - المادة 8 مكرر فقرة 2، نظام روما الأساسي.

² - Maurice Kamto, L'agression en droit international, Paris, Pedone, 2010, p 308.

³ - GILLET Matthew, The Anatomy of an International Crime: Aggression at the International Criminal Court, International Criminal Law Review, 2013, p 30. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2209687

⁴ - نظام روما الأساسي، المادة 3/25.

⁵ - CPI, Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Situation En République Démocratique Du Congo , ICC-01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012, para 564.

الكيان المسلح أن يتصرف بشكل مستقل، بل لابد أن يكون تحت قيادة سياسية أو عسكرية لشخص يمارس وظائف مهمة داخل جهاز سياسي أو تسلسل هرمي عسكري للدولة¹.

في هذا الشأن عمدت محكمة العدل الدولية الى اصدار حكمها عام 1986 والذي اعتبرت بمقتضاه تدريب و.م.أ وتسليح متمردي كونترا ووضع ألغام بموانئ نيكاراغوا، يعد عملا عدوانيا يستوجب الالتزام بتعويضات مقابل ذلك لما ينطوي عليه من أنشطة عسكرية وشبه عسكرية²، ليتم الأخذ بذلك في نظام روما الأساسي وعمل لجنة القانون الدولي باعتبارها سابقة قضائية، مما لا يدع مجالا للشك أنه من أجل تحميل الفرد المسؤولية عن العدوان، سيكون من الضروري إثبات وجود استراتيجية عسكرية ولا يمكن أن يكون إلا كيانا مسلحا، متى كان استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة فيه خروجاً عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة³.

كما وأشار فريق العمل المتخصص بجريمة العدوان في تقريره إلى قلق بعض الوفود المشاركين في مؤتمر كمبالا، بسبب الحكم الذي أصيغت به جريمة العدوان في شكلها الحالي، الذي اقتصر على استخدام القوة المسلحة ومستعبدا وسائل الحرب الغير التقليدية، من الحظر الاقتصادي والهجمات السيبرانية، بالرغم من الإشارة إليها وإلى غيرها من أشكال الهجمات التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو ممارسة الحق في تقرير المصير أو تقوض الأمن أو الدفاع أو السلامة الإقليمية لدولة ما⁴.

وجريمة العدوان كجريمة دولية فإن ارتكابها وإن كان باسم الدولة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عن أن التخطيط للجريمة وارتكابها لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأفراد مما يحول ذلك واختباء القادة خلف كيان مجرد مثل الدولة، إذ لم يكن من الممكن استبعاد مسؤولية أولئك الذين يقررون سياسيا أو عسكريا مهاجمة دولة أخرى، تماما كما لم يكن من المتصور حجب المسؤولية الدولية للدول، تبعا لما أكدته المادة 4/25 من النظام الأساسي لروما على أن "ليس في هذا النظام الأساسي المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ما يؤثر على مسؤولية الدول"⁵.

في هذا الشأن، ذهب أستاذ القانون الدولي غلينون مايكل في مقاله "نظرة نقدية على جريمة العدوان" الى ابراز الطبيعة الفريدة لجريمة العدوان تبعا لما جاء النص عليه في النظام الأساسي لروما، كفعل لا يمكن ارتكابه الا من قبل القادة السياسيين والعسكريين وليس من قبل الإداريين أو الجنود من ذوي الرتب المنخفضة⁶، تشير هذه العلاقة بين الأشخاص المعنيين على مستوى ثانوي وأولئك الذين يمارسون مسؤوليات سياسية أو

¹ - نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرر.

² - Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , 27 juin 1986, Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, arrêt, CIJ Recueil 1986, p. 14, Rapport 14, 1986, para 163.

³ - CATHCART Blaise, Special Forces and Information Operations , in GILL D. Terry & FLECK Dieter , The Handbook of the International Law of Military Operations, Oxford University Press, 2015, p 409.

⁴ - ICC, Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale Reprise de la sixième session New York, ICC-ASP/6/20/Add.1, 2 - 6 juin 2008, p 14, para 35.

⁵ - MAISON Rafaëlle, La responsabilité individuelle pour crime d'État en droit pénal international. Bruxelles, Bruylant, « Droit International », 2004, pp. 7-8.

⁶ - GLENNON Michael J., « Regard critique sur le crime d'agression », dans le livre de Fernandez Julian & Pacreau Xavier, Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article. Pedone, Tome I, 2012, p. 294.

عسكرية، إلى الطبيعة الجماعية لجريمة العدوان، فمن ناحية هناك الجناة، أولئك الذين يرتكبون الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، سواء كانوا أفرادا في القوات المسلحة للدولة أو كيانات مسلحة مرسلّة من الدولة أو نيابة عنها، أو من غيرهم من المسؤولين والمنظمين والمخططين¹، من ناحية أخرى يرى الأستاذ ماثيو غيليت أن فحص جريمة العدوان على النحو المنصوص عليه في مؤتمر كمبالا يتطلب الاهتمام بكيفيات قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، لاسيما الطابع السياسي أو العسكري البارز لجريمة العدوان لكن دون أن يشكل ذلك مبررا، توافقا لما أكد عليه القرار 3314 عندما ذكر ذلك " لا يمكن لأي اعتبار مهما كانت طبيعته، سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، أن يبرر العدوان "².

أما بخصوص استخدام القوات المسلحة، فإنها ترتبط بشكل أساسي بجريمة العدوان، خاصة وأن هاته الجريمة تستهدف على وجه التحديد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما، لاسيما المادة 8 مكرر التي تركز بشكل أساسي على سرد الأعمال التي تشكل عدوانا والتي تقوم بها القوات المسلحة، سواء كانت تهدف إلى تنفيذ مهام برية أو جوية أو بحرية³.

في ظل التفوق الملحوظ في استخدام القوات المسلحة التابعة للدولة في ارتكاب مختلف الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، بينت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي عن التورط المباشر للقوات المسلحة المذكورة، لذلك، فإن مسألة الصلة على وجه الخصوص بين مفهوم القوة المسلحة بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين ذلك الذي يرسيه القانون الدولي للنزاعات المسلحة تبدو أكثر أهمية، خاصة وأن الاستخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة هو دليل ظاهري على وقوع عمل عدواني⁴.

وفي مقاربة قانونية من أجل تحديد نطاق القوات المسلحة التابعة للدولة، خاصة وأن جريمة العدوان هي على وجه التحديد مرتبطة بعمل الدولة، ارتأينا التدقيق في نص المادة 8 مكرر من نظام روما وكذا المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إذ يستشف منها أن القوات المعنية هي القوات المسلحة الوطنية أو الجيش الوطني للدولة، كما واعتبرت دمج الاسلاك الشبه عسكرية أو أجهزة أمنية، أحد الأنماط النظامية للقوات المسلحة للدولة⁵، بالتالي لا يرقى إلى العدوان قيام القوات المسلحة في مقاتلة الطرف المعتدي أو المضطهد شريطة أن يكون مراعيًا لمعايير وأحكام القانون الدولي الإنساني خلال العدوان.

¹ - PACREAU Xavier, « Article 8bis », Op.Cit, p 538.

² - GILLET Matthew, « The Anatomy of an International Crime: Agression at the International Criminal Court », International Criminal Law Review, 2013, p. 4.

³ - نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرر.

⁴ - WEISBORD Noah, « Prosecuting Agression », Harvard International Law Journal, vol.49, no1, 2008, p 168.

⁵ - l'affaire Lubanga, la Cour pénale internationale a aussi procédé à la distinction entre forces armées régulières et groupes armés d'opposition. Voir : CPI, Affaire le Procureur c. Lubanga Dyilo, ICC01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012, para 155 : « troupes régulières des Forces armées de la République Démocratique du Congo »

ذهبت المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظرها في قضية لوبانغا إلى التمييز بين القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة والجماعات المسلحة التابعة للمعارضة، حيث كانت أكثر تقييدا بخصوص عبارة القوات المسلحة النظامية عن المعنى الوارد في البروتوكول الأول وقاموس القانون الدولي العام، إذ ورد لدى هذا الأخير "... جميع القوات والمجموعات والوحدات والميليشيات وفرق المتطوعين أو غيرها من الهيئات المنظمة، المشكلة لغرض القتال وتوضع تحت قيادة مسؤولة عن سلوكها وتخضع لنظام الانضباط الداخلي"¹.

تطرقت المادة 8 مكرر/2/ز إلى استعمال الدول خلال هجومها كيانات غير نظامية تشمل استخدام العصابات، الجماعات المسلحة، المرتزقة، على أن يتم اثبات ذلك بموجب نظرية الاسناد التي من شأنها تبيان العلاقة بين القوات المسلحة والدولة المعنية بالاعتداء²، مع ذلك فإن هذا لا يكفي لإثبات مسؤولية قادة الدولة في ظل غياب ما يثبت السيطرة الفعلية.

فبالرجوع إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية لعام 1986 خلال قضية نيكاراغوا، اعتبرت المحكمة أن الادعاءات بمشاركة الولايات المتحدة في تنظيم قوات "الكونترا" وتدريبها وتجهيزها وتمويلها وإمدادها وحتى في اختيار أهدافها العسكرية أو شبه العسكرية وتخطيط عملياتها، تظل جميع عملياتها غير كافية في حد ذاتها، لنسب الأعمال التي ارتكبتها الكونترا خلال الحرب في نيكاراغوا إلى الولايات المتحدة، إذ أن جميع أشكال مشاركة الولايات المتحدة المذكورة، لا تفيد بشيء دون وجود دليل يثبت السيطرة الفعلية لهاته الأخيرة على القوات الغير النظامية³.

وفي قرار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة قضية تاديتش، قضت أن الحكم بانتماء قوات مسلحة أو ميليشيات أو وحدات شبه العسكرية لدولة ما، لا يجب أن يقتصر دورها في تقديم المساعدات المالية أو توفير المعدات العسكرية أو تدريبهم، بل لا بد أن تتجاوز ذلك إلى السيطرة الشاملة للدولة عليهم⁴.

لكن ماذا لو ارتكبت مثل هذه الأفعال من قبل كيانات مسلحة غير نظامية، تقوم بأعمال لفائدة دولة ضد مصالح دولة أخرى.

2- اشتراك التنظيمات المسلحة الغير التابعة للدولة في أعمال العدوان :

لقد جعلت كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة جريمة العدوان من عمل الدولة، مع استبعاد الكيانات الغير التابعة للدولة فعليا، على الرغم من أن بعضها مسلح ومنظم جيدا مثل الدول، لاسيما الجماعات السياسية

¹ - Chloé DUPONT, La participation de personnes privées à des opérations militaires- Aspects Juridiques, Thèse de doctorat, Université De Strasbourg, 10/06/2014, p 96.

² - نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرر /2/ز .

³ - Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , 27 juin 1986, Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, arrêt, CIJ Recueil 1986, p. 14, para 115.

⁴ - TPIY, Affaire le Procureur c. Tadić, 15 juillet 1999, IT-94-1-A, appel, 15 juillet 1999, § 137 : « [L]e contrôle exercé par un État sur des forces armées, des milices ou des unités paramilitaires subordonnées peut revêtir un caractère global (mais doit aller au-delà de la simple aide financière, fourniture d'équipements militaires ou formation) ».

الغير الحكومية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في الشام أو حزب الله في لبنان، إلا أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن جريمة العدوان، بالتالي تظل هذه الجريمة مقتصرة على الدول¹.

مع ذلك، فإن قصر ارتكاب جريمة العدوان على مشاركة القوات المسلحة التابعة للدولة وحدها كان سيشكل عائقاً كبيراً أمام المحكمة الجنائية الدولية، فوق كل شيء كان سيشكل تناقضاً مع محتوى القرار 3314، لهذا السبب، زيادة على الأخذ بمفهوم تورط القوات المسلحة المملوكة للدولة، يمكن أيضاً ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة العدوان من خلال وكالة كيانات مسلحة، طالما أنها مرسله من قبل الدولة أو بالنيابة عنها².

في الواقع، فإن الروابط الملحوظة بين الدول والكيانات المسلحة المنظمة من غير الدول، أثبتتها ولاحظتها محكمة العدل الدولية، لا سيما في حكمها الرئيسي في قضية نيكاراغوا، إذ كان من المنطقي إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، بحيث لا يمكن أن يتجاهل تورط مثل هذه الكيانات³.

واستناداً إلى لجوء الدول إلى استخدام مجموعات مسلحة من غير الدول للمشاركة في أعمال عدوانية ضد دول أخرى، لإعفاء نفسها من مسؤوليتها، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 8 مكرر والمستوحاة من القرار 3314، وسع من صور جريمة العدوان بإرسال دولة أو باسمها عصابات أو مجموعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحين، يعتمدون إلى القيام بأعمال تشبه القوات المسلحة ضد دولة أخرى⁴، كما وقد قام الأستاذ كامتو بتجميع الكيانات غير الحكومية المشار إليها في قرار 1974 والمدرجة في المادة 8 مكرر إلى ثلاث فئات، العصابات والمجموعات، القوات الغير النظامية وأخيراً المرتزقة⁵.

وعليه، فإن إضافة كمبالاً لها أثر يشمل على نطاق واسع للغاية بجميع الكيانات الجماعية المعروفة، طالما أنها تتدرج ضمن إحدى الفئات المذكورة وتم إرسالها من قبل دولة ما أو بالنيابة عنها لارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال التي تشكل جريمة العدوان، بالإضافة إلى الالتزام العام بمسؤولية الأفراد بغض النظر عن عضويتهم في جماعة أو دوافعهم⁶، في هذا الصدد يجب أن نتذكر موقف محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن نيكاراغوا، التي لم ترى سبباً لرفض الاعتراف في القانون الدولي العرفي بأن حظر العدوان يمكن أن ينطبق على إرسال دولة ما لعصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى، إذا كانت هذه العملية من حيث أبعادها وآثارها،

¹ - Véronique Michèle METANGMO, LE CRIME D'AGRESSION : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Université Lille 2 Nord de France – Droit et Santé, 2012 , p133

² - المادة 8 من ميثاق روما.

³ - Chloé DUPONT, Op.Cit, p 282.

⁴ - 3314. Rés.AG NU 3314 (XXIX), Doc.off.AG NU, 29e sess., Doc.NU A/RES/3314 (1974) 149-150

⁵ - KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Pedone, 2010, p. 141.

– العصابات المسلحة والمرتزقة: عبارة تشكيلات سرية يتم تدريبها وتسليحها وإطلاقها ضد حركات التحرر الوطني أو لغرض إجهاد ثورة أو لإرهاب نظام معين. – طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2022، ص 181.

⁶ - Ibid, p 142 .

من شأنها أن تؤدي إلى تصنيفه على أنه عدوان مسلح وليس حادثاً حدودياً بسيطاً، إذا نفذته قوات مسلحة نظامية¹.

مع ذلك، ليس من السهل تقديم دليل على وجود علاقة بين الدولة ومجموعة، أو حتى مع فرقة أو قوات مسلحة غير نظامية، لكن ليس مستحيلاً، كما وأن ذكر هذه الجماعات من غير الدول ليس علامة على مراعاة عدم التماثل في النزاعات المسلحة، بل هو بالأحرى رغبة في تجريم السلوك المتكرر لدول معينة، واللجوء إلى مقاتلين لا ينتمون إلى قواتها المسلحة والانخراط في أعمال عدوانية على أراضي الدول الأخرى، ما يعكس ذلك تورط الكيانات المسلحة الأخرى في الأفعال التي تشكل جريمة العدوان حسب تطور نظام روما الأساسي².

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على أي دقة بشأن ما تستلزمه جريمة العدوان من معايير لإثبات العلاقة، فمن الضروري دراسة اجتهاد القضاء الجنائي الدولي وبالأخص المحكمة نفسها³، إذ من خلال قراءة المادة 8 مكرر/2/ز نستشف فتح المجال أمام استبعاد أي تقديم محتمل للدعم أو المساعدة أو المعونة إلى العصابات أو الجماعات أو القوات غير النظامية أو حتى المرتزقة المسلحين الذين يعملون على أراضي دولة أخرى⁴، ذلك أن هاته المادة تسمح بالحالات التي يكون فيها من المستحيل إثبات وجود رابط بحكم أمر الواقع مع دولة، فبمناسبة قضية بيبير بيمبا غومبو⁵، التي أكدت خلالها المحكمة أنه كان هناك بالفعل إمداد بالقوات من التشاد، علماً أن الوصول إلى وجود إرسال من قبل الدولة يمكن اثباته، حتى ولو كان الأسلوب "القيادة من الخلف" يميل إلى حل احتمالات تحديد وجود اتصال الدولة والتي لم تكن لتصل إلى حد معين من الخطورة ولا استيعابها لو لا تدخل الجماعات المسلحة⁶، مما يشكل ذلك الطابع الجوهرى لحصول جريمة العدوان⁷.

وفي سابقة قضائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية بلاشكيتش، أشارت فيها دائرة الاستئناف إلى أنه ولإثبات الركن المادي للمشاركة، من الضروري على وجه الخصوص إثبات أن الدعم الذي قدمه الشريك

¹ - Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , 27 juin 1986, Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, arrêt, CIJ Recueil 1986, p. 14, § 20 et § 93.

² - Chloé DUPONT, Op.Cit, p 155.

³ - KAI Ambos, in TRIFFTERER Otto (dir.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. C.H. Beck Hart Nomos, 2nd edn., 2008, article 25.

⁴ - CPI, Affaire le Procureur c. Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08, jugement, 21 mars 2016, § 176 : « [...] Généralement, le chef militaire et leurs forces font partie des forces armées régulières d'un État ; de tels chefs militaires sont nommés et opèrent conformément au droit, aux procédures ou aux pratiques internes de cet État (chefs de jure) »

⁵ -أماني الطويل، الازمة التشادية- ملامح المشهد وتداعياته، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2022/11/13، تمت زيارة الموقع في 2023/06/05 : <https://acpss.ahram.org.eg/News/17663.aspx>

⁶ - CPI, Affaire le Procureur c. Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08, jugement, 21 mars 2016, para 655.

Et Emeline BROUSSARD | Thèse de doctorat | Université de Limoges |140

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23092023&id=ad800dae-c5a8-4705-b5ed-0b29f20dee92>

⁷ - TPIR, Affaire le Procureur c. Kayishema, ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, para 97 ; CIJ, 26 février 2007, Affaire relative à l'application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), para 198-200

كان له تأثير كبير على ارتكاب الجريمة، مما يعني أن المساهمة المقدمة من قبل الكيانات الغير التابعة للدولة تعتبر شكلا من أشكال التواطؤ متى كانت بطريقة جوهرية ومهمة في الجريمة¹.

وبمناسبة قضية لوبانغا، اضطرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى التمييز بين مفهوم "المساهمة الأساسية" وبين "المساهمة الكبيرة" في مجال المسؤولية، إذ قضت على أنه يكفي لقيام الجريمة وجود مساهمة كبيرة في قيام العمل العدواني من أجل تنفيذ الخطة المشتركة، ما يعني أن عدم مساهمة الدولة بشكل أساسي في الجريمة لا يعفيها من التورط في تنفيذ العدوان، عندما يتم إرسال كيانات مسلحة من قبل دولة ما أو تتصرف نيابة عنها لارتكاب أعمال ضد دولة أخرى، لا يحتاج إثبات قيام الدولة المتهمه بأحد عناصر الجريمة، أو أنها كانت حاضرا في مكان الحادث². بالتالي تخرج من دائرة التصرفات العدوانية حالة تصرف الكيانات المسلحة الغير التابعة للدول بشكل مستقل ودون تلقي أية تعليمات أو توجيهات منها. وعليه، حتى يمكن اعتبار الدعم المقدم من طرف القوات الغير النظامية والعصابات والمرتبقة من اعمال العدوان لا بد من توافر شرطين³:

- 1- أن تكون الجماعة الغير النظامية تعمل لحساب دولة ما بشكل مباشر أو غير مباشر ضد دولة أخرى.
 - 2- أن يتوفر عنصر الجسامة حتى نقول عن الفعل أنه من قبيل جريمة العدوان، فلا يعتد بالمناوشات البسيطة التي لا تشكل خطرا جادا على سيادة الدولة المستهدفة وسلامتها الإقليمية.
- هذا ولم يتوقف عمل القضاء الجنائي الدولي عند هذا الحد، بل يحاول استدراج جريمة الإرهاب الى اختصاصه بالرغم من أنها ليست ضمن أحكام ميثاق روما، الا أنه يسعى الى خلق مقاربة مع الجرائم الدولية التي حددتها أحكام المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- الاجتهاد في تكيف جريمة الإرهاب من أجل مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الإرهاب الدولي هو بالتأكيد جريمة تؤثر على المجتمع الدولي وعلى مسار العدالة الجنائية الدولية، حيث توالى المحاولات لإدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن نظام روما، إلا أن صدور هذا الأخير سنة 2002 لم يتضمن هاته الجريمة رغم طابعها الخطير الذي يوازي خطورة جرائم الحرب والإنسانية والابادة والعدوان ورغم أحداث 2001/09/11.

تتشابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية، التي يشار إليها بالجرائم الدولية مع الإرهاب، لكن إثبات تهم الإرهاب أسهل بكثير من إثبات وجود جرائم دولية، التي يمكن الحصول عليها من خلال الإدانات بالعضوية في منظمة إرهابية بناء على عناصر بسيطة كالعلاقات مع إرهابي معروف، أو السفر إلى منطقة تسيطر عليها تلك المنظمة الإرهابية⁴، مع ذلك اجتهد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مد

¹ - TPIY, Affaire le Procureur c. Blaškić, IT-95-14, appel, 29 juillet 2004, § 48. Dans le même sens, voir : TPIY, Affaire le Procureur c. Simić & consorts IT-95-9-A, appel, 28 novembre 2006, para 85.

² - CPI, Affaire le Procureur c. Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012, para 935,939.

³ - طالب ياسين، مرجع سابق، ص 181.

⁴ - Valérie Paulet, Compétence universelle : pourquoi les crimes internationaux ne doivent pas être poursuivis comme du terrorisme , 06/07/2020, consulté le 05/03/2024.

اختصاص المحكمة من خلال إعادة تكييف جريمة الإرهاب وإعطائها وصفا قانونيا مقبولا، ما يفتح المجال أمام الملاحقة القضائية طبقا للمواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي والتي تأخذ حكم هذه الجرائم.

1- الإرهاب الدولي كجريمة ضد الإنسانية:

اعتبرت جريمة الإرهاب الدولي منذ وقت بعيد إحدى الجرائم التي يمكن أن تتصرف إلى الجريمة ضد الإنسانية، فقد أجريت المحاكمات الأولى لهذه التهمة من قبل القضاء الجنائي الدولي العسكري، من خلال إعطاء وصف قانوني لعمليات ترويع المدنيين التي مارسها النازيون بعد وصولهم إلى السلطة، إذ تورطت كتيبة العاصفة في بث الرعب في اليهود وفي اندلاع العنف ضدهم¹، كما وتعد مذبحه "دير ياسين" بفلسطين لعام 1948، مثالا حيا عن العمل الإرهابي المرتكب من قبل عصابة "الأرغون" الصهيونية، راح ضحيتها أكثر من 200 شخص منهم أطفال ونساء وما صاحبها من عمليات التهجير والابعاد².

وقد ذهب القضاء الجنائي الدولي المؤقت في سابقة قضائية من محكمة يوغوسلافيا بمناسبة قضية كريستيك، إلى تصنيف استخدام سياسة الإرهاب تحت عنوان الاضطهاد أو الاعمال اللاإنسانية، نتيجة لترويع المدنيين البوسنيين المسلمين في سبرينيتشا بالضبط في بوتوكاري، واصفة إياها بالجرائم ضد الإنسانية³. كما اعتبرت استخدام معسكرات الاعتقال كأداة إرهابية جريمة ضد الإنسانية وهو ما قضت به في حالة كفوكا، حيث شددت على أن لجوء هذا الأخير إلى استخدام معتقلات أومارسكا وكيراترم وترونوبولي لترويع المسلمين الكروات، إذ ارتأت إلى أن جميع الجرائم قد ارتكبت ضد المحتجزين من غير الصرب وعلى تمييزية، ناهيك عن علم "كفوكا" وجماعته بالاستخدام المنهجي للعنف الجسدي والعقلي لتهديد المعتقلين وترهيبهم ووضعهم تحت ظروف يسودها جو من الرعب كشكل من أشكال الاضطهاد⁴، نفس النهج سارت عليه المحكمة في قضية تاديتش، كون أن كل الأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى ممارسة السياسة الإرهابية هي بمثابة خرق للأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية⁵.

في ذات الصدد، لم يخلو الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من السوابق، بشأن ما إذا كانت الاعمال الإرهابية تشكل جريمة ضد الإنسانية، فقد أبدى المدعي العام رأيته في قضية كاييشيما أن استخدام الأساليب الإرهابية من ترويع وتخويف وتهديد الضحايا والتي من شأنها أن تؤدي إلى ضرر عقلي لدى الضحية، تعد جريمة ضد الإنسانية متى كان الضرر جسيما⁶.

¹ - Roberta Arnold, The Prosecution of Terrorism as a Crime Against Humanity, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, ZaöRV, N°64, 2004, p 988.

- من أمثلة العمل الإرهابي ما قام به الصهاينة بمذبحة دير ياسين عام 1948 في فلسطين، حيث دخلت عصابة "الأرغون" التي ذبحت حوالي 205 أشخاص بينهم أطفال ونساء، إضافة إلى عمليات التهجير والابعاد.

² - زرقط عمر، مرجع سابق، ص 128.

³ - UN, Prosecutor v. Radislav Krstic, TC Judgment of August 2, 2001, Case No : IT-98-33, para 533 and 607.

⁴ - UN, Prosecutor v. Miroslav Kvocka , TC Judgement of November 2, 2001, Case IT-98-30/1, para 117.

⁵ - UN, Prosecutor v. Dusko Tadic, Second amended Indictment of December 14, 1995, Case N. IT-94-1-A, para4.

⁶ - United Nations, The Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, judgement, Case No. ICTR-95-1-T, 21 May 1995, paras. 107. <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/ictr/1999/en/62079>

هكذا أظهر الاجتهاد القضائي لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إمكانية متابعة أعمال الإرهاب وملاحقتها قضائياً، مع ذلك فإن اختصاص هذه المحاكم يقتصر على الصراعات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا في التسعينات، لذلك فمن المثير للاهتمام دراسة إمكانية محاكمة مثل هذه الأفعال باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في هذا الشأن يثار التساؤل حول مدى انطباق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإرهاب؟ من خلال الاطلاع على هذا النظام فقد تم استبعاد جريمة الإرهاب¹، إلا أن هناك العديد من الفقهاء يعتقدون أنه يمكن محاكمة الإرهاب في إطار الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، إما باعتباره إحدى الفئات الفرعية المدرجة للجرائم ضد الإنسانية أو باعتباره عملاً غير إنساني، إذ سارت المحكمة الجنائية الدولية على خطى محكمة رواندا لاسيما في اجتهادها المتعلق بعدم ربط وقوع الاعمال الارهابية بسياق الحرب، الذي كان يعد في وقت سابق شرطاً جوهرياً ومن ثم فإن المادة 7 شملت الاعمال الإرهابية التي ترتكب زمن السلم²، على أن تكون ضمن إطار العناصر التي أوردتها تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بأن تكون ضمن أحد الأفعال الاحدى عشر لهاته المادة والتي أعطت صوراً عن الإرهاب³.

هذا وقد تطرقت المادة 7 من النظام الى أن الجرائم المنصوص عليها في فقرتها الأولى لا تعدوا جرائم ضد الإنسانية إلا إذا كانت جزءاً من اعتداءات تمت بطريقة منظمة و/أو على نطاق واسع وعلى علم بذلك، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبما أن العمل الإرهابي هو عمل لإنساني وهذا الأخير جزء من الجرائم ضد الإنسانية، فإن ذات الأركان تنصرف إليها⁴، دون أن نهمل الركن المعنوي الذي يتمثل في النية الإرهابية المجسدة في التهريب وبث الرعب بين الناس أو حمل السلطة العامة أو الخاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه⁵.

كما وقد نصت الفقرة "ك" من المادة 7 على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون أيضاً أفعالاً غير إنسانية أخرى ذات طابع مسبب لأذى خطير للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، فمن ناحية فإن الاعمال الإرهابية سواء تم تنفيذها من خلال تفجير القنابل أو أخذ الرهائن أو بأي طريقة عنيفة أخرى، هي من نفس

¹ - المادة 7 من ميثاق روما.

² - David Luban, Julie R. O'Sullivan & David P. Stewart, International And Transnational Criminal Law, Aspen Casebook Series, Wolters Kluwer Law & Business in New York , 2 Edt, 2010, pp95-96.

³ - Lucy Martinez, Prosecuting Terrorists at the International Criminal Court: Possibilities and Problems, Columbia University, 2003, p 33.

⁴ - قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية: كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 292-293.

⁵ - فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، الرقم 5، 2011، ص 169-170.

طبيعة الأفعال الغير الانسانية، من ناحية أخرى فإن تاريخ هذه الجريمة وتطورها على خلفية الجرائم ضد السلام والحرب يكشف عن إمكانية شمولها على الاعمال الإرهابية¹.

يمكن أيضا محاكمة الإرهاب تحت عنوان التعذيب لنص المادة 1/7 وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، فالعمل الإرهابي الوارد في المادة 1/7 أو في صورة تعذيب والآخر بموجب المادة 1/7 ك في صورة عمل لإنساني، ذلك أن كلاهما له تأثير خطير على الحالة العقلية للشخص ويمكن محاكمته في إطار هذا البند، مادام أنه يلحق معاناة شديدة وأذى خطير بصحة الجسم أو العقل وله طابع مماثل لأي فعل وارد في المادة 7 من النظام الأساسي والفاعل على علم بالظروف الواقعية التي تحدد صفة الفعل².

ولعل أحد الاحكام الأكثر صلة بالموضوع هو القتل، فالشرط المحدد هو أن يكون مرتكب الجريمة قد قتل أو تسبب في وفاة شخص أو أكثر، لذلك يمكن محاكمة مرتكبي هجمات 11 سبتمبر تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، حيث كانت هذه الاعمال متعددة ومنسقة وتسببت في مقتل آلاف الأشخاص تعزيزا لسياسة القاعد الإرهابية ضد و.م.أ، التي استهدفت عدة مواقع وبشكل منهجي منها البرجين والبنتاغون والبيت الأبيض³.

إضافة الى ذلك فإن الجريمة ضد الإنسانية التي يستوجب حدوثها هجوم واسع النطاق أو منهجي فإن هذا المعيار يصعب الوفاء به في حالة الاعمال الإرهابية، مما يثير التساؤل حول مدى الأخذ بذلك في حال حصول تلك الهجمات الإرهابية المتعددة من قبل نفس الفاعل، كما هو الحال لمنظمة "بلاك سبتمبر" حين قيامها بعملية مذبحه ميونيخ والتي هاجمت أهدافا إسرائيلية وسعودية وأردنية، أم أنها لا تعدو مجرد هجمات لا تسمو الى مستوى المعيار المطلوب، والأصح أن مذبحه ميونيخ التي استهدفت عدة مجالات ومصالح لا تستبعد بأن نعتبرها جزءا من هجوم واسع النطاق و/أو منهجي في حد ذاته⁴، خلافا لقضية لوكربي والتي كشف التحقيق تورط ليبيا في الاعتداء بتفجير طائرة أمريكية قضت على 270 شخص رغم انكارها ذلك، فبينما ورد اسمها على أنها الراعي للإرهابيين إلا أن الهجوم بدا معزولا ولا يوجد ما يثبت أنه هجوم واسع النطاق أو منهجي نيابة عن ليبيا، على نقيض الهجمات الذي شنه تنظيم القاعدة في 11 سبتمبر 2001 في سلسلة من الهجمات ضد الأهداف الأمريكية⁵.

إن مزايا محاكمة الإرهاب تحت هذا العنوان تمكن من متابعة أكبر عدد من المجرمين وتغطي مجموعة واسعة من الضحايا، كما ويثبت أن يحاكم مرتكبي الاعمال الإرهابية تحت مظلة جرائم الحرب، علما أن المحكمة

¹ -Aviv Cohen, Prosecuting Terrorists At The International Criminal Court: Reevaluating An Unused Legal Tool To Combat Terrorism ,Michigan State International Law Review,2012, p243.

² - Roberta Avellino-Pule, Terrorism as a crime against humanity, Centre for the Study and Practice of Conflict Resolution, University of Malta, 2021, pp 34-35.

³ - Ridarson Galingging , Proscuting acts of terrorism as crimes against humanity under the ICC treaty , Indonesian Journal of International Law , Vol 7, N°4, 2010, p 663.

⁴ - Stephen Keim, War Crimes And Crimes Against Humanity: An Alternative Organising Principle? , Griffith Journal of Law Human Dignity, Vol 2, N°2, 2014, pp 284-285 .

⁵ - Ridarson Galingging , Problems And Progress In Defining Terrorism In International Law, Mimbar Hukum , Vol 21, N° 3, 2012,pp 445-445.

الجنائية الدولية يمكن لها فتح باب الاجتهاد في سبيل تطوير مفهوم المدنيين ليشمل المقاتلين وبالتالي سد ثغرة في القانون الدولي الإنساني.

واستنتاجا من المعطيات السابقة فإن العمل الإرهابي يكون في أغلبه موجه الى المدنيين ولا يمكن التمسك بشرط العلم لدى المتهم في أن العمل الذي سيقدم عليه يعد عملا إرهابيا، مما يسهل ذلك ارتباط جريمة الإرهاب بالجريمة ضد الإنسانية، كما وأن التطبيق الفعلي للمتطلبات الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي لروما، فحتى الهجمات الإرهابية الأكثر وضوحا كأحداث الحادي عشر من سبتمبر تواجه صعوبات إذا ما تمت المحاكمة بموجب هذه المادة، بالتالي يتعين إضافة الإرهاب كجريمة منفصلة وقائمة في حد ذاتها ضمن ميثاق روما حتى يمكن ذلك من ممارسة العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه.

على الرغم من استبعاد الإرهاب كحكم محدد من النظام روما، إلا أن هناك العديد من العناصر التي تشير إلى أنه من الممكن مع ذلك محاكمته تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية¹، على وجه الخصوص، يمكن معالجتها باعتبارها جريمة فرعية تتمثل في القتل أو التعذيب أو الاختطاف أو الحرمان من الحرية أو غيرها من الجرائم التي تدخل في سياقها باعتبارها عملا غير إنساني عملا بالمادة 1/7 ك.

2- العمل الإرهابي كجريمة متداخلة مع جرائم الإبادة الجماعية:

إن الالتزام بالدلالة الحرفية للجرائم دون محاولة خلق اجتهاد فقهي وقضائي لإثراء القانون الدولي الجنائي، يصعب على القضاء الجنائي الدولي مهمة تحقيق العدالة ويفقده القيمة المعيارية لمحاكمة الإرهابيين، خاصة وأن العمل الإرهابي من شأنه أن يأخذ عدة صور، فبالنظر الى جريمة الإبادة الجماعية والتي خصت باتفاقية دولية وتناولها ميثاق روما في مادته 6 على أنها إحدى السلوكيات الاجرامية الهادفة الى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفة كلية أو جزئية²، نجد أن بعض الاعمال الإرهابية من شأنها أن تقي بمتطلبات بعض التصرفات المذكورة كالقتل أو التسبب في ضرر جسدي خطير لأفراد المجموعة.

بالرجوع الى حادثة "بان أم 103" وأحداث 11 سبتمبر نجد أن الضحايا المستهدفين ينتمون الى دولة واحدة، حيث تم تنفيذ كلا الجريمتين ضد أهداف أمريكية³. وفي واقع الامر أنه حتى مع ارتكاب العمل الإرهابي ضد أعضاء في مجموعة معينة، فإنه سيكون من الصعب للغاية تلبية متطلبات النية المحددة، فغالبا ما يكون الغرض من الاعمال الإرهابية المؤدي الى إبادة مجموعة من الضحايا تحقيق أهداف أخرى، فقد كان الهدف الرئيسي من واقعتي بان أم 103 والحادي عشر سبتمبر هو ضرب المصالح الأمريكية⁴.

بناء عليه يتابع بجريمة الإبادة الجماعية إذا قام عمدا المجرم ببث الذعر والخوف بين أفراد الجماعة، التي تقترب في فحواها من الفقرات الواردة في المادة 6 من ميثاق روما إما بقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر

¹ - Abdurrahman Said Hussein, The Possibility of International Prosecution of Individuals for Crime of Terrorism under International Law, 22/01/ 2022, p 6.

² - UN, Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgment of the Appeals Chamber Case N: IT-98-33-A, 19-4- 2004, para 67.

³ - Aviv Cohen, Op.Cit, p 242.

⁴ - Travis Clark, Amending the ICC to Include Terrorism as a Core Crime, Seton Hall University ,2021, p 24.

جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل جرائم الإبادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها وفي نفس الوقت عملاً إرهابياً لأنها تبث الفزع والخوف بين الضحايا¹.

3- إسقاط جريمة الحرب على العمل الإرهابي:

من المحتمل أن تكون هناك أعمال إرهابية تقع ضمن اختصاص جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، لكي تعتبر كذلك فإن الشرط الأول هو وجود نزاع مسلح وبحسب ما إذا كان دولي أو غير دولي ولهذا التمييز أهمية كبيرة لأنه يحدد مجموعة القواعد المطبقة²، خاصة وأن نظام روما تناول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها، إذ كان لمحكمة يوغوسلافيا السابقة رأيها حول الأعمال الإرهابية، معتبرة أن عملاً إرهابياً واحداً لا يمكن أن يؤدي إلى صراع مسلح، كما لا ترقى الاضطرابات المدنية وأعمال الإرهاب إلى مستوى النزاعات المسلحة³.

حيث أشارت إلى إمكانية اعتبار العمل الإرهابي جريمة حرب متى ارتكب في سياق نزاع مسلح داخلي موجود مسبقاً، كما ويمكن أن تحدث مثل هذه الأعمال بمناسبة نزاع مسلح دولي وفقاً لما جاءت به المادة 33 من اتفاقية جنيف التي تحظر جميع تدابير التهريب أو الإرهاب ضد الأشخاص المحميين⁴، إضافة إلى المادة 2/51 من بروتوكول عام 1977 والتي جرمت العنف أو التهديد أو نشر الرعب بين السكان المدنيين، لذلك فالأعمال الإرهابية التي تحدث في ظل نزاع مسلح دولي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب⁵، على أن تكون موجهة ضد أشخاص ليسوا طرفاً في النزاع المسلح⁶.

بالإضافة إلى وقوع الهجوم الإرهابي أثناء النزاع المسلح، يجب أن يكون الانتهاك جسيماً للقوانين والأعراف المطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية لا سيما لاتفاقية جنيف، التي من المحتمل أن تؤدي إلى الاختصاص القضائي للمحكمة بسبب القتل أو التعذيب أو أخذ رهائن أو الاستلاء على أملاك دون أن تبرره الحاجة العسكرية والمفضي إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، ضف إلى ذلك قد تكون الهجمات الإرهابية التي تتم في سياق نزاع مسلح داخلي شاملاً، تندرج أيضاً ضمن اختصاص جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرتين ج، هـ من المادة 8.7

كما اعتبر إرهاب المدنيين إحدى جرائم الحرب، لهذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الجنرال "غالليك"، قائد حصار سراييفو بقوات صرب البوسنة ما بين 1992 و1995، بتهمة ارتكاب جرائم حرب

¹ - زرقط عمر، مرجع سابق، ص 126.

² - THE HAGUE, Cumulative Prosecution Of Foreign Terrorist Fighters For Core International Crimes And Terrorism-Related Offences, Eurojust, May 2020, pp 8-9

³ - Van Schaack, Beth and Slye, Ronald C. and Slye, Ronald C, The Crimes of Terrorism , 11/07/2020, p24.

⁴ - Tanya Mehra , Improving the prospects of prosecuting 'terrorists' for core international crimes committed in the context of the conflict in Syria and Iraq, International center for counter terrorism, October 2023, p 18.

⁵ - Ridarson Galingging , Problems And Progress In Defining Terrorism In International Law, Op.Cit, p452.

⁶ - Sassòli, Marco, Terrorism and War (November 2006). Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, Issue 5, p 967, 2006,

⁷ - Travis Clark , Op.Cit, p 15.

التي تخللها وجود أعمال إرهابية خلال الصراع المسلح الداخلي، نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، والتسبب في وفاتهم أو إلحاق أذى خطير بهم، بهدف ترويعهم ونشر الرعب بينهم¹، فحظر الإرهاب هو حظر عام ضد الهجوم على المدنيين². وإذا كان ميثاق روما قد خلا من جرائم الإرهاب كجريمة قائمة في حد ذاتها، فإن اجتهاد القضاء الجنائي الدولي لم يتغاضى عن ذلك، من خلال النظر الى جريمة الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب والفرع بينهم والذي يجعل جريمة الحرب من وصفين قانونيين متلازمين، يجمع بين جريمة الحرب وجريمة الإرهاب، إذ يكفي لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجود وصف الحرب، حتى تتمكن من أخذ الوصف الثاني كعامل عند تقرير العقاب³.

والخلاصة التي يمكن من خلال التوصل إليها تحليل ما ورد أعلاه، أن الاعمال الإرهابية يمكن محاكمتها باعتبارها جرائم حرب، بشرط وجود نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو داخليا، مع ذلك هناك من الأعمال الإرهابية حدثت زمن السلم⁴، كما وتوضح حالة 11 سبتمبر تحديا آخر لأن تنظيم القاعدة أنداك كانت قد أعلنت الحرب على و.م.أ، دون أن ننسى أن الغالبية العظمى من التفجيرات الإرهابية في العقد الماضي حدثت في العراق أثناء حرب 2003، ناهيك عن تنظيم داعش الارهابي الذي انبثق عن تنظيم القاعدة وتمركز في العراق وسوريا وفرض سياسة الرعب على المسلمين التي طالت الأطفال والنساء⁵، ضف إلى ذلك وجود العديد من الفجوات الكبيرة بخصوص الأعمال المثيرة للرعب التي لا تحدث في سياق النزاع المسلح، ولا يمكن المقاضاة بشأنها بناء على المادة 8 من نظام روما الأساسي، بالتالي فإن القيمة المضافة المتمثلة في الإعلان عن إمكانية محاكمة الاعمال الإرهابية باعتبارها جرائم حرب لن تؤدي الى محاكمة القضايا التي ظلت حتى الان دون معالجة.

في الختام، يعكس توسيع دائرة التصدي للإفلات من العقاب في جرائم العدوان وجرائم الإرهاب التزام المجتمع الدولي بتعزيز العدالة وضمان حماية الحقوق الإنسانية والسلم الدولي، إذ لم يقف القضاء الجنائي الدولي مكتوف اليدين، فقد تمكن ومن خلال الاجتهاد وضعها ضمن إطار الجرائم الدولية من خلال محاولة أخذ الجوانب المتداخلة بينهما، ما يعكس الدور الحاسم للاجتهاد القضائي في تطوير وتطبيق القوانين الدولية المناسبة وتقديم المساءلة للمرتكبين.

¹ - Félix vacas Fernández , Acts of terrorism as war crimes in the Colombian armed conflict , Spanish Year Book of International Law,p185. <https://www.sybil.es/sybil/article/view/15/17>

² - Travis Clark, Op.Cit, p 16.

³ - زرقط عمر، المرجع السابق، ص ص 127-128.

⁴ - ذكرت محكمة لبنان الخاصة أن نطاق القاعدة العرفية لجريمة الإرهاب الدولية لا يمتد إلا الى الأعمال الإرهابية المرتكبة في أوقات السلم، فلم يكن

هناك صراع مسلح دولي بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية.

⁵ - Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, France diplomatie, Novembre 2019, consulté en 05/09/2023 : <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/afrique-du-nord-moyen-orient/daech-est-il-vaincu/>

المطلب الثاني- تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

يعد طرح فكرة المسؤولية الجنائية الفردية¹ منعرجاً مهماً حظي باهتمام المجتمع الدولي والأكاديمي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي أضرت بالإنسانية، بذلك بات إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ضرورة يفرضها الواقع، حيث اعتمدت المحاكم العسكرية فكرة المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب و جرائ ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام، ابتداء من ميثاق نورمبورغ وحكمها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1946 الذي أكد على أن هاته الأفعال يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للفرد ولا يمكن الاختباء وراء الدولة كونها صاحبة السيادة، بالتالي محاكمة ومعاقبة مرتكبيها يتم على المستوى الدولي دون الاعتداد بصفة الجاني أو منصبه².

الفرع الأول- المساهمة في إثراء أحكام المسؤولية الجنائية الفردية :

لقد أرسى القضاء الجنائي الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما عمل على تكريسه وتطوير أحكامه وصولاً الى ميثاق روما، من خلال مجموعة من أحكامه، التي تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني³.

أولاً- المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في ظل الاجتهاد القضائي:

ورد في نص المادة السابعة من ميثاق نورمبورغ⁴ وميثاق طوكيو، على أنه لا يعتد بالمركز الرسمي للمتهم في كونه رئيس للدولة أو أحد كبار مسؤوليها، كسبب من أسباب الإعفاء من قيام المسؤولية عن الأفعال المجرمين، ذلك أن مسؤوليتهم تترتب متى كان بإمكانهم منع وقوع تلك الأفعال باعتبارها أوامر غير مشروعة أو بسبب تقاعسهم في منع وقوع تلك الانتهاكات وبالتالي يكونوا قد تغاضوا عنها وسمحوا بها⁵.

الجدير بالذكر أن اعمال هذا المبدأ سيؤدي إلى استبعاد فكرة الحصانة المخولة لرؤساء الدول وكبار القادة وبالتالي التخلي عن نظرية الإعفاء من المساءلة أمام القانون الجنائي الدولي حتى لا يتم فسح المجال أمام التهرب من العقاب و المسؤولية بذريعة الحصانة⁶، ذلك أن ممثلي الدولة و إن كانوا يحظون بحماية من القانون الدولي فإن تلك الحماية لا تنصرف إلى الأفعال الجنائية⁷، حتى لا يكون ملاذاً آمناً للتهرب من

¹ - كان المعمول به في السابق تحميل الدولة مسؤولية عن كل الانتهاكات التي ترتكبها في حق الأطراف الأخرى، باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إذ لم يكن للفرد أي مسؤولية أو فاعلية في القانون الدولي الى حين بداية القرن العشرين وحدث حربين عالميتين دمويتين والتي رافقهما تطور كبير في أحكام القانون الدولي، - فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص 364.

² - شنبلي فؤاد ، مرجع سابق ، ص 85.

³ - إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 902.

⁴ - بالاستناد الى أحكام ميثاق نورمبورغ فإن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الافراد دون الأشخاص المعنوي، بحيث لا يمكن التذرع بسيادة الدول من أجل الاختباء وراءها . -لعروسي أحمد ، المرجع السابق، ص 231.

⁵ - شنبلي فؤاد، المرجع السابق، ص 87.

⁶ - المادة 27 من ميثاق روما.

⁷ - بلخيري حسينة ، مرجع سابق، ص 409.

المسؤولية الجنائية الدولية وهو ما لمسناه في حالة تسليم السلطات اليوغوسلافية للرئيس السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" والذي شكل سابقة في القضاء الجنائي الدولي.

وقد جرم اصدار الأوامر المؤدية الى تنفيذ السياسة الاجرامية والمخطط لها من قبل الرؤساء والقادة، كون ذلك من شأنه تحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأفعال التي ارتكبوها من هم تحت ولايتهم، اذ لا يتوقف الامر هنا فقد ذهب القضاء الدولي اليوغوسلافي في قضية "بلاسكيك" والروندي في قضية "كايشيما" إلى تحميلهم مسؤولية مرؤوسيهيهم عن الاعمال الغير المشروعة التي ارتكبوها، سواء لعلمهم بارتكابها وتجاهل ذلك أو لعدم مقاضاتهم على ذلك¹، كما لا يهم الصفة التي كان يتمتع بها المسؤول فلا يشترط أن يكون قائد عسكريا، حتى نحكم عليه بالمسؤولية بل تكفي الوظيفة المدنية ما دام أنه يتمتع بسلطة اصدار الأوامر².

لتقرير هذا النمط من المسؤولية على الرؤساء والقادة يستوجب توافر جملة من الشروط التي أكدتها المواثيق الدولية وكذا المادة 28 من ميثاق روما³:

- وجود علاقة بين الرئيس ومرتكب الجريمة الدولية: وهي العلاقة السلمية لرئيس ومرؤوس دون الحاجة لأن تكون مباشرة، إلا أنه يستلزم في الرئيس المقدرة الفعلية على منع ومعاقبة مرتكب الجريمة.
- أن يكون الرئيس أو القائد على علم بالجرائم المرتكبة أو يفترض علمه بها: بحكم السلطة الممارسة من القائد أو الرئيس فمثلا يتمتع بحق الرقابة على تابعيه، فهو ملزم كذلك بها وإلا فسر على أنه اهمال من قبله.
- عدم اتخاذ الرئيس أو القائد للتدابير المانعة أو القمعية للجرائم الدولية.

في نفس السياق، طرح موضوع تنفيذ الأوامر العليا إشكالية جواز الدفع بها من عدمه، فإذا كان من المقرر في بعض التشريعات أن تطبيق الأوامر العليا يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى تمت وفقا لشروط معينة، فإن الأمر يختلف عنه بالنسبة للقانون الدولي لاسيما إذا ترتبت عن تلك الأوامر وقوع جرائم دولية⁴، لي طرح التساؤل حول مدى إمكانية إعفاء تلقي الأوامر العليا من المساءلة الدولية الجنائية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل أثار الكثير من النقاشات نظرا للموقف الذي يواجهه منفذ الأوامر، بحيث يكون إتيانه للفعل جريمة دولية وامتناعه عن ذلك جريمة في نظر القانون الداخلي ويعرضه للعقاب وبالتالي يكون بين المطرقة والسندان، فقد اعتبر النظام الأساسي لنورمبرغ أن الأوامر العليا لا تندرج ضمن الأعدار المعفية من المسؤولية، لكن يمكن أن تكون سببا مخففا للعقوبة متى اقتضت العدالة ذلك⁵.

في قضية "درازن أريغوفيتش" الذي أعترف بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين من مسلمي البوسنة خوفا من تصفية عائلته، أقرت محكمة يوغوسلافيا السابقة أن مسألة ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر

¹ - aff Blaskic para 289 et Aff Kayishima para 209 .

² - Aff Musema para 148.

³ - بوشمال صندرة ، مرجع سابق، ص ص 373-376.

⁴ - إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 39.

⁵ - المادة 8 من النظام الأساسي لنورمبرغ. أنظر كذلك: لعروسي أحمد ، المرجع السابق، ص 232.

عليها، لا يمكن أن تعفي منفذها من المسؤولية الجنائية أو تكون سببا في للتخفيف من العقوبة مادامت أنها مخالفة للقانون الدولي الإنساني¹.

كما وأخذت المحكمة الجنائية الدولية بذات الموقف في مبدئه، كون المادة 33 من ميثاق روما نصت بصريح العبارة على عدم إعفاء مرتكب الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من نفس النظام، متى كان امتثاله لأوامر حكومة أو رئيسا عسكريا أو مدنيا، إلا في حالات استثنائية والتي يكون على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر حكومته أو رئيسه أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة متى تعلق الأمر بجريمتي الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا - إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية للأطفال أمام القضاء الجنائي الدولي

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يستدعي بالضرورة التوقف على بعض الطوائف من مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ذلك أن التاريخ أثبت تورط الأطفال في انتهاكات حقوق الإنسان لارتكابهم لها، إما لانضمامهم طوعا أو لتجنيدهم قسرا وتسخيرهم لهذا الفعل، لكن ونظرا لوضعهم الخاص فإن تحميلهم مثل هذا النوع من المسؤولية يستدعي النظر.

وقد تم طرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية للأطفال على طاولة المؤتمر الدبلوماسي لمؤتمر روما عام 1998 خلال الاعمال التحضيرية، حيث أظهرت المفاوضات تباينا في الآراء بين الدول، التي انتهت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، بالتالي استبعدت فئة الأطفال الأقل من ذلك².

للإشارة، فقد كان لمنظمة العفو الدولية موقفها بشأن هاته المسألة، إذ قضت بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية على كل مرتكب لجريمة دولية من الجرائم التي تضمنتها المادة 5 من نظام روما، دون اعتبار لسنة ودون توقيع عقوبة الإعدام عليه، على أن تحترم كل المعايير الدولية لمحاكمة عادلة³، إلا أن المنظمة ميزت بين الحالات التي يكون فيها القاصر قد انضم الى صفوف القوات المسلحة النظامية أو الغير النظامية أو تجنيدهم جبرا تحت طائلة التهديد أو الحقن بالمخدرات، من أجل هذا صرحت على أن المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال تترتب في الحالة التي توفرت معها الإرادة الحرة، ما يعني اعفاء من كانوا مجبرين على الإقدام لارتكاب الأفعال المجرمة الشنيعة، على أساس أنهم قاموا بها كراهة⁴.

¹ - ضامن محمد الأمين، أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 16، 2016، ص 120.

² - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 222.

³ - دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: ORG 20/001/2002، ماي 2002، ص ص 42-43.

⁴ - حسناوي العامر - خنوسي كريمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 13، العدد 02، ص 1164.

1- المسؤولية الجنائية للجنود الأطفال:

خلال القرن العشرين، ثبت في العديد من المحطات تورط الأطفال في العمليات القتالية، إلا أن القضاء الجنائي الدولي اختلفت اهتماماته حسب الحقبة التي ساربت أعماله القضائية، فبالرجوع الى المحاكم الجنائية الدولية العسكرية نلاحظ أن كلا من محكمة نورمبورغ وطوكيو لم تعالج أيا من القضايا التي تخص الأطفال، بل اكتفت بملاحقة كبار المجرمين على غرار قضاء يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان لم تعترضهما حالات لأطفال قصر ارتكبوا جرائم دولية¹، ذلك أن أصغر مجرمين حوكموا يبلغان من العمر 23 سنة وهما "فورندجيا" و"إيرديموفيتش" وقت ارتكابهما للجرائم².

تعتبر المحكمة سيراليون هي أول محكمة جنائية دولية نصت صراحة عن ولايتها القضائية واختصاصها لمحاكمة الأطفال، فنظرا للطابع الذي ميز الأزمة السيراليونية بضلوع عدد كبير من الأطفال في الأعمال القتالية والذين تراوحت أعمارهم من 15 إلى 18 سنة، أصرت الحكومة السيراليونية على متابعة هاته الفئة رغم معارضة جهات دولية عدة على ذلك، إلا أنها في الأخير نجحت في تجسيدها من خلال النظام الأساسي³، من خلال نص المادة السابعة منه والتي وضعت شروطا خاصة بشأن قضاء الأحداث، بإحالة الأطفال الجنود على الجهات القضائية المختصة للنظر في مدى إمكانية تحميلهم المسؤولية وكفالة كل الضمانات الدولية المطلوبة لذلك⁴، مع الأخذ بالحسبان صغر سن المتابع من أجل إعادة تربيتهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع⁵.

إن ما يميز المحكمة الخاصة بسيراليون هو إقرارها مسؤولية الأطفال المجندين والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة عن الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة، ذلك أنه لم يسبق لأي قضاء جنائي دولي تطبيق نظام المسؤولية الجنائية على مثل هذه الفئة، بالتالي تعتبر هاته المحكمة السابقة في هذا الميدان وإن كان هذا يشكل نوعا من التناقض بين متابعة الأطفال والهدف من إنشاء هاته المحكمة والتي كان من المفروض أن تنفرغ إلى متابعة كبار المسؤولين عن الجرائم الخطيرة.

وإذا كانت محكمة سيراليون الخاصة قد أخذت بنظام المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود للفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة فإن الأمر يختلف مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المادة 26 من نظام روما الأساسي قضت على أنه لا ينعقد الاختصاص لهاته المحكمة، من يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁶، بمفهوم المخالفة يستثنى من المساءلة الجنائية الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة.

¹ - Noëlle Quéniwet, Does and Should International Law Prohibit the Prosecution of Children for War Crimes , The European Journal of International Law, Vol 28 , n° 2 , pp 437-438.

² - Ally McQueen , Falling Through the Gap: The Culpability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Notre Dame Law Review , Issue 2, Vol 94 , 2019, p 113.

³ - Frulli, Micaela, The Special Court for Sierra Leone: Some Preliminary Comments , Economic Journal of International Law, Vol 11, No 4, 01/10/2000, pp 866-867

⁴ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، S/2000/915، 2000/10/04، ص ص 8-10 .
https://digitalibrary.un.org/record/424039?ln=zh_CN&v=pdf

⁵ - المادة 7 من نظام روما .

⁶ - المادة 26 من نظام روما الأساسي.

يرجع واضعوا نظام روما سبب اغفائهم للأطفال من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الى سببين أساسيين وهما العلم والإرادة، كون الأطفال وهم في هذه السن يمكن التحايل استدراجهم واستغلالهم بسهولة من قبل الجناة لتحقيق مأربهم من وراء النزاعات المسلحة، هو ما يعد في نظر هذا النظام جريمة حرب¹.

في هذا الصدد، نجد اجتهاد للمحكمة الجنائية الدولية في قضية "دومينيك أونجوين" عضو سابق سيء السمعة في جيش الرب للمقاومة والمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بـ 70 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا بين يوليو 2002 وديسمبر 2004، إذ أكدت الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بإدانة المتهم وأيدت غرفة الاستئناف حكم مدة 25 سنة سجنًا، مشيرة في حيثيات قرارها الى أنه وبالرغم من كونه جندي طفل سابق تأثر بالبيئة التي عاش بها، إلا أن ذلك لا يشكل سببا معفيا في نظر القانون الجنائي الدولي، إلا أنه يثير قضايا أخلاقية وسياسية وقانونية بشكل عام لصالح المدعى عليه أمام العدالة الدولية².

بهذا تكون المحكمة قد أخذت بعنصر الطفولة وقت ارتكاب الجريمة، على أن لا ينصرف الاعفاء الى ما بعد تجوز سن 18 سنة متى استمر الجاني في ارتكاب الجرائم الدولية، لكن مسألة متابعة الأطفال ممن قلت أعمارهم عن هذا السن، تركت للقضاء الوطني الذي يتبع بروتوكولا خاصا بشأن مسألة مقاضاة الأطفال الجنود، تضمن محاكمة عادلة وتراعي سنهم مع جعل عملية نزع السلاح من الأطفال وادماجهم في المجتمع أولوية³.

2- المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لا يعد موضوع تحديد سن الجنود الأطفال أمرا عثيا لما يكتسيه من خطورة على المجتمع الدولي عامة وعلى الطفل خاصة، نظرا لكون هاته الفئة يمكن السيطرة عليها بسهولة وتسخيرهم كجنود ضمن صفوف القوات المسلحة، لذلك شددت الأنظمة الأساسية للمحاكم وبالأخص محكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، على ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على كل من يعتمد الى تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة سواء تم ذلك اختيارا أو جبرا، كونهم يعدون من ضحايا النزاعات المسلحة⁴.

وتقتصر المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال، على الأشخاص الطبيعيين فقط⁵، الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عن ذلك وعن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، التي حدثت إما بناء على أمر أو إغراء أو تحريض أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

¹ - عمورة أميرة- عبد العالي حاحة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " الأطفال الجنود"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 21، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 ص 443.

² - تم اختطاف "دومينيك أونجوين" عندما كان في التاسعة من عمره وتم تدريبه ودمجه كمقاتل في صفوف جيش الرب للمقاومة، كذلك طفولته التي قضاها في بيئة معادية وعنفية للغاية، كانت مصدرا لمعاناة كبيرة بالنسبة له.

- CPI-La Chambre D'appel, Affaire Ongwen : la Chambre d'appel de la CPI confirme les décisions relatives à la culpabilité et à la peine, 15 Décembre 2022. consulté le : 02/08/2023 <https://www.icc-cpi.int/fr/news/affaire-ongwen-la-chambre-dappel-de-la-cpi-confirme-les-decisions-relatives-la-culpabilite-et>

³ - حسناوي العارم- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 1167.

⁴ - Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavarro, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffrè Editore, Milano, 2003, p155.

⁵ - المادة 25 من النظام الأساسي لروما.

بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها¹، بالإشارة الى ما جاء النص عليه في المادة 4/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، اعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال كمظهر من مظاهر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وفقا لذلك تصدت المحكمة في قضية "سام هينغر نورمان" لدفاعه الذي تمسك بعدم تجريم تجنيد الأطفال دون 15 سنة، لكونه لا يعد جريمة في منظور القانون الدولي واستنادا الى مبدأ عدم رجعية القوانين، لتستمر محاكمته هو وآخرون بتهمة تجنيد الأطفال في الحرب السيراليونية².

يبدو واضحا من خلال نص المادة 26/8، التي جرمت تجنيد الأطفال ممن هم أقل من 15 سنة ضمن القوات المسلحة، ذلك أن اشراك الأطفال في الاعمال العدائية يعد جريمة قائمة في حد ذاتها³، هذا الموقف الذي دعمه مجلس الامن بشدة مدينا تجنيدهم، باعتبارها انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الامر الذي من شأنه متابعة الرئيس أو القائد الأعلى أمام القضاء الجنائي الدولي⁴.

أما عن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية زمانيا عن جريمة التجنيد الأطفال في الحرب، فلا بد من التمييز بين حالتين، الأولى وتتعلق بالدول الأطراف في معاهدة روما التأسيسية، إذ يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المعادل للفتح جويلية 2002، في حين أن الحالة الثانية فهي متعلقة بالدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة، فيسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة وفقا لأحكام المادة 126 في فقرتها الثانية⁵.

والنسبة للاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، بناء عليه ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال على أساس مبدأ الإقليمية متى ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي حتى ولو كان مرتكب الجريمة من جنسية دولة ليست طرفا في معاهدة روما، إضافة الى متابعة مرتكبها متى كان يحمل جنسية الدولة الطرف وأيضا كان عملا بمبدأ الشخصية⁶. وباعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تعد إحدى جرائم الحرب، فإنه عملا بأحكام المادة 124، يمكن للدولة عندما تصبح طرفا أن تصدر تعليقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام، عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب مواطنيها هذه الجريمة فوق تراب هذه الدول⁷.

1 - هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 56.

2 - صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 293.

3 - المادة 6/8 من ميثاق روما.

4 - Nations Unies-Conseil de Sécurité , Résolution du CS des NU 1314, UN Doc. S/RES/1314 -2000- le11 août 2000, para 9.

5 - يسري الاختصاص بدءا من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لوصك التصديق.

أنظر: إبراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص 110.

6 - المادة 12 من ميثاق روما.

7 - صديقي سامية، المسألة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/27، تم الاطلاع يوم 2023/08/12 على الرابط التالي:

<https://democraticac.de/?p=41723>

إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة ما إذا تكفل القانون الوطني بمعاقتهم على الجرائم التي ارتكبها، بالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد ساءرت الأنظمة العقابية في العالم بعدم مساءلة القصر وإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم، مع ذلك فإن تحديد المادة 26 من النظام الأساسي لسن قيام المسؤولية الجنائية بـ18 سنة يشكل تهديدا لعمل المحكمة وافلاتا من العقاب، فانتهاءها عن هم دون هذا السن يتعارض والواقع العملي في النزاعات المسلحة الدولية والاقليمية لا سيما أثناء الحرب، حيث أثبتت التجربة أن الكثير من الجرائم الدولية قد ارتكبها أطفال لم يبلغوا السن المحدد بموجب هذه المادة، خاصة في النزاعات المسلحة داخل إفريقيا، كما أن اعتبار تجنيد الأطفال دون 15 سنة جريمة فمادنا عن منهم ما بين 15 و18 سنة، مما يشكل هذا فراغا بالنسبة للأنظمة العقابية التي لا تتكفل بمعاقة الأحداث أو تلك التي تشهد قصورا.

ثالثا- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية:

إذا كانت أنظمة المحاكم الدولية الجنائية معنية بمحاكمة كبار مرتكبي الجرائم الدولية، التي تجرم الرؤساء والقادة مصدري الأوامر بارتكاب جرائم دولية في المقام الأول، فإن التجريم لم يقتصر عليهم فحسب بل شمل كذلك المنفذين وأيضا المساهمين في ارتكابها، ذلك أن الاشتراك في جريمة دولية يعد جريمة هو الآخر وهو ما جاء في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ¹، بالتالي المساهمة الجنائية سواء كانت من خلال القيام بسلوك مادي أو معنوي كالتحريض تأخذ حكم الإجماع.

وفقا لهذا المبدأ فإن المساهم في الجريمة الدولية يعد مسؤولا جنائيا عن عمله، ذلك بصرف النظر عن كون هذه المساهمة مادية أو معنوية، فقد أدانت محكمة نورمبرغ المتهم "فريك" كمسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بسبب تخطيطه الاجرامي لاصداره تشريعات تهدف لإبادة اليهود نهائيا، في حين أنها في قضية أخرى برأت المتهم "شاشت" لعدم وجود ما يثبت مشاركته في المخطط الاجرامي الذي أعده هتلر²، كما تعرضت محكمة رواندا في قضية "أوكايسو" الى أن كل عون أو تشجيع لارتكاب الجريمة يعد إسهما في العمل الاجرامي سواء أكان ماديا أو معنويا وترتب مسؤولية جنائية فردية³.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اعتمدت على القانون الدولي العرفي لتطوير معايير التحديد، فقد طورت هذه السوابق القضائية بشكل خاص ما يوصف الان بمبدأ أو نظرية العمل الاجرامي المشترك⁴، التي تتجلى بشكل عام في الإجماع الجماعي، حيث استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التعبير القانوني "المشاركة في عمل إجرامي مشترك"⁵، وفقا لهذه النظرية، من الضروري أولا تحديد

¹ - نصت المادة 6 من ميثاق نورمبرغ على أن المدبرون والمنظمون والمحرزون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تغيير خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية المحددة يعتبرون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة.

- لعروسي أحمد ، مرجع سابق، ص 235.

² - بوشمال صندرة، مرجع سابق، ص 364.

³ - aff Akayesu , para 284.

⁴ - TPIY, arrêt du 15 juill. 1999 (Tadic, Chambre d'appel), para 194

⁵ - TPIY, jugement du 29 nov. 2002 (Vasiljevic, Chambre de première instance), para 67.

خطة مشتركة "خطة أو تصميم أو غرض مشترك" وهو شرط أساسي يجب استيعابه في المشاركة في العمل الإجرامي المشترك الذي يجب أن يخطط لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر بموجب هذه النظرية¹.

تم تبني نفس الموقف وبشكل مفصل من المحكمة الجنائية الدولية في المادة 3/25، التي حملت المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص جنائياً في حال قيامه بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها²، كما تعمق الاجتهاد القضائي في المسألة من خلال الاخذ بالدرجة التي تتميز بالجدية في المسؤولية الفردية، فلا يمكن لأي مساهمة في خطة جنائية تبرير الارتكاب المشترك، لذلك يجب أن تكون هذه المساهمة ذات أهمية كبيرة في تنفيذ الجريمة لتكون مسؤولة باعتباره شريكاً في وقوع جريمة جماعية، خلافاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، إذ اعتبر بعض المساهمات أساسية حتى ولو كانت بعيدة وغير مباشرة متى تعلقت بالتخطيط أو التنظيم للخطة³. الأمر الذي توصلت بشأنه الغرفة التمهيدية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية إلى استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية لوبانغا⁴.

بناءً عليه، نلاحظ أن المحكمة عمدت إلى تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية بموجب المادة 25 من نظام روما، بالعقاب على الارتكاب أو حتى الشروع في الجريمة وسواء أكان الفاعل أصلياً أو شريكاً، بالتالي فإن الارتكاب المشترك لجريمة دولية، يتمحور حول الجانب المادي للمشاركة الجنائية بتوافر مجموعة من الأشخاص وخطة مشتركة تخطط لارتكاب جريمة دولية أو أكثر ومساهمة شخصية أساسية، إضافة للجانب الأخلاقي الذي يكون الشريك على علم بالخطة الجنائية المشتركة⁵.

لذا نستخلص أن ضمان احترام قواعد القانون الدولي لا يتأتى إلا من خلال معاقبة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية بشكل مباشر أمام القضاء الجنائي الدولي ويتحمل التبعات التي يفرضها القانون الدولي.

الفرع الثاني - بعض إسقاطات النشاط العملي للقضاء الجنائي الدولي في عدم الاعتراف بالحصانة:

اعترف النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، دون أن يجعل من الصفة الرسمية للجاني حائلاً عن ذلك لتفسير على نفس المنهاج الذي أخذت به أنظمة القضاء

¹ - Gerhard Werle-Boris Burghardt, Les formes de participation en droit international pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 1, 2012, p 53.

² - المادة 3/25 من ميثاق روما .

³ - Kai Ambos, Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, Journal of International Criminal Justice, Vol 5, Issue 1, 2007, p 54.

⁴ - CPI, décis. du 27 janv. 2007 (Lubanga, Chambre préliminaire), para 349 .

⁵ - Gerhard Werle-Boris Burghardt, Op.Cit, p 56.

الجنائي الدولي المؤقت والدائم التي حسمت بعدم التمسك بالحصانة كذريعة لعدم الاختصاص¹، كما لم تجعل المحكمة مكانا لتدابير العفو حفاظا على مسار العدالة الجنائية الدولية وهو ما سنتطرق له اتبعا:

أولا-عدم الاعتراف بالحصانة القضائية للرئيس الليبيري شارل تايلور:

شكلت محاكمة الرئيس الليبيري شارل تايلور خطوة بناءة في القانون الدولي الجنائي وأهم ميزة للنشاط القضائي لمحكمة سيراليون الخاصة²، ذلك أن مكتب الادعاء العام التابع لهاته الأخيرة قام بإصدار العديد من لوائح الاتهام والتي مست إلى جانب "تايلور"، قادة و وزراء عن الجرائم الخطيرة التي قاموا بها ضد القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

بناء على ميثاق المحكمة الخاصة بسيراليون الذي لا يعتد بالمنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو مسؤول حكومي لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية ولا من العقوبة³، تجسيدا لذلك المبدأ واجه "تشارل تايلور" أمر اتهام سنة 2003⁴، حيث لاذى بالفرار إلى دولة نيجيريا والتي قبلت طلب لجوئه إليها، التي بدورها رفضت في البداية تسليم رئيس ليبيريا السابق شارل تايلور باعتباره لاجئ لديها⁵، إلا أنها وتحت وطأة ضغوط المجتمع الدولي قامت بالقبض عليه وتسليمه إلى ليبيريا أين تم وضعه تحت رقابة الأمم المتحدة والتي أحالته على المحكمة الخاصة بسيراليون⁶.

جاء إلقاء القبض عليه بعد ثلاثة سنوات أي في أواخر شهر مارس 2006⁷ بتهمة تمخضت عن ارتكابه لإحدى عشرة صورة شملت كل من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، نتيجة لدعمه للجبهة الثورية المتحدة وسلبه للثروات وبالأخص الماس السيراليوني⁸.

انطلقت محاكمة "تايلور" في 2 أفريل 2007⁹ مثيرة لعدد من المسائل الهامة، لاسيما موضوع الحصانات القضائية لرؤساء الدول، فقد دفع أثناء محاكمته بعدم الاختصاص مرتكزا في ذلك على ما يلي:

¹ - أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي - دراسة في القانون الدولي الإنساني -، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2009 ، ص466.

² - Charles Chernor Jalloh, Op.Cit, p 410.

³ - رقية عواشريه، إخلاص بن عبيد، مرجع سابق ، ص 19.

⁴ - شهدت المحكمة الخاصة بسيراليون عدم التعاون معها من قبل الدول في قضية شارل تايلور مثل دولة غانا، كون أنه لا توجد أي مادة في النظام الأساسي تلزم الدول بذلك ، انظر إلى : Arnaud MEFFRE, Op.Cit, p 22 .

⁵ - Human Rights Watch, Charles Taylor: Questions et réponses sur l'affaire du procureur contre Charles Ghankay Taylor au Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL), 26/04/2012, .

⁶ - ONU, Résolution 1688 du Conseil de sécurité des Nations unies -Résolutions et décisions du conseil de sécurité-, 01-08-2005 au 31-07-2006, ONU, 2006.

⁷ - Charles Chernor Jalloh , The Contribution of the Special Court for Sierra Leone to the Development of International Law, Florida International University College of Law, 2007, P 203.

⁸ - Gill Wigglesworth, the end of impunity ? Lessons from Sierra Leone, International Affairs, Volume 84, Issue 4, July 2008, p 816.

⁹ -Daniel C. Turack, Ending Impunity In Africa: The Charles Taylor Trial At The Special Court For Sierra Leone , Journal of Third World Studies ,Vol 26 , N=2, P 191 .

1- تمسك دفاع تاييلور بمبدأ المساواة والسيادة بين الدول، فالدول تتساوى في سيادتها ولا يجوز التدخل في الشأن الداخلي لأي دولة ولا ممارسة سلطتها عليها، ولا يمكن لدولة ما أن تتابع من غير مواطنيها ممن ارتكبوا جرائم على إقليمها، إلا إذا ثبت تواجد الجاني من جنسية غير جنسيتها على ترابها وهو الأمر الذي لا ينطبق وقضية تاييلور¹.

2- تمسك شارل تاييلور بالحصانة القضائية ضد أي متابعة جزائية، باعتباره كان شاغلا لمنصب رئيس دولة ليبيريا وقت ارتكابه لتلك الجرائم².

3- الدفع بعدم أهلية المحكمة الخاصة بسيراليون، كونها أنشأت خارج إطار الفصل السابع لمجلس الأمن، مما يجعلها كأية جهة قضائية عادية بناء على ذلك اعتبر هذه الأخيرة لا تملك أية سلطة تخول لها إصدار قرار في مواجهة الحصانة القضائية التي يتمتع بها بصفته رئيس دولة³.

إن الدفع الذي تقدم به "تشارل تاييلور" تم رفضها كلها من قبل غرفة الاستئناف بموجب قرارها الصادر في 31 ماي 2004⁴، مؤسسة ذلك الرفض على أن المحكمة الخاصة بسيراليون وإن اختلفت طريقة إنشائها عن سابقتها إلا أن جوهرها واحد، إذ تعد مختصة بالجرائم الدولية، كما أنها استبعدت الصيغة الرسمية للمتهمين مهما بلغت مناصبهم بموجب أحكام المادتين 1 و6 من نظامها⁵، ناهيك عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي لا يختلف كثيرا عن الاختصاص المقرر للمحاكم الدولية المؤقتة، التي لا تعد بالحصانة القضائية مهما كانت الصفة التي يتمتع بها الجاني⁶.

ناهيك عن أن محكمة سيراليون محكمة دولية، مكلفة بالمتابعات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، المدرجة ضمن اختصاصها والحاصلة على إقليم سيراليون خلال الأزمة التي شهدتها⁷. بهذا استمرت محاكمة شارل تاييلور، راجع فيها قضاة الحكم آلاف الوثائق وتحليل الأدلة المحالة إليهم وسماع الشهود، لتنتهي محاكمته في مارس 2011 بصور حكم الإدانة سنة 2012 يقضي بالسجن لمدة 50 سنة يقضيها في السجون البريطانية، ذات الحكم أيدته غرفة الاستئناف واعتبرته عادلا قياسا بالجرائم المرتكبة خلال الأزمة السيراليونية⁸.

¹ - Special Court for Sierra Leone , Prosecutor Vs Charles Ghankay Taylor- decision on immunity from jurisdiction, Case Number SCSL 2003-01-I , 31/05/2004, p 6.

² - James L Miglin , From Immunity to Impunity: Charles Taylor and the Special Court For Sierra Leone, Dalhousie Journal of Legal Studies , 2007 , PP 32-33.

³ - Special Court for Sierra Leone , Prosecutor Vs Charles Ghankay Taylor , Op.cit , P 5.

⁴ - Daniel C. Turack, Op.Cit , P192 .

⁵ - Residual Special Court for Sierra Leone , THE AGREEMENT AND STATUTE OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, pp 6-8.

⁶ - Ibrahim Tommy, Lessons from the Special Court for Sierra Leone in the Fight against Impunity , Paper Presented at a Regional Forum on International and Transitional Justice organized by Avocats Sans Frontières-Uganda Mission and the Uganda Coalition of the International Criminal Court , Uganda , 31 July 2012 .

⁷ - Matthias Goldmann, Op.Cit , P506.

⁸ - Valerie Osterveld, Op.Cit, p 27.

ثانيا - اعمال مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في سياق الحرب الروسية-الأوكرانية:

بداية عام 2022 شنت روسيا هجوما على جارتها أوكرانيا، أدى الى اندلاع حرب وغزو على هاته الأخيرة، ولسوء الحظ فإن أول ضحايا هذا الصراع هم السكان المدنيون الذين يعيشون في مناطق القتال، تم الإبلاغ عن العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، منها الفظائع التي ارتكبتها القوات الروسية في بوشا وصلت الى حد إعدام المدنيين.

علما أن أوكرانيا سبق لها وأن اعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأحداث التي حدثت على أراضيها منذ عام 2014، من خلال إعلانين مقدمين لدى المسجل، الأول صادر في 9 أبريل 2014 والثاني صادر في 8 سبتمبر 2015 بقبول الاختصاص القضائي¹.

1- السعي لتحقيق العدالة والمسؤولية الفردية على المستوى الأوكراني:

منذ اندلاع النزاع المسلح على الأراضي الأوكرانية في 24 فيفري 2022 والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان تتوالى وتتزايد، في ظل جرائم الحرب والعدوان التي ضربت عرض الحائط بالسلم ما دفع بالمجتمع الدولي الى التدبير بذلك، إضافة الى تحرك المحكمة الجنائية الدولية الى جنب الآليات القضائية المحلية في ملاحقات داخلية ودولية².

إن الادعاءات بارتكاب جرائم حرب وحتى جرائم ضد الإنسانية في سياق النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا تدعونا إلى التشكيك في قمع السلوك، فمنذ بداية الحرب، أثرت مسألة المسؤولية الجنائية للقادة الروس عن جريمة العدوان المرتكبة ضد أوكرانيا، سرعان ما ظهرت أسئلة جديدة بشأن سلوك أفراد القوات المسلحة الروسية والأوكرانية أثناء الاشتباكات³.

إن وجود تجريم وقواعد للمسؤولية الجنائية لا يكفي في حد ذاته لضمان القمع الفعال لمرتكبي الجرائم المرتكبة على الأراضي الأوكرانية. إذ يجب أن تكون هناك قواعد إجرائية تسمح بمحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في مساهمتهم في ارتكاب الجرائم⁴. مع ذلك، في هذه النقطة تظهر العديد من الشكوك لأن الوضع الأوكراني، بسبب طبيعة الجرائم المعنية، جعل المجتمع الدولي ككل يتأثر، هذا ما يبرر تطبيق العدالة العالمية، لكن وعلى الرغم من الرغبة الحقيقية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ، فإن قمع الجرائم الدولية لا يخلو من الصعوبات، لا سيما في حالة النزاع الروسي الأوكراني⁵.

¹ - Brendan Le Rossignol, Droit international humanitaire et guerre en Ukraine : les perspectives du droit pénal international, 18/12/2023. Date d'accès : 20/12/2023.lien : <https://ieim.uqam.ca/dih-ukraine/>

² - Terry D Gill, The Jus ad Bellum and Russia's "Special Military Operation" in Ukraine, Journal of International Peacekeeping , vol 52-2, 2022, p 121.

³ - Marie Bardet, Le conflit russo-ukrainien face à la justice pénale internationale : Quelles qualifications pénales pour les crimes commis ? , journal actualité du droit international et européen, 11/10/2023, p p 1-3.

⁴ - Olivier Corten et Vaïos Koutroulis, Tribunal for the Crime of Aggression Against Ukraine : A Legal Assessment, European Parliament , 2022 , pp 20-21.

⁵ - Miriam Cohen, « Droits fondamentaux et justice internationale : Le rétablissement de la démocratie face à la guerre russo-ukrainienne », dans l'hon J Michel Doyon, dir, Droit, justice et démocratie, Montréal, Éditions Yvon Blais, 2023, pp 155-156.

وفي سياق الحرب الروسية الاكرانية تشير المحكمة إلى أن مسألة الازدواجية في المسائلة، لا تزال ثابتة في القانون الدولي، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة 25 من نظام روما الأساسي تؤكد على أنه ليس في هذا النظام الاساسي المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ما يؤثر على مسؤولية الدول في القانون الدولي عن أي عمل من أعمال العدوان أو جرائم الحرب¹.

ضف إلى ذلك، عنصر المسؤولية الجنائية الفردية يتم تحديده من خلال المبادئ المتعلقة بالولاية القضائية العالمية وحصانات الأشخاص الذين يتصرفون وفقا للصفة الرسمية التي يتمتعون بها، مع ذلك فإن القضاء الوطني إذا كان يواجه مشكلة بشأنها، فإن ذلك غير وارد مع المحكمة الجنائية الدولية لتحررها من قاعدة الحصانات، التي لا تعير أهمية للجودة الرسمية²، فهل حاکمت السلطات الأوكرانية مرتكبي الجرائم الخطيرة في أوكرانيا؟

2- تعطيل الحصانة وإقرار المسؤولية دولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية:

أفاد المدعي العام لأوكرانيا أنه واعتبارا من 7 فبراير 2023، يوجد 260 جنديا روسيا يخضعون للتحقيق في جرائم حرب ارتكبت منذ بداية الغزو الروسي واسع النطاق على بلاده، من بين هؤلاء الجنود، تم اتهام 92 شخصا، أدانت المحاكم الأوكرانية ما لا يقل عن 20 جنديا روسيا بارتكاب جرائم حرب منذ فيفري 2022، كما تم الإشارة إلى أن عشرة من المتهمين كانوا محتجزين وقت محاكمتهم، أعيد واحد على الأقل من المتهمين العشرة إلى روسيا بعد إدانته في عملية تبادل أسرى، أما التسعة الآخرون فقد حوكموا غيابيا³، لكن عن رئيس دولة روسيا والقادة من ذوي المناصب الرفيعة، فهل يستفيدون من الحصانة؟

إن اتهام رئيس دولة ليس جديدا في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 27 من معاهدة روما، أعطت موقفا واضحا بشأن "عدم أهمية الصفة الرسمية"، هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها محاكمة المسؤولين الحكوميين الموجودين في مناصبهم، بغض النظر عن رتبهم⁴، إذ يعطي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية للملاحقات القضائية ضد أولئك الذين يعتبرهم مسؤولين أكثر عن الجرائم التي يحددها، بغض النظر عن مناصبهم الرسمية⁵.

فقد كانت هناك سوابق عدة ومنها قضية الرئيس السوداني البشير الذي ارتكب جرائم ضد الانسانية في دارفور، فقد تسببت هذه الملحمة في سكب الكثير من الحبر في ذلك الوقت، بالأخص في موضوع التعاون في

¹ - المادة 4/25 من النظام الأساسي لروما.

² - Tom Ruys, Nicolas Angelet et Luca Ferro, The Cambridge Handbook of Immunities and International Law, Cambridge, Cambridge University Press, 2019, p p 79-80.

³ - Human Rights Watch, Questions et réponses : Efforts de justice pour l'Ukraine, 31/03/2023, date of Access : 01/12/2023 ; <https://www.hrw.org/fr/news/2023/03/31/questions-et-reponses-efforts-de-justice-pour-lukraine>

⁴ - Catherine Maia, Quel Rôle Pour La Cour Pénale Internationale Face Aux Allégations De Crimes En Ukraine ?, Revue Des Droits Et Libertés Fondamentales , 2022, N°17, P 2.

⁵ - Human Rights Watch, Questions et réponses : Efforts de justice pour l'Ukraine, Op.Cit.

استضافة الرئيس السابق والذي تم رفضه من قبل دول الاتحاد الأفريقي، فموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تم رفع جميع الحصانات الشخصية¹.

على الرغم من الحصانة التي يتمتع بها الرئيس الروسي، فإن تحقيقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أدت إلى إصدار مذكرة اعتقال بحق فلاديمير بوتين ورئيسة مفوضية حقوق الطفل ماريا بيلوفا، بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتمثل في اختطاف الأطفال، الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال) من بعض المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي وفقا لأحكام المادة 8 من نظام روما².

كما يزعم أن هذه الجرائم ارتكبت في الأراضي الأوكرانية المحتلة، بدءا من 24 فبراير 2022 على الأقل، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن فلاديمير بوتين مسؤول جنائيا بشكل فردي عن الجرائم المذكورة، بالاشتراك مع أشخاص آخرين و/أو من خلال أشخاص آخرين، وفقا للمادة 25-3 -أ من نظام روما الأساسي، كما وأنه يتحمل مسؤولية عدم ممارسة الرقابة الواجبة على مرؤوسيه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا أو سمحوا بهذه الجرائم، الذين كانوا تحت سلطته وموظفيه الخاضعين لسيطرته، وفقا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الرئيس الهرمي³.

لكن ماذا عن جريمة العدوان في الصراع الأوكراني، جريمة العدوان تقع في قلب المناقشات لأن الغزو الروسي الأوكراني أدى إلى نشوب صراع مسلح دولي، فلا يخفى أن هاته الجريمة تعد أصل الجرائم الدولية وأشدّها في القانون الدولي الإنساني، إلا أن إجراء محاكمة على أساس جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية يطرح العديد من التحديات لاسيما في حالة أوكرانيا، إن لم يكن مستحيلا، لأن كلا من الدولتين ليستا عضوا في ميثاق روما، بالتالي وفقا للمادة 15 مكرر ليست للمحكمة ولاية قضائية على هذه الجريمة ما يضعف عملية مكافحة الافلات من العقاب على العدوان⁴، دون أن ننسى وجود روسيا كعضو دائم في مجلس الأمن.

ثالثا - محاولات تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقادة الكيان الإسرائيلي:

منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اتجه الفلسطينيون بشكل متزايد نحو المؤسسات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بغرض متابعة إسرائيل وقادتها على الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد توالى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بشكل وحشي وعدواني مستعملين في ذلك جميع الوسائل القاتلة والمدمرة للإنسانية،

¹ - Brendan Le Rossignol, Droit international humanitaire et guerre en Ukraine : les perspectives du droit pénal international, Op.Cit.

² -Silviana Cocan, Miriam Cohen, La dualité de la responsabilité internationale de l'État et la responsabilité pénale individuelle dans le cadre de la guerre russo-ukrainienne : une analyse à la lumière de la poursuite de l'acte d'agression et des crimes de guerre, Société québécoise de droit international, p 269.

³ - Cour pénale internationale-Chambre préliminaire II, crimes présumés commis dans le cadre de la situation en Ukraine depuis le 21 novembre 2013, Situation en Ukraine ICC-01/22,consulté le : 15/02/2024 <https://www.icc-cpi.int/fr/ukraine>

⁴ - Giulia Pinzautti et Alessandro Pizzutti, Prosecuting Aggression Against Ukraine as an "Other Inhumane Act" before the ICC » Journal of International Criminal Justice, Volume 20, Issue 5, November 2022, P 2.

طالت عشرات الالاف من الأطفال والنساء والمدنيين¹، لاسيما في الفترات 2009، 2008، 2014، 2019، 2018، 2023 و 2024.

ويمثل هذا التوجه نحو القضاء الجنائي الدولي خطوة إضافية في عملية "التدويل" المتواصلة للقضية الفلسطينية، إذ سعت الجهود المناصرة لمحاسبة القادة الإسرائيليين من خلال آليات اللجان المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية K الى الكشف عن المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي المرتكبة على الأراضي الفلسطينية².

1- قيام المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الكيان الإسرائيلي:

على ضوء التقارير الواردة لبعثة الأمم المتحدة بشأن العدوان على غزة، أسفرت عن وجود عدة وقائع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي الجنائي، تسببت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي لاسيما خلال حقبة 2023، برعاية من القادة الاسرائيليين³، علما أن دولة فلسطين قدمت إعلانا إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية المفترضة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ الفاتح من جويلية 2002، بيد أن المدعي العام لويس مورينو أوكاميو آنذاك، رفض في 3 أفريل 2012 بعد الانتهاء من الفحص الأولي فتح التحقيق الكامل المطلوب، على أساس أن مكتبه غير مختص في تقييم ما إذا كانت فلسطين تصنف على أنها دولة⁴.

تغير موقف مكتب الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2019، مع اعلان المدعية فاتو بن سودا عن قبول اختصاص المقدم من قبل دولة فلسطين، معتبرة إياها دولة ذات سيادة وأنها ستباشر بشأنها فتح تحقيق كامل حول الانتهاكات التي ارتكبتها قادة اسرئيل، لذا يمكن محاكمة المسؤولين الإسرائيليين بما في ذلك نتتياهو، أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم الدولية التي ترتكبها القوات الاحتلال الإسرائيلية وفقا لنظام روما الأساسي، كون أن القائد العسكري أو الشخص الذي يتصرف فعليا كقائد عسكري، يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها قوات تخضع لقيادته وسيطرته الفعليتين⁵.

خاصة وأن نتتياهو دعا سكان غزة الواقعين تحت الحصار إلى مغادرة المنطقة، وذكر أنهم سيحولون جميع المناطق التي تقع فيها حماس إلى أنقاض، ما يتسبب في تدمير العديد من الأماكن في غزة، بما في ذلك

¹ - بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، العدد الأول، 2009، ص 1.

² - Pearce Clancy & Richard Falk , The ICC and Palestine: Breakthrough and End of the Road?, Journal of Palestine Studies, 2021, p p 2-3.

³ - Erakat, Noura. Justice for Some: Law and the Question of Palestine, Stanford University Press, 2019, p 11.

⁴ - Kiswanson, Nada. "Palestine, Israel, and the International Criminal Court." In Nada Kiswanson and Susan Power, Prolonged Occupation and International Law: Israel and Palestine, The Hague: Brill, 2023, pp 94-95.

⁵ - Consulté le : 13/02/2024 ; <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>

المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس وحتى مخيمات اللاجئين، هذا وحده يعد دليلاً بأن يكون ننتياهو مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها والتي لا يزال يرتكبها الجنود الإسرائيليون¹.

بالرغم من محاولة تغليب الرأي العام من قبل ننتياهو على أنه يمارس حقه في الدفاع الشرعي، إلا أنه في قضية الحال لا يوجد دفاع مشروع، مع ذلك، حتى لو تم قبول الدفاع المشروع، فإن العديد من الأعمال مثل قصف المستشفيات والمساجد والكنائس ومخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى قتل المسؤولين الذين يعملون نيابة عن الأمم المتحدة، تظهر بوضوح أن الحدود قد تم تجاوزها عمداً، لذلك لم يعد من الممكن ذكر الدفاع المشروع أمام هذه الأفعال، ويمكن القول إن كل الأفعال المرتكبة تشكل جريمة².

2- الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين-قطاع غزة:

تعددت الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حق الفلسطينيين من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي باتت توجب متابعة جميع المسؤولين عنها لاسيما رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيلي³:

- استهداف الأطفال بشكل وحشي وقتل الآلاف منهم بسبب الهجمات الصهيونية، شملت حتى الرضع.
- قتل، وسجن المدنيين العزل على نطاق واسع.
- إقدام إسرائيل على انتهاج سياسة تجويع المدنيين ومنع دخول المساعدات الإنسانية عبر معابر الدول المجاورة لاسيما معبر رفح.
- استهداف المراكز والمرافق ذات الطبيعة المدنية قصد تدميرها وتعطيلها.
- تعمّد إسرائيل توجيه استهدافها للمدارس والجامعات والمستشفيات وحتى وكالات الإغاثة.
- استخدام قوات الكيان الصهيوني لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دولياً.

قررت المحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب من عدة دول أوروبية أطراف في نظام روما، بدء التحقيق في الأفعال التي ارتكبتها القوات الروسية في أوكرانيا، حيث تدخل المدعي العام "كريم خان" في تسريع عملية التحقيق في أوكرانيا، سرعان ما تم إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، من ناحية أخرى وفي حالة فلسطين، حيث توجد أدلة جديّة على وقوع جرائم دولية من قبل الكيان الصهيوني، جاء إصدار مذكرات الاعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد وقت طويل في حق ننتياهو وغالانت الى جانب قادة حماس.

¹ -Ari Yilmaz, A Crime against Humanity and the Tragedy of Genocide: An Evaluation That Israel Should Be Sued for State Terrorism against Palestinians, Dourlion Journal, pp 452-456.

² - Ibid, p 457.

³ - ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 183.

المبحث الثاني - المسار القضائي للمساءلة الجنائية الدولية.

إن من المسارات المتاحة للتبع مرتكبي الجرائم الدولية والتصدي لهم، يعتمد على مدى قدرة تجاوب الدول مع المحكمة الجنائية الدولية من جهة، أيضا على مدى الجهود المبذولة من قبل المحكمة ذاتها في عمليات التحري والتحقيق والتعاون الدولي في استجابته لمخرجات المحكمة ومساندتها، كإعمال مبدأ الاختصاص العالمي لقضائها الوطني وحجب علاقاتها مع الدول التي تحمي المجرمين، يعد أمرا لا يمكن الاستهانة به في مسار العدالة.

وفي دراستنا لهذا الشق أردنا التطرق الى المسار القضائي للمساءلة الجنائية الدولية، الذي يعد بدوره حجر الزاوية في تحقيق العدالة على المستوى العالمي، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد كيانا هاما في العالم، جاء بعد تجربة المحاكم المؤقتة ومحاولات عديدة لتفاعل المجتمع الدولي في إنشائها، حيث يهدف إلى محاسبة الأفراد المتورطين في الجرائم الدولية، الأمر الذي يتطلب الدراسات الأولية والتحقيق.

المطلب الأول - النظام الاجرائي لعملية التحري عن مرتكبي الجرائم الدولية.

يعد النظام الاجرائي للمحكمة النائية الدولية الدائمة من الأنظمة التي لها خصوصيتها، لتمييزه بوجود مراحل وإجراءات دقيقة، تراعي جميع المبادئ القضائية حفاظا على حقوق أطراف الدعوى، بحيث تتمحور هذه الإجراءات في الدراسات الأولية كأحد أقوى الأنشطة الأساسية له إلى جانب التحقيق والمقاضاة باعتبارها مرحلة ما قبل التحقيق، فهي عملية تصفية أولية يقوم بها المدعي العام و يتم تفعيلها بناء على استعماله لسلطته التلقائية، بناء على إحالة حالة ما من قبل دولة طرف في المعاهدة التأسيسية لروما، بناء على إحالة من قبل مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة أو بموجب إعلان صادر عن دولة غير طرف في النظام من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للانتقال إلى التحقيق مراعيًا في ذلك المعايير المحددة في نظام روما الأساسي.

تساهم هاتان المرحلتان في تعزيز المسار القضائي للمساءلة الجنائية الدولية، إذ توفران الأساس القانوني والأدلة اللازمة لبناء قضايا قوية أمام المحاكم الجنائية الدولية. من خلال الدراسات الأولية والتحقيق، يتمكن القضاء الدولي من كشف الحقيقة ومساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية، مما يعزز مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق العدالة للضحايا.

الفرع الأول - مرحلة الدراسات الأولية:

إن مصطلح الدراسات الأولية تم استعماله مرة واحدة في نظام روما بموجب مادته 6/15 المتعلقة بالإحالة التلقائية للمدعي العام والتي تعمل بالترابط مع المادة 53 منه، لذلك لم تتوفر المعلومات الكافية عنها ولم يتم تقدير أهميتها على نطاق واسع، في حين أن الممارسة العملية أثبتت قيمة الفحوصات الأولية في كونها المرحلة الأكثر احتمالاً لردع الجرائم الدولية وي طرح قضايا حساسة تصل لحد تداخل القانون والسياسة، لهذا أولى مكتب المدعي العام أهمية بالغة لها من خلال تقسيمها إلى مراحل فرعية تنظيمية، إضافة إلى تطور الاجتهادات القضائية في هذا الصدد والهادفة إلى رفع اللبس والغموض عن بعض المسائل .

في مقابل منح المدعي العام سلطة القيام بالفحوصات الأولية، أقر نظام روما بإخضاع جانب من سلطته المتعلقة باتخاذ قرارته حول التحقيق لرقابة الغرفة التمهيدية، لضمان مصداقية أكبر لفائدة المحكمة الجنائية الدولية كون العملية تعد خطوة نحو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف ذوي الحقوق والتصدي للمجرمين.

أولاً - الإطار القانوني للدراسات الأولية:

تخضع الدراسات الأولية لقواعد قانونية حددها النظام الأساسي للمحكمة والقوانين المرتبطة التي تستلزم من المدعي العام احترامها ومراعاة توافر الشروط اللازمة لإجرائها.

1 - الطبيعة القانونية لتصرف الادعاء العام بخصوص الدراسات الأولية:

لمكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية في مباشرة الدراسات الأولية متى تلقى معلومات أو بلاغات عن ارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة¹، لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول يستدعي إجراء تحقيق أولي من عدمه ويختلف عنه الأمر لما تكون الإحالة للحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي أو من قبل مجلس الأمن² .

أ - حرية المدعي العام في مباشرة الدراسات الأولية: لقد أثارت مسألة منح المدعي العام سلطة فتح التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه خلافات حادة خلال مؤتمر روما ، ذلك أن المشروع الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي لدى هيئة الأمم المتحدة والذي تضمن في طياته هاته السلطة كان بين التأييد والمعارضة ، فقد دعمته دول إلى جانب المنظمات الغير الحكومية و العالم الأكاديمي لسببين ، أولها إضعاف من سلطة مجلس الأمن و ثانيها حماية حقوق الإنسان³ ، في نفس الوقت لاقى استنفاراً من قبل بعض الدول⁴.

¹ - حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، حيث نصت على: "أ.... جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان".

² - AZE Kerté Amoulgam, Examens Préliminaires À La Cour Pénale Internationale : Fondements Juridiques, Pratique Du Bureau De La Procureure Et Développements Judiciaires, Revue québécoise de droit international, vol 32-n=1, 2019, p175.

³ - AZE Kerté Amoulgam, Op.Cit, p 176.

⁴ - عمرو يحيي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 'دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية و القانون الوطني"، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ، ط1، 2019 ، ص 235.

أسفرت المفاوضات في الأخير إلى منح المدعي العام صلاحية بدأ الفحوصات الأولية من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص الجرائم¹ ، دون الحاجة لانتظار الإحالة من مجلس الأمن أو من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، قصد تدعيم أسس العدالة وتشجيع المبادرات القضائية لا الحد منها. بناء عليه، أعطى النظام الأساسي لروما المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ووضع في هذا الصدد إطار قانوني ينظم ممارسته لذلك بموجب أحكام المادتين 15 و 53 منه واللذان يستشف منهما الحرية التامة في بدأ التحقيقات أو رفضها متى تلقى معلومات عن ارتكاب جرائم ، سواء من دول ، منظمات حكومية و غير حكومية ، من الأفراد أو يتم الاطلاع عليها من خلال وسائل الإعلام المختلفة ذلك أن أحكام المادة 15 لم تحدد مصادر المعلومات بل تركتها على سبيل المثال لا الحصر.

والجدير بالذكر أن المدعي العام قد لجأ إلى استعمال سلطته التلقائية في فتح التحقيق منها حالة كينيا في 2010 والكوديفوار في 2011 وجورجيا في 2015². مع الإشارة إلى أن هاته الصلاحية التي يتمتع بها مكتب الادعاء العام تخضع لقواعد ومعايير معينة من شأنها ضمان فعالية عمل المحكمة، فإلى جانب حقه في إجراء الفحوصات الأولية بمبادرة منه فإن النظام الأساسي للمحكمة خول أطرافاً أخرى لها إمكانية إحالة حالات عليه تتعلق بالجرائم الأشد خطورة³.

ب- وجوب الالتزام بالدراسات الأولية: أعطت المادة 13 / أ و ب وكذا المادة 1/14 لمجلس الأمن و الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إمكانية الإحالة على المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بموجب هذا النظام قد ارتكبت ، إلا أن الاختلاف بين هذه الإحالات عن مبادرة المدعي العام تكمن في أن الأخير ملزم بإجراء الفحوصات الأولية فور تلقيه للحالة وفقاً لأحكام المادة 2/53 ، التي يفهم منها بالمخالفة أن المدعي العام مجبر على القيام بالدراسات الأولية متى وردته إحالات من قبل مجلس الأمن أو من الدولة الطرف عن ارتكاب جريمة ذات علاقة واتخاذ بشأنها قراراً ، إما بالشروع في التحقيق أو بعدم الحاجة لذلك حسب النتيجة المتوصل إليها بخصوص وجود أساس معقول للمقاضاة.

بالرغم من ذلك فإذا كان المدعي العام ملزم بإجراء الفحوصات الأولية وفقاً لهذا السياق، فإنه يبقى محتفظ ببعض الحرية في قيادة سير التحقيقات التمهيدية كطلب معلومات إضافية، أو توسيع نطاق الدراسة من حيث الزمان والمكان والأشخاص حسب الحاجة⁴.

تجدر الإشارة إلى أن التبليغات الواردة من قبل الدول الغير الأطراف إلى مكتب المدعي العام بموجب المادة 3/12 لا تعطيها نفس الدرجة التي تحظى بها الدول الأطراف، ذلك أنها لا تؤدي بصفة آلية إلى فتح

¹ - المادة 15 الفقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي.

² - Raphaëlle Nollez-Goldbach, Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie Cour pénale internationale (CPI), La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés , 2016, p2 para 6.

³ - المادة 13-ب و 14 من نظام روما الأساسي.

⁴ - AZE Kerté Amoulgam, Op.Cit, p 179.

التحقيق بل تأخذ تلك التبليغات طابع المعلومات الموفرة لدى المدعي العام ليتصرف بمبادرة شخصية اتجاهها بشأن إجراء الفحوصات التمهيدية¹.

خلاصة لما سبق، فإن المدعي العام وبالرغم من تمكينه من السلطة التلقائية إلا أنه في الحقيقة فضل العمل أكثر على الإحالات الواردة إليه من قبل مجلس الأمن ومن الدول الأطراف²، وبغض النظر عن نمط الإحالة لا يمثل ذلك التزاما على المدعي العام لتحريك الدعوى الجنائية، إنما هي إحاطة علم المدعي العام بحالة ما لإجراء فحوصات أولية حسب الحالة وحسب مصدرها³.

2 - المعايير المعتمدة خلال الدراسات الأولية :

ينبغي على المدعي العام أثناء الفحص الأولي و بالرجوع إلى المعلومات الواردة إليه التأكد من وجود أساس معقول يسمح بالانتقال إلى التحقيق، وقد نظمت في هذا الصدد المادة 1/53 والقاعدتين 48 و 104⁴ و البند 29⁵ الشروط اللازمة لقبول الدعوى على ضوء قواعد الاختصاص والمقبولية و لا يتوقف الأمر عند ذلك بل عليه الحرص على خدمة التحقيق لمصالح العدالة⁶.

أ - **التقيد بقواعد الاختصاص والمقبولة:** يتولى مكتب الادعاء حال تلقيه لحالة ما إما عن طريق الإحالة أو عن طريق التدخل بمقتضى سلطته التلقائية، النظر إلى عنصرين هامين من اختصاص المحكمة بالحالة المعنية إضافة إلى قواعد التكامل والخطورة.

أ. 1 - **الاختصاص القضائي:** يهتم القضاة كثيرا بمسألة الاختصاص لقيمتها ويتعلق ذلك بما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ارتكبت أو يجري ارتكابها⁷، وقد نظم القانون الأساسي للمحكمة أحكاما تتعلق بالاختصاص بموجب المادة 1/53 - (أ) باعتبارها قاعدة أساسية يبدأ بها المدعي العام خلال مرحلة الدراسات الأولية، لإثبات وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قبل اتخاذ قرار الشروع في التحقيق⁸.

وقد أكد التقرير السنوي الصادر عن مكتب الادعاء العام لسنة 2020⁹ أن قاعدة الاختصاص تنحصر في أربعة جوانب تشمل على الاختصاص الزماني، الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الإقليمي والشخصي (المادة 2/12-3).

¹ - AZE Kerté Amoulgam, Op.Cit, p 179.

² - William A.Schabas , The international criminal court : Acommentary on the rome statute ,Oxford Univ press, 2 edition , Uk , 2016, p 398.

³ - عمرو يحيي الأحرمي، مرجع سابق، ص 238.

⁴ - ICC, Rules of Procedure and Evidence, The Hague, 2 edition, 2013, p46-76.

⁵ - ICC, Regulations of the Office of the Prosecutor, 2009, p 6.

⁶ - Lovisa Bådagård & Mark Klamberg, The Gatekeeper Of The Icc: Prosecutorial Strategies For Selecting Situations And Cases At The International Criminal Court(articles),vol48 ,2017 .

⁷ - ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, ICC, published on 14/12/2020, p 3 , para 4.

⁸ - ICC , Office of the Prosecutor, Policy paper on case selection and prioritisation , 15/09/2016, para 26.

⁹ - ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, op.Cit, page 3 para 4.

بإسقاط قواعد الاختصاص على أرض الواقع، نجد مثالا عن حالة جورجيا التي قامت بارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم أوسيتيا الجنوبية بين الفترة الممتدة بين 01 جويلية إلى 10 أكتوبر 2008، علما أن جورجيا صادقت على المعاهدة في الأول من 5/12/2003 وأن إقليم أوسيتيا الجنوبية تابع لها ولا يتمتع بالسيادة الكاملة¹، وقد عمد في هذا الصدد مكتب الادعاء العام إلى استعمال سلطته في فتح فحص تمهيدي من تلقاء نفسه بتاريخ 2008/08/14²، لاسيما وأن المعلومات المتوافرة بين يديه تقضي إلى وجود اختصاص قضائي، ساهمت في تكوين قناعة لدى القاضي بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق. في حالة أخرى تتعلق بفلسطين والتي أعلنت انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة منذ 2015/01/02³، فإنه عملا بالمادة 1/12 قام مكتب الادعاء العام بدراسات أولية لينتهي منها بتاريخ 2019/12/20، حيث أن المدعي العام في 2020/01/22 وعملا بالمادة 3/19⁴ طلب من الغرفة التمهيدية استصدار قرار يتعلق فقط بالاختصاص الإقليمي للمحكمة حول حالة فلسطين⁵. وبدورها توصلت إلى أنه وفقا لأحكام المادة 1/12 أصبحت هاته الأخيرة دولة طرفا في نظام روما ولا تحتاج المحكمة لأي تأويل مغاير غير قبول اختصاص ولايتها القضائية عليها، خاصة وأن هيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم 19/67 تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله⁶.

توسعت الغرفة التمهيدية في اجتهداها بخصوص مسألة الاختصاص، ففي قضية بنغلاديش ونيانمار طلبت المدعية العامة في 2019/07/04 فتح تحقيق حول الجرائم والانتهاكات المرتكبة في حق الأقلية روهينجا لاسيما عمليات التهجير والعنف الواسعة النطاق من قبل حكومة نيانمار منذ 2016/10/09، التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. بالرغم من ذلك ذهب قضاة الغرفة التمهيدية إلى القضاء باختصاص المحكمة على أساس أن الجرائم عابرة للحدود وأن بنغلاديش التي هي طرف في نظام روما تضررت كثيرا من هاته الأزمة، هكذا نجد أن تطبيق بعض أحكام النظام الأساسي قد يؤدي إلى آثار على دول غير طرف متى امتدت آثار الجريمة إلى إقليم الدولة الطرف⁷.

¹ - إقليم أوسيتيا الجنوبية غير معترف به من قبل المجتمع الدولي باستثناء روسيا بالإضافة إلى أنها غير عضو في هيئة الأمم المتحدة - Raphaëlle Nollez-Goldbach, op.Cit, p3, para8

² - ICC-OTP, Situation in Georgia, ICC-01/15 Investigation-Background preliminary examination, (accessed online 30/06/2021): <https://www.icc-cpi.int/Georgia>.

³ - ICC-States Parties to the Rome Statute, online :

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/asian%20states/Pages/Palestine.aspx(accessed 02/07/2021).

⁴ - المادة 3/19 من ميثاق روما الأساسي.

⁵ - ICC-Situation in Palestine, Pre-Trial Chamber I issues its decision on the Prosecutor's request related to territorial jurisdiction over Palestine, 5 February 2021.

⁶ - Ibid, and see also : UN-General assembly-session 67 on 04/12/2012, Resolution adopted by the General Assembly on 29 November 2012, Status of Palestine in the United Nations Ar 67/19, p3.

⁷ - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I, Request Under Regulation 46(3) Of The Regulations Of The Court, ICC-RoC46(3)-01/18, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", 6 September 2018, para 64.

تجدر الإشارة إلى أن موجة غلق الفحوص الأولية دون التوصل إلى قرار بفتح التحقيق قد طالت حالات عدة شملت كل من كوريا الجنوبية سنة 2014¹ والهندوراس سنة 2015² والغابون في 2018³.

أ. 2- معيار المقبولية : بعد استيفاء اختبار الاختصاص ووفقا لأحكام المادتين 1/17 و 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين على المدعي العام الانتقال لتقييم معيار المقبولية بعنصره، التكامل والخطورة⁴.
أ. 1.2* - عنصر التكامل: لقد تم النص على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي لروما والمادتين 1 و 17 منه والتي يستخلص منها تكملة القضاء الجنائي الدولي للقضاء الوطني وفقا لشروط معينة، بمعنى آخر أن المبدأ هو انعقاد الولاية القضائية لفائدة القضاء الوطني واستثناء يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية ، متى كان الجهاز القضائي الداخلي عاجزا أو ليس له رغبة جدية⁵ في الاطلاع بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ذلك أن كلاهما يعملان بصورة متكاملة في سبيل التصدي للإفلات من العقاب وردع المجرمين، فمبدأ التكامل هو نقطة جوهرية في النظام الأساسي.

وترجع الآلية التي يعمل بها هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول باعتبار أن ممارسة الولاية القضائية هي صورة من صور السيادة، لذلك أعطيت الأولوية في مساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي للأنظمة القضائية الوطنية، مع أن الواقع أفرز عن حالات أين دعت الدول الأطراف في نظام المحكمة الدولية إلى التدخل منها الكونغو، أوغاندا، إفريقيا الوسطى⁶ وبالتالي نجد أن الحكومة قد تنازلت بإرادتها عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية.

غني عن الذكر المحكمة وقد تتدخل نتيجة لتقاعس من الحكومة المعنية و هو ما عاينته في حالة أوسيتيا الجنوبية حيث كانت الحكومة الجورجية مكلفة بالتحقيق سنة 2014 حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في حق إقليم أوسيتيا الجنوبية بين الأول من جويلية و العاشر من نوفمبر 2008، حيث لاحظ قضاة المحكمة الجنائية الدولية تماطلا بينا في إتمام إجراءات التحقيق من قبل الحكومة الجورجية مما دفعهم إلى إعطاء الإذن للمدعي العام لدى المحكمة بإجراء تحقيقات⁷.

وذهب قضاة الغرفة التمهيدية إلى توسيع مفهوم مبدأ التكامل في قضية سيف الإسلام القذافي، حيث أن هذا الأخير استناد من قانون العفو لسنة 2015 الصادر عن حكومة ليبيا، استنادا إلى ذلك دفع بعدم مقبولة القضية المقامة ضده من قبل المحكمة الجنائية بشأن جرائم تدخل في اختصاصها، وهو الأمر الذي رفضه

¹ - ICC-OTP, Situation in Korea, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/korea> (accessed 17/06/2021)

² - ICC-OTP, Situation in Honduras, P.E , online: <https://www.icc-cpi.int/honduras> (accessed 17/06/2021)

³ - ICC-OTP, Situation in Gabon, P.E, online: <https://www.icc-cpi.int/gabon> (accessed 18/06/2021)

⁴ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, November 2013, p 10 , para 42.

⁵ - ICC- The Appeals Chamber, Situation In The Republic Of Kenya The Prosecutor V. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta And Mohammed Hussein Ali , Judgment on the appeal of the Republic of Kenya against the decision of Pre-Trial Chamber II of 30 May 2011 entitled "Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of the Statute", ICC- 01/09-02/11 OA, 30/08/ 2011, para 82-83.

⁶ - عمرو يحيي الأحرمي، مرجع سابق، ص 81.

⁷ - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I , Situation in Georgia , Decision on the Prosecutor's request for authorization of an investigation, ICC-06/15, 27/01/ 2016, para 41.

قضاة المحكمة وخلصوا في قرارهم إلى أن العفو الصادر بموجب قانون 2015/6 لا يسري على سيف الإسلام القذافي، ذلك أن قرارات العفو على الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية¹.

وعليه فإن الغاية من مبدأ التكامل هو تشجيع الدول على ممارسة ولايتهم القضائية في تطبيق القانون الجنائي الدولي، لاسيما وأن المدعي العام قد احتضن مبدأ التكامل الإيجابي لأن الفحص الأولي في نظره ليس مجرد مقدمة لتحقيق بل هو تحفيز للقضاء الوطني كذلك²، وحتى تتجح المحكمة الجنائية الدولية في ذلك يجب أن تتمتع بالمصادقية والشرعية والحياد في عملياتها القضائية³.

أ.2.2*-**عنصر الخطورة:** وهو العنصر الثاني المكون لمعيار المقبولية حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من الديباجة و المواد 1،5 و 1/ 17 من النظام الأساسي لروما ويتعلق الأمر بالجرائم الأشد خطورة والتي لها آثار مدمرة للإنسانية، و وفقا للمادة 1/104⁴ فإنه لتحديد مقبولية الدعوى أمام المحكمة، يتعين على المدعي العام بموجب نص المادة 1/53 أن يعلل جسامته و خطورة الحالة على ضوء المعلومات المتاحة، حتى يقرر ما إذا كانت تستوفي معيار الجسامته من عدمه، ذلك أن الدعوة التي تكون على درجة غير كافية من الخطورة لا تكون محلا للقبول⁵.

ذهب الاجتهاد القضائي للغرفة التمهيدية في تقييمه لعنصر الخطورة في حالة جورجيا إلى أنه بالنظر إلى الجرائم من حيث الكم، النوع، الطبيعة وأثرها على ضحايا أوسيتيا الجنوبية من استعمال لوسائل وحشية وقتل 51 إلى 113 شخص وتدمير 500 منزل وتشريد 13400 إلى 18500 شخص، كل هذا يعكس جسامته الجريمة ويجعل الدعوة مقبولة للنظر⁶.

وقد وضع مكتب الادعاء العام مؤشرات مساعدة لتقدير مستوى الخطورة، بالنظر إلى أربعة معايير مجتمعة لتشمل على:

- درجة الجريمة (بالنظر إلى تعداد الضحايا والأضرار الجسدية والنفسية).
- طبيعة الجريمة (نوع الجريمة كالقتل، الاغتصاب، الاضطهاد) .
- السلوك المكون للجريمة (الطريقة التي تمت من خلالها كالتخطيط والمنهجية).
- أثر الجريمة (الأضرار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ذلك)⁷.

¹ - ICC-Situation in Libya, Pre-Trial Chamber I , Saif-Al-Islam Gaddafi case: ICC Pre-Trial Chamber I confirms case is admissible before the ICC, 5 April 2019 .

² - David Bosco ,Discretion And State Influence At The International Criminal Court: The Prosecutor's Preliminary Examinations, The American Society of International Law, Cambridge University press,UK, vol111:2,2017, p414

³-Linda Carter, The Future of the International Criminal Court: Complimentarity as a Strength or a Weakness?,Washington university global studies law review,vol 12, N=3 , 2013,p 463.

⁴ - The International Criminal Court, Rules of Procedure and Evidence, op.Cit , p40.

⁵ - عمرو يحيي الأحرمي، المرجع السابق، ص 88.

⁶ - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I , Situation in Georgia, op.Cit,para 54 and 57, see also - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D'IVOIRE,ICC-02/11Corrigendum to "Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Republic of Côte d'Ivoire", 15/11/2011, para 205.

⁷ - ICC-OTP,Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit,P15-16.

يرجع واضعوا النظام الأساسي سبب حصر الجرائم في الأشد خطورة منها إلى عدم إقبال كاهل المحكمة، لأن ذلك يكلف وقتا وموارد من شأنه أن يحدد عمل المحكمة عن المسعى الذي وجدت من أجله لذلك لجأ المدعى العام إلى عنصر الخطورة لاستبعاد بعض الحالات التي يمكن للقضاء الوطني أن يبت فيها¹. وعلى إثر ذلك تم رفض قضية جزر القمر ضد إسرائيل² وقضية العراق ضد بريطانيا³ على أساس أن عنصر الخطورة لا يرقى إلى المستوى الذي يجعل القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

بناء على ما تقدم فإن الحالة لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم تستوفي عتبة الخطورة المطلوبة وفقا للمعايير المعتمدة، المبنية على نهجان أساسيين يركزان على الجرائم نفسها والضحايا من جهة وعلى أدوار المشتبه بهم من جهة أخرى⁴.

ب - مراعاة اعتبارات مصالح العدالة: تعد أكثر النقاط تعقيدا في معاهدة روما، تم النص عليها في المادة 53/1-ج من نظام روما الأساسي ويلتزم المدعي العام بعد تقييم الاختصاص والمقبولية خلال مرحلة الدراسات الأولية باختبار معيار مصالح العدالة، مع الإشارة إلى أن محتوى المادة 1/53 يستخلص منه أنه بتوافر العنصرين السابقين المكونين بذلك قناعة لدى المدعي بتوافر أساس معقول، فإن ذلك سيفتح المجال أمام طلب الإذن بالتحقيق في الحالة، إلا إذا تبين أن هناك أسبابا جوهرية تشير إلى أن ذلك لن يخدم مصالح العدالة، فبالرغم من أن الفكرة تم الإشارة إليها في نظام روما و الأوراق التوجيهية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إلا أن المصطلح حظي بطبيعة مطاطية حالت دون تحديد مفهوم دقيق له و بالتالي فالمدعي العام ينظر إلى مصلحة العدالة آخذا بعين الاعتبار: خطورة الجريمة، مصالح الضحايا، سن و وضع الجاني المنسوب إليه الفعل المجرم و دوره في الجريمة⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك عدة محاولات لوضع معالم لمصلحة العدالة تدريجيا من خلال الاجتهاد القضائي، ففي قضية جورجيا خلص المدعى العام إلى أن فتح التحقيق بشأن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم أوسيتيا الجنوبية من قبل الحكومة الجورجية لا يتعارض ومصالح العدالة، بالنظر إلى تعداد الضحايا ومصلحتهم ووقع الجريمة وخطورتها. دعم قضاة الغرفة التمهيدية موقف المدعي العام في أنهم لا يرون وجود أسبابا جوهرية أو استثنائية تدعو للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة⁶.

لكن في الحالة المتعلقة بأفغانستان، فقد رفضت في البداية الغرفة التمهيدية منح الإذن للمدعي بمباشرة التحقيق رغم بلوغ عدد الضحايا لما يقارب 699 أفغاني، مؤسسا ذلك على أن الزمن المنقضي بين الجريمة

¹ - عمرو يحيي الأحرمي، مرجع سابق، ص 97.

² - ICC-OTP, Situation of Comoros, Greece and Cambodia, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/comoros> (accessed 20/06/2021).

³ - ICC-OTP, Situation in Iraq/Uk, , online: <https://www.icc-cpi.int/iraq> (accessed 20/06/2021).

⁴ - Megumi Ochi, Gravity Threshold Before The International Criminal Court: An Overview Of The Court's Practice, international crimes database, 2016, p 16 – online : www.internationalcrimesdatabase.org.

⁵ International Criminal Court-The Office of The Prosecutor, Policy Paper on The Interests of Justice, September 2007, p5.

⁶ - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I , Situation in Georgia, op.Cit, para 58.

المزعومة والطلب يعتبر مدة طويلة، ما يجعل فرصة احتمال استمرار توافر الأدلة ذات الصلة والأشخاص المشتبه بهم والشهود ضئيلة، بالإضافة إلى عدم تقديم أي طلب للحفاظ على الأدلة، ناهيك عن عدم الاستقرار الذي تعيشه أفغانستان ما يجعل احتمال نجاح التحقيق محدودا جدا وسينجم عنه عدم إنصاف الضحايا وتطلعاتهم ومن شأنه المساس بمصداقية المحكمة وهذا يتعارض ومصالح العدالة¹.

على إثر ذلك وجه الأستاذ "كاي أمبوس" انتقادا للقرار المتخذ من قبل الغرفة التمهيدية والتي استندت في رفضها إلى مصالح العدالة بغض النظر عن خطورة الجريمة ومصالح الضحايا كون ذلك يكشف عن إشكالية تتعلق بصناعة القرار²، علما أن المدعي العام ومن خلال ممارسته العملية لم يقوم برفض الشروع في التحقيق بالاستناد على معيار مصلحة العدالة، في المقابل ركز على عامل المقبولية³.

خلاصة لما سبق وعلى وجه التحديد بموجب المادة 53 (1)، يجب على المدعي العام أن ينظر في مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة عند اتخاذ قرار مباشرة التحقيق، بشكل مستقل بتقييمه وتحليله لجميع المعلومات المتاحة والنظر في جميع التقارير والآراء التي يتلقاها، بما في ذلك أي ملاحظة من قبل السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بأي تحقيق وملاحقة قضائية ذات صلة على المستوى الوطني⁴.

ثانيا - الإطار الإجرائي للدراسات الأولية :

يتضمن هذا الجانب مجال سير الدراسات الأولية من قبل مكتب الادعاء العام في حدود الرقابة الممارسة عليه من قبل الغرفة التمهيدية بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها.

1- إجراءات سير الدراسات الأولية والرقابة عليها:

لقد وضع مكتب الادعاء العام قواعد تنظيمية توضح كيفية إجراء الفحوصات الأولية في ظل أحكام النظام الأساسي التي تقتصر للوضوح، علما أن القرارات المتوصل لها في نهاية المطاف تحكمها رقابة لاحقة يمارسها قضاة الغرفة التمهيدية.

أ- الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام:

إن قرار فتح فحص تمهيدي من عدمه هو أكثر تعقيدا من الناحية القانونية، في ذات الوقت مثير للجدل من الناحية السياسية وأكثر ارتباطا بمفاهيم شرعية المحكمة مما كان متصورا من قبل واضعي اتفاقية روما⁵.

¹ - Icc-Pre-Trial Chamber II, Situation In The Islamic Republic Of Afghanistan, Icc-02/Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 12/04/2019, para 90.

² - kai Ambos, Interests of Justice? The ICC urgently needs reforms, the European Journal of international law, Oxford univ press, Uk, vol 30, n=3, august 2019, p 1.

³ - Claire Magnoux , The Sound of Silence : le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête , Revue québécoise de droit international, 2017, p 27.

⁴ - ICC-OTP, Situation in venezuela II, PE, online: <https://www.icc-cpi.int/venezuelall> (accessed 22/06/2021).

⁵ - Grey, Rosemary and Wharton, Sara, Lifting the Curtain: Opening a Preliminary Examination at the International Criminal Court. Journal of International Criminal Justice, Ontario, 2018, p 30.

يستدعي إجراء الفحوصات الأولية سواء بمبادرة تلقائية أو بإحالة من الدولة الطرف أو بإحالة من مجلس الأمن إلى الخروج بقرار يخص القيام بالتحقيق أو الامتناع عنه¹. وفي هذا الصدد حدد مكتب الادعاء العام أربع مراحل متتالية تهدف لتصفية و معالجة الحالات²:

المرحلة الأولى: تتضمن عمليات التحليل والتحقق من جدية المعلومات المتلقاة، مع استبعاد التهم التافهة أو ذات الطابع السياسي³ والمتعلقة بالجرائم المدعاة وفقا للمادة 15⁴، لذا يقوم بتمييز أولي كالاتي⁵:

-المعلومات التي تتعلق بمسائل تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة.

-المعلومات التي تتعلق بحالة قيد الدراسة الأولية.

-المعلومات التي تتعلق بحالة قيد التحقيق أو تشكل أساسا للمقاضاة.

-المعلومات التي تتعلق بمسائل لا تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة لكنها تقتضي مزيدا من الدراسة .

بالرجوع إلى تقرير الأنشطة الصادر عن مكتب الادعاء العام لسنة 2020 ، نلاحظ أن هذا الأخير تلقى خلال السنة المعنية 813 حالة في إطار المادة 15 من النظام، منها 612 حالة خارج الاختصاص، 104 حالة تتعلق بحالات قيد الفحص الأولي، 71 حالة ترتبط بالتحقيق و المقاضاة ، 26 حالة تتطلب مزيدا من التحليل وقد تم التطرق إلى بعض الحالات منها حالة أوغندا(كاسيس) ، أستراليا، مدغشقر، كندا/لبنان، تاجكستان، كمبوديا/الصين والتي تم رفضها إما لكون الجرائم المزعومة لا ترقى إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة أو لعدم وجود أساس يستدعي تدخل المحكمة⁶.

المرحلة الثانية: هي الافتتاح الرسمي للفحص الأولي لحالة معينة، حيث يأخذ مكتب الادعاء العام على عاتقه التقييم القانوني والواقعي قصد تحديد مدى اندراج الجرائم المدعاة ارتكابها ضمن اختصاص المحكمة⁷.

حاليا تتواجد حالتين على مستوى هاته المرحلة تتعلق بحكومة بوليفيا و فنزويلا² . إذ قام مكتب الادعاء العام ببداية الفحوصات الأولية بناء على تلقيه إحالة من قبل حكومة فنزويلا في 2020/02/13 بموجب المادة 1/14 بشأن الجرائم ضد الإنسانية الواقعة بإقليمها منذ 2014 نتيجة لتدابير قصيرة اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بالإرادة المنفردة، والحالة هي قيد الدراسة الأولية من قبل المدعي العام⁸ .

وفي 2020/09/09 تلقى مكتب الادعاء العام إحالة من طرف حكومة بوليفيا بموجب المادة 1/14 بشأن الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في أوت 2020 بإقليمها، ويبقى على المكتب الانتهاء من تقييم موضوع الاختصاص لتحديد إمكانية الانتقال إلى تقييم معيار المقبولية⁹.

¹ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 77.

² - ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, op.Cit, para 15

³ - Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court , Torkel Opsahl Academic EPublisher , Brussels, 2017, (Ignaz Stegmiller) p188.

⁴ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 78.

⁵ - ICC-Regulations of the Office of the Prosecutor, op.Cit, p6.

⁶ - ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, op.Cit , paras 43, 55, 63, 69, 76 .

⁷ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 80

⁸ - ICC-OTP, Situation in Venezuela II, P.E , online: <https://www.icc-cpi.int/venezuelaII> (accessed 03/07/2021).

⁹ - ICC-OTP, Situation in Bolivia, P.E, online: <https://www.icc-cpi.int/bolivia> (accessed 03/07/2021).

المرحلة الثالثة: يتم خلالها باختبار المقبولية للحالة من حيث التكامل والخطورة عملا بالمادة 17 من ميثاق روما، مع مواصلة مكتب الادعاء العام بجمع المعلومات خاصة إذا حصلت جرائم جديدة ذات الصلة¹.

حاليا يعالج مكتب الادعاء العام في مرحلة المقبولية ثلاث وضعيات وهي فنزويلا¹، كولومبيا و غينيا سنتطرق، حيث كانت الفحوصات الأولية قد بدأت في جوان 2004 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية الواقعة في دولة كولومبيا، أما عن جرائم الحرب فكانت حتى تاريخ 2009/11/01 نتيجة لتفعيل كولومبيا للمادة 124²، هذه الجرائم حصلت بسبب الصراع بين القوات العسكرية للحكومة و مجموعات مسلحة من المتمردين.

وعن وضعية غينيا، أعلن مكتب الادعاء العام في 2009/10/14 بداية الفحوصات الأولية بناء على تلقيه العديد من الاتصالات بعد حدوث مذبحة كوناكري في 2009/09/28³ من قبل القوات المسلحة الغينية، ليقضي المدعي العام بوجود أساس للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 47⁴.

المرحلة الرابعة: بناء على نتائج المراحل السابقة فان المدعي العام يركز على تقييم مصلحة العدالة وأثرها على التقرير الذي سينتهي به، إما باعتماد قرار مباشرة التحقيق أو رفضه وفقا للمادة 1/53، مشيرا في تقريره إلى الوصف القانوني للجرائم المدعاة والوقائع المحيطة بذلك، الأماكن التي ارتكبت فيها، الأشخاص المتورطين فيها ووقت حصولها⁵. مع الإشارة إلى أن المدعي العام خلال الدراسات الأولية لا يتمتع بصلاحيات التحقيق إلا لغرض تلقي الشهادة أو إرسال طلبات الحصول على معلومات إلى مصادر موثوقة والبعثات الميدانية.

في الوقت الراهن أنهى مكتب الادعاء العام من حالة نيجيريا⁶ وأوكرانيا⁷ والفلبين⁸ وطلب الإذن من الغرفة التمهيدية لفتح تحقيق استنادا إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بحدوث جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، علما أنه حصل بتاريخ 2021/02/05 على إذن التحقيق في وضعية فلسطين من قبل الغرفة التمهيدية⁹. في حين أنه قرر غلق الدراسات الأولية لحالة العراق ضد بريطانيا¹⁰ بتاريخ 2020/12/09 لعدم قبولها في الوقت الحالي، نتيجة لكون عنصر الخطورة غير مقنع.

إن الفحوصات الأولية الجارية تعطي نظرة ثاقبة لجهود "التكامل الإيجابي" التي يبذلها مكتب المدعي العام ، وقد تلقى مزيدا من الضوء على مفهوم "مصالح العدالة" الذي لم يتم فحصه إلى حد كبير¹¹، بعد الانتهاء من المراحل الأربعة المذكورة سالفا، يصدر المدعي قراره بالتحقيق أو بعدمه، لكن يبقى ذلك متوقفا على النمط الذي يتبعه عند افتتاح الدراسات الأولية و النتائج المتوصل إليها، فمن جهة و بالرجوع إلى المادة 1/53

¹ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 82.

² - نظام روما الأساسي.

³ - ICC-OTP, Situation in Guinea, P.E, online: <https://www.icc-cpi.int/guinea> (accessed 04/07/2021).

⁴ - ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, op.Cit, para 40.

⁵ - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 84

⁶ - ICC-OTP, Situation in Nigeria, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/nigeria> (accessed 12/07/2021)

⁷ - ICC-OTP, Situation in Ukraine, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/ukraine> (accessed 12/07/2021)

⁸ - ICC-OTP, Situation in Philippines, P.E, online: <https://www.icc-cpi.int/philippines> (accessed 12/07/2021)

⁹ - ICC-OTP, Situation in Palestine, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/palestine> (accessed 12/07/2021).

¹⁰ - ICC-OTP, Situation in Iraq/Uk, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/iraq> (accessed 12/07/2021).

¹¹ - Wharton, Sara and Grey, Rosemary, The Full Picture: Preliminary Examinations at the International Criminal Court. Canadian Yearbook of International Law, Ontario, p 64. online: <https://scholar.uwindsor.ca/lawpub/108> .

نستخلص على أنه متى قام المدعي العام بمباشرة الدراسات الأولية من تلقاء نفسه وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول لفتح التحقيق بسبب غياب عنصر الاختصاص أو المقبولية فإن قراره هذا لا يمكن إعادة النظر فيه، ويختلف الأمر إذا استند في قراره إلى أن ذلك لا يخدم مصالح العدالة لأنه ملزم بتبليغ الدائرة التمهيدية، هاته الأخيرة يمكن لها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء.

من جهة أخرى إذا انتهى بقرار عدم مباشرة الإجراء وكانت الإحالة من قبل الدولة الطرف أو من قبل مجلس الأمن، فإنه وفقا للمادة 3/53 (أ) يمكن لهم تقديم طلب أمام الغرفة التمهيدية بمراجعة القرار، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تراجع و بمبادرة منها قراره إذا كان الرفض مؤسسا لعدم خدمة التحقيق لمصالح العدالة. وعليه إذا تبين للمدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، يتقدم بطلب الإذن أمام الغرفة التمهيدية عملا بأحكام البند 1-29 من لائحة مكتب المدعي العام والمادة 15/3.

ب - الرقابة الممارسة من قبل الغرفة التمهيدية:

وضعت هذه الآلية نتيجة معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لأي صلاحية من شأنها تخويل المدعي العام بسلطة المبادرة التلقائية، لهذا وبعد المفاوضات تم التوصل إلى إخضاع قرارات هذا الأخير إلى رقابة بعدية تمارسها الغرفة التمهيدية، قصد تجنب إساءة استعمال المدعي العام لسلطته في اتخاذ قرار التحقيق والتي قد تستند على خلفيات سياسية لا قانونية، من أجل ذلك سخر نمطين من الرقابة سنقوم بالتطرق لهما ونلقي الضوء على حدود هذه الرقابة.

ب. 1- أنماط الرقابة: تمارس الغرفة التمهيدية نمطين من الرقابة أولها يتميز في كونه مطلق والآخر مقيد¹، في المقابل تضيق وتتوسع السلطة التقديرية للمدعي العام.

ب.1.1- الرقابة المطلقة: حتى لا يفلت المدعي العام بقراراته المتوصل إليها من الرقابة بعد الانتهاء من الفحوص الأولية، عمد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة إلى تقييد سلطته بالأخص إذا كان تحركه بمبادرة تلقائية، حيث ألزمته المادة 3/15 من نظام روما بوجوب تقديم طلب الإذن من الدائرة التمهيدية متى توصل إلى نتيجة إجراء التحقيق، بالتالي فإن تفعيل التحقيق يبقى متوقف على موافقة الغرفة التمهيدية، فهي سلطة مطلقة لهاته الأخيرة ومقيدة للمدعي العام. ناهيك عن إمكانيتها وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق إذا كان مسببا بعدم خدمة هذا الإجراء لمصالح العدالة عملا بإحكام المادة 53/3(ب) والتي تعكس السلطة الرقابية المطلقة للغرفة التمهيدية، ذلك أن قرار المدعي لا يصبح نافدا إلا إذا اعتمدته.

في جميع الأحوال ومتى كانت المبادرة التلقائية منه فإن الانتقال من مرحلة الدراسات الأولية إلى مرحلة التحقيق تستلزم إذن الغرفة التمهيدية.

¹ - AZE Kerté Amoulgam, Examens, Op.Cit, p192.

ب.2.1- الرقابة المشروطة: يتميز هذا النوع من الرقابة في كونه مرهون بشرط واقف، إذ لا يمكن للغرفة التمهيدية ممارسة رقابتها إلا إذا توفر شرط معين، فهو بذلك مقيد لها، ويتميز بالمرونة في مواجهة المدعي باعتباره لا يقيد من سلطته في جميع الحالات، ولتوضيح ذلك سنأخذ المادة 3/53(أ) والتي يتبين من خلال تحليلنا لها أن قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق بالنسبة للإحالات الصادرة عن الدول الأطراف أو مجلس الأمن لا تخضع بصفة آلية لرقابة الغرفة التمهيدية، بل يبقى ذلك مشروطا بطلب كتابي من الأطراف المحيلة¹ بطبيعة الحال فإن رقابة الغرفة التمهيدية الممارسة بنمطها ليست فقط خيار قانوني أو سياسي وإنما هي خيار أدائي بامتياز² يهدف إلى تقويم نشاط المدعي العام.

ب.2 - حدود رقابة الغرفة التمهيدية: إن المراجعة القضائية الممارسة من قبل الغرفة التمهيدية في إطار الرقابة اللاحقة على القرارات المتخذة من قبل المدعي العام غير كافية ولها محدوديتها، لاسيما في القرارات السلبية بعدم مباشرة التحقيق حيث تتم الرقابة عليها حسب نمط الإحالة، ذلك أنه في حالة الإحالة من قبل الدولة الطرف أو مجلس الأمن يجوز لهم إسناد طلبهم بمراجعة القرار إلى معايير الاختصاص، المقبولة أو مصالح العدالة أمام الغرفة التمهيدية³. هاته الأخيرة لها أن تؤيد قرار المدعي العام أو تطلبه منه إعادة النظر فيه بصفه كلية أو جزئية.

مع ذلك يبقى المدعي العام حر في تغيير قراره أو عدم تغييره، لأن قرار الغرفة التمهيدية لا يكتسي طابعا إلزاميا وإنما هو على سبيل التوصية⁴. وقد اتخذ المدعي العام بعض القرارات السلبية⁵ من بينها الحالة المتعلقة بجزر القمر والتي هي دولة طرف، فقد اصدر مكتب الادعاء العام بتاريخ 6 نوفمبر 2014 قرار بعدم إجراء التحقيق بشأن السفن التي تعرضت لغارات إسرائيلية، كونها لا تنطوي على الخطورة الكافية لكي تتابعها المحكمة الجنائية الدولية استنادا على المواد 1/53(ب) و17، وفي 16 جويلية 2015.

وبناء على طلب من اتحاد جزر القمر قامت الغرفة التمهيدية بالتماس من المدعي العام بإعادة النظر في قراره لوجود قصور في تقييم معيار الجدية، وجددت طلبها في نوفمبر 2018 وفي 2 ديسمبر 2019، بعد المراجعة أكد المدعي العام موقفه بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الحالات التي تستوفي المعايير المطلوبة بما في ذلك وجود عنصر الخطورة الكافية⁶ والأمر الذي تم معاينته في الحالة محل الدراسة، اكتفاء الغرفة التمهيدية عن الطلب رغم عدم قناعتها وهذا يعكس محدودية سلطتها الرقابية على المدعي العام. إن الأمر لا يتوقف على عدم كفاية الرقابة، بل قد يتعدها أحيانا ليصل إلى حد الشل التام لآلية الرقابة

¹ - ICC- PRE-TRIAL CHAMBER I, Situation of Comoros, Greece and Cambodia, ICC-01/13-34, Decision on the request of the Union of the Comoros to review the Prosecutor's Decision not to initiate an investigation, 16/07/2015, para 3.

² - Morten Bergsmo and Carsten Stahn, Quality Control in Preliminary Examination, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, Vol 2, 2018, p160.

³ - المادة 3/53(أ) من نظام روما الأساسي .

⁴ - Manon Dosen, Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique pénale du Procureur, La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2016, para 26.

⁵ - See also, situations in Korea, Honduras, Gabon, Iraq/Uk, preliminary examination, online, op.Cit.

⁶ - Situation of Comoros, Greece and Cambodia, preliminary examination, online, op.Cit.

ذلك أن النظام الأساسي لروما لم يتكلم عن الآجال المحددة لانتهاء من الدراسات الأولية، مما يفتح المجال أمام المدعي العام لاستغلال هذه الثغرة لصالحه، ذلك أن الواقع اثبت استمرار بعض الدراسات الأولية لمدة تفوق العشر سنوات مثل حالة كولومبيا، غينيا، أفغانستان، نيجيريا وهي فترة طويلة ولا يمكن للغرفة التمهيدية أن تمارس أي نوع من الرقابة مادام أن المدعي لم يصدر قراره.

ففي حالة إفريقيا الوسطى وبناء على طلب منها قامت الغرفة التمهيدية بتاريخ 30 نوفمبر 2006 بإصدار قرار مفاده ضرورة تقديم مكتب الادعاء العام معلومات تخص الامتحانات التمهيدية ووضعيتها تقدم الحالة والتاريخ المقرر لانتهاء من الدراسات الأولية على أن يكون في أجل معقول¹، إلا أن مكتب الادعاء العام أكد من جهته ومن خلال وثيقة السياسة العامة للامتحانات التمهيدية 2013² على أن النظام الأساسي لم ينص على أجل محدد لانتهاء من الدراسات الأولية بل يتوقف ذلك على حسب الحالة و السلطة التقديرية للمدعي العام³. فلا يمكن ممارسة الرقابة على سير الدراسات الأولية⁴ و بالتالي فإن حالة إفريقيا الوسطى كشفت لنا عن فراغ إجرائي جوهري مفاده انعدام رقابة الغرفة التمهيدية مع انعدام وجود القرار .

وعليه، إن النظام الإجرائي لهاته المرحلة والذي طوره مكتب المدعي العام، وكذلك الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية، أفرزت عن نتائج ملموسة سننتطرق لها في المطلب الثاني.

2- نهاية الدراسات الأولية:

تهدف الفحوصات الأولية إلى تحقيق نتائج عملية وفقا للأهداف التي حددها نظام روما الأساسي كما يواجه المدعي العام انتقادات في ممارسته لسلطته التقديرية.

أ - نتائج عمل المدعي العام خلال الدراسات الأولية:

لا يؤدي إجراء الدراسات الأولية بالضرورة إلى نتيجة فتح التحقيق، بغض النظر عن نوع الإحالة سواء أكان بمبادرة شخصية أو بإحالة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن، فقد يحدث وأن تنتهي بدون مباشرة التحقيق وبالتأكيد فإن المدعي العام في كلا الحالتين ملزم باحترام أسس الاستقلالية، النزاهة والموضوعية.

أ. 1 - الفحوصات الأولية التي انتهت بالتحقيق:

لقد توجت أغلب الدراسات الأولية التي قام بها المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بقرار الشروع في التحقيق لأنه وجد أساس معقول و جدي لذلك ، والجدير بالذكر إلى أن المدعي العام قد انتهى من حالتي نيجيريا و أوكرانيا التي شهدتا جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و أصدر بتاريخ 2020/12/11 قرار الشروع في التحقيق، نفس الشيء بالنسبة لحالة الفلبين فقد تم إصدار بتاريخ 2021/06/14 قرار الشروع في التحقيق حول الجرائم ضد الإنسانية في انتظار الحصول على إذن الغرفة التمهيدية و لا تزال الفحوصات الأولية مستمرة

¹ - ICC-Pre-Trial Chamber III, Situation in the Central African Republic, ICC-01/05-6, 30, Decision Requesting Information on the Status of the Preliminary Examination of the Situation in the Central African Republic (30 November 2006), p 5.

² - ICC-OTP, Policy Paper on Preliminary Examination, op.Cit, para 14

³ - Manon Dosenpage , op.Cit , para 37.

⁴ - AZE Kerté Amoulgam, op.Cit , p 196.

في كولومبيا منذ جوان 2004 ، أما عن الوضع في دارفور فيعد الأول الذي أحاله مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية و أول تحقيق للمحكمة على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. مع الإشارة الى أن أي دولة قامت بالمصادقة على النظام الأساسي لروما قبل بداية نفاذه فإن سريان ذلك يبدأ من تاريخ 2002/07/01 أو بعده حسب الحالة¹.

أ. 2- الدراسات الأولية المنتهية بدون تحقيق:

هناك خمس حالات تناولها مكتب الادعاء العام إلى غاية 2021/07/31 والتي باشر في شأنها دراسات أولية انتهت بإغلاقها لأسباب قانونية مؤسسية²، حيث تعد هذه الحالات التي تعرض لها مكتب الادعاء العام بفتح الفحوصات الأولية و التي انتهت في الأخير إلى قرار بعدم مباشرة إجراء التحقيق وذلك لعدم توافر أساس معقول يكون قناعة لدى المدعي العام K مع ذلك فإن إمكانية إعادة إحياء الفحوصات الأولية تبقى واردة بموجب المادتين 5/15-6 و 4/53 متى توافرت معلومات جديدة مثل حالة فلسطين أين تم غلقها ثم إعادة فتحها ليتم التوصل في الأخير بشأنها إلى فتح تحقيق و منحت الغرفة التمهيدية الإذن في 2021/03/03 بعدما توافرت معلومات جديدة، على خلاف حالة العراق/بريطانيا و التي انتهت بالغلق للمرة الثانية.

ب - الانتقادات الموجهة لعمل المدعي العام خلال الدراسات الأولية:

إن سير الدراسات الأولية من قبل المدعي العام لم يسلم من انتقادات عديدة سواء من طرف الباحثين المنظمات وحتى من قبل الدول وذلك من خلال عدة جوانب:

ب. 1- آجال الدراسات الأولية:

- عدم وضع النظام الأساسي لآجال محددة خاصة بمرحلة الدراسات الأولية وهو ما يتجلى في بعض الحالات أين تكون المدة طويلة وأحياناً غير معقولة كوضعية أفغانستان³ وكولومبيا⁴.
- وجود آجال مفتوحة يجعل من الفحوصات الأولية وسيلة رقابة على الوسط الداخلي للدول وقد يشكل أداة ضغط وتهديد لها⁵.
- عدم تحديد آجال لانتهاء من الدراسات الأولية من شأنه أن يؤدي إلى طول الإجراءات مما قد يحيد مكتب الادعاء العام عن مساره القانوني وبذلك يهدد مبدأ الفعالية ويمس بمصادقية المحكمة.
- وجود حالات محالة من قبل الدول، أخذ في شأنها مكتب الادعاء العام وقتاً طويلاً خلال مرحلة ما قبل التحقيق بالرغم من أن سبل التعاون بين الدولة المحيلة والمحكمة متاحة، ناهيك عن عدم الحاجة لطلب إذن لمباشرة التحقيق.
- طول الإجراءات من شأنه أن يعرض الشهود والأدلة إلى الهلاك وهذا يعني فقدان لحقوقهم، بالتالي سيؤدي إلى فقد الثقة في عدالة المحكمة.

¹ - ICC , Preliminary examinations, online(accessed 12/07/2021): <https://www.icc-cpi.int/pages/pe.aspx> .

² - ICC , Preliminary examinations, online: <https://www.icc-cpi.int/pages/pe.aspx> (accessed 12/07/2021).

³ - ICC , Afghanistan's Situation under investigation, online: <https://www.icc-cpi.int/afghanistan> (accessed 12/07/2021).

⁴ -ICC, Colombia's situation under Preliminary examinations, online: <https://www.icc-cpi.int/colombia> (accessed 12/07/2021).

⁵ - AZE Kerté Amoulgam,op.Cit, p 197.

ب. 2- تقسيمات الدراسات الأولية:

- وضع مكتب الادعاء العام للمراحل الأربع ضمن مرحلة ما قبل التحقيق لاقت انتقادا واسعا، اعتبرها البعض بأنها وسيلة لإطالة الوقت واعتبر البعض الآخر مرحلة ما قبل الدراسات الأولية استحداث من قبل المدعي العام ليس لها إطار قانوني خاص بها¹.

- إن التسلسل الذي أوجده مكتب الادعاء العام خلال مرحلة الدراسات الأولية يفتقر إلى المرونة، ذلك في حال ما إذا وجد المدعي العام صعوبة في إيجاد حل لمرحلة ما كالأولية القضائية مثلا فان ذلك سيمنعه من الانتقال إلى المرحلة الموالية ثم الرجوع إليها.

وخلاصة لما سبق، فإن مرحلة الدراسات الأولية تعد بوابة للبدء في إجراءات التحقيق، بعد توصل المدعي العام الى وجود أسباب معقولة لذلك وبعد حصوله على إذن الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني - إجراءات سير مرحلة التحقيق:

ساهم القضاء الجنائي الدولي في تفعيل أحكام القواعد الإجرائية خلال مرحلة التحقيق باعتبارها إحدى أهم المراحل المتابعة القضائية، ذلك أن القواعد الإجرائية في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ كانت متروكة لها بموجب المادة 13²، على ألا تتضارب مع نظامها الأساسي، هذا الى جانب المواد من 17 الى 21 التي نظمت بعض الإجراءات خلال مرحلة التحقيق³، لكنها لا تتسم بالدقة القانونية.

وتعد المادتين 14 و15 من أهم ماورد في نظام نورمبورغ بخصوص مرحلة التحقيق، حيث أنها تضمنت في فحواها جمع الأدلة ومباشرة الادعاء أمام المحكمة ضد كبار مجرمي الحرب من أجل حصر قائمة المتهمين ووضع مشاريع وقواعد إجرائية حسب المادة 13 ويحق للمحكمة قبولها أو رفضها أو تعديلها.

وعن القواعد الإجرائية لمرحلة التحقيق في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا فهما متشابهان، ذلك أن المادة 18 الخاصة بالتحقيق واعداد لائحة الاتهام⁴، فقد أعطت الحق للمدعي العام بمباشرة التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي يتلقاها وله اعتماده كأساس للمضي في الإجراءات من عدمه.

أولا- سير عملية التحقيق من قبل مكتب الادعاء العام:

لم يحدد نظام روما الأساسي المقصود الدقيق من عملية التحقيق ولا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، إذ ذهبت دائرة الاستئناف بمناسبة نظرها في حالة الكونغو الديمقراطية، على أن التحقيق هو مجموع الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام للبحث عن مرتكب الجريمة وتقديمه الى العدالة⁵، حيث أن مكتب الادعاء وبعد

¹ - AZE, op.Cit, p 197.

² - المادة 13 من نظام نورمبورغ.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 114.

⁴ - المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

⁵ - ICC-Appeals Chamber, Situation in Democratic Republic of Congo : Judgment on victim participation in the investigation stage of the proceedings in the appeal of the OPCD against the decision of Pre-Trial Chamber I of 7 December 2007 and in the appeals of the OPCD and the Prosecutor against the decision of Pre-Trial, ICC-01/04-556, 19 December 2008, para 7, 26, 41. <https://www.legal-tools.org/doc/dca981/pdf/>

انتهائه من الفحص الأولي للحالة محل الدراسة، يكون عليه الاعلان عن قراره الذي يحتمل المواصلة نحو التحقيق أو الكف عن ذلك.

1- الحفاظ على مقتضيات العدالة خلال مرحلة التحقيق:

إن منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة بالأخص من تلقاء نفسه، يشكل تخويفا من جانب الدول، ما دفع بالمشرعين في مؤتمر روما الى وضع ضوابط إجرائية، تسمح للدائرة التمهيدية بممارسة سلطات رقابية مهمة على مكتب الادعاء العام خلال مرحلة التحقيق، التي جاءت كأحدى الضمانات القضائية للتحقيق التي تمليها ضرورات العدالة، لاسيما وأن القرارات التي سيتوصل إليها لها وزن قد تقضي الى الملاحقة القضائية واستصدار أوامر بالقبض والحضور.

أ- بداية التحقيق الرسمي: بعد الانتهاء من الدراسات الأولية وحال توصل المدعي العام بعد مراعاة عنصر المقبولية ومصلحة العدالة، أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق، في هذه المرحلة يحق للمدعي العام تفعيل الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 54 من النظام الأساسي، مع الاخذ بعين الاعتبار حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الرسمي متى تصرف وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي¹، فالخطوة الأولى لمكتب المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، إلى جانب الدول التي تمارس عادة الولاية القضائية على الجرائم المعنية².

بناء على ذلك سيقوم المدعي العام بإجراء التحقيق الفعلي في مختلف القضايا مما سيؤدي في النهاية إلى بدء الملاحقات القضائية، علما أنه يجب على المدعي العام في هذه المرحلة من الإجراءات، أن يثبت أن هناك أساسا كافيا لبدء الإجراءات من خلال توفير الأدلة اللازمة للانتقال للمحاكمة³، كما يجب على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ الضحايا أو مجموع الضحايا والدول ومجلس الأمن حسب الحالة⁴.

وتحدد المادة 54 من النظام الأساسي واجبات وصلاحيات المدعي العام أثناء إجراء التحقيقات، ذلك أنه يسهر على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إجراء تحقيق فعال والسعي إلى إثبات الحقيقة الموضوعية من خلال التحقيق في ظروف وملابسات الجريمة حتى ولو أدى لتبرئة المتهم⁵، كما يحق له طلب حضور الأشخاص للاستجواب وطلب التعاون من دولة أو منظمة حكومية دولية⁶.

لذلك، في هذه المرحلة من العملية، تستلزم صلاحيات التحقيق الكاملة لمكتب المدعي العام، ما يعني أنه يجب أن يكون لديه ما يكفي من الأدوات تحت تصرفه لتحديد الحالات⁷، دون أن يغفل عن نقطة مهمة ألا

¹ - طارق السيد محمود يوسف، مرجع سابق، ص 384.

² - المادة 18 من النظام الأساسي لروما.

³ - Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Op.Cit , p 387.

⁴ - المادة 53 من النظام الأساسي لروما.

⁵ - Kai Ambos, The Structure of International Criminal Procedure: 'Adversarial', 'Inquisitorial' or Mixed?, in International Criminal Justice: A Critical Analysis Of Institutions And Procedures, Michael Bohlander edition, London, 2007, pp 449-450.

⁶ - Lovisa Bådagård & Mark Klamberg, Op.Cit , P 675.

⁷ - المادة 54 من النظام الأساسي لروما.

أن الهدف من التحقيق هو تحديد الحالات، فهذه العملية انتقائية بطبيعتها لأنه ليس من المتوقع من مكتب المدعي العام أن يحاكم جميع القضايا المحتملة في حالة ما¹، لذلك على مكتب الادعاء العام أن يأخذ في الاعتبار مرة أخرى العوامل الواردة في المادة 2/53 لبناء تحليله انطلاقاً من وجود أساس كاف للمقاضاة ومقبولية الدعوى ومصالح العدالة².

ب- التكامل مع مكتب الادعاء ومراجعة قرار رفض الملاحقة: تحدد صياغة الفقرة 2 من المادة 53 ثلاثة عوامل لاستنتاج عدم وجود أساس كاف للملاحقة القضائية، التي سبق وأن تطرقنا لها، حيث يكفي توافر إحداها من أجل القضاء بذلك، ما يعني أن المدعي العام غير مطالب بإثبات العوامل الثلاثة جميعها لرفض توجيه الاتهامات، فإذا ما خلاص المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمضي قدماً، لعدم وجود ما يكفي من الأدلة القانونية والواقعية أو لعدم المقبولة³، يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية وكذلك الدولة الطرف المعنية، أو مجلس الأمن بقراره بعدم الحاجة إلى طلب أمر اعتقال بما أنه لا يرى حاجة في الملاحقة حسب الفقرة 3/أ من المادة 53، إذ يجوز للدولة الطرف التي أحالت الحالة أو لمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة إجراء دراسة لقرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات، بناء على ما يتم التوصل إليه يجوز للدائرة بعد ذلك أن تطلب منه إعادة النظر في قراره⁴.

وفي حال ما بنى المدعي العام قراره بعدم إجراء الملاحقة القضائية إلى مصلحة العدالة فقط، يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها، مراجعة قراره بعدم إجراء الملاحقة القضائية، علاوة على ذلك فإن قرار المدعي العام لن يكون فعالاً إلا إذا أكدته الدائرة التمهيدية في نهاية المطاف، في الحالات التي تخلص فيها الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أساساً كافياً لبدء الإجراءات، إذ يجب على المدعي العام الامتنثال لقرار الدائرة التمهيدية وتقديم طلب إلى الأخيرة لإصدار أمر بالاعتقال أو الحضور⁵. إلا أنه وقد يصادف المدعي العام أن يصادف حالات استثنائية تتطلب التعجيل في التحقيق، بناء على المعطيات والأدلة التي قد يحوز عليها مكتبه.

2- مسألة وجود فرصة وحيدة للتحقيق:

لأغراض المحاكمة العادلة والنزيهة، أشارت المادة 56⁶ إلى حالة استثنائية، تتعلق بوجود فرصة فريدة لأجل التحقيق قد لا تتكرر فيما بعد للمقاضاة، بهدف أخذ شهادة أو فحص أو جمع الأدلة، هذا الاجراء لا يتم إلا عن طريق إخطار المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك⁷، على أن تقوم هذه الأخير باتخاذ قرار بشأن التدبير

¹ - William Schabas, The International Criminal Court, Op.Cit, p 839.

² - المادة 2/53 من النظام الأساسي لروما.

³ - المادة 2/53 من ميثاق روما الأساسي.

⁴ - Morten Bergsmo et Pieter Kruger, « Article 53 », In Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. Observers' Notes, Article by Article, sous la dir. d'Otto Triffterer, Munich : C.H. Beck, Hart, Nomos, 2008, pp 1072-1073.

⁵ - Mark Klamberg, Jonas Nilsson and Antonio Angotti, Op.Cit , p 36.

⁶ - المادة 56 من نظام روما الأساسي.

⁷ - ICC, Prosecutor v. Kony et al., Pre-Trial Chamber II, Decision on victims' applications for participation, 10 August 2007, ICC-02/04-01/05-252, para 100, <https://www.legal-tools.org/doc/d25664/>

المقترح بأغلبية قضاتها، بناء على التصويت وبعد التشاور مع المدعي العام ومع الشخص الذي يلقي عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه حسب الحالة، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها¹، بشكل يضمن فعالية الإجراءات ونزاهتها وبالأخص لحماية حقوق الدفاع².

وعليه، فالقول بوجود فرصة لا تتكرر يمكن إثارتها متى استجبت وقائع تلفت انتباه المدعي العام، قد تنزل ولا تتوفر في وقت لاحق مما يتعذر معها الوصول الى الحقيقة، لهذا أطلق عليها تسمية الفرصة الفريدة لكونها تسهم في الحصول على أدلة جديدة أو معلومات ذات أهمية من شأنها التأثير على مسار التحقيق، من أمثلة ذلك إشراف الشاهد على الموت أو التخوف من الوصول الى الشاهد بسبب تسريبات أو إخفاء أسرة المتهم لأدلة في مسكنه يستلزم معه التفتيش أو خصوصية الدليل كاستخراج الجثث وتشريحها³، ففي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال الإجراءات التمهيدية توصلت الغرفة الأولى الى أن هناك حقاً فرصة فريدة للتحقيق ضمن أحكام المادة 1/56-أ من النظام الأساسي وقررت التشاور مع المدعي العام من أجل تحديد التدابير اللازم اتخاذها وكيفيات تنفيذها⁴.

بالرجوع الى المادة 56 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، نجدتها قد تكلمت عن تدابير تتخذ بمناسبة هذا النمط الاستثنائي من التحقيق، هذه التدابير التي يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذها، جاء تعدادها في الفقرة 2 من المادة 56، لتشمل على⁵:

- تقديم توصيات أو إعطاء أوامر بشأن الإجراءات الواجب السير على منوالها؛
- التوجيه بإعداد سجل للإجراءات؛
- تعيين خبير للمساعدة؛
- الإذن لمحامي الشخص الذي تم القبض عليه أو مثل أمام المحكمة بالحضور والمشاركة، أما في حال لم يمثل الشخص إما طوعية أو لعدم القبض عليه أو لم يكن له محام، يتم تعيين له محام لتمثيل مصالحه.
- تسخير أحد أعضائها أو قاض آخر من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لمتابعة الوضع وتقديم توصيات أو أوامر بشأن جمع والحفاظ على الأدلة واستجواب الأشخاص؛
- اتخاذ الإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

من خلال الاطلاع على هاته الفقرة، يتبين لنا أن القائمة المتضمنة في فحواها، جاءت على سبيل المثال وغير شاملة لكل التدابير التي قد تتخذها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بفرصة تحقيق فريدة من نوعها، بدليل

¹ - القاعدة 114 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - المادة 1/56 -ب من نظام روما الأساسي.

³ - شابو وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 92.

⁴ - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber, Public Redacted version of the Decision to hold Consultation under Rule 114, ICC-01/04- 19, 21 April 2005, <https://www.legal-tools.org/doc/f21a15/>.

⁵ - المادة 2/56 من نظام روما الأساسي.

المطة الأخيرة من الفقرة 2 للمادة 56 في قولها "اتخاذ الإجراءات الأخرى"، أيضا ما ورد في القاعدة 1/114¹ والتي تسمح بإضافة تدابير محتملة أخرى تسمح للدائرة التمهيدية بضمان حماية حق "المشتبه به" بموجب المادة 67/1-ب في الاتصال بالمحامي، كما لها وفقا للقاعدة 5/112 والمادة 2/56 أن تأمر بأن يتم تسجيل استجواب الأشخاص بالصوت أو الفيديو عملا بإجراءات القاعدة 112².

في هذا الصدد، اجتهدت الدائرة التمهيدية من خلال قرارها بمناسبة تعرضها للحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الى إعطاء أنماط عن التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان كفاءة ونزاهة الإجراءات وحماية لحقوق الدفاع، بما في ذلك إصدار سجلات فحوص الطب الشرعي وتعيين محام خاص للدفاع³.

لكن ماذا لو لم يقدم المدعي العام طلبا لاتخاذ التدابير الواردة في المادة 2/56 أو أنه فشل في ذلك، فهل يترك الامر على وتتضرر مصالح العدالة؟

في الحقيقة، تظن واضعوا ميثاق روما لمثل هذه المسألة، فكما خولت لمكتب الادعاء العام طلب اجراء تحقيق لوجود فرصة لا تعوض، فتح المجال أمام الدائرة التمهيدية ومن تلقاء نفسها أن تبادر مشاورات مع المدعي العام حول ما إذا كان هناك سبب وجيه يدعوا الى عدم مسعاه، فإذا لم يظهر معها ما يبرر موقف هذا الأخير، جاز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير ضرورية للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة⁴، كما للمدعي العام أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص وينظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال⁵، ما يعكس ذلك دور الدائرة التمهيدية ضمانا لحماية حقوق المتهم، كما تعد دائرة رقابية على أعمال المدعي العام⁶.

بالتالي يعتبر التدخل القضائي من خلال مثل هذا النوع من الإجراءات استثناء سمحت به المادة 56 للمدعي العام، كسبيل لجمع الأدلة عندما تتوفر فرصة فريدة، حيث يسمح هذا الحكم بجمع الأدلة تحت إشراف الدائرة التمهيدية والتي تتاح لاحقا أثناء المحاكمة، لغرض مواجهة الضرر المحتمل بالمتهم الذي قد ينجم عن الطبيعة الخاصة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تفرضها بمبادرة منها، على أية حال، ستنظر الدائرة الابتدائية حرة في تقييم مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها⁷.

¹ - القاعدة 1/114 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

² - Mark Klamberg, Jonas Nilsson and Antonio Angotti, Op.Cit, p 78.

³ - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber, Decision on the Prosecutor's Request for Measures under Article 56, ICC-01/04-21, 26 April 2005. <https://www.legal-tools.org/doc/e9b0f4/>

⁴ - Fabricio Guariglia and Gudrun Hochmayr, Article 56 – Role of the Pre-Trial Chamber in Relation to a Unique Investigative Opportunity, in Otto Triffterer and Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich-Germany, 3rd ed, 2016, pp 1418–1419 .

⁵ - المادة 3/56-ب من نظام روما الأساسي.

⁶ - خالد محمد ابراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2009، ص 192.

⁷ - Nicolas Jeanne, Article 56 - Rôle de la Chambre préliminaire dans le cas où l'occasion d'obtenir des renseignements ne se présentera plus, dans le «Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article», Sous la direction de J. Fernandez, X. Pacreau, Editions Pédone, Paris, 2012, p 1571.

بناء على ما تقدم، سواء تعلق الأمر بالطريق العادي أو الاستثنائي في مباشرة التحقيق، فإنه بعد أن يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً مقنعاً كافياً، أن القضية مقبولة فيما يتعلق بتكامل المحكمة وأن المتابعة القضائية لن تضر بمصالح العدالة، يقدم المدعي العام على طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض أو استدعاء للحضور، عملاً بالمادة 58 من نظام روما الأساسي¹.

ثانياً - إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور:

إن الدائرة التمهيدية تلعب دوراً أساسياً في الإجراءات القضائية، لما خولت من اختصاصات أخرى أثناء مباشرة المدعي العام للتحقيق، فلها أن تصدر بعض الأوامر الماسة بحرية المتهم، بناء على طلب من المدعي العام بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من قبله، كونه سلطة التحقيق ولا اعتبارات تتصل بضمان سلامة التحقيق وإظهار الحقيقة بما يخدم العدالة، لها أن تصدر أمر بالقبض أو أمر الحضور وحتى الإفراج عن المتهم.

1- صدور أمر بالقبض: يعد القبض تقييداً لحرية المقبوض عليه في التجول والتنقل، إذ تبدو خطورة هذا الإجراء لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية²، لأن ممارسة ذلك من قبل السلطة المختصة دون أساس مقبول من شأنه أن يجعل الأمر يتجاوز القانون إلى القبض التعسفي، ليصبح بذلك اعتداء خطير على الحرية، لهذا يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية بسبب النفوذ الذي تمارسه، أن توفر كافة الضمانات القانونية والإجرائية اللازمة لاحترام الفعال للحق الأساسي في الحرية. بعد أن يشرع مكتب الادعاء العام في التحقيق وبناء على طلبه³، تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على المشتبه به في ارتكابه لجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى التي قدمها المدعي العام في حال تمكن هذا الأخير من اقناعها، وصولاً إلى ذلك سيتعين على الدائرة التمهيدية قبل كل شيء أن تنتظر فيما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة وفقاً لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي⁴.

الجدير بالذكر، أن الحكم بالمقبولية كان جوازياً في عمل الدائرة التمهيدية، مثل ما لمسناه في الحالة الأوغندية حين تعرضها لقضية جوزيف كوني دومينيك أونغوان وفنست أوتي، حيث قضت الدائرة التمهيدية الثانية بأنه يكفي الخلاص إلى وجود دعوى ظاهرة للمقبولية، إلا أن الدائرة التمهيدية الأولى نأت عن ذلك فيما بعد وأكدت على أن تحديد الاختصاص القضائي ومقبولية القضية يشكل شرطاً أساسياً لإصدار أمر بالقبض⁵، ما يعني الانتقال بعد ذلك إلى المادة 58 من النظام الأساسي والتأكد من توفر الاسس التي تستدعي ذلك.

¹ - Mark Klamberg, Jonas Nilsson and Antonio Angott, Commentary on the Law of the International Criminal Court: The Statute Volume2, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2023, p 95.

² - إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 202.

³ - بيانات طلب أمر بالقبض على المشتبه وفقاً للمادة 58/2 من النظام الأساسي.

⁴ - المادة 1/19 و2 من ميثاق روما الأساسي.

⁵ - David Vachon-Roseberry, Le mandat d'arrêt de la CPI, 24/06/2014, https://www.cdiph.ulaval.ca/en/blogue/le-mandat-darret-de-la-cpi#_ftn1

أ-أسس إصدار الامر بالقبض: إن اصدر الدائرة التمهيدية لأمر بالقبض لا يتم بمجرد تحريك الدعوى، بل يكون بناء على احالة من قبل المدعي العام وهي بدورها تقيس درجة الحاجة لذلك، بتأكيد بعد تحديد الاختصاص القضائي ومقبولية القضية واللذان يشكلان شرطا أساسيا لإصدار الامر بالقبض الى جانب أساسين مهمين حماية لحقوق الاشخاص:

أ.1- شرط السبب المعقول للاعتقاد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:

إن الدائرة التمهيدية وهي تعالج طلب المدعي العام باستصدار أمر بالقبض، تنظر في الوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة وما إذا كان هناك سببا معقولا للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة دولية تدرج ضمن أحكام المادة 5 من نظام روما، ما يعني أن الدائرة لن تصدر أمرا بالقبض إلا إذا اقتنعت بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بذلك، حيث لاحظت الدائرة التمهيدية في "قضية بيمبا" أنه "بموجب المادة 3/21 من النظام الأساسي، يجب تفسير عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لهذا استرشدت الغرفة الثالثة على وجه التحديد بمعيار "الشك المعقول" بموجب المادة 1/5-ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي فسرتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يتطلب وجود بعض الحقائق أو المعلومات التي من شأنها أن تشير الى أن الشخص المعني ربما يكون قد ارتكب الجريمة"¹.

تطبيقا لذلك، رفضت أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة اعتقال في حق "عمر البشير"، على خلفية المزاعم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية كجزء من حملة مكافحة التمرد التي أطلقتها حكومة السودان، ذكرت أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية أن معيار "الأسباب المعقولة" كان ليستوفي، لو كانت الأدلة التي قدمها المدعي العام تظهر أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه منها، هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بوجود نية مرتكب الجريمة الخاصة لتدمير المجموعات المحمية كليا أو جزئيا²، بذلك تكون قد حدت النهج القضائي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

وقد تقدم المدعي العام باستئناف في قرار الدائرة ملتصا منها موافاته بإيضاح معيار الاثبات الصحيح، الذي يمكن على أساسه القول بوجود سبب معقول للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جريمة دولية وفقا لمفهوم ميثاق روما، بناء على ذلك، تصدت دائرة الاستئناف لقرار الغرفة التمهيدية ونقضته، لأنها طبقت معيارا خاطئا للإثبات، إذ رأت دائرة الاستئناف أن اشتراط أن يكون وجود نية الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد، فلا يمكن القول أن مثل هذه النتيجة لا تشكل سوى "أسباب معقولة للاعتقاد"، موضحة بأنه يجب التمييز بين الحد الأدنى المطلوب لتأييد الاتهام والحد الأدنى المطلوب لإصدار أمر بالقبض، وصدرت تعليمات إلى الدائرة

¹ - ICC, Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Pre-Trial Chamber III, Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest against Jean-Pierre Bemba Gombo, 10 June 2008, ICC-01/05-01/08-14-tENG, para 24.

² - ICC, Prosecutor v. Al Bashir, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, with Separate and Partly Dissenting Opinion of Judge Anita Ušacka, 4 March 2009, ICC-02/05-01/09-3, 4 March 2009, para. 158, <https://www.legal-tools.org/doc/e26cf4/>

التمهيدية بأن تقرر من جديد على أساس معيار الإثبات الصحيح، ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالاعتقال فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية¹.

على ضوء الطلبات التي قدمها الادعاء في 22 فبراير 2023 بخصوص الوضع في أوكرانيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 17 مارس 2023 مذكرة اعتقال بحق كل من فلاديمير بوتين وماريا بيلوفا، عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للسكان وجريمة الحرب المتمثلة في النقل الغير القانوني للسكان، من أوكرانيا المحتلة إلى الاتحاد الروسي، بدءاً من 24 فبراير 2022 على الأقل، جاءت هذه الخطوة بعد أن توصلت الى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهمان مسؤولان جنائياً وبشكل فردي عن هاتيه الجرائم، لارتكابهم لها بشكل مباشرة أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين و/أو من خلال أشخاص آخرين².

وعليه، تعد قناعة الغرفة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدافع الأساسي لإصدار أمر بالقبض، على أن تقتزن بالضرورة في ذلك³.

أ.2- أن يكون القبض على الشخص ضرورياً: ضماناً لحقوق المشتبه، جاء النص في الفقرة 1-ب من المادة 58 على تقييد لسبب إصدار أمر القبض، إذ استوجبت أن يكون اللجوء الى مثل هذا الاجراء ضرورياً، يتعلق بالمصلحة في ضمان مثول المشتبه به أمام المحكمة، أو ضماناً لعدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة⁴.

ففي قضية "كاتانغا" أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة توقيف لسببين، هما خطورة الجرائم المرتكبة والاتصالات الدولية للشخص، وذكرت الدائرة التمهيدية أنه على أساس الأدلة والمعلومات الواردة في طلب الادعاء والمواد الداعمة للادعاء يبدو أن اعتقال جيرمان كاتانغا ضروري عملاً بالمادة 1/58-ب، لضمان مثوله أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر⁵.

نفس الموقف تم الأخذ به في "قضية لوبانغا"، أيدت دائرة الاستئناف النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية الأولى، إلى أنه وإلى جانب خطورة الجرائم والاتصالات الدولية للشخص، فإنه من المستبعد جداً أن يحضر المشتبه محاكمته طوعاً وهي أسباب كافية لاحتجاز المشتبه به⁶.

¹ - ICC, Prosecutor v. Al Bashir, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the "Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir", ICC-02/05-01/09-73, 3February 2010, paras 33-41, <https://www.legal-tools.org/doc/9ada8e/>

² - CPI, Situation en Ukraine : les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Vladimir Vladimirovitch Poutine et Maria Alekseyevna Lvova-Belova, 17/03/2023.

³ - المادة 1/58 من ميثاق روما الأساسي.

⁴ - المادة 1/58-ب من ميثاق روما الأساسي .

⁵ - ICC, Prosecutor v. Katanga, Pre-Trial Chamber I, Warrant of arrest for Germain Katanga, 2 July 2007, ICC-01/04-01/07-1-tENG , Katanga, 2 July 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/4a8301/> Et, Katanga and Ngudjolo, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Application for Interim Release of Mathieu Ngudjolo Chui, 27 March 2008, ICC-01/04-01/07-345, p 7 , <https://www.legal-tools.org/doc/0754ec/>

⁶ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Décision sur la demande de mise en liberté provisoire de Thomas Lubanga Dyilo", ICC01/04-01/06-824-tCMN, 13 February 2007, paras 136-138, <https://www.legal-tools.org/doc/ff3bd8>

الجدير بالذكر، أن دائرة الاستئناف قضت لاحقا بأن شرطي المادة 1/58 يشكلان الشرطين الوحيدين اللذين يجب استيفاؤهما لإصدار أمر بالقبض، دون الحاجة لتحليل مقبولية القضية، فمتى تم استيفاء متطلبات الفقرة الأولى، فإن الدائرة التمهيدية ملزمة بإصدار أمر بالقبض وليس هناك أي سلطة تقديرية¹، كما لا تمنع المادة 58 استخدام أوامر القبض السرية لزيادة فرص القبض على المشتبه بهم، ففي وضعية أوغندا، قررت الدائرة التمهيدية الثانية عقد جلسة استماع بشأن طلب المدعي العام إحالة أوامر الاعتقال وطلبات الاعتقال والتسليم، في جلسة مغلقة لا يحضرها إلا المدعي العام وممثلوه².

لا يفوتنا القول، أن قرار القبض لا بد أن يستوفي لجميع شروطه الشكلية³، حتى يكون حجة على مصدره وعلى الشخص المعني به، غير ذلك يكون في عداد البطلان وتبطل معه آثاره، مع الإشارة الى البيانات المقصودة تلك التي حددتها الدائرة التمهيدية وفقا لنص القانون ولا يمكن التصرف فيها بالزيادة أو النقصان⁴، إلا أن هذه الإجراءات نجد لها استثناء متى وجد المدع العام نفسه أمام حالة استعجالية.

ب- القبض الاحتياطي: أجاز النظام الأساسي للمحكمة في حالات مستعجلة، اللجوء الى صيغة القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، كإجراء مؤقت وفي الحالات التي تفرضها الضرورة، ريثما يتم إرسال طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، من قبل المحكمة الى الدولة المعنية⁵، على أن يكون الطلب مكتوبا ويتضمن معلومات كافية لتحديد هويته ومكان الشخص المطلوب، بيان موجز عن الجرائم التي تبرر هذا الاجراء وكذا الوقائع مع تبيان مكانها وزمان عند الاقتضاء، مع الإشارة الى وجود أمر القبض أو قرار الادانة بحق هذا الشخص وأن الطلب سيرسل لاحقا⁶.

ولا يعد التوقيف الاحتياطي أمرا جديدا على القضاء الجنائي الدولي، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد تناولته تحت عنوان التدابير المؤقتة، منح في اطاره للمدعي العام الحق في طلب التوقيف المؤقت في الحالات المستعجلة وفقا للمادة 1/40 من القواعد الاجرائية، يقوم بتوجيهه مكتبه الى الدولة المعنية، مع إمكانية تبليغ المشتبه به أمر القبض، لكن إذا لم يتم تنفيذ الامر يتم تطبيق أحكام القاعدة 61، التي تخول لدائرة المحكمة متى وجدت أسبابا معقولة تدعو الى الاعتقاد بارتكاب الجريمة المنسوبة، إصدار أمر قبض دولي يبلغ الى جميع الدول⁷.

¹ - ICC, The Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli , Pretrial chamber I-Decision-Warrant of Arrest (Situation in Libya), ICC-01/11-01/17-2, para 24, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/11-01/17-2>

² - ICC, Situation in Uganda, Pre-Trial Chamber II, Decision to Hold a Hearing on the Request under Rule 176 made in the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest Under Article 58, ICC-02/04-10, 9 June 2005.

³ - المادة 58 من نظام روما الأساسي.

⁴ - إسرائ حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 203.

⁵ - المادة 1/92 من النظام الأساسي لروما.

⁶ - المادة 2/92 من النظام الأساسي لروما.

⁷ - تم تطبيق أحكام القاعدة 61 في قضايا عدة نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، حيث أصدرت المحكمة أمرا بالقبض الدولي بعد اعتماد لائحة التهم في قضية "دراغان نيكوليتش" و"ميلان ماريتش"، هذا يعكس الحرص على إرساء مبدأ المحاكمة بحضور المتهم.

- طارق السيد محمود يوسف، مرجع سابق، ص 429-430.

إذ لا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي 60 يوما بأي حال من الأحوال¹، كما ويجوز الإفراج عن المقبوض عليه احتياطياً في حال عدم تلقي الدولة طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المدة التي حددتها القاعدة 188 ب 60 يوم من تاريخ القبض، كما يمكن للشخص المطلوب أن يسلم نفسه قبل انقضاء هذه المدة في حال ما إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، في هذه الحالة تعتمد الدولة الموجه إليها الطلب إلى تقديم الشخص للمحكمة في أقرب وقت ممكن².

إن القبض في صورته العادية والقبض الاحتياطي يختلفان عن القبض الفوري، ذلك أن هذا النمط الأخير يصدر في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالعدالة أثناء سير المحاكمة أمام المحكمة³، في حين أن القبض العادي أو الاستثنائي يكون موجه في حق المتهمين المرتكبين لأشد أنواع الجرائم خطورة والمندرجة ضمن اختصاص المحكمة.

2- إصدار الأمر بالحضور:

من الأوامر التي يمكن للدائرة التمهيدية إصدارها إلى جانب أمر بالقبض، وجود ما يسمى بأمر الحضور طبقاً للفقرة 7 من المادة 58 والذي يتم بموجبه تكليف شخص معين بالحضور في الزمان والمكان المحددين، لأغراض تهم القضية محل التحقيق كاستجوابه مثلاً، يعد هذا الطلب مجرداً من الإلزام والاجبار وأقل خطورة على حرية الشخص، حيث يلجأ إلى هذا الطلب متى تبين مع المدعي وبموافقة الدائرة التمهيدية على أن أمر الحضور يعد كافياً لضمان مثول الشخص المعني أمام المحكمة⁴.

فللمدعي العام أن يقدم طلباً باستصدار أمر الحضور من الدائرة التمهيدية، فإذا اقتنعت هذه الأخيرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المزعوم ارتكابه لجريمة من جرائم المادة 5 لميثاق روما، إضافة إلى ضمان مثوله أمام المحكمة، جاز لها إصدار هذا الأمر، بحيث يحيل المسجل الطلب إلى الدولة المعنية، أما إذا أصدرت الدائرة بفرض شروط مقيدة للحرية كتلك المنصوص عليها في القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن المسجل يقوم بإحالة الطلب على الدولة المعنية، ملتمساً منها إعلامه عن كل مشكل وقف عائقاً دون تنفيذه، ليقوم بدوره بإخطار الدائرة⁵.

والدائرة التمهيدية متى أرادت أن تفرض شروطاً مقيدة للحرية، فإن ذلك يستلزم منها مراعات الأحكام ذات الصلة للتشريعات الوطنية للدولة المرسل إليها الطلب، على أن تلتزم قبل فرض تلك الشروط بأراء كل

¹ - القاعدة 188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - صديقي سامية، مرجع سابق، ص 280-281.

³ - أشارت القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - خالد محمد إبراهيم، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2009، ص 204.

⁵ - إسماء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 205-206.

من المدعي العام والشخص المعني والدولة ذات الصلة وحتى الضحايا الذين قد يتعرضون للمخاطر نتيجة لذلك¹.

تطبيقا لما تقدم، فإن محكمة يوغوسلافيا السابقة بموجب المادة 74 ومحكمة رواندا بناء على المادة 75 من القواعد الإجرائية والاثبات، قد أصدرت أوامر بالحضور في حق كل من تاديتش وكورديتش وبابيتشفي في الفترة الممتدة ما بين 1996 الى 1998، كما وجهت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حالة كينيا أمرا بالحضور الى "وليام ساميوروتو"، كما قامت بذلك في حالة دارفور لكل من بحر إدريس وعبد الله باندا وصالح محمد، في المقابل أشارت الدائرة التمهيدية الى أن إصدار أمر الحضور مرهون بمدى تقديم المدعي العام لضمانة عن مثول الشخص أمام المحكمة، تحت طائلة استبداله بأمر القبض متى تبين معها أن أمر الحضور لن يكون كافيا لحضور الشخص المعني، كما هو الحال بالنسبة لأحمد هارون وعلي كوشيب².

المطلب الثاني - إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حتى تتم المحاكمة أمام المحكمة، يجب على المدعي العام أولا وقبل كل شيء الحصول على تأكيد التهم الموجهة ضد أي فرد من خلال إقناع الدائرة التمهيدية بوجود أدلة كافية توفر أسبابا جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل الجرائم المنسوبة إليه، بالرغم من أن مكتب الادعاء لم يصل الى هاته المرحلة إلا بعد اجراء دراسات أولية وتحقيقات معمقة، وجد من خلالها أساسا كافيا لإحالة الملف للمقاضاة.

ومن هنا يكشف المدعي العام للشخص المستهدف عن الأدلة التي ينوي الاعتماد عليها لإثبات وجود "أسباب قوية" للاعتقاد بأنه مذنب بارتكاب جريمة، بالتالي الحصول على تأكيد للتهمة، من جانبه، يجوز للشخص الذي تنسب إليه المسؤولية، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من الدائرة التمهيدية لإعداد دفاعه، حفاظا على مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول - اجراءات المحاكمة:

بعد انتهاء المدعي العام من عملية التحقيق، تحال الدعوى الى الدائرة التمهيدية لأجل المحاكمة، لكن قبل ذلك يتعين عليها اتخاذ بعض الإجراءات الأولية لضمان فاعلية المحاكمة وحماية لحقوق الدفاع، هذا ما يعكس خصوصية الإجراءات المتبعة داخل المحكمة، التي تهدف الى تكريس مبادئ العدالة وكسرا لثقافة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، هذه الإجراءات شبيهة بفرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في المادة الجنائية لبعض الأنظمة القضائية في العالم وتعنى بخطوات قضائية لازمة حتى قبل اعتماد التهم.

¹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح الاتفاقية مادة مادة، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 28-29.

² - طارق السيد محمود يوسف، مرجع سابق، ص 435.

أولاً- البدء في المحاكمة : تقتضي هذه المرحلة اتباع مجموعة من الخطوات:
1- التدابير الأولية أمام المحكمة.

عقب تقديم الشخص المنسوب إليه التهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو حضوره طواعية أمامها، تتبع إجراءات أولية قبل عقد جلسة إقرار التهم المقررة تمهيدا لمقاضاة المعني، إذ يحتجز هذا الأخير خلال هذه الإجراءات إلى حين محاكمته، من جانبه يحق للمشتبه فيه طلب الإفراج المؤقت، حيث يعرض طلبه على الدائرة التمهيدية التي تقرر مصيره بناء على ما إذا كان الإفراج سيعرض لخطر استمرار ارتكاب الجريمة المزعومة أم لا، كما يعمل مكتب المدعي العام بالتعاون مع الدفاع على تيسير سير الإجراءات بكفاءة، ويتبادل الآراء لتحديد المسائل المتنازع عليها والمتفق عليها، ناهيك عن جهود الدائرة التمهيدية في ضمان شرعية احتجاز المتهم، التي تستوجب عقد جلسة اعتماد التهم في مدة معقولة.

أ- الإطار القانوني للاحتجاز والإفراج المؤقت : إن افتراض البراءة، هو أحد ركائز حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ونظام روما الأساسي، يتطلب أن تكون الحرية هي القاعدة العامة لأولئك الذين ينتظرون المحاكمة، في مقابل ذلك يعد الاعتقال أو القبض هو الاستثناء¹، مع ذلك فإن الرأي الشائع حول هذه القضية يفضل تخفيف هذه القاعدة لغرض العدالة الجنائية الدولية مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجرائم المعنية².

وكون أن الممارسة العملية للمحاكمة الجنائية الدولية بشأن الاحتجاز والإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة يبدو أنها تثير نوعا من التهمك، خاصة إذا كانت تعمل المحكمة على أساس افتراضين يتمحوران حول إطلاق سراح المشتبه فيه أو الإبقاء عليه محتجزا، مثل هذه الافتراضات ينبغي تجاوزها عندما يبرر ذلك لصالح الحقوق الأساسية في الحرية والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

يجوز لأي شخص صدر بحقه أمر بالقبض أن يطلب الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة، أن يتقدم بطلب الإفراج عنه سواء أمام الدولة المتحفظة التي ألقت القبض عليه أي قبل نقله إلى المحكمة، أو أمام الدائرة التمهيدية بعد نقله للمحاكمة حسب الحالة.

أ. 1- طلب الإفراج المقدم إلى الدولة المتحفظة: وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، يحق للشخص المقبوض عليه في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت إلى حين مثوله أمام المحكمة، على أن تتحرك الدولة المتحفظة بإخطار الدائرة التمهيدية لغرض تلقي توصيات في هذا الشأن بخصوص مقدم الطلب³.

تبعا لذلك يتعين على السلطات المختصة بالدولة المتحفظة البت في الطلب، حيث تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من قبل الدائرة التمهيدية والظروف المبررة للإفراج وخطورة الجريمة والضمانات التي تكفل لها عدم هروب الشخص أو تعرضه للشهود والضحايا وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتقديم الشخص للمحاكمة

¹ - United Nation, International Covenant on Civil and Political Rights, United Nation Human Rights, Art 9 , 23/03/1976,

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

² - Göran Sluiter, Chapter 24. Human Rights Protection In The ICC Pre-Trial Phase, in The Emerging Practice of the International Criminal Court, Publisher Brill-Nijhoff, 01 Jan 2009, p 461.

³ - القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مستقبلاً¹، فإذا منح للشخص إفراجاً مؤقتاً جاز للدائرة التمهيدية أن تطلب تقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت، إلى حين صدور الأمر بتقديم الشخص².

للإشارة، يمكن للدولة المتحفظة أن تمنح للشخص محل القبض إفراجاً مؤقتاً بدون أي شرط وقد يكون مشروطاً عملاً بالقاعدة 119، علماً أنه إذا كانت أحكام ميثاق روما قد سمحت للدولة المتحفظة بمراقبة الإجراءات المتبعة في عملية إلقاء القبض طبقاً للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فإنها من جهة أخرى لم تجز لها تقييم صحة صدور الأمر بالقبض، كونها مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة³.

أ. 2 - طلب الإفراج المقدم إلى المحكمة: إن تسليم الشخص محل الأمر بالقبض إلى المحكمة أو أنه مثل طواعية، لا يعني سقوط حقه في المطالبة بالإفراج المؤقت، فمتى تم وضع الشخص تحت تصرف المحكمة تتغير معه الجهة التي سيتعامل معها طالب الإفراج المؤقت، فله في هذه الحالة أن يقدم طلبه بهذا الخصوص إلى الدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة تبت في الطلب بعد التماس رأي المدعي العام⁴.

علماً أن طالب الإفراج المؤقت يمكن له تقديمه سواء عند مثوله الأول أو في أي وقت خلال فترة احتجازه، فما على الدائرة إلا الموافقة أو الرفض، إذ نكون أمام الحالة الأخيرة إذا اقتنعت الدائرة بأن الشروط الفقرة الأولى من المادة 58 قد استوفيت، عدا ذلك يمكن لها أن تفرج عن المعني إفراجاً مؤقتاً بشروط أو بدون أي شرط، مع أخذها في الحسبان فترة الحجز والتي يجب أن تكون معقولة حفاظاً على حقوق المشتبه به⁵. ففي قضية "لوبانغا" رأت الدائرة التمهيدية أن فترة الاحتجاز كانت معقولة وأنه لم يكن هناك أي تأخير غير مبرر من جانب الادعاء، بناءً عليه قررت الإبقاء على "توماس لوبانغا دييلو" رهن الاحتجاز⁶، نفس الموقف تم اتخاذه مع "بimba"، حيث أوضحت دائرة الاستئناف أنه بينما لا يتعين على المدعي العام إعادة إثبات الظروف التي تم تحديدها بالفعل، فإنه يجب عليه أن يبين أنه لم يحدث أي تغيير في تلك الظروف⁷.

¹ - المادة 59/4 و5 من ميثاق روما الأساسي.

² - المادة 59/6 و7 من ميثاق روما الأساسي.

³ - بوسمحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - المادة 2/60 من ميثاق روما الأساسي.

⁵ - المادة 2/60 و3 و4 من ميثاق روما الأساسي.

⁶ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Pre-Trial Chamber I, Review of the "Decision on the Application for the Interim Release of Thomas Lubanga Dyilo", ICC-01/04-01/06-826, 14 February 2007

⁷ - ذكرت دائرة الاستئناف أنها لن تراجع النتائج التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من جديد، وبدلاً من ذلك ستتدخل في النتائج التي توصلت إليها

الدائرة التمهيدية فقط عندما تكون هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات.

- ICC, Prosecutor v. Bemba, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo against the decision of Trial Chamber III of 28 July 2010 entitled-Decision on the review of the detention of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo pursuant to Rule 118(2) of the Rules of Procedure and Evidence-, ICC-01/05-01/08-1019, 19 November 2010, para 51. <https://www.legal-tools.org/doc/f5c41c/>

وغني عن الذكر أن الإفراج المؤقت الذي تصدره الدائرة التمهيدية، قد يكون إفراجا مؤقتا بدون أي شرط وقد يكون مشروطا، في هذه الحالة يفرض على عاتق الشخص محل الحجز¹:

- البقاء ضمن الحدود الإقليمية للدولة التي تحددها الدائرة التمهيدية،
- عدم مقابلة الأشخاص ولا الذهاب للأماكن التي تحددهم الدائرة التمهيدية،
- عدم الاتصال بالشهود أو الضحايا،
- المنع من مزاوله أنشطة مهنية محددة،
- الإقامة في العنوان الذي تقرره الدائرة التمهيدية،
- الاستجابة لأمر الممثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تعيينه الدائرة التمهيدية،
- إيداع تعهد أو تقديم ضمانات أو كفالة عينية أو شخصية حسب ما تحدده الدائرة التمهيدية،
- تقديم جميع المستندات التي تثبت الهوية وبالأخص جواز السفر الى سجل المحكمة،

مثل هذا الإجراء يتطلب من الدائرة التمهيدية قبل فرضه، التأكد من التشريع الوطني للدولة ذات الصلة التي سيتواجد بها الشخص المعني، ناهيك عن مراعات مصالح الضحايا خوفا من تعرضهم لأي خطر، فإذا رأت الدائرة مخالفة من الشخص المستفيد من الإفراج المؤقت لأي شرط كان، جاز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام الرجوع عن الإفراج وإصدار أمر القبض عليه².

ففي قضية "بimba"، منحت الدائرة التمهيدية للمتهم في البداية إطلاق سراح مشروط، على أساس حسن سلوك السيد بimba أثناء الاحتجاز، إلا أنه بتاريخ 3 سبتمبر 2009، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا مؤيدا بشأن طلب المدعي العام الرفض لقرار الإفراج المؤقت، حيث خلصت إلى أنه من الضروري عند منح الإفراج المشروط، تحديد الشروط المناسبة التي تجعل الإفراج المشروط ممكنا، مع تحديد الدولة التي سيتم إطلاق سراح السيد بimba لها وما إذا كانت تلك الدولة قادرة على إنفاذ الشروط المفروضة من قبل المحكمة، لذا قررت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أخطأت عندما وجدت أن هناك تغييرا في الظروف اقتضى إجراء المحاكمة³.

هذا وفي الحالتين سواء رفضت الدائرة لطلب الإفراج المؤقت أو قبلته، فإنه يتعين عليها مراجعة حكمها بشكل دوري كل 120 يوم، كما يجوز لها مراجعته⁴ في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام⁵، خاصة وأن الاحتجاز يعد إجراء استثنائيا يظل المشتبه محافضا على براءته ما لم يصدر حكم الإدانة،

¹ - القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - عبد القادر البقير، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 45، الرقم 4، 2008، ص 309.

³ - ICC, Prosecutor v. Bemba, Appeals Chamber, Decision on the Request of the Prosecutor for Suspensive Effect, ICC-01/05-01/08-499, 3 September 2009, <https://www.legal-tools.org/doc/2feebc/>

⁴ - وفي قضية "كاتانغا"، قررت الدائرة، "تتمتع بسلطة إجراء مراجعة تلقائية لتحديد ما إذا كانت شروط الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تزال مستوفاة".
- ICC, Prosecutor v. Katanga, Pre-Trial Chamber, Decision on the powers of the Pre-Trial chamber to review proprio motu the pre-trial detention of Germain Katanga, ICC-01/04-01/07-330, 18 March 2008, p 12

⁵ - القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلا أن الحكمة من وراء ذلك هي التي تسمح باحتجازه حماية للمجتمع وللمشتبه به في أن واحد من ارتكاب جرائم أو الاستمرار فيها، إضافة إلى ضمان حضوره خلال جلسة اعتماد التهم وأثناء المحاكمة¹.

ب- جلسة اعتماد التهم: حتى تتم محاكمة المتهم أمام المحكمة، يجب على المدعي العام أولاً وقبل كل شيء الحصول على تأكيد التهم الموجهة ضد أي فرد من خلال إقناع الدائرة التمهيدية بوجود أدلة كافية توفر أسباباً جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل الجرائم المنسوبة إليه، ليأتي الدور المتكامل بين مكتب الادعاء العام والدائرة من أجل اتخاذ بعض التدابير المحددة قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم وخلالها.

ب. 1- الإجراءات المتخذة السابقة على انعقاد جلسة اعتماد التهم:

تراعى في الإجراءات القضائية تدابير أولية حددها ميثاق روما الأساسي، تتبعها الدائرة التمهيدية على خلفية تلقيها ملف المحاكمة، لتهيئة الظروف المناسبة لذلك، فقبل عقد جلسة اعتماد التهم، يمثل المشتبه به أمام الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والذي تتأكد فيه من أن المشتبه به قد بلغ بطبيعة الجرائم المزعومة ارتكابها وأنه استفاد من كل حقوقه التي خولها له نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت وأنه لم يحدث أي إجراء تعسفي خلال حجزه².

وخلال المثل الأول للمشتبه به يتم تمكينه من حقوقه الواردة في النظام الأساسي³، كما وتتخذ الدائرة التمهيدية جميع القرارات اللازمة لكشف الأدلة⁴ بين المدعي العام والشخص المعني، مع الإشارة إلى جواز تقرير الدائرة خلال عملية الكشف ما يلي⁵:

- تمكين الشخص المعني من الحصول على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يعين لأجله؛
- عقد جلسات تحضيرية يرأسها قاض للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف لائقة، سواء بمبادرة من الدائرة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛
- إرسال الأدلة التي يتم كشفها بين مكتب الادعاء العام والشخص إلى الدائرة التمهيدية لأغراض جلسة إقرار التهم.

¹ - William A. Shabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, London, 5th edition, 2017, p259.

² - المادة 60 من ميثاق روما الأساسي.

³ - في المادة 67 من النظام الأساسي.

⁴ - في قضية "عبد الله باندو" أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن الكشف عن الأدلة بتاريخ 29 جوان 2010 لجلسة علنية حضرها المدعي العام والدفاع والمسجل.

- ICC, Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, Trial Chamber I, Decision on issues relating to disclosure, ICC-02/05-03/09-49, 29 June 2010, para 1-2.

⁵ - القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يلتزم المدعي في هذا الصدد، بتقديم الى كل من الدائرة والشخص المعني بيان مفصل للتهم والأدلة التي سيتم الاستناد عليها في الجلسة، خلال أجل لا يقل على 30 يوم من موعد عقد جلسة اعتماد التهم¹، فإذا تبين بعدها للمدعي مستجدات كظهور أدلة جديدة وعزم على تعديل التهم، فعليه إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بالتهم المعدلة مرفوقة بالأدلة في أجل لا يتعدى 15 يوم على الجلسة، نفس البروتوكول يتم العمل به في اعتزامه على عرض أدلة جديدة فقط²، في المقابل حول للشخص المعني الحق في تقديم أدلة حول التهم المراد متابعتها بشأنها الى الدائرة التمهيدية في ظرف لا يقل عن 15 يوم من انعقاد الجلسة والتي تحليلها بدورها على مكتب الادعاء العام³.

تجدر الإشارة الى أن مهمة تحديد موعد جلسة اعتماد التهم موكلة الى الدائرة التمهيدية عند أول مثل للشخص محل الأمر بالقبض أو الحضور⁴، إلا أن ذلك لا يمنعها رغبة منها ولا يمنع المدعي العام ولا الشخص المعني من التماس تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم منها⁵، كما لهما أن يقدموا الى الدائرة استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون بما في ذلك ما جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 31 من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، قبل انعقاد الجلسة بمدة أقصاها 3 أيام على أن تحال نسخة منها الى المدعي العام أو الشخص المعني حسب الحال⁶.

بناء على ما تقدم، لا يجوز للمحكمة اعتماد ما نسب من تهم للمتهم، إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة قبل موعد جلسة اعتماد التهم، لذلك يقوم مسجل المحكمة بفتح ملف كامل متضمنا لكل الإجراءات والمستندات التي أحييت إلى الدائرة، يمكن من خلاله كل من المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم وحتى ممثليهم القانونيين الاطلاع عليه والرجوع إليه، مع احترام القيود المتعلقة بالسرية⁷.

ب. 2- الإجراءات المتبعة خلال عقد جلسة الاتهام:

نظرا لأهمية جلسة اعتماد التهم، فقد خصها نظام روما بأحكام تنظيمية خاصة وأنها مرحلة حاسمة، تتوسط التحقيق والمحاكمة، فالغاية منها ضمان عدم تقديم أية قضية للمحكمة، فإذا توافرت الأدلة الكافية

¹ - عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية: التنظيم-التحقيق-المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 242.

² - القاعدة 4-5/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإحكام مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011، 481.

⁴ - في قضية "توماس لوبانغا"، بعد أن تم القبض عليه من قبل الكونغو وإحالاته على المحكمة الجنائية الدولية في 17/03/2006، خلال مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية تم إعلامه بالاتهامات المنسوبة له وحقوقه وخلالها تم تحديد جلسة اعتماد التهم والتي كانت في 27/06/2006.

- ICC, Prosecutor v. Thomas Lobanga, Trial Chamber I, Decision on the confirmation of charges, ICC-01/04-01/06-803-tEN, 07 February 2007, para 16. <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/06-803-ten>

⁵ - القاعدة 1/121-8-9 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁶ - بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 39.

⁷ - إسراء حسن عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 220.

للإدانة يتم تنظيم جلسة الاتهام وفقا لضوابط قانونية محددة بإدارة من الدائرة التمهيدية، سواء أكان المتهم حاضرا أو غاب عن الجلسة والتي تقوم في هذا الشأن بمشاورات مع مكتب الادعاء العام لتحديد إمكانية ذلك.

ب.1.2. *إجراءات اعتماد التهم في حضور الشخص المعني:

تعد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم في مدة معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، إذ يعتبر حضور المشتبه به في جلسة إقرار التهم أمرا في غاية الأهمية، لاسيما وأنه قد جاء التأكيد على أن الجلسة تعقد بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محاميه¹، وشدد بعض القضاة على أهمية الحضور الشخصي للمشتبه به في جلسة إقرار التهم، بمناسبة نظرهم في قضية "لوران غباغبو" ما لم تنشأ ظروف استثنائية².

فإذا عقدت الجلسة بحضور المتهم، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة أن يتلو التهم وفقا لصيغة مكتب الادعاء العام، ليتكفل بعدها بتحديد طرق سير الجلسة وكيفيات عرض الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات، وللدائرة التمهيدية سلطة تقديرية واسعة في ذلك، علما أنها تتدخل في حال ما تم لفت انتباهها حول مسألة الاختصاص والمقبولية للفصل فيها ابتداء³، إذ يمكن قبل النظر في الملف للمدعي العام مثلما هو من حق للشخص المائل، أن يدفع بالاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية حول الجريمة محل النظر أو تقديم اعتراضات في مسألة إجرائية متخذة تتعلق بصحة وسلامة سير الإجراءات قبل إقرار التهم، لأنه بعد أن يتم تأكيدها فلا يمكن بعدها الاعتراض بشأنها لاحقا⁴.

في حال ما تم تقديم أي اعتراض من الطرفين، تقوم الدائرة بدعوة المدعي العام والشخص المعني حسب الحال، لتقديم حججه ويعطى للطرف المقابل حق الرد والطعن في الأدلة المقدمة، ليبقى على الدائرة الفصل فيها، إما ضم تلك المسائل المثارة الى مسألة النظر في التهم والأدلة أو تفصل بينهما وترجئ جلسة الإقرار بالتهم اتباعا⁵.

خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم كل من المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا لأحكام الفقرتين 5 و6 من المادة 61، أي يلتزم المدعي العام بتدعيم التهم بالأدلة والبراهين لكي تتم المحاكمة أمام المحكمة، لذلك فهو ملزم بالحصول على تأكيد التهم الموجهة ضد أي فرد من خلال إقناع الدائرة التمهيدية بوجود أدلة كافية توفر أسبابا جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل الجرائم المنسوبة إليه⁶.

¹ - المادة 1/61 من ميثاق روما الأساسي.

² - ICC, Prosecutor v. Gbagbo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the OPCV's "Requests to receive information and access documents for the effective participation of victims at the confirmation of charges hearing", ICC-02/11-01/11-400, 13 February 2013, para 9 <https://www.legal-tools.org/doc/3609fd/>

³ - القاعدة 1/122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - عبد القادر أحمد الحسناوي، مرجع سابق، ص 247-248.

⁵ - بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 41.

⁶ - القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد ذهب قضاء المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا" الى تحديد المقصود من مصطلح وجود الأسباب الجوهرية التي تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص يعد مرتكباً للجرائم المنسوبة إليه هو توافر الأدلة القوية التي تدعم الاعتقاد بذلك، حماية لحقوقه من الاتهامات الغير المشروعة واحتراما لقريضة البراءة¹، علما أنه يحق للشخص الموجه إليه التهم أن يقوم بالطعن في الأدلة وتقديم أدلة إن وجدت². أما بخصوص المركز القانوني للمجني عليه خلال هذه المرحلة، فقد خول له القانون حق المشاركة في جلسات اعتماد التهم³، ذلك ما أكدته القضاء في حقهم في المشاركة في قضايا الادانة أو براءة المتهم، لأن الغاية من لجوء المجني عليه الى المحكمة الجنائية الدولية هو المطالبة بالإنصاف والعدالة والاسهام في الكشف عن الحقيقة، مع إمكانية الكشف أو عدم الكشف عن هوية المجني عليه خلال الجلسة، دون أن يشكل ذلك إخلال بحقوق المحاكمة العادلة. وعليه فقد ضمنت للمجني عليه حقوقاً أثناء جلسة اعتماد التهم، أبرزها⁴:

- الحق في حضور جميع الجلسات علنية كانت أو مغلقة.
- الحق في الحصول على الوثائق التي كشفها في الجلسة.
- الحق في استنواذ الشهود.
- الحق في تقييم فاعلية الأدلة التي يعتمد عليها مكتب الادعاء والدفاع أثناء الجلسة.
- الحق في المشاركة والإجابة عن الأسئلة والطلبات والدفاع وتقديم الطلبات.

في النهاية، تقوم الدائرة باتخاذ قرارها بشأن جلسة اعتماد التهم من عدمه وذلك على النحو الآتي⁵:

- اعتماد التهم التي توصلت بشأنها الى وجود أدلة كافية تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص المائل قد ارتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام، لتحيله بناء على ذلك على المحاكمة.
- رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو لأن الدعوى غير مقبولة أو المحكمة غير مختصة من الأساس، مما يستحيل معه إحالة المائل على الدائرة الابتدائية للمحاكمة.

¹- ICC, Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Trial Chamber I, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, ICC-01/04-01/07-428-Corr, 26 April 2008, para 38.

² - المادة 3/61 من ميثاق روما الأساسي.

³ - حسب المادة 7/61 من حقوق الشخص المائل خلال جلسة اعتماد التهم:

- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.

- حقه في الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.

- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهمة الموجهة إليه.

⁴ - سديرة نجوى، النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2016-2017، ص 458.

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 259.

- تأجيل الجلسة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم صلتها بالتهم المزعومة، في هذه الحالة تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام، إما تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو حتى تعديل التهمة تماشياً مع الأدلة التي قدمها¹.

لكن ماذا يحدث لو كان الشخص المنسوب إليه التهم، غائب عن الجلسة فهل تسقط الدعوى في هذه الحالة أم أن مؤسسي نظام روما فكروا في إجراءات أخرى، غايتها العدالة الجنائية الدولية.

ب.2.2.* إجراءات اعتماد التهم في حالة غياب الشخص المعني:

إن حضور الشخص محل القبض أو الحضور لجلسة اعتماد التهم، يعد أمراً ضرورياً لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، لكن قد يحدث وأن يتغيب الشخص المنسوب إليه التهم، إما لتنازله أو فراره أو لظرف آخر، في هذه الحالة تجري الدائرة التمهيدية مشاورات مع المدعي العام، سواء من تلقاء أو بناء على طلبه، حول ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة اعتماد التهم، لها أن تأذن أيضاً بتمثيله من قبل محامي، متى رأت أن ذلك لصاح العدالة² وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى - حالة تنازل الشخص المعني عن حقه في الحضور:

قد يتنازل الشخص المعني عن حضور جلسة اعتماد التهم رغم خضوعه لتصرف المحكمة، في هذه الحال يقوم بتقديم طلب كتابي يعبر عن نيته، لتتأكد الدائرة التمهيدية من معرفة صاحب الطلب معنى الحق في عدم الحضور وعواقب ذلك، فإذا اقتنعت تعمد بعدها إلى إجراء مشاورات مع المدعي العام ومحاميه، لكن تنازله لا يمنع من تقديمه لملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة، مع إمكانية السماح له بموجب إذن بمتابعة الجلسة عن بعد³.

الحالة الثانية - فرار الشخص المعني أو تعذر العثور عليه:

في هذه الحالة، تتأكد الدائرة التمهيدية من اصدار الامر بالقبض وتنفيذه في الفترة المعقولة من صدوره، لضمان حضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه بأن جلسة اعتماد التهم ستعقد، على إثر ذلك تقوم الدائرة بإجراء مشاورات مع المدعي العام بطلب منه أو من تلقاء نفسها، لدراسة مدى سبل عقد جلسة لإقرار التهم في ظل غياب المعني، حتى بحضور محام تقرر الدائرة وفقاً لما تمليه مصلحة العدالة⁴.

فإذا قررت الدائرة عقد الجلسة في غياب الشخص المعني، لها أن تسمح لمحاميه بتمثيله مع تخويله كل الحقوق التي كان ل يتمتع بها موكله لو كان حاضراً، علماً أنه في هذه الحالة إذا تم القبض عليه لاحقاً فإنه يحال مباشرة على الدائرة الابتدائية للمحاكمة، مع جواز إحالة المسائل على الدائرة التمهيدية بطلب من المتهم⁵.

¹ - إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، مرجع سابق، ص 259.

² - إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص 258.

³ - القاعدة 1/124-4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 278.

⁵ - القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وللدائرة التمهيدية أن تقرر عدم عقد الجلسة في غياب الشخص المعني لكونه غير متوفر تحت تصرف المحكمة، فإن قرار اعتماد التهم لا يصدر، مع الإشارة الى أن لها أن تراجع قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي أو بمبادرة منها¹.

في الختام لا بد أن ننوه إلى أن النظام الأساسي جاء مرنا بشأن تعديل التهم، حيث أن اعتماد التهم قد ينتهي بتعديل التهم أو سحبها، تبعاً للأدلة التي يتوصل إليها المدعي العام لما له من صلاحيات واسعة في ذلك، ففي قضية المدعي العام ضد يوهورو كيناتا قررت الدائرة ما قبل المحاكمة الى أن لمكتب الادعاء العام مطلق الحرية في تعديل التهم قبل اعتمادها²، ما يجعل إجراءات التقاضي أمام المحكمة تتميز بمقومات العدالة والضمان.

ج- الإجراءات المتبعة عند الاعتراف بالذنب:

قد يحدث وأن يندم مرتكب الجرائم الدولية على فعلته، فيقرر الاعتراف لإراحة ضميره وطمعا في التخفيف من العقاب الذي سيواجهه، فالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه دون ضغط أو إكراه، إذ يعد الاعتراف سيدا للأدلة يسمح بتعجيل المحاكمة كسبيل إجرائي يسهم في إقامة العدالة ويخضع لقناعة القاضي في الأخذ به أو تركه³، لكن بالنظر الى خطورة الاعتراف ألزم ميثاق روما في مادتيه 8/64 و 65 على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من مسائل هامة تشمل على مدى إدراك المتهم لطبيعة الاعتراف بالذنب وما يترتب عنه من نتائج، إذا صدر الاعتراف بصورة طوعية دون أي تعرض لإكراه أو ضغط وبعد أخذ مشورة محاميه، مع الأخذ بعين الاعتبار ملائمة الاعتراف ووقائع الدعوى كالتهم التي يوجهها له مكتب الادعاء وأية مواد مكملية يقدمها هذا الأخير وقبلها المتهم⁴.

في حال ما إذا تم وأن أقر المتهم بذنبه، يكون أمام الدائرة الابتدائية إحدى الاحتمالات التالية⁵:

الاحتمال الأول: حالة توصل الدائرة الابتدائية الى قناعة بثبوت الأمور المعترف بها مع وجود أدلة لأخرى تم تقديمها لإثبات الجريمة محل الاعتراف بالذنب، فهنا يمكن للدائرة أن تدين المتهم على الجريمة المنسوبة إليه.

الاحتمال الثاني: إذا لم يتولد لدى الدائرة الابتدائية قناعة بثبوت المسائل محل الاعتراف، في هذه الحالة يتوجب عليها أن تعتبر الاعتراف في حكم العدم وتأمر بالاستمرار في إجراءات المحاكمة وفقاً للنمط العادي حسب ما تمليه أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجوز لها إحالة القضية على دائرة ابتدائية أخرى.

¹ - إسرائ حسن عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 224.

² - طارق السيد محمود يوسف، مرجع سابق، ص 571.

³ - عمرو يحيي الأحرمي، مرجع سابق، ص 347.

⁴ - صديقي سامية، مرجع سابق، ص 304.

⁵ - المادة 65 من ميثاق روما الأساسي .

الاحتمال الثالث: تخص حالة ما إذا ارتأت الدائرة الابتدائية أن الاعتراف لا تكتمل صورته إلا مع تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى، بما يحقق مصلحة العدالة والمجني عليهم، جاز لها في هذه الحالة أن تطلب من مكتب الادعاء تقديم أدلة إضافية أو تأمر باستبعاد الاعتراف ومواصلة المحاكمة بشكل عادي¹.

2- الضوابط الأساسية لمحاكمة عادلة:

تقرر المحكمة الجنائية الدولية مصير المتهم المائل أمامها بعد اتباع كامل الإجراءات القانونية، لتفصل في قضيته بالبراءة أو الإدانة، بناء على المعطيات المتاحة والوقائع المعروضة أمامها، فبعد انتهاء المدعي العام من اجراء التحقيق واعتماد الدائرة التمهيدية، تحال القضية من طرف هيئة الرئاسة على احدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، التي تقوم بإجراء المحاكمات والخروج بأحكام وفقا للكيفيات الإجرائية المطلوبة، خاصة وأن هاته المرحلة تعد فيصلا سواء من جانب المتهم الذي قد يتعرض للإدانة أو من جانب الضحية الذي قد تهدر حقوقه، لمنح أطراف الدعوى فرصة التقاضي على درجتين وفقا لضوابط إجرائية محددة.

وتجري المحاكمات في مقر المحكمة في لاهاي، ما لم يقرر القضاة إجراء المحاكمة في مكان آخر، وقد أثيرت هذه المسألة في عدة حالات، فكان معيار الأولوية هو حماية سلامة الضحايا والشهود وسرية الأدلة الحساسة حسب الحالة، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أ- الضوابط الأساسية لانطلاق المحاكمة:

عقب اعتماد التهم تتخذ الدائرة التمهيدية إجراءات محددة لضمان معالجة القضايا بشكل عادل، تتصرف الى الإحاطة بضوابط إجرائية وأخرى شكلية، بحيث تلازم احداها الأخرى لضمان مشروعية الأحكام والقرارات اللاحقة، بهدف تحقيق العدالة وتقديم قرارات قضائية صحيحة.

أ. 1- الجلسات التحضيرية قبل البدء في المحاكمة:

تبعاً لأحكام القاعدة 132²، بمجرد تأكيد التهم الموجهة ضد المتهم، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية للنظر في القضية، فبعد أن يتم ذلك ويحدد أعضاؤها، تقوم الدائرة بتحديد موعد جلسة المحاكمة مع إخطار كل من المدعي أو الدفاع وعن أي تأجيل في موعد الجلسة قد يطرأ، سواء بناء على طلبها أو بطلب منهم مع التأكد من أنه تم الإعلان عن ذلك الموعد³.

خلال الجلسات التحضيرية يكمن للدائرة الابتدائية التداول مع أطراف المحاكمة، تسهيلا لسير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، إذ تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة من بين اللغات الرسمية⁴، كما

¹ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 164-165.

² - القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي، مرجع سابق، ص 260.

⁴ - محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 199.

يمكن استخدام لغات أخرى غير لغات العمل الرسمية من جانب الطرف في الدعوى أو الدولة المسموح لها بالتدخل في الدعوى، بناء على طلب أي منهما وبعد أن تأذن المحكمة بذلك¹.

تعقد الدائرة الابتدائية اجتماعات تمهيدية، لتتأكد خلالها من أن التحضير للمحاكمة يتم بطريقة منظمة بما يخدم مصلحة العدالة واحترام حقوق الدفاع، كما لها أن تثبت في أي طلب أو سؤال يكون ضروريا لهذا الغرض، بعد الاستماع إلى الأطراف خلال هذه الاجتماعات، حيث تنظم الغرفة سير الإجراءات، لاسيما من خلال تحديد الوقت المخصص للأطراف لتقديم أدلتهم أو عن طريق مطالبة الأطراف بتلخيص ادعاءاتهم ومذكراتهم الرئيسية، من خلال تقديم مذكرة ما قبل المحاكمة².

ومن بين أهداف الجلسات التحضيرية أيضا، الكشف عن الأدلة التي يعتزم المدعي العام والدفاع تقديمها خلال سير المحاكمة، إذ يجب على غرفة الدرجة الأولى التأكد من الكشف عن الأدلة في وقت مبكر بما فيه الكفاية للسماح للدفاع بالتحضير الكافي للمحاكمة³، فضلا عن إمكانية مشاورها مع أية دولة طرف في أية مسألة تراها ضرورية للمحاكمة⁴، كما لها أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل على نحو فعال وعادل متى رأت في ذلك ضرورة⁵.

تسهيلا لعمل الدائرة الابتدائية، أجاز القانون لها آلية ضم أو فصل التهم لما تكون موجهة لأكثر من متهم، فلها أن تنظم محاكمة فردية كما لها أن تقيمها جماعية إذا كانت التهم الموجهة للمتهمين مشتركة، بعد إخطار أطراف الدعوى ومراعاة لمصلحة المتهم والعدالة⁶ ودون أن يمس ذلك بحقوق المتهم في حالة المحاكمة الجماعية⁷، مما يتيح لها سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد.

أ. 2-الدفع والطلبات المتعلقة بإجراءات المحاكمة: عند الشروع في المحاكمة هناك إجراءات مستوجبة على الدائرة التمهيدية اتباعها، لضمان صحة أحكامها وقرارتها القضائية، لذلك تضمن أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات كليات الفصل في الدفع الأولية ومتابعة الطلبات الخاصة بالمحاكمة.

أ. 1. 2.*-الفصل في الدفع الأولية: لا ينحصر تقديم الدفع الأولية أمام الدائرة التمهيدية وحدها، بل يمكن لكل من المتهم والدولة صاحبة الاختصاص الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بصحة مقبولية الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، بيد أن مباشرة هذا الاجراء يستوجب شرطين:

- حددت المادة 50 من النظام الأساسي لروما اللغات الرسمية للمحكمة، منها الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الفرنسية، العربية، الصينية. وبالنسبة للغات العمل فهي الإنجليزية والفرنسية.

¹ - المادة 50 / 3 من نظام روما الأساسي.

² - Hugo Lagacé, Les Spécificités Du Processus Judiciaire À La Cour Pénale Internationale : Le Cas De La Norme 55 Du Règlement De La Cour, Maîtrise En Droit International, Université Du Québec À Montréal, 2015, p 25.

³ - المادة 64 / 3 من نظام روما الأساسي.

⁴ - نجوة سديرة، المرجع السابق، ص 466.

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 281.

⁶ - المادة 65 من نظام روما الأساسي.

⁷ - القاعدة 136/2 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

- ألا يكون مقدم الدفع الأولي قد استنفد مثل هذا الاجراء أمام الدائرة التمهيدية، ذلك أن الدفع بذلك يكون مرة واحدة.

- أن يتم توجيه هذا الدفع الى الدائرة الابتدائية عند افتتاح جلسة المحاكمة، فإذا لم يتم ذلك في حينه، يتبقى للمطالب الدفع في وقت لاحق لكن في هذه الحالة سيحتاج الى إذن من المحكمة¹.

واستثناء على قاعدة عدم الجواز الطعن أكثر من مرة، أجاز النظام الأساسي في الظروف الاستثنائية للمحكمة أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، شريطة أن يستند الطعن الى مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين².

وبمجرد تقديم مثل هذه الدفوع الى الدائرة الابتدائية، فإن عليها البت في الاجراء الواجب اتباعه باتخاذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات الملائمة، مادام ذلك لا يسبب تأخيراً في تقديمه وينبغي عليها السماح للجهات المحلية والضحايا بالاشتراك في الإجراءات المتعلقة به، كما يقع على عاتقها عند البت في النظر في مثل هذه الطعون التقيد ابتداء بالاختصاص ثم الطعن في المقبولية³.

قياساً على ذلك، ذهب قضاء المحكمة الجنائية الدولية في قضية سيمون غباغبو زوجة الرئيس السابق لوران غباغبو، الى النظر في الطعن المقدم من الكوت ديفوار في قبول الدعوى، التي ادعت فيها أنها تجري تحقيقاً في الدعوى، إلا أن المدعي العام فند ذلك لعدم تمكن حكومة الكوت ديفوار من تقديم ما يدل على إجراءات لتحقيق في ذات القضية، ما أدى بالدائرة الابتدائية رفض الدفع المقدم⁴، في هذا الخصوص اجتهدت دائرة الاستئناف حول كفاءات معالجة مسألة البت في قبول الدعوى، من خلال الإجابة على سؤالين، الأول يتمحور حول وجود تحقيقات فعلية والثاني هل تم هذه التحقيقات وتقرر اعفاء الشخص المعني، فإذا تم ذلك فعلاً فيجب النظر في عدم الرغبة أو عدم القدرة أو عدم الجدية⁵.

أ.2.2.* - **الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة:** يمكن تقديم مجموعة متنوعة من الطلبات أمام الدائرة الابتدائية في إطار إجراءات المحاكمة، أتيحت لأطراف الدعوى بغرض ممارستها حتى يكون هناك توازن بين المصالح وتجنباً قدر الإمكان لأي اغفال قد يطرأ.

أ.2.2.*1 - **الطلبات المتعلقة بالجرائم الدولية:** قبل بدء المحاكمة، يمكن للدائرة الابتدائية إما بصفة تلقائية، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، النظر في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات الخاصة بالمحاكمة من اعتراضات أو ملاحظات، على أن يتم ذلك بشكل خطياً، مع اخطار الطرف الآخر في الدعوى، ما لم يكن

¹ - القاعدة 133 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - المادة 4/19 من نظام روما الأساسي.

³ - نجوة سديرة، المرجع السابق، ص 471.

⁴ - The Prosecutor v. Simone Gbagbo, Judgment on the appeal of Côte d'Ivoire against the decision of Pre-Trial Chamber I of 11 December 2014 entitled "Decision on Côte d'Ivoire's challenge to the admissibility of the case against Simone Gbagbo", ICC-02/11-01/12-75, 27 mai 2015, para 14-16.

⁵ - طارق السيد محمود يوسف، المرجع السابق، ص 218.

الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا، حتى تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد على ذلك، كما ويجوز أيضا عند بدء المحاكمة، أن الدائرة الابتدائية سؤالها لكل من المدعي العام والدفاع حول رغبتهم في إبداء أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير كل ما يخص الجانب الإجرائي منذ عقد جلسات إقرار التهم، فإذا لم تتم إثارتها في وقتها، فإنه سيتعذر عليهم لاحقا في أثناء إجراءات المحاكمة، إلا إذا أذنت دائرة المحكمة.¹ مع الإشارة، الى أنه مع بداية المحاكمة، تتولى الدائرة الابتدائية مهمة تلاوة التهم المعتمدة من قبل الدائرة التمهيدية على المتهم، بتوجيهها أيضا سؤال يعد جوهريا حول ما إذا كان يفهمها، مع إعطائه فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع ببراءته إعمالا بالمادة 65 من نظام روما الأساسي.² وبعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت من تلقاء نفسها أو بطلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة، الى جانب اصدار توجيهات بما يضمن السير العادل والنزيه لإجراءات سير المحاكمة.³

أ. 2.2.2* - الإجراءات المتعلقة بضبط الأفعال المخلة بسير العدالة :

أ. 2.2.2.1* الجرائم ضد إقامة العدل: تحدد المادة 70 من النظام الاساسي قائمة شاملة بالجرائم الأساسية، التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد إقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الذي ورد بوضوح خلافا للأحكام المماثلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الدولية الأخرى، حيث قائمة الأفعال التي قد تشكل هاته جريمة جاءت محدودة، في حين نصت المادة 70 على جرائم مقسمة إلى ثلاث فئات عامة من الجرائم، بما في ذلك: تقديم شهادة زور أو تقديم أدلة زور؛ التدخل مع الشهود؛ الجرائم التي يرتكبها موظفو المحكمة أو ضدهم.⁴

بالإضافة إلى إنشاء جرائم جنائية جديدة، تحدد المادة 70 أيضا إجراء بشأن ما إذا كان ينبغي ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم أم لا، هو ما تم توضيحه بشكل أكبر في القواعد 162 الى القاعدة 164، مما يؤكد الطبيعة الحساسة والمعقدة لهذه الجرائم ويقدم مستوى إضافيا للعوامل المؤثرة في أي قرار يتعلق بالمحاكمة، على الرغم من الصمت عن إجراءات التحقيق في مثل هذه الجرائم المزعومة ومحاكمتها، فإن المادة 70 تحدد مدة أقصاها 5 سنوات أو غرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁵، علما أن النظام الأساسي لروما يشترط على الدول الأطراف، توسيع قوانينها بما يخدم وأدلة الإثبات والتعاون مع المحكمة في التحقيق والمحاكمات عند الاقتضاء في أي قضية يشتبه في أنها شهادة زور.⁶

¹ - القاعدة 1/134 و 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - ICC, Understanding The International Criminal Court, Op.Cit, p 42.

³ - المادة 8/64 من نظام روما الأساسي.

⁴ - المادة 70 من نظام روما الأساسي.

⁵ - Mark Klamberg-Jonas Nilsson-Antonio Angotti , Op.Cit , p 377.

⁶ - Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 2 May 1994–22 July 1994, UN Doc A/49/10, 2 September 1994, p 59 . <https://www.legaltools.org/doc/f73459/> .

وقد طرحت مسألة تقديم الأدلة الكاذبة أو المزورة إشكالا قانونيا، ذلك أن الدليل المقدم أثناء استجواب الشهود أو من الادعاء أو الدفاع قد لا يؤدي إلى الملاحقة القضائية لكونه كاذبا أو مزورا، لا سيما على ضوء النتائج التي توصل إليها القضاة في قضية "لوبانغا" والتي تفيد بأن الضحايا المشاركين قاموا بتزوير هوياتهم وزعمهم بشأن تجنيدهم من قبل الاتحاد الوطني الكونغولي¹.

أ. 2.2.2* جرائم إساءة التصرف أمام المحكمة:

الى جانب الجرائم المخلة بإقامة العدالة، تناولت المادة 71 جرائم سوء السلوك أمام المحكمة والتي تؤدي الى تعطيل إجراءاتها وكذا الرفض المتعمد للامتثال للتوجيهات، ينطبق ذلك على كل الماثلين أمام المحكمة من المتهمين والمجني عليهم والشهود وحتى الحضور، حيث أجازت المادة معاقبة كل من ارتكب سلوكا سيئا أمامها، مشيرة الى عبارة "أمامها" أي أن هذا الحكم ينطبق فقط على سوء السلوك المرتكب داخل قاعة المحكمة، دون السلوك خارجها².

على الرغم من أن المادة 71 واردة في باب "المحاكمة" من النظام الأساسي، فإن حكمها ينطبق أيضا على إجراءات الدائرة التمهيدية وينطبق على الجلسات العامة والمغلقة، مع الإشارة الى أن هاته المادة تحيلنا الى القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، متى تولد لدى المحكمة شك فيما إذا كان السلوك مقبولا، هنا ينبغي عليها تقديم المشورة للشخص المعني وتحذيره قبل إصدار العقوبة، حتى يكون هناك توافق مع القاعدة 5/171 التي تنص على أنه يجب منح الشخص المعني فرصة للاستماع إليه قبل فرض عقوبة على سوء السلوك³.

ب- الضوابط الشكلية للمحاكمات:

المحاكمة كمرحلة أساسية تستوجب أشكال محددة حتى لا يكون هناك تجاوز للعدالة، لذلك تعد الضوابط الشكلية ضمانا لنزاهة وعدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، من خلال اجراء محاكمات تضمن علنية الجلسات ما لم تقرر الدائرة أن تتم بعض الإجراءات في جلسة مغلقة، بالتالي ستكون شفوية كنتيجة حتمية، فلا يتصور جلسة علنية بحضور الجمهور أو حصرا على المتهمين والضحايا والشهود دون أن تكون شفوية، إلا أن سير الجلسة بشكل شفوي لا يعني اقضاء عنصر الكتابة، ذلك أن تدوين اجراءات المحاكمة يعد اثباتا مسجلا لما دار خلالها ويحفظ المستندات والأدلة والحقوق والواجبات، إضافة الى حضور المتهم من شأنه تعزيز الثقة في نظام العدالة الدولية وتحقيق العدالة الفعلية للمتهم وللضحايا.

¹ - Mark Klamberg-Jonas Nilsson-Antonio Angotti , Op.Cit , p 379.

² - المادة 1/71 من نظام روما الأساسي.

³ - Otto Triffterer and Christoph Burchard, "Article 71", in Otto Triffterer and Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd ed, C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich/Oxford/Baden-Baden, 2016, p 1767. <https://www.legaltools.org/doc/040751/>

ب. 1- علنية الجلسة: من المقرر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 10¹، أن انعقاد جلسات المحاكمة يكون بشكل علني، فقد أتاحت الفرصة الى تطبيق هذا المبدأ خلال الممارسات العملية لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو، بالإضافة الى ممارسات القضاء الدولي المؤقت لكل من يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وكذا القضاء المدول، بحيث تسمح إجراءات المحاكمة في ظل هذا المبدأ لغير أطراف الدعوى من الجمهور بالاطلاع على إجراءاتها ومناقشاتها دون قيد، إلا إذا كان هناك استثناء تقتضيه ضرورة العدالة².

واعتبارا لمبدأ العلنية كضمانة من ضمانات العدالة، كرس النظام الأساسي لروما في مادته 1/67 نظام العلنية خلال المحاكمات³، فالملاحظ أن ميثاق روما تضمن أحكاما غرضها إرساء قواعد الجاهية والرد على الاتهامات وإن كانت هاته الإجراءات من شأنها أن تأخذ وقتا طويلا، بالتالي تأخير العدالة⁴.

مع ذلك، يجوز لغرفة الدرجة الأولى الخروج عن المبدأ العام لعلنية الجلسات، في أن تتم بعض الإجراءات في جلسة مغلقة لأجل المحاكمة و/أو حماية لسلامة الضحايا والشهود أو سرية الأدلة الحساسة⁵، فالمادة 68 من نظام روما الأساسي سمحت للدوائر المحكمة بإجراء أي جزء من الإجراءات سرا أو السماح بتقديم الأدلة إلكترونيا أو غيرها من الوسائل الخاصة، على وجه الخصوص، تنفذ هذه التدابير كثيرا في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون ضحية أو شاهدا⁶.

بناء على ما سبق، إذا كانت علنية جلسات المحاكمة هي المبدأ، فإن سريتها تعد استثناء وتخضع لتقدير الدائرة الابتدائية التي تتخذ قرارها وفقا للظروف، بحيث لا ينطبق ذلك على سائر الإجراءات لخصوصية كل جزء منها كتلاوة قرار الاتهام أو النطق بالحكم.

ب. 2- محاكمات حضورية: تكريسا للعدالة الجنائية الدولية، خول نظام روما الأساسي حقوقا للمتهم خلال المحاكمة والتي تشمل حقه في الحضور، عملا بما هو معترف به في القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان، حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه في مواجهة كل الادعاءات خصومه ومناقشتها، الى جانب تنفيذ كل ما ليس في صالحه وتقديم الأدلة⁷، بيد أن هذا الحق قد يكون في نفس الوقت واجبا على المتهم.

ب. 1.2* - إعمال مبدأ الحضور بين الحق والواجب.

حين إجراء صياغة النظام الأساسي، كان هناك جدل كبير حول ما إذا كان سيتم السماح بالمحاكمات الغيابية أم لا، خاصة تلك الممارسة لأنظمة العدالة المحلية المستمدة من النماذج الرومانية الجرمانية، حيث

¹ - إلى جانب الميثاق الدولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورد مبدأ علنية أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 1/14) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م 1/6).

² - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, p 286.

³ - ليست جميع مراحل الدعوى تسري على مبدأ العلنية، ففي التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام فإن الجلسات يحضرها إلا المعنيين بالتحقيق من المتهم أو الشهود.

⁴ - إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 233.

⁵ - International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, Publisher by International Criminal Court, The Hague, The Netherlands, 2020 , p 42.

⁶ - المادة 68 من نظام روما الأساسي.

⁷ - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, p 287.

تكون الإجراءات الغيابية مقبولة، طالما تم إبلاغ المتهم حسب القانون وفي الوقت المناسب بجلسة الاستماع¹. والحقيقة أن الولايات القضائية السابقة سمحت بذلك متى رأت ذلك مناسباً، ففي المحكمة العسكرية لنورمبرغ، تمت محاكمة أحد كبار مجرمي الحرب "مارتن بورمان" غيابياً، وفقاً للمادة 12 من ميثاق المحكمة²، لكن بسبب تقاضي المفاوضين في اتباع نماذجهم المحلية الخاصة، فما كان إلا أن تكون المحاكمات الغيابية غير منصوص عليها تحت أي ظرف من الظروف في النظام الأساسي لروما³.

على هذا الأساس فرضت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حضور المتهم أثناء جلسات المحاكمة، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تقيم محاكمة في غياب المتهم عملاً بأحكام المادة 1/63 من النظام الأساسي⁴، لذا ينبغي للحضور في المحاكمة أن يعني أكثر من مجرد الحضور الجسدي، إنما أن يكون المتهم في وضع يتيح له فهم الإجراءات، فقد يتطلب ذلك ترجمة شفوية في الحالات التي لا تكون فيها اللغتان الرسميتان للمحكمة متاحين للمتهم⁵.

ولا يلتزم النظام الأساسي بالصمت فيما يتعلق بقضايا المتهم الغير المؤهل للمحاكمة، فمثول المتهم أمام المحكمة وهو يعاني من اضطراب عقلي أصابه في وقت لاحق عن ارتكاب الجريمة⁶، من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل الجلسة لعدم التمكن من مواصلتها، ففي قضية "إيرديموفيتش"، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حبس المتهم لإجراء فحص نفسي، لتحديد ما إذا كان الاعتراف بالذنب قد تم من قبل رجل "حاضر" بكل معنى الكلمة، لتتوصل لجنة من الخبراء إلى أنه كان يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة وأن حالته العقلية في ذلك الوقت لم تسمح بمحاكمته أمام غرفة الدرجة الأولى، حيث أجلت إلى أن تحسنت حالته الصحية وأصبح قادراً بما فيه الكفاية للمثول أمام المحكمة⁷.

خروجاً عن القاعدة العامة، يجوز أن تستمر المحاكمة في غياب المتهم إذا قام بتعطيل الإجراءات، فقد أشار النظام الأساسي إلى أنه في حال استمرار المتهم في تعطيل سير المحاكمة، يتم استبعاده مع توفير كامل للترتيبات اللازمة له لمراقبة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، من خلال استخدام تكنولوجيا

¹ - Rebecca Mignot-Mahdavi, L'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle, La Revue des droits de l'homme, N°6, 2014, p 47. <http://journals.openedition.org/revdh/1004>

² - Omeka, Nuremberg Trials: The Trials: An Absent Defendant?, Suffolk University Student Projects, Online 12/06/2023 : <https://suffolkstudentprojects.omeka.net/exhibits/show/hist200-group-2/nuremberg-trials-punish-injust>

³ - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, p 287.

⁴ - المادة 63 من نظام روما الأساسي.

⁵ - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, p 288.

⁶ - ينبغي التذكير إلى أن العبرة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية تكون وفقاً للحالة العقلية التي يمر بها المتهم وقت ارتكاب الجريمة.

⁷ - ICTY, Prosecutor v. Drazen Erdemovic, Sentencing Judgment-IT-96-22-T, 29 November 1996, para 5.

- إذا كانت محكمة يوغوسلافيا قد بنت قرارها على رأي الخبراء في تحديد الصحة العقلية للمتهم حرصاً منها على الحضور الكامل، فإن الأمر يختلف عما كان عليه سابقاً، إذ أن محكمة نورمبرغ لم تكلف نفسها عناء ذلك، حين تلميح الدفاع بأن المتهمين رودولف هيس وغوليوس شترايخر غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة، حيث رفضت المحكمة ذلك بشكل نهائي.

الاتصالات إذا لزم الأمر وبصفة استثنائية، بعد أن تثبت البدائل المعقولة الأخرى عدم كفايتها، كما أن الاستبعاد من جلسة المحاكمة مسموح به فقط للمدة التي تقتضيها الحالة¹.

خلاصة لما سبق، لا يجوز محاكمة المتهم بصفة غيابية تبعا لنظام روما الأساسي ولتقرير الأمين العام والتوصيات بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، التي أكدت على عدم جواز اجراء المحاكمة في غياب المتهم مما يقتضي حضوره شخصيا أمام المحكمة، تماشيا مع أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤكدة على ضرورة محاكمة المتهمين حضوريا وهو ما تم الاخذ به في النظامين الاساسيين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا².

2.2*- إثارة مسألة حضور كبار المسؤولين للمحاكمة (قضية كينيا وأخرون)

تنطوي المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على سلسلة من الإجراءات التي وضعت كبروتوكول متبع للوصول إلى براءة المتهم من الجرائم المنسوبة أو ادانته بها، حيث أن النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص بالتساوي دون تمييز على أساس الصفة الرسمية، فلا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كرئيس دولة أو أي منصب حكومي آخر³.

وقد ظهر خلال السنوات الماضية وجود متهمين رفيعي المستوى في المحاكمة في قضيتين للمدعي العام ضد "أوهورو موياي كينيا" و"ويليام ساموي روتو" و"جوشوا أراب سانغ" في مارس 2013، نتيجة لمواجهتهم تهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالعنف الذي أعقب الانتخابات الوطنية لعام 2007، التي كان فيها كل من "كينياتا" و "روتو" مرشحين لمنصب الرئيس ونائب رئيس كينيا⁴.

بدأت محاكمة "روتو" و"سانغ" في سبتمبر 2013، لتعقبها محاكمة "كينياتا"⁵ خلال السداسي الأول من سنة 2014، خلال المرحلة التمهيديّة للبدأ في المحاكمة وأثناء المحاكمة، لم يتم احتجاز المتهمين قط، بدلا من ذلك كانوا يخضعون لنظام الاستدعاءات، بناء على إقراراتهم الخاصة ووعودهم بمواصلة التعاون مع إجراءات المحكمة⁶.

في جوان 2013، ردا على طلب من دفاع روتو، رأت الدائرة الابتدائية الخامسة بالأغلبية أنه يجوز إعفاء روتو من حضور المحاكمة في بعض الحالات، متى ارتبط عذره بأداء واجباته في الدولة، على أن يكون حاضرا وقت ادلاء جميع الأطراف والمشاركين لتصريحاتهم وادعاءاتهم، أيضا لحظة النطق بالحكم وأي حضور

¹ - المادة 63/2 من نظام روما الأساسي.

² - بوسمحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 48.

³ - Bucheister, Heidi, "The International Criminal Court: An Overview" Beyond Intractability, Conflict Information Consortium, University of Colorado, Boulder, December 2012.

⁴ - ICC, The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, ICC-01/09-02/11, And Prosecutor V. William Samoei Ruto And Joshua Arap Sang, ICC-01/09-01/11,

⁵ - ICC, Le Procureur c. Uhuru Muigai Kenyatta, - Situation en République du Kenya, situation d'information sur l'affaire, ICC-01/09-02/11, Aout 2021, p 2.

⁶ - ICC, Prosecutor v. Ruto & Sang, Case No. ICC-01/09/01/11, Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 June 2013, para 8-9.

آخر توجهه الغرفة¹، مع نفس الاستثناءات التي طبقت على "روتو"، أعفت أغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية "كينياتا" من حضور المحاكمة انطلاقاً من أن "إعفاء روتو" كان أكثر قابلية للتطبيق على الرئيس "كينياتا"².

تبعاً لذلك، قام المدعي العام باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بخصوص مسألتين، تتعلق بنطاق شرط الحضور المنصوص عليه في المادة 1/63 ومدى السلطة التقديرية للغرفة الابتدائية بشأن إعفاء المتهم من حضور المحاكمة³.

نقضت غرفة الاستئناف قرار غرفة الابتدائية بشأن إعفاء "روتو" من حضوره جلسات المحاكمة، معتبرة أن السلطة التقديرية للغرفة الابتدائية بموجب المادة 63 هي "محدودة"، حيث حددت دائرة الاستئناف عدة حدود لهذه السلطة التقديرية، كأن يقتصر الغياب على حالات ضرورية للغاية⁴. كما أدركت دائرة الاستئناف أنه نظراً لإمكانية ظهور ظروف غير متوقعة تستلزم غياب المتهم، فإن المادة 1/63 لا تشكل عائقاً مطلقاً أمام استمرار إجراءات المحاكمة بدون المتهم، على ضوء قرار دائرة الاستئناف في "روتو"، أعادت الدائرة الابتدائية في "كينياتا" النظر في قرارها الأصلي ورأت أن "كينياتا" يجب أن يكون حاضراً في المحاكمة، مع النظر في أي طلبات عذر مستقبلية على أساس كل حالة على حدة⁵.

ثانياً - المرحلة الأخيرة للمحاكمة:

إن ما يميز الدعوى الجنائية الدولية، كونها عبارة عن مجموع الإجراءات والخطوات القضائية التي حددها القانون الدولي الجنائي لملاحقة كبار مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، لتسفر المحاكمات المقامة ضدهم عن أحكام البراءة والادانة وفقاً لإطار النظام الأساسي لروما، مراعين في ذلك كافة الضمانات والحقوق التي يتمتع بها أطراف الدعوى.

1- صدور الأحكام عن المحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها:

تقرر المحكمة الجنائية الدولية مصير المتهم المائل أمامها بعد اتباع كامل الإجراءات القانونية، لتفصل في قضيته بالبراءة أو الإدانة، بناءً على المعطيات المتاحة والوقائع المعروضة أمامها، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ولنفس الغرض منحت للمحكوم عليه حق الطعن في قرارات الدائرة الابتدائية، سواء عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر وهو نفس المبدأ المأخوذ به في الأنظمة القضائية العالمية.

إذ تجري المحاكمات في مقر المحكمة في لاهاي، ما لم يقرر القضاة إجراء المحاكمة في مكان آخر، حيث أثّرت هذه المسألة في عدة حالات، على أن يكون المتهم حاضراً في محاكمته التي تكون علنية، ما لم

¹ - ICC, Prosecutor v. Ruto & Sang, Case No. ICC-01/09/01/11, Op.Cit, para 110.

² - ICC, Prosecutor v. Kenyatta, Case No. ICC-01/09-02/11, Decision on Defence Request for Conditional Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 Oct 2013, paras 66-67-127.

³ - ICC, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber V(a) of 18 June 2013 entitled "Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial, ICC-01/09-01/11-1066, 25 October 2013, para 7.

⁴ - ICC, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, ICC-01/09-01/11-1066, Op.Cit, paras 55-56.

⁵ - ICC, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, ICC-01/09-01/11-1066, Op.Cit, para 16.

تقرر الدائرة أن تتم بعض الإجراءات في جلسة مغلقة من أجل محاكمته، مع مراعات سلامة الضحايا والشهود وسرية الأدلة الحساسة حسب القضية.

أ- صدور أحكام الدائرة الابتدائية ومتطلباتها: يبعد قرار الدائرة الابتدائية في مصير المتهم بشأن ارتكابه أو براءته من الجرائم الدولية المحدد في نص المادة 5 من النظام الأساسي الفيصل في الدعوى، بعد أن تم التحقيق فيها وبعد الاستماع إلى المجني عليهم والشهود الذين تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم من قبل الادعاء والدفاع والنظر في الأدلة وتقديم الأطراف لدفعاتهم وحججهم خلال المرافعات، فبعد استكمال المناقشات تعلن المحكمة اقفال باب المناقشة، ليتم ادخال القضية الى المداولة حتى يقرر القضاة ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً.

يتطلب الفصل في القضية محل النظر من الدائرة الابتدائية، احترام جملة من القواعد الجوهرية التي تكفل سير العدالة، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عالج هذا الموضوع بدقة، بناء على تجارب القضاء الجنائي الدولي السابق، من قواعد الخاصة بسير المداولة والقواعد الخاصة بكيفيات اصدار القرارات.

أ. 1. 1- إجراءات المداولة قبل النطق بالحكم:

تنظم المادة 74 الجوانب الرئيسية للمداولات القضائية في غرفة الدرجة الأولى بشأن مسألة ذنب المتهم أو براءته، دون أن تضع شكلاً خاصاً لها أو تقيدها بميعاد معين، فهي تحدد المتطلبات المتعلقة بشكل ومضمون الحكم على أساس موضوعي، الشامل على شرط حضور القضاة كشرط مسبق لصحة القرار، أيضاً الأساس المقبول للقرار ونطاقه، كذلك الواجب القضائي في السعي لتحقيق الإجماع وقاعدة الأغلبية ومبدأ سرية المداولات القضائية¹.

بعد غلق الدائرة الابتدائية لباب تقديم الأدلة وسماع الأطراف، تختتم المحكمة الدعوى وتدخلها للمداولة، فبمجرد الوصول الى هذه المرحلة تجرى المداولة بشكل سري، كما وتقوم بإخطار كل المشتركين في الإجراءات بموعد النطق بالحكم، على أن يتم ذلك في غضون فترة زمنية معقولة، مع أخذها في الحسبان حالة تعدد التهم والمتهمين، ففي كلتا الحالتين تقوم الدائرة بالبت في كل تهمة على حدة ولكل متهم وحده².

تتم المداولة بحضور جميع القضاة الدائرة الابتدائية لكل مراحل المحاكمة، حتى يتسنى لهم الالمام بكل جوانب وتفاصيل القضية، ومن المفارقات التي يمكن نستخلصها من المادة 74 أنها فرضت وجود على الأقل قاض مناوب لحضور كل مراحل المحاكمة، حتى لا يتعطل سير الدعوى في حال ما إذا غاب أحد القضاة، دون الحاجة الى إعادة الإجراءات من جديد لضمان السرعة في الفصل³، خلافاً لما كان عليه في محكمة

¹ - Mark Klamberg-Jonas Nilsson-Antonio Angotti , Op.Cit , p 419.

² - القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص

نورمبرغ والتي كانت تسمح باستخلاف قاضي آخر رغم عدم حضوره كل الجلسات، كذلك الامر بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا، عدا فاصل واحد يكمن في إعادة سماع الدعوى مرة أخرى حتى يمكنه من الاطلاع عليها¹.

وعليه يقوم قضاة الدائرة خلال تقريرهم بتقييم كامل للأدلة والإجراءات، مستندين في ذلك على الأدلة التي قدمت لهم وجرت مناقشتها أمامهم، دون تجاوز للوقائع والملازمات المبيّنة في التهم أو في أية تعديلات للتهم²، إذ يتوجب على القضاة في هذه المرحلة قبل إدانة المتهم على قناعة بذنبه بما لا يدع مجالاً للشك³،

فإثبات الذنب يتطلب عموماً درجة ترضي الاقتناع الداخلي لمحاكم الحقيقة، فقد كان موضوع "الشك" محل نقاش لما ينطوي على مخاطر قد تؤذي المتهم كما لها أن تضر بالعدالة ومصالح الضحايا، لهذا أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الادعاء يجب أن يثبت الإدانة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول⁴، بناء على ذلك، ذهبت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ الى تطبيق معيار عدم ترك مجال للشك المعقول، حيث ذكرت صراحة في حكمها أنه لزاماً عليها تبرئة "شاخ" و"فون بابين" بسبب فشلها في الوفاء بعبء الإثبات⁵.

وعن المحاكم الخاصة، فقد اتفق القضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "سيلبتي" على أنه لا يمكن التوصل إلى حكم بالذنب إلا عندما تقتنع أغلبية أعضاء غرفة الدرجة الأولى بأن الذنب قد تم إثباته بما لا يدع مجالاً للشك معتبرة إياه على أنه الشك القائم على العقل⁶، إذ يحق للمتهم الاستفادة من الشك فيما إذا كانت الجريمة قد تم إثباتها، ذات المحكمة في قضية ديلاليتش، اعتمدت غرفة المحاكمة تعريفاً للشك المعقول على أنه الشك الذي يحدده المحلفون أنفسهم ويضعون له معيار وفقاً للظروف⁷، نفس النهج سارت على خطاه المحكمة الجنائية الدولية في قضية "نغودجولو" والتي برأته بتاريخ 2012/12/18 لكون الأدلة غير كافية ولا يمكن ادانته لمجرد الشك⁸، كما وأن الشك قد يؤدي الى تعديل التوصيف القانوني للوقائع وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 55⁹.

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 276.

² - المادة 2/74 من نظام روما الأساسي.

³ - المادة 3/66 من نظام روما الأساسي.

⁴ - NATIONS UNIES- Commission des Droit de l'homme, Rapport au Conseil économique et social , UN Doc. E/CN.4/365; UN Doc. E/CN.4/SR.156, New-York, du 14 avril au 14 juin 1952.

⁵ - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, p 302.

⁶ - Ibid, p 302.

⁷ - UNITED NATIONS-ICTY, Prosecutorv. ZEJNIL Delalic et al, Judgment -IT-96-21-T, 16 November 1998, para 601. https://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/en/981116_judg_en.pdf

⁸ - شابو وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 202.

⁹ - Carsten Stahn, Modification of the Legal Characterization of Facts in the ICC System: A Portrayal of Regulation 55, Criminal Law Forum(Springer) , vol 16, 2005, p 14. DOI: [10.1007/s10609-005-2231-5](https://doi.org/10.1007/s10609-005-2231-5)

بالتالي الدائرة الابتدائية تتخذ قرارها بالإجماع أو بالأغلبية طبقا للمادة 3/74 بعيدا عن الشك المعقول، قبل إصدارها للحكم بالإدانة¹، على أن يكون مدونا ومتضمنا لبيان كامل ومعلل للنتائج التي توصلوا إليها بشأن الأدلة والاستنتاجات، إذ يبقى القرار حبيس المداولات السرية الى أن يتم النطق به في جلسة علنية².

أ.1. 2 - صدور الحكم من قبل الدائرة الابتدائية (منطوق الحكم):

ان الحكم الصادر نتيجة المداولات لا يعدوا أن يكون كذلك ما لم يتم مواصلة إجراء النطق به في جلسة علنية وبتلاوة شفوية³، حيثما أمكن بحضور المتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين، إذا كانوا قد شاركوا في الإجراءات⁴.

الجدير بالذكر، أن الحكم يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا في فحواه الأسباب والحيثيات التي تم الاستناد عليها، في إطار معايير نزاهة القضاء واستقلالته تحت طائلة البطلان⁵، على أن ينشر باللغات الرسمية على كل الأطراف المشاركة في إجراءات المحاكمة، أيضا باللغة التي يفهمها تماما المتهم ويتكلمها للوفاء بمتطلبات العدالة والانصاف⁶.

ويعد تسبب الحكم إحدى الركائز التي لا يمكن إهماله، كأحدى الضمانات المفروضة على القضاء الجنائي الدولي، فهو يبين الأدلة والحجج الواقعية والقانونية المعتمد عليها في صناعة القرار، الذي يجب أن يشمل حصرا على: الأدلة التي أسست عليها المحكمة قناعتها، الرد على الطلبات وعلى أوجه الدفاع الجوهري ونص القانون الذي حكم بموجبه، فالتسبب هو روح الحكم لما له من أهمية ويعكس اطلاع القاضي على وقائع ومستندات القضية وفهمه للدعوى وأنه كيفها تكييفها سليما بموضوعية ودون تحيز⁷.

غني عن البيان، أنه في غير حالات الاعتراف بالذنب وقبل النطق بالحكم، يجوز للدائرة الابتدائية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم، عقد جلسة أخرى للنظر في الأدلة والدفع الإضافية ذات الصلة بالحكم⁸، حيث كانت محكمة يوغوسلافيا السابقة قد مارست هذا النمط بمناسبة اشرافها على قضية سيليبيتشي وقبل إصدار حكمها، عقدت المحكمة جلسة استماع خاصة بشأن مسائل تتعلق بالأحكام، أيضا في قضية تاديتش، نظرت غرفة الدرجة الأولى في التقارير الشفهية والمكتوبة، بما في ذلك بيانات المؤثرة على الضحايا، أصرت غرفة الدرجة الأولى على أنها لن تتلقى سوى التقارير والبيانات المكتوبة والبيانات الشفهية،

¹ - المادة 3/66 من نظام روما الأساسي.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 394.

³ - المادة 4/74 من نظام روما الأساسي.

⁴ - ICC, Understanding The International Criminal Court, Op.Cit, p 42.

⁵ - نجوة سديرة، مرجع سابق، ص 517.

⁶ - المادة 1/67-أ من نظام روما الأساسي.

⁷ - إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 355-356.

⁸ - المادة 2/76 من نظام روما الأساسي.

التي توفر معلومات ذات صلة قد تساعد غرفة الدرجة الأولى في تحديد العقوبة المناسبة، فالغرض من هذه الجلسة هو توفير أدلة إضافية أو مذكرات ذات الصلة بالعقوبة¹.

هذا الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية يحمل في طياته إما ورقة البراءة وبالتالي إطلاق صراح المتهم، أو الإدانة وهنا تحدد عقوبته بحسب طبيعة الجرم وتقدير القضاة، أو الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية طبقاً لأحكام المادة 31 من النظام الأساسي، هذا الأخير لم يكن له مثيل في النظام القضائي الجنائي الدولي السابق، ذلك أن محكمة نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا ورواندا اقتصرت أنظمتها على حكمي البراءة أو الإدانة²، في جميع الأحوال يجب أن يتم تدوين الحكم والنطق به علانية حتى يكون له حجية أمام الكافة. ويترتب على النطق بالحكم، بداية حقوق والتزامات على وللخصوم حسب الحالة، فلا يجوز للمحكمة بعدها العدول عن الحكم أو تعديله، لخروجه من بين يديها فور الأدلاء به³.

أ.2- إطار الأحكام الخاصة بالعقوبات: أنشأ القضاء الجنائي الدولي في الأساس لمساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، لردعهم وتخويفاً لكل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً، فبعد إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه يتعين على غرفة الدرجة الأولى أن تحدد العقوبة المناسبة، مستندة في ذلك على مبدأ الشرعية، ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك حدد النظام الأساسي العقوبة الواجبة التطبيق في حال الإدانة، تفادياً للانتقادات اللاذعة التي تلقتها محكمة نورمبرغ حول إهدارها لهذا المبدأ.

إذ توصل قضاة المحكمة إلى قرار الإدانة سواء بالإجماع أو بالأغلبية، يقرر توقيع العقوبة المناسبة في حق المدان عملاً بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي، بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة أو بالسجن المؤبد عندما تبلغ الجريمة درجة كبيرة من الخطورة، و/أو فرض غرامة على الشخص المدان⁴، هذه العقوبات وإن كانت أصلية إلا أنها خلت من عقوبة الإعدام، قدوة في ذلك بالقضاء الجنائي الدولي اليوغوسلافي السابق والرواندي، بخلاف القضاء الدولي العسكري الذي كرس عقوبة الإعدام في نظامه⁵، تماشياً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع القوانين الوطنية للدول التي ألغت عقوبة الإعدام، ناهيك عن الضغوط الدولية التي ربطت انضمامها بإلغاء عقوبة الإعدام⁶.

¹ - WILLIAM A. SCHABAS, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit, pp 305-306.

² - المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، المادة 18 النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، المادة 22 النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا. أنظر: مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 277.

³ - حسن عبد الخالق ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، ط3، دار الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص398.

⁴ - فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 328.

⁵ - Selon l'article 27 du Statut du Tribunal de Nuremberg: « Le Tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou tout autre châtiment qu'il estimera être juste. »

<https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/nuremberg-tribunal-charter-1945/article-27>

⁶ - شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 206.

زيادة على العقوبات الأصلية السالبة للحرية التي تسلط على الشخص المدان، يمكن للمحكمة القضاء بعقوبات تكميلية تنال من ذمته المالية والتي تنصب على دفع غرامة مالية و/أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة دون المساس بحقوق الشخص حسن النية¹.

سواء تعلق الحكم بعقوبات أصلية و/أو تكميلية، تراعي المحكمة حين دراستها للعقوبة الظروف الخاصة بكل قضية، من حيث خطورة الجريمة والجاني وظروفه الخاصة²، مع أخذها في الحسبان الاعتبارات التي فصلتها أحكام النظام الأساسي³ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁴:

- تأخذ في الحسبان تعداد الجرائم المرتكبة، في هذه الحالة تصدر المحكمة نوعين من العقوبات، فالأول ينطبق على كل جريمة على حدة والثاني يكون حكماً شاملاً لجميع العقوبات، مع احترام عنصر التناسب بين الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه والعقوبة المفروضة عليه⁵.

- خصم مدة الحجز التي قضاها المحكوم عليه في السجن من العقوبة الصادرة في حقه.

- تراعى ظروف تشديد أو ظروف تخفيف للمحكوم عليه ذات الصلة.

- تنظر في الضرر الذي ترتب نتيجة الجريمة المرتكبة، بالأخص طبيعة السلوك المجرم والوسائل المستخدمة ومدى مشاركته في ذلك، الضرر الذي ألحق بالضحية وأسرته، قصد الجاني، الظروف الزمانية والمكانية المحيطة وكذا سن الشخص المدان ومستواه التعليمي وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

أيضاً، للمحكمة توقيع عقوبات إضافية على المحكوم عليه، على ألا تتجاوز أقصى عقوبة ب 5 سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معاً حسب الحالة، متى ارتكب إحدى الجرائم المخلة بالعدالة أو أساء السلوك أمام المحكمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة⁶.

خلاصة لما سبق، يتم النطق بالحكم علانية بعد أن يقرر القضاة ما إذا كان المتهم مذنباً أم غير مذنب، بحضور المتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين، إذا كانوا قد شاركوا في الإجراءات، فيجوز للقضاة فرض عقوبة السجن، التي يمكن أن تضاف إليها غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة المرتكبة، ولا يجوز للمحكمة أن تفرض حكم الإعدام فالعقوبة القصوى هي 30 سنة، مع ذلك، في الحالات القصوى يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة، كما يجوز للقضاة أن يأمرؤا بتعويض الضحايا.

ب- الطعن في الأحكام: الطعن في الأحكام القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي يمثل إجراء مهما للطرف المدان أو أي طرف آخر يشكك في صحة الحكم، إذ يمكن للأطراف المعنية التقدم بطلب استئناف أو

1 - المادة 77 من نظام روما الأساسي.

2 - ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 468.

3 - المادة 78 من نظام روما الأساسي.

4 - القاعدة 145 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5 - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 294.

6 - المادة 70 من النظام الأساسي لروما.

إلتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات. ويتم تقديم الطعون أمام غرفة استئناف المتخصصة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، يطلب من الطرف المطعون ضده تقديم وثائق ومستندات ومبررات قانونية لدعم طلب الطعن، حيث يتم مراجعتها بعناية من قبل القضاة المختصين، يتخذ القضاء الجنائي الدولي قراراته بشأن الطعون بناء على الأدلة والحجج المقدمة، معتمداً على القوانين الدولية والمبادئ القانونية في صدور قراراته، فإذا تم التوصل إلى أن هناك أساساً قانونياً للطعن ووجود أخطاء قانونية أو إجرائية في الحكم الأصلي، في هذه الحال تتخذ إجراءات معينة في هذا الشأن.

ب.1- الطعن بالاستئناف: يعد الاستئناف من طرق الطعن القضائية العادية التي يلجأ إليها أطراف الدعوى، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، لغرض طرح جديد ومراجعة للأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، تستهدف إلى إلغاء الحكم أو تعديله وفقاً لقواعد إجرائية محددة¹. وقد عالج النظام الأساسي لروما في مادتيه 81 و82، طبيعة الأحكام والقرارات التي يمكن استئنافها، حتى قبل الفصل في الدعوى، لما لها من أثر واضح على سيرها، فموضوع الاستئناف يشمل على قرارات البراءة أو الإدانة الصادرة عن الدوائر الابتدائية، فالاستئناف ضد الإدانة هو حق أساسي منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية².

بالإضافة إلى قرارات غرفة الدرجة الأولى بشأن مسائل الإدانة أو البراءة، يمكن أيضاً في حالات معينة الاستئناف بشأن مسائل محددة أو تمهيدية يتم البت فيها أثناء المحاكمة³، كتلك التي تتناول المقبولية والاختصاص القضائي، القرارات التي تمنح أو ترفض إطلاق سراح الشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته، القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية لأغراض التحقيق منها تدابير الحفاظ على الأدلة⁴، وبعض قرارات الدائرة التمهيدية، أي قرار من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات العادلة والسريعة أو نتيجة المحاكمة⁵، أوامر جبر الضرر، كما يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن هذه الدائرة بخصوص الإذن الممنوح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون ذلك الدولة، بموجب ما يقتضيه النظام الأساسي ولخطورة هذه المسألة فإن رفع الاستئناف وبخصوصها ينظر فيه على أساس مستعجل⁶.

¹ - فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية، 2016، ص 307.

² - Helen Brady and Mark Jennings, 'Appeal and Revision', in The International Criminal Court : the making of the Rome Statute-issues, negotiations, results, Edited by Roy S. Lee, Kluwer Law International, The Hague, London, Boston, 1999, pp 297-299.

³ - Prosecutor v. Lubanga, Judgment on the Prosecutor's Appeal Against the Decision of Pre-Trial Chamber I entitled 'Decision Establishing General Principles Governing Applications to Restrict Disclosure Pursuant to Rule 81(2) and (4) of the Rules of Procedure and Evidence', ICC-01/04-01/06, 13 October 2006, paras 12-19.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية: "مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة للدول، قواعد

الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 572.

⁵ - المادة 82 من النظام الأساسي لروما.

⁶ - نجوة سديرة، المرجع السابق، ص 532-533.

تجدر الإشارة إلى أنه، يمكن للمدعي العام أن يستأنف حكم البراءة، في مقابل ذلك خول للمدان والمدعي العام نيابة عنه، استئناف حكم الإدانة على أساس خطأ إجرائي أو خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون¹ أو لأي سبب آخر يؤثر على عدالة أو موثوقية الإجراءات أو القرار أو لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة²:

1- الغلط الإجرائي: فإن السؤال التوجيهي لمراجعة غرفة الاستئناف هو ما إذا كان الإجراء الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية غير مطابق لما ورد في نظام روما، بحيث يشكل إساءة للسلطة التقديرية³.

2- الغلط في الوقائع : فدائرة الاستئناف لا تتدخل في النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية بشأن الوقائع، ما لم يتبين أن الدائرة ارتكبت خطأ واضحاً في تحديد الوقائع، وأخذها في الاعتبار وقائع ليس لها صلة أو لم تأخذ في الاعتبار الحقائق ذات الصلة⁴.

3- الغلط في القانون: ذكرت غرفة الاستئناف في قضية "باندا" و"غريبو" أنها لن ترجع إلى تفسير غرفة الدرجة الأولى للقانون، بدلا من ذلك ستتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة فيما يتعلق بالقانون المناسب وتحدد ما إذا كان القانون مناسباً أم لا، ما يعني إعادة تفسير القانون الذي أخذت به غرفة الدرجة الأولى⁵، بحيث لن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا كان الخطأ يؤثر بشكل جوهري على القرار المطعون فيه⁶.

كما يحق للمدعي العام استئناف حكم الإدانة نيابة عن المدان، يجوز أيضاً للمدعي العام والشخص المدان استئناف الأحكام، إذا رأت المحكمة أثناء استئناف الحكم أن هناك أسباباً لإلغاء الإدانة، جاز لها التدخل لإبطال الحكم، بالمثل يجوز لها أيضاً التدخل في الحكم أثناء الاستئناف المرفوع ضد الإدانة فقط⁷.

في هذا الصدد، كانت هناك سوابق قضائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، بشأن الاستئناف القضائي الذي قدمه "تاديتش"، أسفر ذلك عن حكم بالغ الأهمية أصدرته دائرة الاستئناف قبل بدء المحاكمة نفسها، الذي أعلن عن مسائل مثل مشروعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن ونطاق اختصاصها الموضوعي، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقاً لدائرة الاستئناف لا يمكن أن يقبل كل استئناف إلا إذا كان له تأثير على السير العادل والسريع للإجراءات أو نتيجة المحاكمة⁸.

¹ - ICC, Situation in the Democratic Republic of Congo, Appeals Chamber, Judgment on the Prosecutor's Appeal against the decision of the Pre-Trial Chamber I entitled "Decision on the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest, Article 58", 13 July 2006, ICC-01/04- 169, paras. 34–35 ('Situation in the Democratic Republic of Congo, 13 July 2006').

² - Helen Brady and Mark Jennings, 'Appeal and Revision', in The International Criminal Court, Op.Cit, p 299.

³ - Le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi, Judgment on the appeal of Libya against the decision of Pre-Trial Chamber I of 31 May 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi", ICC-01/11-01/11-547-Red, 21 mai 2014, para 162. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_04273.PDF

⁴ - ICC, Prosecutor v. Gaddafi and Al-Senussi, Appeals Chamber, Judgment on the Appeal of Libya against the decision of Pre-Trial Chamber I of 31 May 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi", 21 May 2014, ICC-01/11-01/11-547-Red, para. 93 ('Gaddafi and Al-Senussi, 21 May 2014') <https://www.legal-tools.org/doc/0499fd/>

⁵ - ICC, Prosecutor v. Banda and Jerbo, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber IV of 12 September 2011 entitled "Reasons for the Order on translation of witness statements -ICC-02/05-03/09-199- and additional instructions on translation", 17 February 2012, ICC-02/05-03/09-295, para 20. <https://www.legal-tools.org/doc/c5440f/>

⁶ - ICC, Prosecutor v. Gbagbo, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr Laurent Koudou Gbagbo against the decision of Pre-Trial Chamber I of 13 July 2012 entitled "Decision on the 'Requête de la Défense demandant la mise en liberté provisoire du président Gbagbo"- ICC-02/11-01/11-278, 26 October 2012, , paras. 46–47 <https://www.legal-tools.org/doc/571dbb/>

⁷ - William Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit , p 307.

⁸ - Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2/10/1995, <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/1995/en/61438>

ب.1.1- إجراءات سير الاستئناف: تختلف إجراءات الاستئناف بحسب طبيعة القرار أو الحكم المراد استئنافه، فإجراءات الاستئناف في أحكام البراءة والادانة وجبر الاضرار تختلف عن القرارات الأخرى، كما لها أجلها والمحدد ب 30 يوم كأقصى حد، وفقا لما ورد في القاعدة 150 يبدأ احتسابها من تاريخ اخطار الطرف المقدم للاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر¹، أما عن المستندات التي تدعم استئنافه فلا يتجاوز أجل إيداعها 90 يوم من تاريخ تبليغه، غير أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد مدة الاستئناف بناء على طلب المستأنف يقدم الى المسجل لأسباب وجيهة ومعقولة، لكن في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف، يصبح حكم أو قرار أو أمر جبر الضرر نهائيا².

يظل الشخص المدان تحت التصرف الدائرة الابتدائية إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر هذه الأخيرة خلافا لذلك، مع اتخاذ كل ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم حال تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية، علما أنه إذا كان هو مقدم الاستئناف، فإنه يفرج عنه إذا تجاوزت مدة التحفظ مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، شرط ألا يكون الاستئناف من جانب المدعي العام وإلا جاز استمرار الحجز الشخص المدان إلى حين البت في الاستئناف³، كما يستوجب الافراج الفوري عن المتهم في حال براءته من التهم التي لاحقته، إذا لم يقدم المدعي العام طلبا للدائرة الابتدائية باستمرار حجه⁴.

في غير ذلك من القرارات المراد استئنافها التي لا تتطلب إذن المحكمة، كمسائل الاختصاص والمقبولية والافراج عن المتهم⁵ أو طلب رفض الافراج عن الشخص الذي صدر في حكم البراءة⁶، حتى القرار القاضي باستمرار الحجز الى حين البت في الاستئناف، فإن موعد الاستئناف لا يجب أن يتجاوز 5 أيام من تاريخ الإخطار، ليتقلص الى يومين فيما يتعلق باستئناف قرار الدائرة التمهيدية المتعلق باتخاذ الإجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، إذا كانت قد تصرفت بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56⁷.

أما عن القرارات التي تتطلب لاستئنافها الحصول على إذن المحكمة، التي من شأنها أن تؤثر على العدالة وسرعة الإجراءات أو حتى على نتيجة المحاكمة والذي إذا ما تم تقديم استئناف بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات والصادرة في إطار الفقرة 1/د من المادة 82، بحيث يقدم المستأنف طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون 5 أيام من إخطاره بذلك القرار غير قابلة للتمديد، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف⁸.

¹ - القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - عبد القادر البقيرات، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 45، رقم 4، 2008، ص 318.

³ - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 179.

⁴ - المادة 3/81-ج من النظام الأساسي لروما.

⁵ - المادة 60 من النظام الأساسي لروما.

⁶ - المادة 3/81 من النظام الأساسي لروما.

⁷ - مخطط بلقاسم، المرجع السابق، ص 286.

⁸ - القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حتى الآن، تم رفض بعض الطلبات المقدمة إلى الدوائر التمهيدية للحصول على إذن بالاستئناف، في الحكم الأول، حيث قالت الدائرة التمهيدية الثانية بمناسبة تطرقها لقضية "لوبانغا"، إن البت في طلب الإذن بالاستئناف يجب أن يسترشد بثلاثة مبادئ وهي: الطابع المقيد للانتصاف المنصوص عليه في المادة 1/82-د، إقناع مقدم الطلب الغرفة بوجود متطلبات محددة منصوص عليها في هذا الحكم، عدم قدرة قيام الغرفة في هذه المرحلة بمعالجة الحجج المتعلقة بجدارة الاستئناف أو جوهره¹.

وعملاً بالقاعدة 157 يجوز لمن قدم طلب الاستئناف، بمقتضى القواعد 150 و154 و155 أن يطلب وفي أي وقت قبل صدور الحكم وقف الاستئناف، بحيث يودع الطلب لدى المسجل ليقوم بدوره بإخطار الأطراف الأخرى، غير أنه إذا كان المدعي العام هو من باشر بتقديم طلب الاستئناف نيابة عن المدان وتراجع بعد ذلك بموجب طلب توقيف الاستئناف، كان لزاماً عليه في هذه الحالة إخطار المدان حتى تتسنى له فرصة مواصلة إجراء الاستئناف².

غني عن البيان، أن الاستئناف في قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة يعلق تنفيذه خلال فترة الاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف³، على عكس ذلك في القرارات الأخرى فإنه لا يترتب على الاستئناف أي أثر موقف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف⁴.

ب. 2.1- البت في الاستئناف: تتمتع الدائرة الاستئنافية بجميع ما خول لدائرة الدرجة الأولى من سلطات، فإذا تبين لها وجود تجاوز في الاجراءات المطعون فيها أو مشوباً بأحد الأخطاء التي أوردتها المادة 81، على نحو يؤثر بشكل جوهري على القرار وينعكس على العدالة سلباً، جاز لدائرة الاستئناف لها إلغاء القرار المستأنف فيه أو تعديله أو الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، مع إمكانية إعادة مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الاصلية للفصل فيها من جديد وتبليغ دائرة الدرجة الثانية بالنتيجة وحتى لها أن تطلب أدلة للفصل في المسألة⁵.

إذا توصلت الدائرة الاستئنافية بعد دراستها لحكم العقوبة، عدم وجود تناسب بين العقوبة والجريمة، جاز لها أن تعدل الحكم مثلما فعلت في قضية "لوبنغا" و"كاتانغا" اللذان استقادا من تخفيض في عقوبة الحبس، فللدائرة أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف ضده وحتى الأمر بجبر الضرر⁶.

في جميع الأحوال، إذا كان استئناف القرار مقدماً من قبل الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديله على حساب الشخص المدان، إعمالاً بمبدأ "ألا يضار الطاعن بطعنه"⁷، مع العلم الى أن أحكام

¹-Prosecutor v. Lubanga, Decision on the Prosecution Motion for Reconsideration and, in the Alternative, Leave to Appeal, 23 June 2006.

² - القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - المادة 4/81 من النظام الأساسي لروما.

⁴ - المادة 3/82 من النظام الأساسي لروما.

⁵ - William Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Op.Cit , p 307.

⁶ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 226.

⁷ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 362.

دائرة الاستئناف نهائية وتصدر مسببة وإجماع من قضاتها أو غالبيتهم، ففي الحالة الثانية يجب أن يتضمن أراء الأغلبية والأقلية وينطق به في جلسة علنية¹، حتى ولو غاب الشخص الذي تم تبرئته أو إدانته².

ب. 2-الطعن بإعادة النظر في الحكم:

الأصل أن الحكم بمجرد أن يصبح نهائياً فإنه يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، إما لتجاوز أجل الاستئناف أو بعد أن فصلت فيه دائرة الاستئناف، إلا أنه قد يحدث وتصدر أحكام إدانة أو العقوبة يتخللها خطأ قضائي جسيم أدى الى ادانة شخص بريء أو بروز أدلة جديدة لو كانت وقت المحاكمة لغيرت مسار الحكم، فأمام مثل هذا الموقف الذي يضر بالعدالة ارتأى المشرع الدولي الى السماح بإعادة مراجعة الحكم بالإدانة وتصحيح مسار العدالة، حتى لا يكون هناك اهدار لحقوق الأشخاص البريئة ومصلحة للمحكوم عليه. خلافا للمحاكم العسكرية الدولية³، أقر بهذا النمط من الطعون في أنظمة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا⁴، من خلال اتفاقها على الاجازة للمدان أو المدعي العام تقديم طلب الى المحكمة لغرض مراجعة الحكم، متى تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة خلال سير الدعوى، سواء أمام غرفة الدرجة الأولى أو الثانية، لو كانت معلومة آنذاك لكان القرار قد رتب نتائج أخرى⁵.

مع وضع اتفاق روما، أصبح بالإمكان للشخص المدان حتى بعد وفاته طلب مراجعة حكم الإدانة، لتوسع المادة 1/84 من دائرة حالات المراجعة التي لم تتوفر في عهد القضاء الجنائي الدولي السابق في حالة وفاته والأشخاص المخول لهم⁶، ليمنح رفع إجراءات المراجعة للشخص المدان أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، أو أشخاص معينين نيابة عن المدان بناء على طلب خطي ممنوح من المعني قبل وفاته، هذا يشمل المدعي العام لمراجعة إلا أحكام الإدانة أو العقوبة وليس ضد البراءة⁷، متى توافرت أحد الأسباب التالية⁸:

- عند اكتشاف "أدلة جديدة" لأجل المراجعة، إذ يشترط ألا يكون هذا الدليل الجديد متاحاً وقت المحاكمة وأن يكون مهماً بدرجة كافية بمعنى أنه كان سيؤثر على نتيجة المحاكمة.

- إذا تبين بعد صدور الحكم النهائي أن الأدلة كانت كاذبة أو مزورة أو ملفقة، تم اعتمادها كأساس للإدانة.
- إذا ارتكب واحد أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا فعلاً من أفعال سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب، على درجة كافية من الخطورة لتبرير عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة من مناصبهم بموجب المادة 46.

¹ - المادة 4/83 من النظام الأساسي لروما.

² - المادة 5/83 من النظام الأساسي لروما.

³ - Mark Klamberg, Jonas Nilsson and Antonio Angotti, Op.Cit, p 601.

⁴ - المادة 26 من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة 25 من نظام محكمة رواندا.

⁵ - إكرام محفوظ، قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 97.

⁶ - المادة 1/84 من النظام الأساسي لروما.

⁷ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 388.

⁸ - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 601.

ب. 1.2- إجراءات إعادة النظر في الحكم : يتم تقديم طلب إعادة النظر في حكم الإدانة النهائي أو العقوبة بشكل خطي الى دائرة الاستئناف، مع بيان أسبابه، عنوان القضية الأصلية ورقمها وحتى إرفاقه بالمستندات والأدلة التي تدعمه حسب الحالة، على إثر ذلك تتخذ دائرة الاستئناف قرار اعتماد الطلب من عدمه من قبل غالبية قضااتها، مع جواز عقد جلسة استماع في موعد تقررره على أن يكون الحكم مسبب مع إخطار مقدم الطلب وكل الأطراف التي شاركت في التدابير المتعلقة بالإجراء القضائي الأصلي¹، حتى يتمكنوا من إيداع الجواب في غضون 45 يوم ابتداء من تاريخ الاخطار².

وفي حال قبول دائرة الاستئناف للطلب، جاز لها أن تتخذ إحدى القرارات إما بدعوة الدائرة الابتدائية للانعقاد من جديد أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تبقي على اختصاصها بشأن المسألة لاتخاذ القرار بإعادة النظر في الحكم أو رفض ذلك مع احتفاظها بجميع الصلاحيات المخولة للدائرة الابتدائية³، يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الاسباب التي يستند إليها، ففي حال عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن حكم الدائرة الاستئنافية آراء الأغلبية والأقلية وحتى اصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية⁴.

أما عن الحكم الذي يصدر بخصوص إعادة النظر، فإنه يأخذ أحد الاحتمالين هما⁵:

- الاحتمال الأول: صدور حكم يؤيد الحكم الاول بصفة كلية، لعدم صحة الأساس الذي استند عليه طالب الطعن، ما يعني ذلك الاستمرار في تنفيذ حكم العقوبة على المحكوم عليه للمدة التي بقيت منه، مع التنبيه الى عدم جواز الطعن فيه بإعادة النظر مجددا.
- الاحتمال الثاني: إلغاء الحكم الأول لوجود أسباب مقنعة استند إليها طلب الطعن وهنا يترتب صدور حكم جديد إما بتخفيف العقوبة أو براءة المتهم.

ب. 2.2-تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان: تطرقت المادة 85 الى عدد من الأحكام المتعلقة بتعويض المتهمين عن القبض عليهم أو احتجازهم أو إدانتهم ظلما، ذلك أنه يحق للمحتجز بشكل غير شرعي عن الخطأ القضائي أو المحكوم عليه المبرراً أن يطلب تعويض عن المدة التي نفذت عليه من الحكم الملغى، حيث يعتبر هذا الأخير كأن لم يكن وأن يكون عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه⁶.

1 - القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 382.

3 - شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 231.

4 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 241.

5 - صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،

كلية الحقوق، 2017-2018، ص 337.

6 - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 310.

تعد الفقرتين 1 و 2 من المادة 85 مأخوذتان من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالمادة 6/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيضا من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لا توجد قواعد مماثلة في النصوص القانونية للقضاء الجنائي الدولي السابق، على الرغم من أن المحاكم المختصة قد سمحت من حيث المبدأ بمطالبات التعويض عن أخطاء العدالة وانتهاكات حقوق الدفاع¹.

ب.1.2.2* حالات تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

ترد القواعد الإجرائية لدعاوى تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بموجب المادة 85 والقواعد 173-175، حيث يجوز المطالبة بالتعويض بموجب المادة 85 ليس فقط من المحكمة، إنما أيضا من الدول بموجب الإجراءات الوطنية المنصوص عليها في المادة 2/85²، وفقا لحالات نوردتها كالاتي³:

- عدم شرعية الاحتجاز أو القبض على الشخص.
- إلغاء حكم الإدانة بعد أن تبين وجود وقائع جديدة أو مكتشفة حديثا، شريطة ألا يكون ظهورها مخطط له من الشخص المعني.
- سوء تطبيق أحكام العدالة نتيجة لقصور قضائي جسيم وواضح، مفضي الى الافراج الى عن الشخص بناء على قرار البراءة أو غلق الإجراءات.

الجدير بالذكر، الى أن المادة 3/85 أشارت إلى التعويض عن الاحتجاز في حالة حدوث أخطاء خطيرة بشكل خاص في تطبيق العدالة، أي تلك الأخطاء "الخطيرة والواضحة" والتي تؤدي علاوة على ذلك، إلى التبرئة الشخص أو إنهاء الإجراءات وأي انتهاكات لحقوق الدفاع، تفي بهذه الشروط يجب أن تترك لمزيد من الاجتهاد القضائي للمحكمة، خاصة إذا رجعنا الى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تجاهلت الانتهاكات الخطيرة إلى حد ما في قضية "باراياغويزا"، دون أن يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى إنهاء الإجراءات⁴.

حتى عندما تكون هذه الانتهاكات الصارمة إلى حد ما وفي حالة استيفاء الشروط المسبقة، يترك دفع التعويضات للمحكمة ويحتفظ به "للظروف الاستثنائية"، إذ لا ينبغي تفسير "الظروف الاستثنائية" على أنها شرط إضافي، بل على أنها وصف للحالة، بالتالي فإن المادة 3/85 ضيقة إلى حد ما عند مقارنتها بأحكام مماثلة في القانون الوطني، التي تمنح بعضها من حيث المبدأ تعويضا عن الاحتجاز لجميع الأشخاص الذين تمت تبرئتهم⁵.

¹ - Salvatore Zappala, in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary- by Antonio Cassese- Paola Gaeta - John R.W.D. Jones, 2nd ed, Oxford University Press, 2002, p 1582.

² -Christopher Staker and Volker Nerlich, Article 85: Compensation to an arrested or convicted person, in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary -by Otto Triffterer and Kai Ambos, 3rd ed, C.H Beck-Hart-Nomos, Munich-Oxford/Baden-Baden, 2016, pp 2000–2001. <https://www.legal-tools.org/doc/040751/>

³ - نجوى سديرة، مرجع سابق، ص 542.

⁴ - Salvatore Zappala, Op.Cit, pp 1581–1582 .

⁵ -Christopher Staker and Volker Nerlich, Op.Cit, pp 2000-2001.

ب.2.2.2* طلب التعويض: يتم طلب التعويض عن طريق طلب خطي، ذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ إخطار الشخص المعني من نقض قرار الإدانة أو حدوث قصور قضائي جسيم واضح، يقدمه هذا الأخير إلى هيئة الرئاسة للمحكمة، التي تعين بدورها دائرة مكونة من ثلاثة قضاة من دون القضاة الذين شاركوا في صناعة القرار السابق للمحكمة، لغرض دراسة الطلب إما لعدم مشروعية القبض على الشخص واحتجازه أو إلغاء الإدانة أو نظراً لحدوث خطأ قضائي جسيم وواضح¹.

زيادة على الأسباب، يتم تحديد مبلغ التعويض ضمن الطلب، لكن هل لدى الضحية إمكانية المطالبة بوسيلة أخرى للانتصاف؟

في الواقع، تشير القواعد 173-175 فقط إلى التعويض المطالب به مباشرة من المحكمة، إذ تظهر المادة 85 إلى التعويض النقدي، إلا أن الاجتهاد القضائي ذهب في قضية "لوبانغا" إلى إجازة المطالبة بغير التعويض النقدي من حيث المبدأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة انطلاقاً من المادة 3/21، التي تتيح تطبيق وتفسير القانون الدولي العام وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً².

بناءً عليه، يحال الطلب مع أية ملاحظات أخرى إلى مكتب الادعاء العام، حتى يتسنى له تقديم رد خطي مع ملاحظات ويبلغ ذلك لمقدم الطلب، لتتخذ عقب ذلك جلسة استماع بناءً على طلب المدعي العام أو مقدم الطلب، لأجل البت في الموضوع بقرار يتخذ بالأغلبية مراعين حين تحديد مبلغ التعويض، الآثار التي طالت الضحية نتيجة الخطأ القضائي الجسيم ويبلغ للأطراف³.

2- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

تعد عملية تنفيذ الحكم أهم مرحلة لتجسيد مسار المحاكمة، فكونه إجراء عملي لتطبيق الحكم القضائي فإن ذلك يعتمد على تعاون الدول ومدى اسهامهم في العملية، على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، نظراً لمحدودية الموارد وحتى يكون هناك تكافل في تحقيق العدالة، فإن الأمر يتطلب تعيين الدولة ضمن قائمة الدول الراغبين في تنفيذ أحكام المحكمة والسماح للمدان بقضاء فترة العقوبة في سجونها، دون أن يخول ذلك للدولة المضيفة الحق في الإفراج أو التعديل لمدة العقوبة⁴، فذاك من صلاحية المحكمة⁵.

وفي غير حالة عدم تعيين دولة التنفيذ والتي يؤول فيها التنفيذ على مستوى سجون هولندا، فإنه يتعين على دولة التنفيذ أن تكون على الالتزام بأحكام المحكمة وشروطها، علماً أن عملية تعيين الدول من قبل الدول

¹ - القاعدة 173 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to Article 19(2)(a) of the Statute of 3 October 2006, ICC-01/04-01/06-772, 14 December 2006, paras. 37-39. <https://www.legal-tools.org/doc/1505f7/>

³ - القاعدة 174 و175 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ - عمرو يحيي الأحرمي، مرجع سابق، ص 371.

⁵ - المادة 110 من النظام الأساسي لروما.

تراعى فيها بعض الجوانب عملاً أحكام المادة 103 من نظام روما، منها تقاسم الدول الأطراف مسؤولية أحكام السجن وفقاً لمبدأ التوزيع العادل، مدى احترامها لمعايير معاملة السجناء المنصوص عليها في المعاهدات، جنسية الشخص المدان ورأيه وأية عوامل أخرى لها علاقة بظروف الجريمة¹، لأنه في حل ما إذا رأت المحكمة وجود ظروف من شأنها أن تؤثر على شروط السجن ومدته، جاز لها تغيير دولة التنفيذ².

أما عن تنفيذ العقوبات المالية وتدابير المصادرة والغرامة، فخلافاً لتنفيذ عقوبة السجن، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف ودون المساس بحقوق الطرف الثالث إذا كان نيته حسنة، بتنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة، إذ تتخذ كافة التدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، مع الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبات المالية هو التزام يقع على جميع الدول الأطراف، حتى يسمح ذلك بضمان كفالة لجمع العائدات المطلوبة من الجناة³.

الفرع الثاني - جبر الاضرار لصالح الضحايا.

إن مقتضيات العدالة تتطلب توفير ضمانات للمتهم ضمن النظام الاجرائي للقضاء الجنائي الدولي، في مقابل تلك الضمانات التي تسمح له بالدفاع عن نفسه، فإن الضحايا الذين يقفون في الجانب الآخر لميزان العدالة، في حاجة ماسة لكل ما يلزمهم من أليات قضائية وقانونية لحمايتهم وإنصافهم، إذ خطى المجتمع الدولي خطوات كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسيمة من الإفلات.

وقد تزايدت أهمية ضحايا الجرائم في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث تشير عدة إشارات داخل ميثاق روما إلى دور ومصالح الضحايا، بما في ذلك حقهم في التدخل في الإجراءات والاعتراف بحقهم في التعويض، لأجل تقريب العدالة لهم.

أولاً- تدابير حماية حقوق الضحايا:

كان القانون الإنساني الدولي يركز بشكل أساسي على قواعد الحرب وكان يعامل الضحايا بشكل محدود، لكن بتطور القوانين والاتفاقيات الدولية، بدأ الاهتمام بضحايا النزاعات المسلحة ينمو، وبدأت الاتفاقيات تتناول الضحايا بشكل أوضح وأكبر، ذلك أن العدالة الدولية في مجال المحاكمة تستلزم وجوباً مراعات إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية وأن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية لهذا يمثل تضمين أصوات الضحايا في العدالة الدولية تقدماً مهماً نحو تعزيز الشفافية والعدالة، وتلبية تطلعات الضحايا للعدالة والمساءلة.

¹ - شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 234-237.

² - المادة 104 من النظام الأساسي لروما.

³ - صديقي سامية، المرجع السابق، ص 345.

1- تكريس حقوق الضحايا:

عبرت الوفود المشاركة في مفاوضات روما عن إدراكها في أن تحقيق العدالة لا يقتصر على إدانة المتهم وحده، بل يتضمن أيضا الاهتمام بحقوق الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم لانتهاكات، بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تركز بشكل رئيسي على حقوق المتهم لضمان عدالة المحاكمة، إذ حاولوا وضعوا اتفاقية روما تحقيق توازن بين حقوق جميع الأطراف المعنية بالإجراءات القضائية التي تجري أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الضحايا شركاء في المحاكمة وتوفير لهم الحماية الرسمية أثناء الإجراءات القضائية، بالإضافة إلى منحهم الحق الصريح في التعويض.

أ- حق حماية الضحايا ومشاركتهم في إجراءات المحاكمة:

بعد دخول مؤتمر روما حيز التنفيذ أصبح من واجب المحكمة الجنائية الدولية ضمان حقوق الضحايا بما فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وتوفير نوع من الحماية للضحية، هذا جاء بعد طرح مسألة مكانة الضحية أمام هذه المحكمة خلال المؤتمر لما لها من أهمية بالغة¹، الذي أكسبه دورا مهما في الإجراءات القضائية ومشاركته آراءه واهتماماته².

حيث بات لزاما على المحكمة في أن تشترك بجميع أجهزتها في توفير حماية للضحايا طيلة الإجراءات المباشرة أمام المحكمة سواء خلال التحقيق أو أثناء المحاكمة، من خلال تكريسها لتدابير وآليات قانونية وقضائية لدعم مصداقيتها وشرعيتها³، تصبوا الى تفادي إبعادهم عن أي خطر أو تعريضهم لأي تهديد أيا كان نوعه، سواء في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، برعاية وحدة حماية المجني عليهم والشهود⁴، خاصة وأن مشاركتهم ليست بالأمر اليسير نظرا لما قد يتعرضون له من خطر⁵.

على غرار الضمانات التي وفرها النظام الأساسي لروما للمتهم، كرس هذا الأخير تدابير تهدف إلى حماية الضحايا والشهود من والهجمات الناجمة عن المشاركة في اثبات الحقيقة وتحقيق للعدالة⁶، لذلك جاء النص على مجموعة من الترتيبات الأمنية والذي اعتبرها واجبا أساسيا على المحكمة في كل مرحلة من مراحل التقاضي أمامها وفقا لما يلي⁷:

¹ -Jeanne Sulzer, Le Statut Des Victimes Dans La Justice Pénale Internationale Émergente, Archives de Politique Criminelle, n° 28, 2006, p 31.

² -Pauline Helinck , Les mesures De Protection Des victimes et Des témoins Dans le Système De la Cour Pénale Internationale Face aux Droits De L'accusé, Revue Belge De Droit internationale, 2012, p 610.

³ -يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، سنة 2014.

⁴ - غرسة ياسين - براهيمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، العدد الأول، 2018، ص 678.

⁵ - هلاله لبني، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان ، لبنان، العدد 29 ، 2018، ص 136.

⁶ -Pauline Helinck , Op.Cit, p 611.

⁷ - المادة 68 من نظام روما الاساسي.

- اتخاذ تدابير والترتيبات المناسبة والعملية لحماية أمن المجني عليهم والشهود جسديا ونفسيا والحفاظ على كرامتهم وخصوصيتهم.
- اعتماد سرية الجلسات بشكل استثنائي متى دعت الضرورة لحماية المجني عليهم والشهود.
- التعاون والتنسيق مع الدول لتوفير تدابير حماية وعدم الكشف عن هوية المجني عليهم والشهود.
- توفير العناية اللازمة لكل من المجني عليهم والشهود.
- كتمان أية أدلة ومعلومات يمكن أن تعرض سلامة الشهود أو أسرهم لخطر جسيم.

هذه التدابير والترتيبات تسهر على تجسيدها وحدة حماية المجني عليهم والشهود، ما يعكس لنا ذلك الدور الذي تلعبه في هذا الصدد.

ومن الحقوق المخولة لضحايا الجرائم الدولية أيضا، حق مشاركتهم في الإجراءات القضائية بتقديمهم للوقائع والحقائق التي عايشوها، سواء بصفتهم ضحايا أو شهود، حيث تنص المادة 68 على أنه يجوز عرض آراء الضحايا في مراحل الإجراءات التي تعتبرها المحكمة مناسبة، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، فمن المرجح أن يكون للضحايا اهتمام قوي بإسماع أصواتهم قبل إصدار الأحكام وخلال عقد جلسات الاستماع بشأن التعويضات¹.

في الواقع إن نظام روما سمح للضحايا بتقديم آرائهم في مراحل مبكرة من الإجراءات، خاصة خلال جلسات إقرار لائحة الاتهام، إذ يصعب تحديد ما إذا كان بإمكان الضحايا التدخل في مرحلة التحقيق نظرا للتوتر الذي قد يحصل بين حقوق المتهمين وحقوق الضحايا²، بدليل الخطوة التي قامت بها دائرة الاستئناف عندما خلصت إلى أنه لا يمكن منح الضحايا حقا عاما للمشاركة في التحقيق، ذلك أن مشاركة الضحايا بالمعنى المقصود في المادة 3/68 من النظام الأساسي، لا يمكن أن تتم إلا في سياق الإجراءات القضائية، بما في ذلك الإجراءات التي تؤثر على التحقيقات³.

من اللافت للنظر أنه سمح للضحايا بتقديم الأدلة إلى المحكمة وإن كان ذلك بشروط صارمة، بالاعتماد على السلطة العامة للمحكمة في طلب تقديم أي دليل تراه ضروريا لإظهار الحقيقة⁴، كما وتنص المادة 3/68 على وجوب الاستماع إلى آراء الضحايا بطريقة لا تضر ولا تتعارض مع حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزاهة، ما يعني من الناحية العملية أن الضحايا لن يكونوا قادرين على القيام بدور نشط إلا إذا كان من المرجح أن يساهم تدخلهم بشكل مفيد في إظهار الحقيقة⁵.

¹ - Frédéric Mégret, Les victimes devant la Cour pénale internationale : Un nouveau modèle de justice pénale? , Gouvernement du Canada, consulté le : 03/08/2023, <https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/jp-cj/victim/rr5-rd5/p6.html>

² - Frédéric Mégret, Op.Cit.

³ - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Requests of the OPCD on the Production of Relevant Supporting Documentation Pursuant to Regulation 86(2)(e) of the Regulations of the Court and on the Disclosure of Exculpatory Materials by the Prosecutor, ICC-01/04-417, 7 December 2007, para 3. <https://www.legal-tools.org/doc/27da16/>

⁴ - William Schabas, The International Criminal Court : A Commentary on the Rome Statute , Oxford University Press, 2010, p 832.

⁵ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber I, Decision on victims' participation, ICC-01/04-01/06-1119, 18 January 2008, paras 96–98. <https://www.legal-tools.org/doc/4e503b/>

لذا تلتزم المحكمة بإخطار جميع أطراف الدعوى بمن فيهم الضحايا بمجريات الإجراءات، ضمانا لمشاركتهم شخصيا أو عن طريق ممثليهم القانونيين، لاسيما بقرار مكتب الادعاء بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة، أيضا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم¹.

ب- حق الضحايا في التمثيل القانوني وجبر الاضرار:

في سبيل إعطاء المجني عليهم مكانتهم التي يستحقونها ضمن النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لزاما تمثيل الضحايا بواسطة أشخاص يتمتعون بكفاءات تؤهلهم للدفاع عن مصالحهم، لذلك جاء هذا ميثاق روما بأحكام تمكنهم من الاستفادة من التمثيل القانوني، قصد تخويلهم حق المشاركة في إجراءات المحاكمة، من أجل المطالبة بحقوقهم على أكمل وجه، في ظل عدم إلمامهم بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية وقلة خبرتهم الإجرائية في ميدان القانون الدولي الجنائي².

بالرجوع الى أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتمتع الضحايا بحرية في اختيار ممثلهم القانوني، كما ويمكن لقلم المحكمة اختيار ممثلهم القانوني، ما يفتح المجال لأكبر مشاركة ممكنة للضحايا وضمنا لفعالية التمثيل والإجراءات القضائية واحتراما لحقوق الدفاع³.

كما للضحايا الحق في جبر الاضرار، هذا الحق يعد من أهم الإنجازات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي، فقد أجازت المادة 75 من النظام الأساسي إمكانية الاستفادة من جبر الأضرار، خلافا للمحاكم الدولية السابقة التي أقصت الضحايا من الاستفادة من حقوقهم أو الاعتراف بها بصورة محتشمة، فإن فكرة جبر الاضرار يمكن تحقيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁴، سواء طلب منها أو تلقائيا، شريطة صدور حكم الإدانة وبأية طريقة كانت، بحيث أمكنها ذلك من الحق في رد الحقوق والذي كان الحق الوحيد المعترف به في القضاء المؤقت، الى جانب الحق في التعويض والحق في رد الاعتبار⁵.

وعليه تعد المادة 75 التي تتناول التعويضات للضحايا أمرا جديدا في القانون الدولي، باعتبارها تسمح للضحايا برفع دعاوى ضد الافراد مرتكبي الجرائم الدولية والحصول على تعويضات منه، حيث يعتبر نظام التعويضات سمة أساسية من سمات النظام الأساسي، التي يعتمد عليها نجاح المحكمة جزئيا⁶، انطلاقا من

1 - القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - غرسة ياسين - براهيمية زهرة، المرجع السابق، ص 679.

3- القاعدة 90 / 1 و 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 27.

5 - رد الحقوق: إعادة الحقوق التي كان يتمتع بها الضحية قبل تعرضه للجريمة الدولية وسلبت منه، كاسترداد الحرية والأموال والممتلكات.

- الحق في التعويض: يستحق عن التعرض لضرر بدني أو عقلي أو معنوي نتيجة للجرائم الخطيرة، من خلال التزام الشخص المدان أو عن طريق الصندوق الاستئماني في حالة عدم كفايته بتقديم تعويض مالي للضحايا أو لأسرهم.

- رد الاعتبار: من خلال محو آثار الجريمة التي تعرضت لها والتي انتقصت من إنسانيتها، من خلال تقديم الرعاية الطبية والنفسية وإعادة تأهيلها.

- أنظر: سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، 2017، ص ص 92-93.

6 - Sara Kendall and Sarah Nouwen, "Representational Practices at the International Criminal Court: The Gap between Juridified and Abstract Victimhood", Law and Contemporary Problems, 2013, vol 76, pp 3 - 4.

المادة 75 التي أشارت إلى حق الضحايا في التعويضات بموجب القانون الدولي، فقد صدر القرار الأول، بشأن التعويضات في "لوبانغا" من قبل الدائرة الابتدائية في 7 أوت 2012 ومن قبل دائرة الاستئناف في 3 مارس 2015.¹

2- الإجراءات المتخذة لتقديم طلب جبر الضرر.

إن السير في إجراءات جبر الضرر حددتها أحكام المادة 75 من النظام الأساسي، التي يتم الشروع فيها متى ثبت أن الضحايا قد تضرروا، فهي تجيز المطالبة بتعويض الخسارة وإصلاح الضرر بطلب يقدمه الضحية أو ممثله القانوني إلى المحكمة، أو أن هذه الأخيرة تقوم باتخاذ الاجراء بشكل تلقائي.²

ويتم تشجيع ضحايا الجرائم المزعومة على تقديم طلب إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر، المتواجد على مستوى قلم المحكمة، فبموجب القاعدتين 89 و 94 وبناء على المادة 75 من النظام الأساسي، أتاح إيداع طلب الضحايا لجبر الأضرار لدى القسم المعني، على أن يكون الطلب المقدم من قبل الضحايا أو ممثليهم القانونيين خطياً³، مع تعبيرهم عن رواياتهم الشخصية حول الضرر الذي لحقهم في الطلب، إذ يمكنهم اختيار التقديم كمشارك أو كضحية يسعى للحصول على تعويضات، بعد ذلك يتعين على قلم المحكمة تسجيل جميع المتقدمين قبل تمرير الطلبات إلى الغرفة المعنية والادعاء والدفاع، ليبقى على الغرفة تقرير بعد ذلك ما إذا كان الضحايا سيحصلون على صفة الضحية إما للمشاركة في الإجراءات أو للنظر في التعويضات.⁴

كما أنه وبصفة استثنائية يمكن للمحكمة القيام بذلك متى رأت حاجة في إطار سلطتها التقديرية، كحالة عدم تقديم الضحية للمحكمة للمطالبة بالتعويض، حيث تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنبيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنتظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، إلى جانب الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.⁵

عملاً بأحكام المادة 3/68 يجب أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً كضحية، حيث تتكفل المحكمة بتحديد من المستفيد من الجبر سواء أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، كذلك نطاق الأضرار والخسائر التي لحقت بالمجني وحتى أشكال الجبر الممنوحة، مع احترامها عند الشروع في إجراءات جبر الضرر مبدأ العلنية، من خلال اتخاذ

¹ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 with AMENDED order for reparations (Annex A) and public annexes 1 and 2, ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015,

² - المادة 75 من النظام الأساسي لروما.

³ - يجب أن يتضمن الطلب حسب القاعدة 94 من ق.إ.ق.إ، التفاصيل التالية:

"(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛ (ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ (ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ (د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛ (هـ) مطالبات التعويض؛ (و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛ (ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم."

⁴ - Charles Oluwarotimi OLUBOKUN, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, A thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Brunel University London, April 2015, p198.

⁵ - المادة 75 من النظام الأساسي لروما والقاعدة 95 من ق.إ.ق.إ.

مسجل المحكمة كل التدابير اللازمة لذلك¹، كما يجوز للمحكمة أن تلتزم من الدول الأطراف المعنية بشأن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمامها، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نطاق واسع وبجميع الوسائل الممكنة².

أما عن تقدير المحكمة لجبر الأضرار فإنها تأمر بتعويض على أساس فردي أو جماعي أو بهما معاً، مراعية في ذلك طبيعة الجرائم وخطورتها وما يحقق العدالة للعدد الهائل للضحايا، كما يحق للمحكمة بناء على طلب من الضحية أو ممثله القانوني أو بمبادرة منها، أن تلجأ إلى خبراء مؤهلين لتقييم الضرر وتحديد نطاقه وتقدير الجبر المناسب، كما تدعو المحكمة الأطراف المعنية بالأمر بتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، ففي كل الأحوال يجب أن تراعي المحكمة حقوق الضحايا والشخص المدان³.

نتيجة لما سبق، تلتزم الدول وفقاً للمادة 109 من النظام بتنفيذ القرارات المعلن عنها من قبل المحكمة بخصوص جبر الأضرار، باتخاذها كل التدابير المتعلقة بالغرامة والمصادرة في إطار قوانينها الوطنية، دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية، فإذا تعذر عليها ذلك تسعى الدول المعنية باسترداد قيمة العائدات والممتلكات والأصول وتسليمها إلى المحكمة⁴.

ثانياً - إرساء المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ التعويضية (قضية لوبانغا):

أنشأ قرار لوبانغا بشأن التعويضات، سابقة قانونية تمثل الخطوة الأولى الضرورية نحو مجموعة شاملة من المبادئ المتعلقة بالتعويضات، ففي 18 جانفي 2018 أصدرت غرفة الدرجة الأولى قرار يحدد المبادئ التوجيهية العامة بشأن المسائل المتعلقة بمشاركة المتضررين أثناء المحاكمة⁵، على إثره استقرت المحكمة على نهج خاص في قضية لوبانغا، فيما يتعلق بالنص على مبادئ المحكمة الخاصة بالتعويضات⁶.

خلال هاته القضية اجتهد قضاة المحكمة في وضع معايير لتحديد الضحية⁷، لتستقر دائرة الاستئناف على وجوب ربط الضرر الذي يدعيه الضحية بمصالحه الشخصية⁸، بالتالي لا يجوز إلا لضحايا المتهم

¹ - BRIDIE MCASEY, Victim Participation at the International Criminal Court and its Impact on Procedural Fairness, Australian International Law Journal, N° 18, 2011, p 109.

² - القاعدة 2/96 من ق.إ.ق.إ،

³ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 110.

⁵ - Prosecutor v. Lubanga, Judgment on the appeals of The Prosecutor and The Defence against Trial Chamber I's Decision on Victims' Participation of 18 January 2008, Trial Chamber I, ICC-01/04-01/06-1119, 18 January 2008.

⁶ - ICC, Report of the Court on Principles Relating to Victims' Reparations, ICC-ASP12/39, 8 October 2013, paras 3 and 17-18, <https://www.legal-tools.org/doc/q7etim/>.

⁷ - اجتهد قضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في وضع تعريف للضحية، فقد اعتبر الضحية ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعرض لضرر شخصي، فردي كان أو جماعي وبشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان جسدي أو عقلي أو اقتصادي.

⁸ - من أجل قبول طلب الضحية لا بد من توافر بعض الشروط :

- أن يكون مقدم الطلب شخص طبيعي أو معنوي. - أن يتعرض الشخص لضرر جسدي أو معنوي. - أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر المدعى به.

المشاركة في إجراءات المحاكمة¹، الأمر الذي وجده القضاء مقنعا من خلال قضية "لوبانغا" الذي وجهت له تهمة ارتكاب جرائم الحرب بتجنيد الأطفال دون سن 15 عاما واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال العدوانية، خلال الفترة الممتدة من 2002/09/01 الى 2003/08/13 في سياق نزاع دولي بدولة الكونغو²، حيث شددت الدائرة الابتدائية على انفراد النهج المتبع في كل حالة على حدة في القرار الذي اتخذته بشأن التعويضات، انطلاقا من فكرة أن المصالح المتضررة هي مصالح شخصية لكل ضحية³.

ورغم أن غرفة الدرجة الأولى قد وضعت في هذا القرار بعض المبادئ المتعلقة بالتعويضات والنهج الذي ينبغي اتباعه في تنفيذها، فإن هذه المبادئ تولدت انطلاقا من ظروف هذه القضية، دون أن يكون المقصود من هذا القرار التأثير على حقوق الضحايا في التعويضات في قضايا أخرى⁴:

- الاتاحة للضحايا بالوصول الى جميع الملفات العامة والسرية ذات الصلة بمصالحه الشخصية.
- السماح للضحايا بتقديم أدلة تتعلق بإدانة المتهم أو براءته وكذا الطعن في مقبوليتها.
- السماح للضحايا بالمشاركة في جلسات الاستماع العامة وتقديم مذكرات مكتوبة.
- الأهداف العامة للتعويضات هي إصلاح الضرر الناتج وتوفير المساءلة⁵.
- أن تحقق التعويضات غرضين رئيسيين، من تمكين الدائرة من ضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم، الى جانب إلزام المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بإصلاح الضرر الذي سببوه للضحايا.
- المساهمة في إعادة الإدماج الفعال للجنود الأطفال السابقين.
- تعزيز المصالحة بين الشخص المدان وضحايا الجرائم والمجتمعات المتضررة.
- ينبغي أن تكون التعويضات فردية أو جماعية للضحايا مناسبة وكافية وسريعة⁶.
- إمكانية استعمال أسماء مستعارة للضحايا لتجنب ذكر أسمائهم في إجراءات القضائية وإخفاء هويتهم⁷.
- إيلاء اهتماما خاصا للضحايا من الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة أو ضحايا العنف الجنسي.
- معاملة الضحايا بإنسانية وكرامة وتحترم كل حقوقهم وتنفذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهم ورفاههم الجسدي والنفسي وخصوصيتهم⁸.

¹ - Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber decision of 11 July 2008, Op.Cit, para 65.

² - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, July 2021, p1. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf>

³ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations, 7 August 2012, ICC-01/04-01/06-2904, para181, <https://www.legal-tools.org/doc/a05830/>

⁴ - Decision of 18 January 2008, Op.Cit, paras 105-107-108-109-113-114.

⁵ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations, 7 August 2012, ICC-01/04-01/06-2904, paras 42-64-76. <https://www.legal-tools.org/doc/a05830/>

⁶ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Annex A to Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 order for reparations (amended), 3 March 2015, ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, para 2. <https://www.legal-tools.org/doc/df2804/>.

⁷ - Pauline Helinck, Op.Cit, 610.

⁸ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Annex A to Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 order for reparations (amended), 3 March 2015, ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, paras 188-191, <https://www.legal-tools.org/doc/df2804/>

- يجب معاملة جميع الضحايا بشكل عادل وعلى قدم المساواة فيما يتعلق بالتعويضات، بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة ودون تمييز بأي شكل كان¹.
وخلصت الدائرة إلى أن التعويضات يجب أن تعالج أي مظالم كامنة وأن يتم تنفيذها لتجنب تكرار الممارسات أو الهياكل التمييزية التي سبقت الجرائم².

1- الاطار القانوني لمشاركة الضحايا في قضية لوبانغا:

اجتذبت محاكمة "لوبانغا" وحدها حوالي 2228 طلبا من الضحايا للمشاركة، وتم قبول 146 منهم فقط كمشاركين³، بعد أن قامت المحكمة بدراسة مفصلة للطلبات المحالة عليها من قبل المسجل، عملا بأحكام القاعدة 89 التي تستوجب على الضحايا تقديم مجموعة من المعلومات الشخصية لإثبات هويتهم، ومعلومات عن تجاربهم مع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كاشفين عن كيفية تعرضهم للضرر⁴، مراعية في ذلك رغبة المشاركين في عدم الكشف عن هويتهم خوفا من الانتقام وسلامة حياتهم وحياتهم أسرهم⁵.

ونظرا إلى أن توقيت تقديم الطلبات غير محدد بموعد نهائي، فقد استقبلت الغرفة طلبات الضحايا إلى غاية غلق باب تقديم الأدلة، علما أنه كلما كان قبول الضحايا مبكرا كلما زاد ذلك من فرص المحاكمة بشكل كفي⁶، كما أبدى المشاركون في إجراءات المحاكمة أنهم تعرضوا للأذى نتيجة تجنيد معظمهم كأطفال سابقون دون 15 عام داخل الاتحاد الوطني للكونغوليين واستغلالهم في الأنشطة العدائية، إلى جانب تعرضهم لجرائم أخرى شملت العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة⁷، ناهيك عن سحب الدائرة الابتدائية الإذن الممنوح لشخصين من المشاركة كضحايا في القضية.

خلال سير المحاكمة طلب الممثلون القانونيون لعدد من الضحايا المشاركين، تعديل الوصف القانوني للجرائم المرتبة وتوسيعها، حتى تشمل على جرائم الاستعباد الجنسي والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية، لكن تم رفضها من قبل الغرفة الابتدائية لعدم وجود ما يكفي من إثباتات لأركان تلك الجرائم⁸.

¹- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations, ICC-01/04-01/06-2904, 7 August 2012, Op.Cit, para 179.

<https://www.legal-tools.org/doc/a05830/>. & Article 21(3) of the Rome Statute.

² - Malin Aberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court : Reparations or General Assistance?, Universitet UMEA, 2014, p 42.

³ - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Op.Cit, p 3.

⁴ - International Criminal Court, Victims before the International Criminal Court ; A Guide for the Participation of Victims in the Proceedings of the Court, The Hague, pp 12-15.

⁵ - تم منح العديد من الضحايا تدابير وقائية حيث لم يتم الكشف عن هوياتهم سوى عن 23 ضحية من المشاركين في الإجراءات.

- Lucia Catani, Victims at the International Criminal Court: Some Lessons Learned from the Lubanga Case, Journal of International Criminal Justice, Vol 10, Issue 4, 22 September 2012, p 912.

⁶ - في قضية كاتانغا، حددت الدائرة موعدا نهائيا قبل بدء المحاكمة للضحايا لتقديم طلباتهم. أما في قضية بيمبا، تم تحديد مهلة زمنية أثناء تقديم الادعاء للأدلة.

- Malin Aberg, Op.Cit, p 41. & Lucia Catani, Victims at the International Criminal Court, Op.Cit, p 919.

⁷ - ICC, Prosecutor v. Lubanga, The first ruling is the Decision on the applications by victims to participate in the proceedings, ICC-01/04-01/06-1556, 15 December 2008.

⁸ - Lucia Catani, Victims at the International Criminal Court , Op.Cit, p 914.

2- قرار التعويضات الأول للمحكمة الجنائية الدولية:

أعقب صدور حكم الإدانة في حق "لوبانغا"، قراراً عن الدائرة الابتدائية الأولى بشأن المبادئ والإجراءات التي سيتم تطبيقها للحصول على تعويضات للضحايا في هذه القضية في 7 أوت 2012، الذي خضع لبعض التعديلات من قبل غرفة الاستئناف بموجب الحكم الصادر في 3 مارس 2015، مع إصدارها لتعليمات لفائدة الصندوق الاستئماني من أجل وضع خطة لتعويض الضحايا¹.

في 21 أكتوبر 2016، وافقت الدائرة الابتدائية الثانية على الخطة مقدمة من الصندوق الاستئماني للضحايا وأمرت ببدء تنفيذها، لتمكينهم من الحصول على تعويضات جماعية وإن كانت رمزية إلا أنها اعتبرت ذات معنى للمجتمعات المتضررة، لتحدد الغرفة الابتدائية الثانية في 15 ديسمبر 2017، مبلغ مسؤولية "توماس لوبانغا" عن التعويضات الجماعية بمبلغ 10 مليون دولار أمريكي، كتكملة لأمر التعويضات الصادر في 3 مارس 2015 في هذه القضية².

وبالنظر إلى الذمة المالية الغير المريحة "للوبانغا"، دعت الغرفة بموجب القاعدة 3/98 و 4 مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، لدراسة إمكانية تخصيص موارد إضافية لتنفيذ التعويضات الجماعية ومواصلة جهوده لجمع أموال إضافية، كما أصدرت الغرفة تعليماتها إلى الصندوق الاستئماني لإجراء اتصالات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستكشاف كيفية مساهمة الحكومة في عملية التعويضات³، في إطار مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر ومساعدة الضحايا في عملية جبر الضرر⁴.

في الأخير، تم الرسو على تنفيذ التعويضات الجماعية في شكل خدمات تقدم لفائدة الضحايا بصفة خاصة وللمجتمع الكونغولي بصفة عامة، من خلال برنامج يتضمن مشاريع تهدف إلى: رعاية الصحة العقلية والبدنية، مشاريع تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك التدريب المدرسي والجامعي والمهني، دورات اللغة والتعليم العلاجي والمعاشات التقاعدية⁵.

وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الأحكام التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية وقواعدها، بمثابة خطوة إلى الامام بالمقارنة مع القضاء الجنائي الدولي المؤقت ومقارنة بالقانون والممارسات السالفة، كما شكلت اجراءات المتبعة في قضية "لوبانغا" المحاولة الأولى لتنفيذ الاحكام المتعلقة بالضحايا، التي كشفت عن ضرورة اتخاذ المزيد من الاجراءات من أجل تحقيق المشاركة الواسعة في الاجراءات التي تكون مفيدة للضحايا أنفسهم وللدائرة على حد سواء مع ضمان محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة.

¹ - Malin Aberg, Op.Cit, pp 42-43.

² - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Op.Cit,p 4.

³ - Malin Aberg, Op.Cit, p 43.

⁴ - خالد براك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الوشرسي تيسميت المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 564.

⁵ - ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Op.Cit, p4.

الفصل الثاني - الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية على ضوء المستجدات وتحدياتها

لطالما كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أخذت صور متعددة من جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وجرائم العدوان، تحدياً أمام المجتمع الدولي، إذ تميزت المحاولات لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم بالقصور والنقص في الفعالية، مما أدى إلى استمرار الإفلات من العقاب وعدم تحقيق العدالة للضحايا، لذا برزت الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون قادرة على مواجهة هذه التحديات بفعالية وموضوعية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ضرورة عملية في سياق العدالة الجنائية الدولية، حيث تهدف إلى محاسبة الأفراد المتورطين في الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مواقعهم أو سلطاتهم، لذا جاءت هذه المحكمة لتسد الفجوة التي تركتها التجارب السابقة، حيث عانت المحاكم الخاصة والمؤقتة من قيود متنوعة، بالأخص الافتقار إلى الاستمرارية والعالمية، علماً أنه لو لا إرثها لما تم وضع ميثاق روما الأساسي في صورته الحالية، إضافة إلى استفادة قضاة المحكمة من الاجتهادات القضائية السابقة التي أنارت الطريق أمامهم وأسهمت في رفع الغموض.

وينظر إلى هذه الخطوات على أنها جهود لتعزيز سيادة القانون وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، حيث تسعى المحكمة إلى تحقيق العدالة للضحايا وإرساء السلم والاستقرار في المنطقة، مع ذلك فإن تدخلها في العديد من القضايا لم يخلو من التحديات والانتقادات الشديدة.

المبحث الأول - تطبيقات العدالة الجنائية الدولية للمحكمة.

من خلال الوقوف على مختلف الانشغالات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات إنشاء هذه المحكمة، يمكن ملاحظة كيف أن إنشاءها يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية القيم الإنسانية ومنع وقوع الفظائع في المستقبل، كما أن المحكمة تلعب دوراً مهماً في تعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي، لضمان أن مرتكبي الجرائم الدولية لن يفلتوا من العقاب، مما يعزز الثقة في النظام الدولي للعدالة.

وتواجه العديد من الدول العالم لاسيما الإفريقية تحديات كبيرة مثل الحروب الأهلية، الصراعات العرقية وانتهاكات حقوق الإنسان، ما دفع بالمجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى التدخل، على هذا الأساس أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة مذكرات اعتقال وأحكام ضد شخصيات سياسية وعسكرية في إفريقيا، مما أدى إلى ملاحقة مسؤولين متورطين في هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة

المطلب الأول- تركيز عمل المحكمة في القارة الافريقية.

دعمت الدول الإفريقية إنشاء وتفعيل نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل أساسي، حيث كانت هذه الدول من بين الموقعين الأوائل على نظام المؤيدين الرئيسيين لنشاط المحكمة خلال انطلاقها في عملها، هذا الالتزام من الدول الإفريقية يعكس رغبتها في تعزيز العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك إحالة بعض أوضاعها إلى مكتب المدعي العام التابع للمحكمة، كذلك التعاون مع هيئات المحكمة في تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة وتقديم المتهمين أمامها.

وعليه، سنقوم بالتطرق الى دراسة بعض القضايا التي تعرضت لها المحكمة خلال نشاطها القضائي، التي تنوعت بين الإحالة من قبل الدول الأطراف والاحالة من قبل مجلس الامن وتحرك المدعي العام من تلقاء نفسه في تحريك الدعوى الجنائية الدولية.

الفرع الأول- تفعيل الدول الافريقية لأحكام المادة 14 من نظام روما الأساسي.

إحالة الدول لقضاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة هامة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة، فقد كانت أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أوائل الدول التي اتخذت هذا الإجراء، في إطار أحكام ميثاق روما الذي يخول للدول بإحالة أوضاعهم على المحكمة.

أولاً- حالة جمهورية أوغندا:

تعد حالة أوغندا أول حالة محالة على المحكمة الجنائية الدولية تقوم بها الدولة الطرف، كونها قامت بالمصادقة على ميثاق روما بتاريخ 14 جوان 2002. كانت أوغندا من أوائل الدول التي أحالت قضاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لما ارتكبته جماعة "جيش الرب للمقاومة" بقيادة جوزيف كوني لسلسلة من الجرائم المروعة بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أحالت الحكومة الأوغندية الوضع على المحكمة في إطار أحكام المادة 14 من نظامها الأساسي، حيث أسفر هذا التحرك عن إصدار مذكرات توقيف بحق قيادات الجماعة، وكان أبرزها مذكرة توقيف جوزيف كوني.

1- الظروف التي قادت الى إصدار الإحالة:

تعود جذور الأزمة الأوغندية الى عهد الاستعمار البريطاني الذي أدت سياسته الى خلق انقسامات عرقية داخل المجتمع الأوغندي، بين الأشوليين وباقي أطراف المجتمع، لتستمر الخلافات حتى بعد استقلال أوغندا وتولي رئيس الوزراء ميلتون أوبوتي حكم البلاد، إلا أن تداعيات الحرب الأهلية التي مزقت الشعب الأوغندي أسقطته عن حكمه¹، ليشهد الصراع مع وصول "يوري موسيفيني" الى الرئاسة عام 1986، بقيام

¹ - Camille Boinot, Un nouvel acteur dans la résolution des conflits : le Procureur de la Cour pénale internationale, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2012, pp 75-76.

حركات المقاومة المتمردة والتي شملت على أخطر حركة لجيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا¹، المكونة من عدة أفراد انشقوا عن الجيش النظامي الاوغندي والتي دخلت في نزاع مسلح مع السلطة².

تفاقمت الأزمة الانسانية وتزايدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في ظل الصراع القائم الى حد الاعدامات الجماعية التي استهدفت في المقام الأول السكان الأشوليين³ الى جانب الجرائم الخطيرة داخل منطقة "أشولي" و"أتيكا" عام 1995⁴.

في ظل الدعم السوداني لحركة التمرد داخل أوغندا تواصلت العمليات المناهضة لحقوق الانسان من قبل جيش الرب للمقاومة حتى 2004، لتصل الاعمال الوحشية ذروتها باختطاف واستعباد أكثر من 20 ألف طفل وتقتيل للمدنيين أكثر من 10 آلاف شخص واغتصابهم وتهجيرهم قسراً⁵.

2- إحالة الوضع الاوغندي على المحكمة :

على خلفية النزاع المحتدم داخل أوغندا، قرر الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" بتاريخ 16 ديسمبر 2003 إحالة الوضع المتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة على مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية⁶، حيث حاول الطرفان حيث سبل التعاون المشترك خلال اللقاء الذي جمعهما في لندن في 29 جانفي 2004، حيث عقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمراً صحفياً مشتركاً مع الرئيس "موسيفيني" للإعلان رسمياً عن قرار المحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة أوغندا، بعد سلسلة من مفاوضات السلام والتدخلات العسكرية، كما أشار الرئيس الاوغندي خلال المؤتمر الى منح العفو الشامل لكل من تخلى عن أعمال التمرد من الطوائف المتمردة، مستثنياً قادة جيش الرب للمقاومة باعتبارهم المسؤولين عن ما حدث في أوغندا من جرائم جسيمة⁷.

بناء على طلب الدولة الأوغندية في ديسمبر 2003، من خلال إعلانها المودع لدى سجل المحكمة المتضمن قبول اختصاصها، قام المدعي العام باستصدار إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الرسمي بشأن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ الأول من شهر جويلية 2002 بين جيش الرب المتمرد والجيش النظامي الأوغندي⁸.

¹ - حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2014، ص 206.

- كانت هناك ثلاث فصائل متمردة ناشطة داخل أوغندا منها: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا بزعامة "جوزيف كوني"، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. أنظر: هشام فريحة المرجع السابق، ص 259.

² - مولود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 201.

³ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص 670.

⁴ - Camille Boinot, Op.Cit, p 77.

⁵ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 355.

⁶ - حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 269.

⁷ - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 671.

⁸ - la Coalition pour la cpi, Situation de Ouganda, <https://www.coalitionfortheicc.org/fr/country/ouganda>

أ- فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة داخل أوغندا :

بعد اجراء مكتب الادعاء للدراسة الأولية وتأكيده من مقبولية الحالة المحالة عليه من الدولة الأوغندية، عملا بالمادة 18 ووجود أسباب معقولة توحى بوقوع جرائم دولية بمفهوم المادة 5 والمادة 1/53، قام المدعي العام بتاريخ 29 جويلية 2004 بمباشرة إجراءات فتح التحقيق، بشأن الجرائم الخطيرة التي تسببت فيه حركة المقاومة لجيش الرب¹، مكلفا فريق عمل خاص لغرض الانتقال الى ميدان الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات وأخذ أقوال الشهود تحضيرا لملف القضية، لتدوم عملية التحقيق الى غاية مارس 2005 أين أعلن المدعي العام استكمال الأدلة الكافية لإدانة كبار قادة جيش الرب للمقاومة²، أخذا من باب الاحتياط إجراءات حماية الشهود كأولوية نظرا لخطورة الجرائم، خاصة وأن التحقيق شمل حوالي 50 متهما من أوغندا³.

امتنالا للمادة 58 من نظام روما الأساسي، أصدر المدعي العام في 6 ماي 2005 طلبا من الغرفة التمهيدية من أجل استصدار أمر بالقبض على رئيس جيش الرب للمقاومة "جوزيف كوني"، الى جانب كبار مسؤولي الحركة كل من "فنسنت أوتي"، "أوكوت أوديامبو"، "راسكا لوكويا" و"دومينيك أونجوين"⁴.

انتهت الغرفة التمهيدية الى وجود ما يعطي أساسا لإصدار أوامر بالقبض على المتهمين الخمس، بدءا بالزعيم جوزيف كوني، لاتهامه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، باعتباره الرأس المدبر⁵، أما القادة المشاركون فقد وجهت لهم اتهامات بممارسة الاعمال الوحشية ضد السكان المدنيين وتقتيلهم واختطاف أطفالهم وتجنيدهم واستعباد نسائهم جنسيا وحرقت أملاكهم⁶.

مع الإشارة الى أن اقدام المحكمة على اصدار مذكرات القبض في حق القادة الخمس، كان له تأثير على وقف مفاوضات السلام في الشأن الاوغندي، كما أدى ذلك الى تنقل جيش الرب للمقاومة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعدما تم توقيف من دعم الحكومة السودانية وتعرضها لضغوط دولية، ما أجبرها على وقف إيواء جيش الرب للمقاومة، صنف أن صدور هاته المذكرات وتوقيع المحكمة اتفاق التعاون مع الحكومة السودانية يفرض عليها التزامات⁷، كما فتح قنوات الاتصال مع دولة الكونغو لتنفيذ مذكرات الاعتقال المحررة في حق قادة جيش الرب وفي ذات الوقت اعتمد مجلس الأمن قرارا يتضمن التهم بالجرائم المنسوبة لهاته الحركة⁸.

¹ - سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2015، ص 312.

² - المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 375.

³ - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 673.

⁴ - Cour pénale internationale, Situation en Ouganda : la Chambre Préliminaire II, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de mandats d'arrêt en vertu de l'article 58, ICC-02/04-01/05-1, 8 juillet 2005.

⁵ - Sarah M. H. Nouwen et Wouter G Werner, Doing Justice to the Political : The International Criminal Court in Uganda and Sudan , The European Journal of International Law, vol 21, N° 4, 2011, pp 949-950.

⁶ - مولود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 202.

⁷ - Manisuli Ssenyonjo, The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army Leaders : Prosecution or Amnesty ?, Netherlands International Law Review, vol 51, N° 1, 2007, 53.

⁸ - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 358.

في أبريل 2006، أعلن جيش الرب للمقاومة لحكومة جنوب السودان أنه وافق على الدخول في محادثات سلام مع الحكومة الأوغندية تجنباً لأي عملية قد تقدم عليها هاته الأخيرة، إذا ما لجأت الى اختيار عملية عسكرية تهدف إلى هزيمة جيش الرب للمقاومة¹. على إثر ذلك أجريت محادثات بين الطرفين في "جوبا" في جويلية 2006، حول وقف الأعمال العدائية و وقف دائم لإطلاق النار، نزع سلاح جيش الرب للمقاومة والعفو عن جميع مقاتلي جيش الرب للمقاومة وتحقيق المصالحة الوطنية من بينهم الأشخاص الخمسة الذين استهدفهم مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية².

لم يلبث الكثير عن الإعلان الرسمي عن وقف إطلاق النار في 4 أوت 2006، ليهدد كبار قادة جيش الرب للمقاومة بالانسحاب من المحادثات في وقت مبكر من عام 2007، إذا لم تمنحهم الحكومة الأوغندية ضماناً بأنها لن تقوم بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع سحب أوامر الاعتقال الصادرة بحقهم³، الأمر الذي وضع المدعي العام في موقف صعب بين إيقاف الملاحقة القضائية وتعزيز حل النزاع، علماً أن الملاحقات القضائية يمكنها تعزيز السلام والعدالة في وقت واحد.

وقد فشلت خطوات نحو إبرام اتفاق السلام عام 2008 بسبب غياب "جوزيف كوني"، الذي أبدى بوضوح أن احتمالات التوصل إلى اتفاق سلام قد تضاءلت، بينما ظل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن الأضواء⁴، حيث أدى ذلك بالحكومة الأوغندية الى التصريح بأنها ملتزمة بتنفيذ مذكرات القبض، كما أنها تعمل بالتنسيق مع الكونغو لتعقب قادة جيش الرب للمقاومة في ظل عدم الاتفاق مع هاته الحركة⁵.

غير أن وفاة البعض من القادة أدى الى اسقاط المحكمة الجنائية الدولية مذكرات الاعتقال في حق كل من "راسكا لوكيا" و "فانس أوتي" و "أوكوت أوديامبو"⁶، أما "دومينيك أنغوان" فقد قام بتسليم نفسه الى سلطات افريقيا الوسطى، التي قامت بدورها بإحالاته على المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 جانفي 2015 وبقي "جوزيف كوني" في حالة فرار⁷.

¹ - Benjamin Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge - Cambridge University Press, 2008, p 207.

² - Gouvernement de l'Ouganda, Agreement on the Implementation and Monitoring Mechanism- Juba. Sudan , pp 1-9. <https://www.legal-tools.org/doc/2fee7e/pdf>

³ - Matthew Haggard, The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army , Melbourne Journal of International Law, vol 8, 2007, p 181.

⁴ - Camille Boinot, Op.Cit, p 89.

⁵ - وفاة دريدي، المرجع السابق، ص 359.

⁶ - ICC , Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya, ICC-02/04-01/05-248-tFRA, et La CPI met fin aux procédures à l'encontre de Vincent Otti suite à son décès, <https://www.icc-cpi.int/fr/news/la-cpi-met-fin-aux-procedures-lencontre-de-vincent-otti-suite-son-deces>. Et La CPI met fin aux procédures contre Okot Odhiambo suite à la confirmation légale de son décès, <https://www.icc-cpi.int/fr/news/la-cpi-met-fin-aux-procedures-contre-okot-odhiambo-suite-la-confirmation-legale-de-son-deces>

⁷ - Human Rights Watch, Questions et réponses : le commandant de la LRA Dominic Ongwen et la CPI, 27 janvier 2021, consulté le 02/09/2023, lien : <https://www.hrw.org/fr/news/2021/01/27/questions-et-reponses-le-commandant-de-la-lra-dominic-ongwen-et-la-cpi>

ب- قضية دومينيك أونجوان أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة:

قدم "دومينيك أونجوان" القائد السابق لمجموعة "سينيا" من جيش الرب للمقاومة أمام الدائرة التمهيدية في 26 جانفي 2015¹، التي حددت جلسة اعتماد التهم، حيث ثبت في حقه 70 تهمة يزعم ارتكباها بين جويلية 2002 وديسمبر 2005 في شمال أوغندا، تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الهجمات على مخيمات النازحين داخليا، منها مخيم "باجول"، "أوديكا"، "لوكوندي"، "لوكوندي وأبوك"². انطلقت الدائرة الابتدائية في محاكمة "أونجوان" في 06 ديسمبر 2016، من أجل محاسبته عن التهم المنسوبة إليه، إذ شهدت مرحلة المحاكمات ما بين 2016 و2018 الاستماع الى 69 شاهد، الى جانب تلقي أكثر من 4000 طلب مشاركة موجه من قبل ضحايا مجموعة "سينيا"، كما وتمسك من جهته "أونجوان" أنه كان يعاني من مرض عقلي أو خلل خلالها، ناهيك عن تعرضه للإكراه حين ارتكابه للجرائم³.

في 4 فيفري 2021، وجدت الدائرة الابتدائية التاسعة أن "دومينيك أونجوان" مذنب بمجموع 61 جريمة تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، منها الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين من قتل، محاولة القتل، التعذيب، العبودية وانتهاك الكرامة الشخصية والنهب وتدمير الممتلكات والاضطهاد المرتكب في سياق الهجمات ضد مخيمات النازحين، الجرائم الجنسية، الزواج القسري، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 15 سنة لإجبارهم على المشاركة في نشاطات عدائية⁴.

ب.1- الاعتراف بالزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية: بمناسبة تطرق الدائرة الابتدائية لقضية النساء السبع المختطفات من مخيمات اللاجئين، اللاتي أجبرن على الزواج القسري خلال مهاجمتهن من "أونجوان"، فبعد اطلاعها على الوقائع توصلت إلى أنه لا يمكن أن تندرج تحت تجريم الاسترقاق الجنسي أو الاغتصاب، الواردة في نص المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي لروما، إلا أن عدم وجود صياغة للزواج القسري في هاته المادة، دفع بالدائرة الى الاجتهاد معتبرة أن مثل هذه الفعل المجرم يدخل تحت طائلة الأفعال اللإنسانية الأخرى التي وردت في نص المادة 1/7-ك⁵.

¹ - تم تجنيد دومينيك أونجوين، وهو جندي طفل سابق، واستخدامه من قبل جيش الرب للمقاومة منذ أن كان في التاسعة من عمره، حيث اندمج في الحركة حتى أصبح أحد ركانزها الأساسية، إن الفظائع التي ارتكبتها ضد السكان المدنيين في شمال أوغندا، التي وصفها الزعيم جوزيف كوني بأنها "عمل جيد"، أدت إلى ترفيقته إلى رتبة عقيد بعد الهجوم على معسكر لوكوندي. أنظر :

- Ghislain Mabanga, *Affaire Ongwen : Le verdict qui « sauve » la situation ougandaise*, La Revue des Droits de l'Homme , avril 2021, <https://journals.openedition.org/revdh/11703>

² - Open Society-justice initiative, *The Trial of Dominic Ongwen at the ICC: The Judgment*, February 2021, <https://www.justiceinitiative.org/uploads/78c13cde-48e0-4ae4-9d6f-58e459998313/briefing-paper-dominic-ongwen-trial-judgment-20210202.pdf>

³ - Open Society-justice initiative, Op.Cit, pp 3-4.

⁴ - ICC-Le Procureur c. Dominic Ongwen, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-02/04-01/15, : août 2021, p2.

⁵ - Global Justice Center, *Le projet de convention sur les crimes contre l'humanité et le mariage forcé*, 10/05/2023. consulté le 05/06/2023. <https://www.globaljusticecenter.net/fr/the-draft-crimes-against-humanity-convention-and-forced-marriage/>

في ذات الشأن أرجعت الدائرة الابتدائية وجود أساس قانوني معقول لتجريم الزواج القسري، كإحدى جرائم ضد الإنسانية الى المعايير التي حكمت سائر الأفعال اللاإنسانية، من خلال إلحاق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو أذى خطيرا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية عن طريق عمل غير إنساني، كذلك وجود طابع مماثل له في المادة 7 الفقرة 1.¹

بناء على ذلك، وضعت الدائرة الابتدائية التاسعة أسسا لتفريق جريمة الزواج القسري عن الجرائم الأخرى، التي لها طبيعة جنسية، خلافا لجريمة الاسترقاق الجنسي، فهو لا يتطلب ممارسة حق الملكية على الضحية، كما يختلف عن الاغتصاب الذي لا يتطلب وجود حالة اجتماعية مفروضة على الضحية.² فالزواج القسري ينتهك الحق الأساسي في الدخول في الزواج بالموافقة الحرة والكاملة للطرف آخر، الأمر الذي لمسته الدائرة من خلال تعرضهم للاختطاف من قبل "أونجوان"، الى جانب شعورهم بأنهم ملزمون بقبول الزواج، ناهيك عن العلاقات الجنسية الغير الرضائية معه، هذا ما يميز بوضوح ارتكاب جريمة الزواج القسري بالارتكاب.³

ب.2- الاجتهاد القضائي في جريمة الحمل القسري:

لقد وجدت جريمة الحمل القسري⁴ مكانا جديدا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد كأحد الابتكارات الرئيسية لهذا النص في هذا المجال واعتباره جريمة في حد ذاته، فقد كان إدراج جريمة الحمل القسري موضوع مناقشات وخلافات عديدة بين الدول المشاركة في صياغته، لا سيما حول مسألة ما الذي يجرمه هذا الحكم، الإخصاب القسري أو احتجاز امرأة حامل بهدف منعها من اختيار نتيجة حملها.⁵

حتى يتم استنباط وتفسير العناصر المكونة لهذه الجريمة، عمدت المحكمة الى تحديد الحقوق المحمية بوضوح في تجريم الحمل القسري، إذ يتعلق بحق المرأة في الاستقلال الشخصي والإنجابي وبحقها في الحياة الأسرية⁶. وقد خلص القضاء الى أنه ولوصف الحمل القسري لا بد من توافر ركنين مطلوبين، فمن ناحية الركن المادي الذي ينطوي على احتجاز امرأة حملت رغما عنها، أي منعها من خلال الاحتجاز من اختيار نتيجة

¹ - ICC, Situation In Uganda In The Case Of The Prosecutor V. Dominic Ongwen(Trial Judgment), ICC-02/04-01/15, 4 February 2021, para 2743. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01026.PDF

² - Ghislain Mabanga, Op.Cit.

³ - ICC, Situation In Uganda In The Case Of The Prosecutor V. Dominic Ongwen, Op.Cit, paras 2748,2035.

⁴ - الحمل القسري هو عمل يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7-و// وجريمة حرب بموجب المادة 2/8-ب من نظام روما الأساسي.

- عرفت المادة 1/7-و//من النظام الاساسي لروما: أن الحمل القسري هو الاحتجاز غير القانوني لامرأة حملت بالقوة، بقصد تغيير التركيبة العرقية للسكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

⁵ - Lison DUCASSE- Margaux GHERARDI-Elise GAREL- Elise GOY- Gillian POUSSOT, La Grossesse Forcée À La Lumière De L'affaire Ongwen : Avancées Jurisprudentielles Sur Un Crime Reproductif En Construction, Aix Humanitaire, <https://www.aixhumanitaire.org/single-post/la-grossesse-forcée-à-la-lumière-de-l-affaire-ongwen>

⁶ - Ghislain Mabanga , Op.Cit.

حملها، أما العنصر الثاني فهو الحمل القسري دون أن يكون من الضروري أن يكون المحتجز هو المسؤول عن الحمل¹، إضافة إلى ركن القصد الجنائي بعنصره النية والعلم².

حددت المحكمة الجنائية الدولية أيضا شروط تطبيق النية الخاصة، انطلاقا من نص المادة 2/7-و، الذي يحتمل احدى الاحتمالين، نية تعديل التركيبة العرقية للسكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، فإذا كان الاحتمال الأول غير وارد في قضية الحال فإن الاحتمال الثاني شجع المدعي العام في المستقبل على الاحتفاظ بسهولة أكبر بتهم الحمل القسري³.

وفي قضية "أونجوان" أدى الزواج القسري الذي مارسه إلى الحمل والولادة من زوجته ثلاث مرات، فبعد تأكد مكتب الادعاء العام من توافر أركان الجريمة، وجه المدعي العام لأول مرة اتهامات بالحمل القسري ضده⁴، كما وجدت الدائرة نية ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا سيما الزواج القسري والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي⁵.

في 6 ماي 2021، حكمت الدائرة الابتدائية التاسعة على دومينيك أونجوين بالسجن لمدة 25 عاما، مع خصم فترة الاحتجاز بين 4 جانفي 2015 و6 ماي 2021 من إجمالي مدة السجن المفروضة⁶، ليتم تأكيد الحكم في 15 ديسمبر 2022، حيث أكدت دائرة الاستئناف قرارات الدائرة الابتدائية التاسعة بشأن إدانة "دومينيك أونجوان" والحكم عليه، لينقل إلى النرويج لقضاء عقوبة السجن الصادرة بحقه⁷.

لهذا، يعد القرار الذي اتخذته المحكمة في حق "أونجوان" خطوة بناءة نحو التطور القضائي، بالنظر إلى كون القضية كانت أولى الاحالات التي قامت بها دولة أوغندا، كذلك بالنظر إلى محاكمة شخص واحد من بين القادة الخمس لجيش الرب للمقاومة، أيضا الاعتراف بالزواج القسري كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية والبحث في موضوع جبر الاضرار لفائدة الضحايا، الذي يشكل تدعيما لمسار العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا - لجوء جمهورية الكونغو الديمقراطية للمحكمة:

جاء هذا الإجراء في سياق الصراعات المسلحة المستمرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الكونغو، أثمرت هذه الإحالة عن ملاحقة عدة شخصيات بارزة، بما في ذلك توماس لوبانغا، الذي تمت محاكمته

¹ - ICC, Trial Judgement, Case of The Prosecutor v. Dominic Ongwen -ICC-02/04-01/15, paras 2724-2725.

² - Milan Markovic, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC, Michigan State Journal of International Law, N°16, 2007, pp.443-445.

³ - ICC, Trial Judgement, Case of The Prosecutor v. Dominic Ongwen -ICC-02/04-01/15, paras 2727.

⁴ - Lison DUCASSE- Margaux GHERARDI-Elise GAREL- Elise GOY- Gillian POUSSOT, Op.Cit. et [Julia Tétrault-Provencher](https://www.blogdip.org/symposia/violence-sexuelle-grossesse-force), Symposium – Violence sexuelle : Une analyse féministe du crime de grossesse forcée dans le Statut de Rome de la Cour pénale internationale : les lacunes d’une définition controversée, Blog Droit International Pénal, 21/04/2021. <https://www.blogdip.org/symposia/violence-sexuelle-grossesse-force>

⁵ - ICC, Trial Judgement, Case of The Prosecutor v. Dominic Ongwen -ICC-02/04-01/15, 4 February 2021, Op.Cit, para 3061.

⁶ - ICC, The Prosecutor v. Dominic Ongwen, Judgment on the appeal of Mr Dominic Ongwen against the decision of Trial Chamber IX of 6 May 2021 entitled "Sentence", ICC-02/04-01/15-2023.

⁷ -ICC, Ongwen Case :The Prosecutor v. Dominic Ongwen, ICC-02/04-01/15.

وإدانتته بتهم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ليصبح أول شخص يدان من قبل المحكمة الجنائية الدولية، مما يبرز التزامها بمبادئ العدالة والمساءلة، هذه الإحالات تعزز من دور المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

1- واقع الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

إن تدهور الأوضاع الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى إلى قيام الجيش بالانقلاب عليه واستيلاء "لوران كابيلا" على السلطة في 17 ماي 1997 بدعم من دول أفريقية مجاورة كأوغندا، تنزانيا، بوروندي، أنغولا وزيمبابوي¹، الذي صاحبه الأمر بخروج القوات الرواندية المتبقية داخل أقاليمه، ما أدى إلى حدوث تمرد في صفوف جيشه، في مقاطعة "كيفو" بدعم من رواندا وأوغندا²، في المقابل تلقت الحكومة الكونغولية دعما من أنغولا، تشاد، ناميبيا وزيمبابوي ما حول الوضع إلى نزاع إقليمي³ رغم الاتفاق، لكن لم يتم احترامه من قبل الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى ما أزم الوضع على نطاق واسع في الكونغو⁴. خلال فترة الصراع في الكونغو، اغتيل رئيسها "كابيلا" بتاريخ 16 جانفي 2001⁵، استمر معه وقوع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني وانتشار أفعال التعذيب، القتل، الاغتصاب وتجنيد الأطفال وانعدام الاستقرار الأمني مما ترتب عنها هلاك أكثر من 30,000 شخص شهريا⁶. كما شهد إقليم "كيفو" المحادي لدولة رواندا تصعيدا في النزاع العسكري والسياسي، في جوان 2004 بين التجمع والحكومة⁷، نجم عنه نتائج مأساوية من سقوط ضحايا مدنيين، ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، الاستيلاء على منطقة "بوكافو" من قبل التجمع الديمقراطي، اندلاع مظاهرات في أنحاء البلاد⁸.

2- موقف المحكمة من حالة الكونغو الديمقراطية:

نتيجة لتضرر النظام الكونغولي وضعف نظامها القضائي، أحال الرئيس "جوزيف كابيلا" بتاريخ 3 مارس 2004 رسالة إلى المدعي العام، معلنا عن قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من نظام روما، من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت على أراضي الكونغو الديمقراطية، مع الالتزام

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 325.

² - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص 367-368.

³ - ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - محمد ذيب- عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجي، الاغواط المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020، ص 75.

⁵ - استمر حكم "لورين كابيلا" من ماي 1997 إلى 16 جانفي 2001 تاريخ اغتياله.

- Paulin Ibanda Kabaka, Histoire politique récente du Congo-Kinshasa (RDC) : De la création de l'AFDL à l'assassinat de LD Kabila « 1997-2001 » , Hal open science, 2016, p 8.

⁶ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص 664.

⁷ - Prosper DJUMA BILALI, L'affaire Thomas Lubanga Dyilo devant la Cour pénale internationale : une analyse juridique, Librairie Africaine d'Etudes Juridiques, N° 1, 2014, p 459.

⁸ - دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 346-347.

بالتعاون مع المحكمة في إطار المادة 87، خاصة وأنها صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2004.¹

أ- فتح مكتب الادعاء العام تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

بعد تلقي المدعي العام للإحالة من قبل دولة الكونغو الديمقراطية، أعلن المدعي عن رغبته في فتح تحقيق رسمي بتاريخ 23 جوان 2004، بخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، المرتكبة فوق الدولة المعنية منذ الفاتح من جويلية 2002، التي شملت أعمال القتل والنهب الممارس ضد المدنيين وجرائم الاغتصاب في حق آلاف الفتيات والنساء والتهجير القسري وتجنيد الأطفال.²

إذ أعرب المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" أن التحقيق يعد خطوة مهمة نحو ارساء العدالة الدولية وضمانة لحقوق الضحايا، كما سمح اتفاق التعاون الثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بتسهيل مهمة محققي المحكمة، بتمكينهم من الحصانات والامتيازات والترخيص لهم القيام بزيارات ميدانية في عدد من الأقاليم، كإقليم "إيثوري" لجمع الأدلة وسماع الشهود بخصوص الجرائم التي حدثت.³

ب- إصدار مذكرات اعتقال:

بعد التحقيقات، استطاع مكتب الادعاء إثبات ما يدل فعلا على وقوع جرائم دولية، وفقا لمفهوم المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي لروما على إقليم جمهورية كونغو الديمقراطية، ما أسفر ذلك عن تورط أهم المسؤولين⁴ في هذه الجرائم وطلب إصدار أوامر بالقبض في حقهم، بداية من 12 جانفي 2006 أي بعد فترة تحقيق دامت سنة ونصف.⁵

بناء على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض في حق "توماس لوبانغا" زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين في 10 فيفري 2006، بتهمة ارتكاب جرائم حرب ليتم تسليمه من قبل جمهورية كونغو الديمقراطية في 17 مارس 2006⁶، ومثل أمام الدائرة التمهيدية في 20 مارس 2006 وتم عقد جلسة اعتماد التهم، التي تضمنت أفعال فرض تجنيد أطفال أقل من 15 سنة في قوات الجبهة الشعبية لتحرير الكونغو وجعلهم يشاركون في أعمال عدائية، خلال الفترة الممتدة ما بين أول سبتمبر 2002 إلى جوان 2003.⁷

¹ - Joseph Kazadi Mpiana, La Cour Pénale Internationale Et La République Démocratique Du Congo : 10 Ans Après. Étude De L'impact Du Statut De Rome Dans Le Droit Interne Congolais, Revue québécoise de droit international, N° 25/1, 2012, p 58.

² - Aurélie Roberge , Génocide. Crimes Contre L'humanité. Crimes De Guerre Face A La Justice: Les Juridictions Internationales Et Les Tribunaux Nationaux, Revue québécoise de droit international, 2012, p 113.

³ - مخلط بلقاسم ، المرجع السابق، ص 328.

⁴ - تورط في الجرائم المرتكبة على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية كل من: توماس لوبانغا، جيرمان كاتنغا، ماثيو نجودجولو شوي، كاليست مباروشيماننا، سيلفستر موداكومورا، بوسكو نتاغندا.

⁵ - ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية لدولية بين قوة القانون وقانون القوة، المرجع السابق، ص 204.

⁶ - La Cour Pénale Internationale, Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo Affaire n° ICC-01/04-01/06, 23/09/2009.

⁷ - ولهي مختار ، مرجع سابق، ص 503.

الجدير بالعلم أن "لوبانغا" كان محروما من حريته منذ 13 أوت 2003، تاريخ وضعه قيد الإقامة الجبرية في كنشاسا، ليتم سجنه في 2 مارس 2005 حتى لحظة تسليمه إلى الحكومة محكمة الجنائية الدولية، حيث طلب "لوبانغا" من المحكمة الإفراج مشيرا على وجه الخصوص تعرضه إلى الاعتقال التعسفي دون تحقيق قضائي ومن دون يتم الاستماع إليه¹.

بعد دراسة الدائرة الابتدائية لطلب الإفراج المقدم من قبل "لوبانغا"، تيقنت إلى ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه، لكن قضاة المحكمة قرروا تعليق الإجراءات لوجود انتهاك لبعض حقوق المتهم خلال الإجراءات المتبعة، لاسيما عدم تمكين الدفاع من حقه في الاطلاع على بعض الأدلة، تحت غطاء السرية التي اعتمد عليها مكتب الادعاء في القضية و كونها مهمة فقد تكون احتمالا لبراءته، بناء على ذلك قررت الدائرة إطلاق سراحه الغير المشروط².

هذا القرار أيده دائرة الاستئناف في شقه المتعلق بوقف الإجراءات ضد "لوبانغا"، لكنها نقضت قرار إطلاق سراحه في أكتوبر 2008، هذا القرار تمت مراجعته من قبل الدائرة الابتدائية في 18 نوفمبر 2008، لتعلن عن سقوط الأسباب التي كانت وراء تعليق الإجراءات³، ما يعني إمكانية بدأ المحاكمة. وتجدر الإشارة، أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 إلى 2008 صدر في حق كل من "كانتغا" و"نوجولو" أوامر بالقبض بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁴.

ج-مثل كبار مسؤولي الجرائم الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تخلل ملف جمهورية الكونغو الديمقراطية محاكمات لأبرز الشخصيات التي يزعم أنها ارتكبت أخطر الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي .

ج.1.*محاكمة توماس دييلو لوبانغا: في 26 جانفي 2009 افتتحت جلسات محاكمة "لوبانغا" أمام الدائرة الابتدائية بمشاركة 102 ضحية، كما قدم المدعي العام 119 دليل في الفترة الممتدة من افتتاح المحاكمة إلى غاية 14 جويلية 2009 وتم سماع الشهود⁵، إذ شكلت جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم محورا أساسيا في المحاكمة، حيث أكدت أن النهج الذي يقوم على إدماج الأطفال دون 15 سنة سواء طوعا أو قسرا في جماعة

¹ - Jean Flamme, L'affaire Lubanga Au Stade Preliminaire Devant La Cour Penale Internationale : Une Primeur Historique, Egalement Pour Les Droits De L'homme Et Les Droits De La Defense ?, Revue Québécoise De Droit International, 2010, P 136.

² - Open Society Justice Initiative, Fiche D'information : Le Procès De Thomas Lubanga Dyilo A La Cpi, Mars 2012, Pp 3-4.

³ - La Cour pénale internationale, Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, p 3.

⁴ - Nations Unies- Assemblée générale, Rapport de la Cour pénale internationale, Soixante-quatrième session, A/64/356, 17 septembre 2009 , p 7.

⁵ - Rapport de la Cour pénale internationale, Soixante-quatrième session, A/64/356, Op.Cit , p 6.

مسلحة يعد تجنيداً¹، كما فسرت الدائرة المقصود بالمشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية، مشيرة إلى أنه يكفي تعريض الأطفال إلى خطر حقيقي ودون إضفاء صفه المقاتل عليه².

جاء النطق بالحكم بإدانة "لوبانغا" في 10 جويلية 2012 بالسجن لمدة 14 سنة لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الذي يعد أول حكم أصدره قضاة المحكمة منذ دخولها في النفاذ³، علماً بأن هذا الحكم جاء مخففاً نظراً لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة، أخذين في عين الاعتبار المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي منذ 2006⁴. مع ذلك، استأنف "لوبانغا" حكم الدرجة الأولى مقدماً وثائق لدعم موقفه، إلا أن غرفة الدرجة الثانية في الأول من ديسمبر 2014 رفضت الأسانيد والحجج المقدمة، مؤيدة قرار الدائرة الابتدائية مع تأكيد الحكم عليه بأربعة عشرة سجناً⁵.

إن الحكم الصادر بإدانة "توماس لوبانغا" يعد خطوة نحو حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وردعا لكبار المجرمين، كما فتح الطريق أمام الضحايا لطلب جبر الأضرار الذي لحق بهم جراء الجرائم الدولية في جمهورية كونغو الدولية.

ج.2* محاكمة جيرمان كاتنغا، ماثيو نجودجولو: أسفر التحقيق الذي أجراه فريق العمل التابع لمكتب الادعاء بالمحكمة، عن تورط قائد حركة القوات للمقاومة الوطنية لإقليم إيتوري "جيرمان كاتنغا" والقائد السابق لجبهة الوطنيين الاندماجين "ماثيو نجودجولو"، في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هجوم على قرية "بوغورو" بتاريخ 24 فيفري 2003⁶، ترتب عنه اصدار الغرفة التمهيدية لأوامر بالقبض عليهم، ليتم ذلك ونقلهم إلى المحكمة خلال عامي 2007 و2008⁷. ونظراً لاشتراك مسؤولية "كاتنغا" و"نجودجولو" في إطار هجومهم على قرية "بوغورو" التابعة لإقليم إيتوري قررت الدائرة التمهيدية ضم القضيتين في 10 مارس 2008⁸.

في 26 سبتمبر 2008، أكد قضاة الدائرة التمهيدية مصادقتهم على الاتهامات الموجهة ضد الاثنين، من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من القتل العمدى، الهجوم على السكان المدنيين، تدمير المباني، نهب

¹ - Nations Unies, Conférence de presse de Luis Moreno-Ocampo, Procureur de la Cour pénale internationale , 14/05/2012, <https://press.un.org/fr/2012/conf120514-cpi.doc.htm#:~:text=Il%20est%20déjà%20accusé%20de,comme%20des%20actes%20de%20pillage>.

² - محمد ذيب- عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 79.

³ - Martyna Falkowska Clarys , Le jugement Lubanga: historique, le premier verdict de culpabilité rendu par la CPI ?, le 16 avril 2012. <http://www.justice-en-ligne.be/article434.html>

⁴ - Cour Pénale Internationale, Situation en République démocratique du Congo, Affaire: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo , Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, ICC-01/04-01/06-2901-tFRA, la chambre de première instance 1, ICC01/04-01/06, 10 juillet 2012.

⁵ - Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, Op.Cit, p 4.

⁶ - Eugène Bakama Bope, L'expérience congolaise de la Cour Pénale Internationale, Faculty Of Law University Of Copenh Agen, December 2016, pp 10-11.

⁷ - Michèle Laborde-Barbanègre- Guy Mushiat- Meritxell Regue, Affaires le Procureur contre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo, ICTJ, Mai 2014, p2.

⁸ - CPI-Chambre Préliminaire I, situation en République démocratique du Congo :le procureur c. Germain Katanga et Mathieu NgudjoloChui, décision relative à la confirmation des charges, affaire N°ICC-01/04-01/07, 30 septembre 2008, pp12-19-33.

الممتلكات، استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال العدائية والعنف الجنسي، إضافة إلى الاغتصاب والاستعباد الجنسي، بناء عليه شكلت رئاسة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2008 غرفة الدرجة الأولى¹. بعد اعتماد التهم، بدأت محاكمة المتهمين في 24 نوفمبر 2009 واستمر معه تقديم الأدلة والاستماع إلى الأقوال الختامية للمشاركين، امتدت لفترة ما بين 15 إلى 23 ماي 2012 بمعدل جلسات وصل إلى 239 جلسة لـ 24 شاهد وخبير، انتهى إلى إصدار 130 قرار سنوي و457 قرار كتابي وتبادل الطرفان والمشاركين 3300 طلب، إلا أنه بتاريخ 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الابتدائية فصل القضية². حيث أعيد التوصيف القانوني للأفعال ولمسؤولية "نجدجولو" الذي برأته دائرة الدرجة الأولى من تهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فاصلة في أمره بالإفراج عنه بتاريخ 18 ديسمبر 2012³، لكن لم يلبث وأن تعرض للاستئناف من قبل المدعي العام في 20 ديسمبر 2012، إلا أن موقف دائرة الاستئناف جاء رافضا لذلك في 27 فيفري 2015 ومؤيدا لقضاء البراءة "نجدجولو" من التهم⁴، فيما تقرر لاحقا إدانة "كاتنغا" بالسجن 12 عام بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بتاريخ 7 مارس 2014⁵، في ذات السياق أمرت المحكمة بدفع مليون دولار لضحاياه البالغ عددهم 297 شخص⁶.

ج.3*بوسكو نتاغندا وآخرون:

يعد النائب السابق لرئيس الأركان العامة، المسؤول عن العمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، لذلك شملته دائرة الاتهام وصدر بشأنه أمرين بالقبض، كان الأول عام 2006 والثاني في عام 2012 بسبب اتهامه بارتكاب 13 جريمة من جرائم الحرب و5 أفعال من جرائم ضد الإنسانية، يزعم أنه ارتكبها في إقليم إيتوري ما بين 2002 و2003⁷.

وجدت الدائرة الابتدائية أن "نتاغندا" مذنب بما لا يدع مجالا للشك في 18 جريمة، لتحكم عليه في 7 نوفمبر 2019 بالسجن لمدة 30 سنة، الحكم والعقوبة الذي أيدتهم درجة الاستئناف بسبب جسامه الجرائم بتاريخ 30 مارس 2021، علما أنها أمرت بتعويض الضحايا وهو الأمر الذي استأنفه "نتاغندا" لتصدر الغرفة الابتدائية الثانية ملحقا بأمر التعويضات خلال سنة 2023⁸.

¹ - Michèle Laborde-Barbanègre- Guy Mushiata- Meritxell Regue, Op.Cit, p 2.

² - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Mathieu Ngudjolo Chui , ICC-01/04-02/12, août 2021, p 1.

³ - Michèle Laborde-Barbanègre- Guy Mushiata- Meritxell Regue, Op.Cit, p 4.

⁴ -Eugène Bakama Bope, Op.Cit, p 11.

⁵ - عبد القادر برطال - لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 166.

⁶ -ICC, Le Fonds au profit des victimes décide de donner 1 million de dollars pour mettre en œuvre les réparations accordées aux victimes relevant de l'affaire Katanga, et salue la contribution de 200 000 euros versée par les Pays Bas à cet effet, 18 mai 2017.

⁷ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Bosco Ntaganda , ICC-01/04-02/06, Aout 2021.

⁸ - ICC, Affaire Ntaganda : la Chambre de première instance rend son ordonnance de réparation, 14 juillet 2023,

وبالرغم من تباين الأحكام بين القضايا المعروضة، إلا أنها تظل سابقة تكشف عن تعاون الكونغو الديمقراطية، كما تعزز مكانة حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة وشملهم بالحماية خلال النزاعات المسلحة.

ج.4* المسؤولية الجنائية الدولية عن تورط كاليستي مباريشيمانا وسلفستر مودا كومورا:

يعد كاليستي الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، المشتبه به في ارتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية (القتل والتعذيب والاغتصاب والأفعال اللاإنسانية، الاضطهاد) و8 جرائم حرب (الهجمات ضد السكان المدنيين، والقتل، والتشويه، التعذيب والاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية وتدمير الممتلكات والنهب) خلال 2009 بمنطقة كيفو، ما دفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالقبض في حقه في 28 سبتمبر 2010 واعتباره مسؤولاً جنائياً بالمعنى المقصود في المادة 3/25-د من نظام روما¹، مثل أمامها في 28 جانفي 2011²، إلا أن الدائرة التمهيدية الأولى رأت أنه لا توجد أدلة تكفي لاعتماد التهم ضده، ما أدى إلى الإفراج عنه بتاريخ 23 ديسمبر من نفس السنة³.

أما عن سلفستر القائد الأعلى للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، مشتبه به في ارتكاب جرائم حرب عامي 2009 و2010، مع تحميله المسؤولية بموجب المادة 3/25-ب من نظام روما عن جرائم القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب، الاعتداء على كرامة الشخصية، الهجوم على السكان المدنيين، النهب، الاغتصاب وتدمير الممتلكات، التي يزعم أنها ارتبكت في كيفو⁴ وقد صدرت مذكرة اعتقال في حقه بتاريخ 13 جويلية 2012، في انتظار القبض عليه ونقله إلى المحكمة في "لاهاي"⁵.

الفرع الثاني - تدخل مجلس الأمن في الحالات الإفريقية:

تدخل مجلس الأمن الدولي في إحالة الحالات الإفريقية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كالتزام منه في تنفيذ ما أوكل له من قبل المجتمع الدولي، كونه إحدى الجهات الرئيسية التي تمتلك صلاحية تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة، خاصة في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتعزيزا من دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما هو الحال بالنسبة لحالة دارفور وليبيا.

أولا- حالة السودان "أزمة إقليم دارفور":

في عام 2005، أحال مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1593 حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، جاء هذا القرار بعد تحقيقات وتقارير عن وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية خلال النزاع المسلح في دارفور، كانت هذه الإحالة الأولى من نوعها من قبل مجلس الأمن، أسفرت عن مذكرات

¹ - Eugène Bakama Bope , Op.Cit, p 11.

² - Michèle Laborde-Barbanègre-Guy Mushiata-Meritxell Regue, Affaires le Procureur contre Callixte Mbarushimana et Sylvestre Mudacumura, ICTJ, Mai 2014, p 2.

³ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Callixte Mbarushimana , ICC-01/04-01/10, août 2021, p 2.

⁴ - Michèle Laborde-Barbanègre-Guy Mushiata-Meritxell Regue, Op.Cit, p p1-2.

⁵ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation en République démocratique du Congo Le Procureur c. Sylvestre Mudacumura ICC-01/04-01/12, août 2021, p 1.

توقيف بحق عدة شخصيات بما في ذلك الرئيس السابق عمر البشير، هذا التدخل كان بمثابة تأكيد على التزام بمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، رغم الانتقادات المتعلقة بالسيادة الوطنية والتدخل الدولي.

1- أزمة دارفور وتدابير تدخل مجلس الأمن الدولي:

تعد السودان إحدى الدول الكبرى التي تضم نسيج عرقي وثقافي وديني متنوع، إلى جانب تعدد موارده الطبيعية، إلا أن الخلافات في إقليم دارفور لها تاريخها، نظرا لوجود قبائل عربية من "المسيرية" و"الزريقات" التي تعتمد على الرعي وأخرى أفريقية من "الزغاوة" و"الفور" و"البرنو" التي تعتمد على الزراعة¹، غير أن اختلاف الأصول العرقية والمصالح انعكس على علاقاتهما وأدى مع الوقت إلى نشوب نزاعات بينهما، خاصة مع توافر الأسباب التي مهدت لذلك من توفير السلاح لدى القبائل²، ناهيك عن الحركات الناشطة كحركة نهضة دارفور وحركة بولار والحركة الشعبية لتحرير السودان التي قادها "جون غارنغ"³.

لم ترضى حكومة "عمر البشير" رئيس السودان بهذا الوضع، لذا قررت القضاء على "داوود بولار" بمساعدة من مسلحي "الجنجويد"، لكن إعدامه لم يسكت الساحة، لتعود حركته إلى الظهور تحت اسم "حركة تحرير السودان" عام 2000 بقيادة "عبد الواحد نور" وحركة العدل والمساواة تحت لواء "خليل إبراهيم"⁴.

توالى الأحداث في ظل تمرد الحركات بشنها هجومات مكثفة في دارفور على الشرطة والقوات المسلحة خلال عام 2003⁵، صاحبته حملات الخروج في مظاهرات تتهم الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر الاستعانة بقوات "الجنجويد"⁶. ومع وقوع الهجمات على جانبي الصراع، بدأت الحرب في دارفور منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر.⁷

بعد فشل المفاوضات السلطات السودانية لحل الأزمة مع القبائل المتصارعة والفصائل المتمردة، شنت الحكومة هجوما واسعا على المتمردين أدى إلى تدميرهم⁸ وأدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ما دفع إلى تحرك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مشيرين إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية من قبل الحكومة وميليشيات الجنجويد، هذا الموقف كان له دورا في إثارة انتباه مجلس الأمن واهتمام المجتمع الدولي.⁹

¹ - مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 299.

² - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 379-380.

³ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية، ص 679.

⁴ - Yang Chenghang, The Darfur Genocide: Why it is Genocide and the Responses of the International Community , October 2016, p 6. Available at : <https://ssrn.com/abstract=2847019>

⁵ - Human Rights Watch, Crise au Darfour , 25 avril 2008, consulté le 04/02/2024, <https://www.hrw.org/fr/news/2008/04/25/crise-au-darfour>

⁶ - رشيد حمد العنزي-عبد السلام حسين العنزي، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد 4 ، ديسمبر 2011، ص 56.

⁷ - Yang Chenghang, Op.Cit, p 07.

⁸ - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 682.

⁹ - John E. Tanagho and John P. Hermina, The International Community Responds To Darfur: ICC Prosecution Renews Hope for International Justice, Loyola University Chicago International Law Review 6, N° 2 , 2009, p 395.

تدخل مجلس الأمن بموجب قرار رقم 1547¹ و1556 الذي دعى فيه الأطراف إلى وقف القتال الفوري في دارفور، مهددا إياهم باتخاذ إجراءات رادعة، في حال عدم نزع السلاح من الجنجويد في ظرف 30 يوم² ونشر قوات الحماية الخاصة بالاتحاد الإفريقي بغرض متابعة ومراقبة وقف إطلاق النار، إلا أن كل الجهود والمفاوضات بين أطراف النزاع باءت بالفشل.³

أ- اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم المرتكبة في دارفور:

بموجب قرار مجلس الأمن 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004، شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية⁴، للنقصي حول انتهاكات حقوق الإنسان، مع التأكد من وقوع عمليات التطهير العرقي وأعمال الإبادة الجماعية مع تحديد هوية مرتكبيها⁵، القرار الذي وافقت عليه الحكومة السودانية وباشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 بوجود طاقم كبير من الخبراء والأطباء والعسكريين.⁶

ركزت اللجنة في عملها على التحقيق الدولي في أعمال الإبادة الجماعية وفحص جميع التقارير المعلومات والتحري عن الأشخاص ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة، محيلة تقريرها النهائي عن طريق الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005، حول الوضع والجرائم المرتكبة في دارفور جراء نشاط الحكومة السودانية وميلشيات الجنجويد وتورطهما في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁷.

ومن التوصيات التي خرجت بها اللجنة، إحالة مجلس الأمن الدولي مرجعة ذلك إلى الأسباب التالية⁸:

1- أن القانون الوطني للسودان لا يتضمن في أحكامه جرائم دولية، كتلك التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي، ما يعني عدم مقدرة القضاء السوداني ملاحقة الجناة ومحاكمتهم.

2- أن الحكومة السودانية لم تصادق على نظام روما ما يضيق من دائرة الخيارات ويتحتم معه الإحالة من قبل مجلس الأمن، وفقا للمادة 13/ب والفصل 7 من ميثاق الأمم وإعمالا بمبدأ عالمية اختصاص المحكمة.

وقد جاءت هذه التوصيات متوافقة مع مقترحات بعض الدول كفرنسا، التي قدمت بطلبها إلى مجلس الأمن في 24 مارس 2005 لأجل التحرك وإحالة الوضع السوداني على المحكمة⁹.

¹ - Nations Unies-Conseil de sécurité , Résolution 1547 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4988e séance, 11 juin 2004, Doc. ONU.S/RES/1547,2004.

² - رشيد حمد العنزي-عبد السلام حسين العنزي، المرجع السابق ، ص 62.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382.

⁴ - Nations Unies-Conseil de sécurité , Résolution 1556 du Conseil de sécurité, 30 juillet 2004, Doc. ONU.S/RES/1556, 2004, para 6.

⁵ - Nations Unies-Conseil de sécurité, Résolution 1564 du Conseil de sécurité, 18 septembre 2004, Doc. ONU.S/RES/1564.

⁶ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 382.

⁷ - Nicole Chiarion Casoni, The Fog that it has Drawn upon Itself: Darfur and the future of the ICC, Reinvention: an International Journal of Undergraduate Research, 2022, pp 1-2.

⁸ - Yang Chenghang, Op.Cit,p 15.

⁹ - Philipp Kastner, The Icc In Darfur-Savior Or Spoiler?, ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol 14, pp 176-177.

ب- قرار مجلس الأمن 1593 بشأن إحالة حالة دارفور:

اعتمادا على توصيات لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564، أحال هذا الأخير الوضع القائم في دارفور بموجب قراره 1593 في 31 مارس 2005، بعد تأكده من أن الوضع لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين وعدم إلزام أطراف النزاع لاتفاق وقف إطلاق النار، وفضاعة الجرائم التي حدثت¹، متصرفا في ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما مكن المحكمة من ممارسة اختصاصها العالمي بموجب المادة 12 من ميثاق روما²، فقد أولى القرار 1593 أهمية قصوى لإحالة الوضع في دارفور على المحكمة، بموافقة من 11 دولة وامتناع 4 دول منها الصين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر³ عن التصويت، كما دعا القرار إلى إنشاء آليات للتحقيق والمصالحة ودعم إعادة السلام وتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة⁴.

2- فتح مكتب الادعاء العام للتحقيق:

عقب صدور القرار 1593، باشر مكتب الادعاء العام إجراءات طلب فتح التحقيق بشأن الجرائم التي حدثت في إقليم دارفور، معتمدا على تقرير لجنة التحقيق الدولية الذي تلقاه والمرفق بقائمة الأسماء للمتورطين، فبناء على المعطيات والمعلومات التي بين يديه والتأكد من مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17⁵ ومن عدم فعالية وعدم جدية الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني السوداني في التمسك بمبدأ أولوية القضاء الوطني⁶، استنادا على ذلك قرر الشروع في التحقيق في قضية دارفور لوجود أساس معقول يدعو إلى ذلك⁷، علما أن المدعي العام له كامل الحرية في الأخذ بما توصلت إليه اللجنة الدولية للتحقيق⁸.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة واجهت صعوبات خلال عملية التحقيق، تعلقت بحماية الشهود والضحايا، بسبب الإغراءات والتهديدات وحتى إتلاف البيانات والمعلومات⁹، كما أن عمليات التحقيق أسفرت أولى نتائجها

¹ - أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 334.

² - Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et Conseil de Sécurité: Une Justice Politisée, Revue Québécoise de Droit International, Vol 25, N 2, 2012, Page 56.

³ - أدانت الجزائر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي ارتكبت في دارفور، حيث أعربت أن مكافحة الإفلات من العقاب هو عنصر أساسي في إرساء السلم والاستقرار، في نفس ترى أن الاتحاد الأفريقي هو الأولى والانسب للاضطلاع بهذه المهمة.

- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 304.

⁴ - عليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي - حالة إقليم دارفور -، المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 4، الرقم 8، 2013، ص 127.

⁵ - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 377 والمادة 17 من نظام روما الأساسي.

⁶ - بوخرصة ياسمين، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة العدد 18، 2010، ص 244.

⁷ - Yang Chenghang, Op.Cit, p 17 and OTP, Fifth report of the ICC Prosecutor to the UN Security Council pursuant to resolution 1593(2005), op.cit, pp.21, 22

⁸ - مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 292.

⁹ - Nations Unies-Droits de l'Homme, Commissions D'enquête Et Missions D'établissement Des Faits Sur Le Droit International Des Droits De L'homme Et Le Droit Humanitaire International : Orientations et pratiques, New York et Genève, 2015, p 63.

عن تورط أهم المسؤولين داخل الدولة السودانية منهم "أحمد هارون"، "علي كشيبي"، "علي محمد علي عبد الرحمن"، "عمر حسن أحمد البشير"، "بحر إدريس أبو قرده" و"عبد الله باندا"¹.

أ- التقدم المحرز في مسارات التحقيق:

خلال إجراء المدعي العام للمحكمة تحقيقه بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم دارفور، كشف عن تورط مجموعة كبار المسؤولين داخل السودان، في ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة، ما دفع الدائرة التمهيديّة الاستجابة لطلب مكتب الادعاء العام بإصدار أوامر القبض والحضور، بعد أن توصلت لوجود أسبابا معقولة للاعتقاد بما يلي²:

- وقوع نزاع مسلح بين السلطات السودانية وقوات مليشيات الجنجويد في مواجهة الجماعات المتمردة بما في ذلك حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.
- الهجوم على المدنيين لا سيما في الزغاوة والغور والمساليت .
- تشجيع على ارتكاب الجرائم ضد المدنيين والمشاركة في تجنيد وتسليح وتمويل مليشيات الجنجويد في دارفور .
- المساهمة في تطوير خطط الهجوم المشتركة بين القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد.

ب- الدعاوى المقامة ضد "عمر البشير" و"أحمد هارون" و"عبد الرحيم حسين":

أتهم كل من "أحمد هارون" وزير الداخلية السابق للسودان ووزير الدفاع الوطني السوداني "عبد الرحيم محمد حسين" بارتكابهم لجرائم دولية خطيرة، تعدت 40 تهمة مدرجة ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من جرائم قتل الاضطهاد، الاغتصاب، النقل القسري، التعذيب، النهب التي حدثت في "وادي صالح" و"مكجر" بدارفور عامي 2003 و2004³، ما اضطر المحكمة إصدار أوامر بالقبض في حقهم بتاريخ 27 أبريل 2007، بشأن "أحمد هارون"⁴ أما "عبد الرحيم" فقد أصدرتها في الفاتح من 20 مارس 2012.

وجه مكتب الادعاء أيضا طلبا بأمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير" وهو في منصبه، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2008، حيث صدر في حقه أمرين بالقبض في 4 مارس 2009 والآخر في 12 جويلية 2010⁵، لتكون السابقة في ظل المحكمة الجنائية الدولية والثالثة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي بعد القضاء اليوغسلافي السابق الذي تعرض فيها الى قضية سلوبودان ميلوزوفيتش وتشارلز تاييلور الذي امتثل أمام المحكمة الخاصة بسيراليون.

¹ - Cour Pénale Internationale, Situation au Darfour-Soudan, ICC-02/05, consulté le 04/02/2024,

<https://www.icc-cpi.int/fr/darfur>

² - David Hoile, Darfour : des vérités qui dérangent, Outre-Terre, N°20, 2007, pp 82-83.

³ - المحكمة الجنائية الدولية-مكتب المدعي العام، التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593-2005، ص 7.

⁴ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun , ICC-02/05-01/07 , juillet 2021.

⁵ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09, juillet 2021.

قدم الدفاع استئنافا بخصوص مذكرة التوقيف الأولى التي صدرت ضد "عمر البشير"، بدورها قامت غرفة الاستئناف بإلغاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى في شقها المتعلق بتهم الإبادة الجماعية، حيث طلبت منها إعادة النظر في هذا الجانب من الأمر بالقبض¹.

إلا أن الدائرة التمهيدية ومن خلال أمر بالقبض الثاني لعام 2010، يتضح لنا أنها تمسكت بموقفها بشأن ارتكاب "عمر البشير" لجرائم دولية خطيرة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، ما يعني ارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية في حق المجموعات العرقية من الزغاوة، الفرر و المساليت منذ سنة 2003 حتى عام 2008²، علما أن الدائرة التمهيدية، أكدت أن المبدأ المعمول به في القانون الدولي الجنائي، قيام المسؤولية الفردية دون أن تمنح لرئيس دولة السودان إعفاء من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية³.

الملفت في هذه المسألة تأسيس طلب المدعي العام لأمر بالقبض وفقا للمادة 3/25-أ وليس 1/28 من نظام روما الأساسي، مثلما فعل في قضاء "بيمبا" لحالة إفريقيا الوسطى، حيث أن المستشفى من ذلك اعتبار رئيس السودان الأسبق فاعل غير مباشر في السيطرة على جهاز الدولة من أجل تنفيذ مخططة الإجرامي، في حين أن الحالة الثانية فهي تتعلق بالفعل السلبي متى امتنع القائد عن اتخاذ التدابير اللازمة لأجل قمع أو منع حصول الجرائم⁴.

ومع اشتداد التوتر داخل السودان، تم الإطاحة بالرئيس السابق "عمر البشير" في 11 أبريل 2019 وسجنه من قبل جيش الانقلاب، الذي تولى زمام السلطة بعده إلى جانب "أحمد هارون" و "عبد الرحيم حسين"، إذ أنهم لا يزالون تحت التحفظ في السودان، لتبقى بذلك أوامر القبض سارية المفعول ويبقى السودان ملزما إما بإجراء محاكمة نزيهة وجدية وفقا للمعايير الدولية أو تقديمهم إلى المحكمة لمقاضاتهم⁵.

ج- قضية "بحر إدريس أبو قرده":

وسع الادعاء العام دائرة التحقيق لتشمل الفصائل المتمردة أيضا، إذ تم توجيهه إلى زعيم المتمردين المنشق عن حركة العدل والمساواة ورئيس الجبهة المتحدة للمقاومة بتاريخ 5 ماي 2009، أمرا بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 7/58 بتهم ارتكاب جرائم حرب⁶، بعدما ثبت لدى الدائرة التمهيدية الأولى مسؤولية "أبو قرده" جنائيا عن الهجمات ضد بعثة الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام بدارفور في شهر سبتمبر من عام 2007 بمفهوم المادة 8 / 2 من النظام الأساسي لروما⁷.

مثل المشتبه به "أبو قرده" طوعا أمام المحكمة في 18 ماي 2009 دون أن يتم احتجازه، عقدت عقبا جلسات اعتماد التهم في الفترة من 19 إلى 30 أكتوبر 2009، لتقرر الدائرة التمهيدية الأولى عدم تأكيد التهم

1 - عليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير دولي- حالة إقليم دارفور - ، المعيار، المجلد 4، الرقم 8، 2013، ص 129.

2 - بابا فاطمة ، مرجع سابق، ص 313.

3 - وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 379.

4 - وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 381.

5 - المحكمة الجنائية الدولية-مكتب المدعي العام، التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ص7.

6 - عليش الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

7 - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, ICC-02/05-02/09, juillet 2021. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/AbuGardaFra.pdf>

الموجهة ضد المشتبه به، معتبرة أن مزاعم الادعاء للتخطيط والمشاركة في شن هجوم على قاعدة "حاسكانيتا" لم تكن مدعومة بأدلة كافية¹.

على إثر قرار الغرفة التمهيدية الأولى، تقدم المدعي العام أمامها بطلب الحصول على إذن باستئناف ضد قرارها المتعلق بعدم تأكيد التهم، الأمر الذي تم رفضه من قبلها².

د- قضية علي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشيب":

تعد محاكمة "علي كوشيب" حدثا بارزا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، المنبثقة عن إحالة مجلس الأمن وأول محاكمة تخص حالة دارفور، إذ تعود أولى مذكرة بالقبض في حقه إلى تاريخ 27 أبريل 2007³ باعتباره قائد مليشيات الجونجويد، متهمة إياه بارتكاب 31 جريمة من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في وادي صالح ومكجر كودوم وبنديسي ودليج بدارفور خلال عامي 2003 و 2004⁴.

سلم "علي كوشيب" نفسه طواعية إلى السلطات في جمهورية إفريقيا الوسطى، هربا من القتل على يد الاستخبارات الوطنية السودانية، ليتم إحالته على المحكمة بتاريخ 9 جوان 2020، مع فصل قضيته عن قضية "أحمد محمد هارون"، كما أجريت جلسات اعتماد التهم ما بين 24 و 26 ماي 2021 من قبل الدائرة التمهيدية الثانية، التي أكدت التهم بارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁵.

وقد أحرزت محاكمة "علي كوشيب" تقدما سريعا بعد أن تم افتتاحها في 7 أبريل 2022، بحضور 56 شاهدا ومشاركة 600 ضحية، إذ كان لغرفة الدرجة الأولى رفض طلب الدفاع بتبرئة المتهم، ليعود فريق الدفاع بملاحظاته وحججه منذ 23 أكتوبر 2023، لتبقى محاكمة "علي كوشيب" مستمرة⁶.

ثانيا - إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية:

في فيفري 2011، وصلت الاحتجاجات الشعبية التي انتشرت في أنحاء العالم العربي في غضون أسابيع إلى ليبيا، كان الربيع العربي في ليبيا من بين أكثر الثورات عنفا، فالاحتجاجات السلمية التي بدأت في 15 فيفري في مدينة بنغازي الشرقية، سرعان ما تصاعدت إلى أعمال انتقامية عنيفة من قبل حكومة معمر القذافي، قوبلت حملة القمع التي شنها نظام القذافي بمعارضة عنيفة، ففي غضون أيام استولت الجماعات المتمردة التي تشكلت وبدأت في إجبار الجيش على التوجه غربا، بمساعدة القوات الجوية لحلف شمال الأطلسي ليتم الاستيلاء على العاصمة طرابلس في سبتمبر، منهين فعليا حكم نظام القذافي الذي دام 42 عاما.

¹ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan. ICC-02/05-02/09, juillet 2021.Op.Cit.

² - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan (Question et Réponses) , ICC-02/05-02/09.

³ - ICC, Fiche d'information sur l'affaire : Situation au Darfour-Soudan Le Procureur c. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman, ICC-02/05-02/09, juillet 2021.

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية-مكتب المدعي العام، التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ص5.

⁵ - Human Rights Watch, First ICC Trial on Darfur Crimes : Ali Mohammed Ali, Known as Ali Kosheib or kushayb, Janjaweed Leader-Questions and Answers, 29/03/2022.

⁶ - المحكمة الجنائية الدولية-مكتب المدعي العام، التقرير السادس والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ص8-9.

1- التدخل الدولي في الأزمة الليبية.

في عام 2011، أحال مجلس الأمن الدولي حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970، على إثر اندلاع الانتفاضة الليبية وما تلاها من قمع عنيف للمحتجين من قبل نظام معمر القذافي، أسفرت هذه الإحالة عن إصدار مذكرات توقيف بحق معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات عبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى آخرين من كبار القادة نتيجة لاستمرار الصراع وحدث انفاسمات داخل البلاد.

أ- **الأزمة الليبية:** إن الأزمة الليبية التي اشتعلت في 2011، في الحقيقة لها جذور سابقة أدت إلى تراكمات أشعل فتيلها لاحقاً، فبعد الانقلاب على الملك إدريس الأول الذي قام به العقيد معمر القذافي عام 1969، غير نظام الحكم وقسم ليبيا إلى ثلاث مناطق شملت على طرابلس وبرقة وفزان، من بينها حظيت طرابلس بدعم كبير كونها تمثل مسقط رأس العقيد، خلافاً لمنطقة برقة المتواجدة في الشرق التي كانت منطقة للمتمردين وفزان التي تعد من أفقر المناطق في ليبيا ولا تتمتع بمشاركة سياسية نشطة في ظل فرض الجيش الليبي خناق على القوى الداخلية المعارضة¹.

فبالرجوع إلى حقبة التسعينات نجد أن ليبيا شهدت مجزرة غير معلنة، حدثت وراء جدران سجن "أبوسليم" بطرابلس، نتيجة للمظاهرة التي قام بها السجناء عام 1996 داخل السجن مقابل جملة من المطالبات شملت على تحسين ظروف السجن، معالجة مرضى السل، السماح لأسرهم بزيارتهم، كفالة محاكمة عادلة².

دخل السجناء في مفاوضات مع رئيس المخابرات الليبي "عبد الله سنوسي" آنذاك، إلا أن بتاريخ 29 جوان 1996 قام مسلحون بمحاصرة السجن من على أسطح البنايات وقاموا بفتح النار على السجناء، لقي حوالي 1200 سجين مصرعهم، بحيث استطاع النظام الليبي الحفاظ على سر مذبحه "أبوسليم" إلى غاية 2001 مع بداية إعلام أسرهم بوفاة أهلكهم³.

بقي الحال على ما هو عليه في ليبيا، إلى أن تم اعتقال المحامي "فتحي تربل" الذي تولى الدفاع عن ضحايا سجن "أبوسليم" في 2011/02/15، ليخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه لعدم وجود سبب لاعتقاله، تعالت معها أصوات المطالبة بإسقاط نظام القذافي، ما دفع بالشرطة الليبية إلى التصدي لهم مستخدمين العنف لأجل ذلك، الأمر الذي حول الأحداث إلى انتفاضة شعبية منتشرة على نطاق واسع من ليبيا في 2011/02/17⁴.

¹ - Rúbia Marcussi Pontes-Leonardo Faria, The International Criminal Court And The Cases Of Muammar Al-Gaddafi, Saif Al-Islam Gaddafi And Abdullah Al-Senussi, Journal Of Institutional Studies, Vol 1, 2015, p 311.

² - Human Rights Watch, Libya: Abu Salim Prison Massacre Remembered, June 27, 2012,

³ - الجزيرة نت، فتحي تربل قاده زناد الثورة الليبية ضد القذافي، 2024/02/22. زيارة الموقع في 2024/02/30:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/2/22/الليبية-ضد-الثورة-فتحي-تربل-قاده-زناد-الثورة-الليبية-ضد-القذافي>

⁴ - سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-المركز الجامعي

لتامنغست-الجزائر، العدد 12، 2017، ص 173.

منذ 2024/02/15 وليبيا تعيش موجة من المظاهرات بالأخص في مدينة بنغازي، دفعت بالقوات المسلحة للنظام إلى استخدام أسلحة ثقيلة وطائرات قصد قمع المحتجين، إلا أن الأمر خرج عن السيطرة بالأخص مع تهديد "سيف الإسلام القذافي"، الذي أشعل النار بين الليبيين والقوات المسلحة¹، سعيًا من هاته الأخيرة استعادة السيطرة على المناطق التي أصبحت تحت سيطرة المعارضة، لتنتهك بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ارتكاب جرائم خطيرة، مورست بغرض تطويق المظاهرات التي وصلت إلى العاصمة طرابلس، أدت إلى سقوط العديد من الضحايا بين قتلى وجرحى في كل من مصراتة، الزاوية، أجدابيا².

مع الإشارة إلى أن تطور الوضع في ليبيا كان بشكل سريع، خلافا لثورات الربيع العربي، ذلك أن الأسلحة انتشرت بين المدنيين المعارضين في وقت مبكر، ما صعب مهمة قوات الشرطة والجيش وانسحابهم من كذا مدينة ليبية، لتقوم قوات التمرد بتأسيس المجلس الوطني الانتقالي الذي نال تركية وشرعية دولية كممثل شرعي لجمهورية ليبيا³.

على إثر تطور الأزمة الليبية التي شهدت دوامة من العنف والصراع المتصاعد داخلها، التي أدت إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ما أدى إلى تدخل مجلس الأمن.

ب- تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة الليبية: أدانت جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي تصرفات القذافي، داعين إياه إلى الوقف الفوري لإطلاق النار، كذلك فرض من جهته الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الحظر على الأسلحة والأصول والسفر والتأشيرات⁴، لكن مع تأزم الوضع داخل ليبيا دعت الدول بتدخل مجلس الأمن، قام هذا الأخير بإصدار قرارين مهمين، الأول في 26 فيفري 2011 تحت رقم 1970 والذي أحال بموجبه القضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، لغرض التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الموجهة ضد المدنيين، كما أكد على تعاون السلطات مع مكتب الادعاء العام للمحكمة⁵.

أما بالنسبة للقرار الثاني رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس من نفس السنة، فقد جاء في فحواه تدابير صارمة، شملت فرض حظر جوي على ليبيا بمنع الرحلات الجوية لحماية المدنيين، مع التزام الدول باتخاذ كافة الترتيبات من أجل منع تسريب أو توريد الأسلحة الى داخل ليبيا، إضافة إلى تفتيش الطائرات والسفن المتجهة نحو ليبيا أو المغادرة من موانئها، تجميد أصول ليبيا القذافي وأفراد عائلته ومسؤوليه⁶.

1 - محمد أحمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد 3، 2015، ص 350.

2 - سوداني نور الدين، الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 9، العدد 03، 2018، ص 211.

3 - خيثر فؤاد - عباسة الطاهر، إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية، مجلة أفق للعلوم، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 609.

4 - Noor-ul-Ain Khawaja, The Libyan Crisis and UNSC Resolution 1973: Authority, Legitimacy and Prospects, Vol 64, No 3, THE ARAB UPRISING, July 2011, p 75. <https://www.jstor.org/stable/24711157>

5 - عادل عبد الله مسدي، المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة-، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 314.

6 - United Nations-Security Council, Resolution 1973- Adopted by the Security Council at its 6498th meeting, on 17 March 2011, S /RES/1973, 2011. <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1973-%282011%29>

اعتبر القرار 1973 بمثابة الضوء الأخضر للتدخل العسكري في ليبيا، حيث زحفت قوات حلف الشمال الأطلسي نحو الأراضي الليبية، في عملية سميت "بعملية الحامي الموحد"، شن خلالها حلف الناتو وقوات المعارضة هجماتهم على العديد من المنشآت الإستراتيجية والقوات الموالية للقذافي، ما مكن ذلك من سيطرة قوات المعارضة على ليبيا في أوت 2011، ليعلن بذلك رئيس المجلس الانتقالي تحرير ليبيا رسمياً¹. إن الإستراتيجية التي اتبعها مجلس الأمن حين السماح لقوات حلف الشمال الأطلسي بالتدخل، لاقى انتقادات واسعة واتهامات بانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب في حق المدنيين، مع ذلك فإن لا شيء قد تغير بسبب عنصر القوة الذي فرض نفسه، دون أن ننسى أن القرار 1970 الذي أحال على مكتب الادعاء القضية الليبية قد كان للمحكمة موقف منه.

2- منظور المحكمة الجنائية الدولية للقضية الليبية:

إن إثارة القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي ليست طرفاً في ميثاقها، مرده قلق مجلس الأمن البالغ إزاء الوضع، رافضاً التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين من قبل كبار المسؤولين في الحكومة الليبية²، لذلك جاء في قراره 1970 إحالة الوضع الليبي على المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً منذ 15 فيفري 2011، مع التأكيد على وجوب تعاون السلطات الليبية وحتى الدول الغير الأطراف، داعياً المدعي العام إحاطته علماً بمجريات الإجراءات المتخذة في ظرف شهرين وعلى مدار كل ستة أشهر³. بعد تلقي المدعي العام لطلب الإحالة وبعد جمعه للمعلومات وتقييمها، توصل إلى أن الأحداث المأساوية التي وقعت في ليبيا والهجمات واسعة النطاق والممنهجة ضد السكان المدنيين منذ 15 فبراير 2011، قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، ما دفعه إلى إعلان بتاريخ 03 مارس 2011 عن رغبته في فتح تحقيق⁴، لكون حالة ليبيا تستدعي ملاحقة مغتصبي العدالة الجنائية الدولية.

خلص مكتب الادعاء العام بعد بضعة أشهر من خلال التحقيقات التي باشروا، إلى تورط كبار قادة ليبيا⁵، طالباً من الدائرة التمهيدية استصدار أوامر بالقبض بمقتضى المادة 58، في حق ثلاثة أشخاص منهم معمر القذافي إلى جانب سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق

¹ - سوداني نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 212-213.

² - Mousa Allafi, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de Doctorat , Université François-Rabelais de Tours, 2013, p 139.

³ - United Nations-Security Council, Resolution 1970- Adopted by the Security Council at its 6491st meeting, on 26 February 2011, S /RES/1970, 2011, p 3.

⁴ - Aurlus Gbemoudji, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale, IiRCO Un centre d'archives, de documentation et d'expertise, université de limoges.(consulté online : 18/02/2024)

<https://www.unilim.fr/iirco/2016/07/04/aurlus-gbemoudji-conseil-de-securite-nations-unies-cour-penale-internationale-partie-i/>

⁵ - Human Rights Watch, Libye : les mandats d'arrêt délivrés par la cpi envoient un avertissement aux dirigeants responsables d'exactions, 27 Juin 2011, consulté le 18 janvier 2024, <https://www.hrw.org/fr/news/2011/06/27/libye-les-mandats-darret-delivres-par-la-cpi-envoient-un-avertissement-aux>

المدنيين بموجب المادة 7 من نظام روما والتي تمثلت في القتل والاضطهاد، لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر الاعتقال في 27 جوان 2011¹، إلا أنه وبسبب وفاة معمر القذافي سقطت الدعوى في 2011².

أ- صدور أوامر القبض ومبدأ التكامل: بعد تلقي الدائرة التمهيدية لطلب الادعاء العام بخصوص استصدار أوامر القبض في حق سيف الإسلام القذافي نجل الراحل معمر القذافي وعبد الله السنوسي رئيس الاستخبارات الليبية، باشرت الدائرة بالإجراء لاعتقادها بوجود أسباب معقولة توحى بارتكاب جرائم دولية خطيرة، حتى وإن كان سيف الإسلام القذافي بدون منصب رسمي، إلا أنه يعد الشخص الأكثر نفوذاً في الدائرة الداخلية لرئيس ليبيا معمر القذافي، بالتالي كان المسيطر على أجزاء مهمة من جهاز الدولة، بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستية، إضافة إلى تمتعه بصلاحيات رئيس الوزراء ومشاركته في تصميم خطة لمنع وقمع المظاهرات المدنية ضد النظام بكل الوسائل وإلى حد الإعدام³.

تمكنت السلطات الليبية بتاريخ 19 نوفمبر 2011 من إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي، محيطة علماً عن ذلك أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة في يوم 23 نوفمبر 2011، لتطالب هذه الأخيرة بموافاتها بمعلومات عن اعتقاله من السلطات الليبية وتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، داعية إياها بتنفيذ واجب التعاون معها⁴، بيد أن هذا لم يلقى إجاباً من الجانب الليبي، الذي باشر إجراءات الطعن في مقبولية الدعوى عملاً بأحكام المادة 17 و19، على أساس مبدأ الأولوية⁵.

رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن لعدم توفر ما يكفي من أدلة تثبت إجراء تحقيقات في ذات القضية المعروضة أمام المحكمة⁶، هو الموقف الذي أكدته دائرة الاستئناف بقبول هذه القضية على مستوى المحكمة الجنائية⁷، نظراً لعدم تلقي ما يفيد جدية دولة ليبيا أو برهانا على مباشرتها لتحقيقات تخص دعوى سيف الإسلام⁸، ناهيك عن عدم استجابة ليبيا لطلب التعاون المتعلق بتقديم المتهم، بما في ذلك إعادة الوثائق المصادرة من محامية الدفاع المصادرة من قبل السلطات الليبية⁹.

¹ - GUELDICH Hadjer , La CPI et le cas de la Libye: affaires El Snoussi et Seif El Islam Kadhafi , FSJPST, la Revue tunisienne des sciences juridiques, CPU, N 3, 2018/1, p 6.

³ - ICC, Fiche d'Information-la situation en Libye : Le Procureur C. Saif Al-Islam Gaddafi, ICC 01/11-01/11, Aout 2021, p1. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/GaddafiFra.pdf>

⁴ - Jessy Gélinas-Kathleen Soucy, La situation en Libye : quels impacts pour la Cour pénale internationale ?, Quid Jusititiae, 08/02/2013, consulté le 19 janvier 2024. <https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/la-situation-en-libye-quels-impacts-pour-la-cour-penale-internationale-0>

⁵ - خيثر فؤاد - عباسة الطاهر، خيثر فؤاد - عباسة الطاهر، إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 615.

⁶ - ICC, Pre-Trial Chamber I, The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gadhafi and Abdullah Al-Senussi, Decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gadhafi, 31 May 2013, para 219.

⁷ - The International Commission of Jurists , Libyan Proceedings and the International Criminal Court: Assessment of Complementarity Challenges , Geneva-Switzerland, March 2020, p 10.

⁸ - La Cour Pénale Internationale-Le Bureau du Procureur, Dixième Rapport Du Procureur De La Cour Pénale Internationale Au Conseil De Sécurité De L'ONU En Application De La Résolution 1970 (2011),

⁹ - GUELDICH Hadjer , Op.Cit, p 14.

في 28 جويلية 2015، في قضية ضد 37 مسؤول سابق لبيبي وبينما كان سيف الإسلام القذافي لا يزال محتجزا في مدينة الزنتان، أصدرت محكمة الجنايات في العاصمة طرابلس حكما غيابيا بإعدامه رميا بالرصاص¹، إلا أنه لم يلبث حتى تم تداول الصحف الليبية عن إطلاق سراحه منذ 12 أفريل 2016². نتيجة لذلك، لاحظت المحكمة أنه حتى ولو قامت السلطات الليبية بالفعل بإجراء تحقيقات بشأن سيف الإسلام القذافي ومحاكمته، إلا أن الواقع أثبت عدم قدرتها على إجراء محاكمة عادلة، لذلك بقيت متمسكة بالأمر بالقبض، في ذات السياق تلقت الغرفة اعتراضا على عدم المقبولية من جانب سيف الإسلام القذافي في 6 جوان 2018، لكن دون جدوى أمام تصميم الدائرة التمهيدية الأولى³، كما أن قانون العفو رقم 06 لعام 2015 لا ينطبق على الجرائم الدولية محل المتابعة⁴، بمقتضى ذلك أصدرت الغرفة بتاريخ 05 ماي 2020 قرارها الرفض بالإجماع لطعن المعني، مع تأكيدها مرة أخرى على أن الحكومة الليبية ملزمة بالقبض عليه وتقديمه للمحكمة⁵.

خلافا للقضية السابقة، نجد قضية المدعي ضد عبد الله السنوسي، الذي كان محل مذكرة أمر بالقبض بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، التي جاءت في إطار تنفيذه لتعليمات الرئيس السابق معمر القذافي⁶، حيث أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قبول طعن السلطات الليبية الوارد إليها في الثاني من أفريل 2013، بعدم مقبولية القضية، الأمر الذي أكدته الدائرة الاستئنافية في 24 جويلية 2014⁷، موضحة إلى أنه لكي تكون القضية مقبولة بموجب المادة 2/17⁸، يجب إثبات أن التحقيقات أو الملاحظات القضائية لم تتم بشكل مستقل أو محايد أو نزيه، أو أنها أقيمت أو تجرى على نحو لا يتفق ونية تقديم الشخص إلى العدالة⁹. وقد كان عبد الله السنوسي محتجزا لدى السلطات الليبية، بعد أن تم اعتقاله في موريتانيا وتسليمه لليبيا، بناء على تصريح هذه الأخيرة بتاريخ 15 جانفي 2013، لذلك قدمت طعنها بخصوص مقبولية دعوته أمام المحكمة عملا بالمادة 2/19 ب¹⁰، الذي قررت بشأنه الدائرة التمهيدية الأولى وكذا غرفة الاستئناف بعدها، أن القضية المتعلقة بعبد الله السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة لأنها كانت موضوع تحقيق وطني تجريه السلطات الليبية المختصة، يوحى بضمان السير الحسن للمحاكمة¹¹.

¹ - U.N Support Mission in Libya-U.N Human Rights, Report On The Trial Of 37 Former Members Of The Qadhafi Regime (Case 630/2012), 21 February 2017, p 1.

² - نور الدين سوداني، مرجع سابق ، ص 219.

³ - Le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi, fiche d'information , Op.Cit, p 2.

⁴ - The International Commission of Jurists, Op.Cit, p 11.

⁵ - La Cour Pénale Internationale-Le Bureau du Procureur, Op.Cit, p 2.

⁶ - ICC-CPI, Situation: Libye : Affaire Al-Senussi- la Chambre d'appel confirme que l'affaire est irrecevable devant la CPI, ICC-CPI-20140724-PR103414/07/2014.

⁷ - The International Commission of Jurists , Libyan Proceedings..., Op.Cit, p 10.

⁸ - المادة 17-2 من ميثاق روما.

⁹ - Judith Khelifa, Le principe de complémentarité de la CPI et la révolution libyenne, Chroniques internationales collaboratives, 8 septembre 2014, consulté le : 20 janvier 2024,

¹⁰ - نور الدين سوداني، المرجع السابق، ص 220.

¹¹ - ICC-CPI, Situation: Libye : Affaire Al-Senussi ,ICC-CPI-20140724-PR1034, Op.Cit.

تعرض "السنوسي" للإدانة من قبل محكمة الجنايات لطرابلس بالإعدام والذي قام باستئنافه، لكن هذا الاستئناف لم يصل إلى نتيجة منذ 15 سبتمبر 2015، بسبب مسلسل التأجيلات الذي تعرض له حتى عام 2024، مع الإشارة إلى أنه تم الإبقاء عليه داخل السجون الليبية، ما يطرح تساؤلات كثيرة حول ذلك¹.
الجدير بالعلم، أن اختلاف مسار القضيتين من نفس طبيعة الجرائم لمسؤولين كبيرين أمام المحكمة تفتح باباً للنقاش حول سبب ذلك، فمن خلال تحليلي للقضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، توصلت إلى أن سبب تمسك المحكمة بمقبولية الدعوى القذافي، مرده إلى أن القضاء الوطني كان يتابعه على جرائم مغايرة عن تلك التي صدرت في مذكرة القبض، ما جعل الدائرة التمهيدية الأولى متمسكة لحد الساعة بهذه القضية.

في الحقيقة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على قرار المحكمة، يمكننا القول أن قضية عبد الله السنوسي كانت دليلاً على أولوية اختصاص المحاكم الوطنية وترجمة لمبدأ التكامل، فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، إلا إذا لم تفتح الدولة المعنية تحقيقات أو لم تكن مستعدة للقيام بذلك أو كانت غير قادرة حقا على القيام بذلك.

ب- توسيع دائرة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم دولية:

في خضم الأزمة الليبية، لم يتوقف مكتب الادعاء العام من تحقيقاته، لتوسع دائرة المشتبه بهم بشأن الجرائم الخطيرة ضد المدنيين الليبيين، وصلت إلى التماس المدعية العامة بتاريخ 27 مارس 2013 إصدار أمر بالقبض في حق بعض رموز النظام القذافي، منهم "التهامي محمد خالد" رئيس جهاز الأمن الداخلي، لمسؤوليته عن انتهاك المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي إلى جانب خرق المادة 7 فقرة 1 عن الجرائم ضد الإنسانية التي شملت على الاضطهاد، السجن، التعذيب أفعال غير إنسانية أخرى خلال الفترة الممتدة ما بين 15 فيفري 2011 و 24 أوت 2011².

وافقت الدائرة التمهيدية على إصدار الأمر بالقبض، بعد أن تأكدت من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بتورط "التهامي خالد" بحكم منصبه وسلطته والعمليات التي نفذت خارج وداخل السجون الليبية، سواء بصفته رئيساً ومسؤولاً عن أعمال مرؤوسه أو بالمساهمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في مذكرة الأمر بالقبض، علماً أن المذكرة بقيت مختومة في نطاق علم مكتب الادعاء العام ومسجل المحكمة، لتفصح عنه الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 24 أبريل 2017، بناء على طلب من المدعية العامة لغرض تسهيل مهمة اعتقاله³.

¹ - العربية-نت، الأزمة الليبية: من هو السنوسي ذراع القذافي الذي يسدل الستار على محاكمته اليوم؟، 22 جانفي 2024،

<https://www.alarabiya.net/north-africa/2024/01/22/من-هو-السنوسي-ذراع-القذافي-الذي-يسدل-الستار-على-محاكمته-اليوم؟>

² - International Criminal Court, Situation of Libya: The Prosecutor v. Al-Tuhamy Mohamed Khaled , ICC-01/11-01/13, accessed online : 21/10/2023 <https://www.icc-cpi.int/libya/khaled>

³ - سوداني نور الدين ، المرجع السابق، ص 221-222.

ودائماً في سياق القرار 1970 لمجلس الأمن، تصدت المحكمة "لبوسيف الورفلي" قائد كتيبة الصاعقة بموجب أمرين بالقبض، للاعتقاد بمسؤوليته عن القتل المباشر بالرصاص لعشرة أشخاص في بنغازي، الذي يعتبر جريمة حرب في سياق النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا الواقع في 24 جانفي 2018، بشأن مسؤوليته عن ارتكاب جريمة القتل والأمر بارتكابها وقعت في الفترة من 3 جوان 2016 إلى 17 جويلية 2017 في مدينة بنغازي، أثناء مهمات عسكرية تحت قيادة اللواء خليفة حفتر أطلق عليها "عملية الكرامة".

لكن وبالرغم من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، على غرار أوامر بالقبض التي أصدرتها في الشأن الليبي، إلى جانب توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف الليبية في 23 أكتوبر 2020 بجنيف¹، إلا أن المحكمة لم تحكم في أي منها، بسبب قلة أنشطة التحقيق وصعوبة جمع الأدلة والمعلومات في ليبيا².

في الأخير، فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لم يخل من التحديات والانتقادات، في اعتبارها محكمة موجهة ضد الدول الإفريقية، حيث تركز معظم القضايا التي نظرت فيها المحكمة على القارة الإفريقية، مما أثار تساؤلات حول الانتقائية والعدالة في إجراءاتها، كما يعتبر بعض القادة الأفارقة أن تدخل المحكمة قد يؤدي إلى تصعيد النزاعات بدلاً من حلها، مهددين بانسحابهم من المعاهدة التأسيسية للمحكمة.

المطلب الثاني - تدخل المدعي العام في دولة ساحل العاج.

يعتبر اعتقال الرئيس السابق لوران غباغبو نهاية لمرحلة من عدم الاستقرار في ساحل العاج، بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2010 بين غباغبو وألسان وتارا، انتهت النتائج بفوز كل منهما ولم يتنازل أي منهما، مما أدى إلى تصاعد التوتر ووقوع جرائم خطيرة مثل القتل والشروع في القتل والاضطهاد وأعمال غير إنسانية والاغتصاب، أسفر عن العديد من الضحايا وانتهاكات حقوق الإنسان، ما أثار الضمير الإنساني.

تدخل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن وافقت دولة ساحل العاج على اختصاص المحكمة، وأصدر أمراً بالقبض على غباغبو، جاء اعتقاله في أبريل 2011 وإحالاته إلى المحكمة كإسهام في استعادة السلم وإنهاء الأزمة، لتبدأ الإجراءات الطويلة التي تأثرت بعدم الحياد والملاحقات التي اقتضت على جانب واحد، الأمر الذي أثار شكاً حول تحقيق العدالة.

الفرع الأول - سياق تدخل المدعي العام في الأزمة: دفعت الجرائم المرتكبة في دولة ساحل العاج وسقوط عدد كبير من الضحايا بالمدعي العام إلى التدخل في الأزمة، لأجل التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مستنداً إلى المادة 15 من نظام روما الأساسي.

أولاً- خلفيات الأزمة: أدت وفاة الرئيس هوفويت في 1993/12/07، إلى ظهور أولى المشكلات حول الخلافة، اشتد التنافس بين رئيس الجبهة الوطنية ببيدي كونان وزعيم المعارضة غباغبو، إضافة إلى الوزير الأول "ألسان وتارا" وبعض القادة من القطاع الأمني الذين كانوا يرغبون في الوصول إلى السلطة. تم اللجوء

¹ -ICC-OTP, Twentieth Report Of The Prosecutor Of The International Criminal Court To The United Nations Security Council Pursuant To Resolution 1970 (2011),

² - خيثر فؤاد-عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص 616.

إلى تطبيق أحكام دستور 1994 في مادته 1/11، والتي تنص على أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة، تنقل مهامه إلى رئيس الجمعية الوطنية، بذلك تولى بيدي كونان منصب رئيس الجمهورية بالنيابة حتى تنظيم الانتخابات¹.

خطط "بيدي كونان" للترشح لرئاسيات 1994 متبعا استراتيجية محكمة، حيث بدأ بمنافسه "حسن وتارا" من خلال التشكيك في وطنيته وجنسيته، فلم يلبث حتى أصدر قانون الانتخابات لعام 1994، الذي جاء في مضمون مادته 49 أن المرشح يجب أن يكون إيفوريا بالولادة من أبوين إيفوريين مع الإقامة بالبلد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبدون انقطاع، ناهيك عن استغلال سياسة التقشف والخصخصة التي جاء بها وتارا ضده². رغم كل التوترات، نجح بيدي في الفوز بمنصب الرئاسة في 1995/10/22³، ليقوم بإصدار دستور جديد بشأن شروط الترشح للرئاسة، الأمر الذي مكن لوران غباغبو من الوصول إلى الحكم عام 2000، لكن اقضاء "وتارا" لم يبقه صامتا، كونه الطرف الأكثر دعما من أطراف خارجية وأشخاص ذوي نفوذ في العالم⁴، جعله يتحرك لخلق التوتر داخل البلاد⁵.

لم تكفي الجهود التي بذلها غباغبو لإخماد نيران الأزمة المشتعلة، ما دفعه إلى عقد صفقة تحت ضغط دولية للسماح بترشح وتارا رئيس حزب التجمع الديمقراطي الإيفواري، دون أن تتوفر فيه الشروط لقبوله، بهدف شراء السلم الاجتماعي، لذا كان عليه تقديم تنازلات لنقادي أزمة دموية، لكن قراره بتأجيل الانتخابات حتى 2009، صعد الوضع من جديد وزعزع البلاد تحت وطئة الصراع الدموي⁶.

ثانيا - إحالة الوضع على المحكمة: توالى التأجيلات للانتخابات الرئاسية 2010، ما أجج الوضع، فبعد عشر سنوات من الأزمة السياسية والصراعات الداخلية، جرت الانتخابات وسط تنافس بين غباغبو و وتارا، انتهت بإعلان كل منهما فوزه⁷، نتيجة لذلك، أصبحت لدى دولة ساحل العاج رئيسان، مشكلا ذلك تحديا كبيرا، خصوصا وأن كل من الهيئات التي أعلنت النتائج تعد من مؤسسات الدولة ولها سلطة في العملية الانتخابية⁸.

¹ - Thomas Hofnung. 2011. La crise ivoirienne. De Félix Houphouët-Boigny à la chute de Laurent Gbagbo. Detrived from: accessed online : 03/09/2023 <https://www.iris-france.org/note-de-lecture/la-crise-ivoirienne-de-felix-houphouet-boigny-a-la-chute-de-laurent-gbagbo/>

² -Yaliki, Arnaud . Quelle Justice pour une réconciliation nationale ? Cas de la République Centrafricaine et de la République de Côte d'Ivoire. Université Paris Est 2018, P63.

³ -ADJAKLO Ayméric-Olivier. « La contribution de la Cour pénale internationale à la recherche de la paix : le cas de la République de Côte d'Ivoire ». Université Grenoble Alpes 2018, P5.

⁴ -Petit Louis. Le rôle de la Cour pénale internationale sur la scène internationale à la lumière du procès Gbagbo L'influence de la CPI dans un monde multiculturel, Université de Liège, 2019, P30.

⁵ -Bernard,P . Pompey,F. Côte d'Ivoire : les sept points-clés de l'accord de paix de Pretoria 08 avril 2005. Detrived from, accessed online : 11/09/2023 : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2005/04/08/cote-d-ivoire-les-sept-points-cles-de-l-accord-de-paix-de-pretoria_636791_3212.html

⁶ -Yaliki, Arnaud. 2018, Op.Cit, P72.

⁷ Human Rights Center. Une cour pour les victimes ?. Human Rights Center- US Berkeley School of Law. USA 2017, P65.

⁸ Rosenberg S. Le procès gbagbo-blé goudé pour crimes contre l'humanité. Contestation de la crise ivoirienne à la haye. De Boeck Supérieur.03/2017, 268-270. Detrived from: <https://www.caim.info/revue-afrique-contemporaine-2017-3-page-268.html>

مما أدى إلى نشوب نزاع مسلح وتسبب في كارثة إنسانية داخل البلاد، أسفرت عن مقتل أكثر من 3000 شخص، بما في ذلك 150 امرأة، وتشريد وتيتم عدد من الإيفواريين¹.

1- قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: بعد تدخل القوات الأجنبية وتنصيبها لوتارا رئيساً، قرر هذا الأخير والذي لا تعتبر بلاده طرفاً في نظام روما الأساسي، قبول اختصاص المحكمة بتاريخ 2003/04/18 في إطار المادة 12²، ففي 2010/12/14 و 2011/05/03، أرسل الرئيس وتارا اثنتين من الرسائل يؤكد فيهما قبول دولته لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبت عامي 2010 و 2011³.

استجابة لذلك، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح دراسة أولية حول الوضع في ساحل العاج بموجب المادة 1/15 من نظام روما⁴. واستنتج في الأخير أن إلى درجات التثبت لبدء التحقيق بناء على ذلك، وقدم طلباً بفتح التحقيق في 2011/06/23 للغرفة التمهيدية بشأن الوضع في ساحل العاج بموجب المادة 3/15 من نظام روما⁵.

وافق قضاة الغرفة التمهيدية على فتح التحقيق حول الجرائم التي ارتكبت في البلاد منذ 2010/11/28 بناء على المادة 15 من نظام روما⁶، مطالبين المدعي العام بتقديم معلومات إضافية حول الجرائم التي وقعت بين عامي 2002 و 2010، استناداً على ما قدمه المدعي العام من معلومات إضافية، قررت الغرفة التمهيدية توسيع نطاق التحقيق ليشمل الفترة من 2002/09/19 إلى 2010/11/28⁷.

2- إصدار أمر بالقبض في حق لوران غباغبو: بعد بدء مكتب الادعاء العام التحقيق، تقدم بطلب أمام الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السابق لوران غباغبو في تاريخ 2011/10/25، استناداً إلى وجود أسباب معقولة تدل على ارتكابه جرائم تتدرج ضمن اختصاص المحكمة وكذا المادة 1/58 من نظام روما، وافق قضاة الدائرة التمهيدية على إصدار مذكرة أمر بالقبض في 2011/11/23، وتم تنفيذ ذلك في 2011/11/30، حيث تم تسليمه إلى المحكمة في لاهاي من قبل السلطات الإيفوارية⁸.

يجدر الذكر أن النظام الأساسي لروما أكد في مقدمته ومادته الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات القضائية الوطنية في مجال محاكمة الجرائم الدولية، ولم يخضع غباغبو لمحاكمة وطنية، حيث تخلت

¹ Human Rights Center. 2011, P142.

² Tawa,N . Engelsdorfer,A. Acceptance of the International Criminal Court in Côte d'Ivoire: Between the Hope for Justice and the Concern of 'Victor's Justice'.International Nuremberg principlesacademy. Nuremberg 2017, P03.

³ Human Rights Watch,2011, Op.cit, P144.

⁴ المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاي. تم الاسترجاع من الرابط

<https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/284265/romestatuteara.pdf>

⁵ ADJAKLO Ayméric-Olivier. 2018, Op.cit, P5.

⁶ Geel,F, Cote d'ivoire : " La lutte contre l'impunité à la croisée des chemins". Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme France, Abidjan, 2013, P12.

⁷ ICC. Situation in the Republic of Côte d'Ivoire The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé-Fiche d'information sur l'affaire. 08/2021,(accessed online : 01/11/2023) Detrived from : <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>

⁸ ICC 2013, P4.

السلطات الإيفوارية عن اختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية وامتثلت أمام قضاة الدائرة التمهيدية في 2011/12/05 لتأكيد هويته وإعلامه بالاتهامات الموجهة إليه¹.

مع ذلك، تم ارتكاب خرق في الإجراءات، حيث لم تلتزم ساحل العاج بأحكام المادة 2/59 من نظام روما عند اعتقال غباغبو، حيث كان من الضروري بموجبها أن تقدمه على الفور إلى السلطة القضائية المختصة محليا للتأكد من مطابقة الأمر بالقبض واحترام جميع حقوقه، هو ما لم يحدث عمليا ويعد خرقا جوهريا للقواعد الإجرائية².

الفرع الثاني- سريان قضية لوران غباغبو أمام المحكمة :

تعرضت قضية الرئيس السابق لوران غباغبو لعدة مفارقات، حيث تم التوصل إلى اتفاقية بعد لقاء في باريس قبل أيام قليلة من إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم التفاهم على استراتيجية المرحلة المقبلة التي أثرت بشكل كبير على سير إجراءات المحاكم³.

أولا- سير الإجراءات بشأن قضية "غباغبو":

بناء على الإجراءات التي تم تنفيذها من قبل المحكمة في قضية غباغبو، فإن طول المدة التي استغرقتها ونسبية حقوق الأطراف، أثار تساؤلات حول عدالة النظام الجنائي الدولي في النهاية.

فقد كان للإجراءات التي تمت في قضية غباغبو سمات استثنائية، كشفت عن نقص في تنفيذها وفقا للأحكام القانونية للمحكمة، سواء خلال جلسات اعتماد التهم أو إصدار أوامر الاعتقال وتنفيذها.

1-تقييم الأدلة واعتماد التهم: جرت جلسة في مقر المحكمة خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 28 فبراير 2013، بعد مضي 15 شهرا من افتتاح التحقيق، للتأكد من التهم الموجهة ضد الرئيس السابق لوران غباغبو، فبناء على الأدلة المتاحة تم التوصل الى أنه كان مسؤولا جنائيا مباشرا أو غير مباشر في توجيه هجمات ضد المدنيين في ساحل العاج وتنظيم خطط تتعلق بهذه الجرائم⁴.

بسبب عدم كفاية الأدلة، ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى تأجيل الجلسة وفقا للمادة 7/61 من نظام روما، ملتزمة أدلة أخرى ووثائق لتعزيز ملف القضية من المدعي العام، بناء على التحقيق الجديد في الجرائم المتعلقة بغباغبو، تم تقديم أدلة إضافية وملاحظات من قبل المدعي والدفاع وممثلي الضحايا⁵، قامت الغرفة التمهيدية بتقييم ودراسة هذه الأدلة، وفي 12 يونيو 2014، قبلت الغالبية من قضاة الغرفة ملف القضية وأكدت

¹ ICC. 08/2021, Op.cit.

² Amnesty international déclaration publique . 30/11/2011, P2. Detrived from <https://www.amnesty.org/fr/documents/afr31/012/2011/fr/>

³ Petit Louis. 2019, Op.cit, P47.

⁴ ICC. 08/2021, Op.cit.

⁵ Amadou Mfondi, La cour pénale internationale et la justice post conflit en Cote d'Ivoire : Chronique d'une justice hors-sol, Histoire Engagé ,Université Saint Paul, Ottawa,19 avril 2021, consulté en 10 mai 2021, <https://histoireengagee.ca/la-cour-penale-internationale-et-la-justice-post-conflit-en-cote-divoire-chroniquedune-justice-hors-sol/>

التهمة التي تضمنت أربع جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاضطهاد ومحاولات القتل، لكن قاض واحد أبدى رأيا مغايرا معتبرا أن الأدلة لا تزال غير كافية ولا تلبي معايير الإثبات المطلوبة بموجب المادة 7/61، هذا الرأي كان له تأثير على سير إجراءات المحاكمة¹.

2-الطابع الاستثنائي للإجراءات : إن الطابع الاستثنائي كان غالبا على اجراءات التعامل في قضية غباغبو، حيث تميزت بالسرعة في بداية المرحلة الأولى لتتباطئ بعد إحالته على سجن لاهاي، لكنها تتباطأت فيما بعد، بتأجيل جلسات اعتماد التهم مرارا، بينما تأخرت انطلاقة المحاكمة حتى 28 جانفي 2016، ما أثار استفسارات حول احترام القرينة البراءة والهدف من تأخر الإجراءات².

بالإضافة إلى ذلك، كان تطبيق العدالة من جانب واحد، حيث استهدفت المحاكمات الوطنية معسكرا واحدا من أنصار غباغبو، تخللها اصدار المحكمة لأوامر الاعتقال ضد غباغبو وزوجته ومساعدته دون الأطراف الأخرى، ما يشير إلى عدم المساواة في معاملة الأطراف³، كما استمرت فترة الاحتجاز طويلا قبل المحاكمة دون مراعاة أحكام المادة 4/60 و 1/6 من نظام روما التي تنص على ضرورة أن تكون مدة الاحتجاز معقولة، أيضا رفض طلب الرئيس السابق غباغبو للحصول على الإفراج المشروط بسبب حالته الصحية⁴.

ثانيا - مشاركة الضحايا: منح النظام الأساسي لروما الفرصة للضحايا بأن يكونوا أطرافا مدنية وأن يعبروا عن مخاوفهم واحتياجاتهم⁵، وقد أدخل النظام الأساسي مزايا إضافية مثل الحماية المستمرة والتمثيل الدائم أمام المحكمة للدفاع عن حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة. وفي هذا السياق، تعتبر المشاركة النشطة للضحايا عبر تقديم طلباتهم إلى مسجل المحكمة وفقا للمادة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁶، كما وفر النظام الأساسي إطارا لتعويض الضحايا بناء على قرارات المحكمة، سواء كان ذلك عبر تقديم تعويض مالي أو استرداد أو رد الاعتبار وفقا للمادة 1/85 من نظام روما، مع إمكانية الوصول إلى صندوق الاستئمان لتعويض الضحايا⁷.

بالرغم من هذه التدابير الوقائية التي توفرها المحكمة للضحايا، إلا أن التحديات الكبيرة تتمثل في تعرضهم للتهديدات والانتقامات التي قد تكبحهم عن تقديم مطالبهم، حيث من الصعب على المحكمة أن تلبي كافة المطالبات بسبب عدد الضحايا الهائل وطول إجراءات المحاكمة، كما حدث في قضية لوران غباغبو حيث تمت محاكمة 727 ضحية، والتي اتسمت بالبطء والتأخير غير المبرر⁸.

¹ ICC. 08/2021, Op.cit.

² Amadou Mfondi, Op.cit.

³ Mabanga Ghislain. La parole politique de l'accusé, épée de Damoclès sur son droit à la liberté ? Le cas de l'affaire Laurent Gbagbo. 2017, P105, Detrived from: <https://journals.openedition.org/revdh/3684>

⁴ Mabanga Ghislain. 2017, 7, Op.cit.

⁵ Laurence Marie. Dolbec,H. Towards bureaucratization: an analysis of common legal representation practices before the international criminal court. Revue québécoise de droit international. 12/2015, P35-61.

⁶ ICC, 2005.

⁷ Amadou Mfondi, Op.cit.

⁸ Yaliki, Arnaud. 2018, Op.Cit.

إن الخصوصية التي طبعت إجراءات المحاكمة لقضية غباغبو تركت أثرا كبيرا على الضحايا الذين يسعون للعدالة، خاصة مع قرار توقيف تسليم أي إيفواري للمحكمة الجنائية الدولية، مما فتح بابا للجناة للابتعاد عن العدالة وضرب مصداقية المحكمة في العمق¹.

أدى النطق ببراءة لوران غباغبو الى تغيير مسار استراتيجية المدعي العام، حيث تسبب الرأي المناقض للقضاة في تغيير الاتجاهات والأدلة، وأدى إلى فشل استراتيجية الادعاء في إثبات الجرائم المنسوبة²، بناء على هذا، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارها ببراءة غباغبو وبلي غودي بعد تقديم أدلة غير كافية لإدانتهم، وأكدت غرفة الاستئناف هذا القرار في وقت لاحق بعد دراسة متأنية للأدلة المتاحة³.

خلاصة لما سبق، دخول المحكمة الجنائية الدولية كطرف أساسي بهدف دعم السلام والخروج من الأزمة التي شهدتها دولة الساحل العاج، من خلال محاكمة المتهمين بالجرائم الفظيعة وإنصاف الضحايا، يأتي نتيجة عدم قدرة المحاكم الوطنية على تنظيم محاكمات تتوافق مع معايير العدالة. حصلت هذه المحكمة على دعم كامل في قضية الرئيس السابق لوران غباغبو، لكن هذا التعاون تلاشى مع تقدم إجراءات المحاكمة واختفاء عنصر الاتهام ضد أنصار وتارا على مستوى المحكمة، مما خلق انطبعا سلبيا حول حياديتها في تحقيق العدالة، وتبين لاحقا أنه تم استغلال المحكمة لأغراض استبعاد غباغبو وخدمة مصالح كل من فرنسا ووتارا.

قضية غباغبو كشفت لنا عن عيوب كثيرة، بما في ذلك طول مدة الإجراءات وفترة الاحتجاز وبعد المحاكمات، مما يمكن أن يؤثر سلبا على قرينة البراءة والحرية. على الرغم من ذلك، يمكن القول أن قضاة المحكمة، بعد استنتاجهم بعدم كفاية الأدلة وبراءة لوران غباغبو ومساعدته، قد نفذوا العدالة، رغم أن هذه العدالة لم تكن كافية، إلا أنها ضرورية، في ذات الوقت لا بد من إعادة النظر في ضبط أجال الإجراءات بشكل معقول لضمان سرعتها وفعاليتها لحماية حقوق أطراف المحاكمة من الضياع.

¹ Human Rights Watch, 28/01/2016, Ibid.

² Amadou Mfondi , Op.cit.

³ ICC Appeals Chamber confirms Trial Chamber I's decision acquitting Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé of all charges of crime against humanity. 31/03/2021, Detrived from : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1583>

المبحث الثاني - عقبات محاكمة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يعد الحد من ارتكاب الجرائم الدولية والتصدي لمرتكبيها ومعاقبتهم، هدفا رئيسيا من انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كسبيل لتحقيق العدالة الدولية والحفاظ على حقوق الضحايا والمتهمين، في ظل عالم مازال يشهد صراعات وحروب دامية وانتهاكات خطيرة في حق الانسانية، هذا الوجود لمثل هاته الألية لم يكن بالأمر اليسير جراء الاختلافات الأيديولوجية والسياسية والأنظمة القانونية للدول، ناهيك عن تباين مواقفها بشأن هذه المسألة.

ولما كان إنشاء المحكمة من الملفات التي أولى لها المجتمع الدولي أهمية قصوى، إلا أن مخاوف بعض الدول من فقدان سيادتهم صعب مهمة تأسيسها، فما كان السبيل إلا من خلال وضع معاهدة توافقية ترضي قدر الإمكان جميع الأطراف، من خلال وضع أحكام وابتكار أليات شملت على سبيل المثال مبدأ التكامل الذي تعد كأحد العناصر المبتكرة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية، تعمل كصمام أمان لسيادة الدول وصونها من التعدي، رغم أنه يشكل قيودا على اختصاص المحكمة.

إن هذا المبدأ وغيره من الأحكام التي تعطي أولية على حساب المحكمة وتدخل مجلس الأمن، الى جانب سياسة بعض الدول التي تضع مصالحها فوق اعتبارات المجتمع الدولي وحالات عدم التعاون، أثر بشكل كبير على الفعالية المرجوة من هذه المحكمة.

المطلب الأول - الإشكالات القانونية الناجمة عن نظام روما.

يعد تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمرا محوريا، مع ذلك تواجه المحكمة تحديات قانونية متعددة تعيق عملها وفعاليتها، هذه التحديات والمعوقات الناجمة من جراء التنازلات المقدمة للوصول إلى توافق لإنهاء صياغة ميثاق روما الأساسي، وضعت قيودا على قدرة المحكمة في الملاحقة القضائية وتنفيذ الأحكام، ناهيك عن تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي بات عاملا آخر يضيف تعقيدات سياسية وقانونية على عمل المحكمة.

الفرع الأول - القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

شكل ميثاق روما الضابط الذي تحتكم إليه المحكمة خلال نشاطها، فبالرغم من نجاحها الى حد ما في تجسيد العدالة، إلا أنها تعاني من عقبات تهدد مسارها القضائي، بغض النظر عن كون اختصاصها يستلزم منها وفي أي حالة أو قضية، قبل قبولها أن تتأكد من أن الجرائم نفسها ليست قيد التحقيق أو المحاكمة من قبل الدولة ذات الولاية القضائية ذات قدرة وجدية¹، لا زالت تجد صعوبة في الوصول الى حالات أقلقت المجتمع الدولي، نتيجة لنقاط الضعف التي تخللت نظامها الأساسي.

¹ - المادة 17 من ميثاق روما الأساسي.

أولا - حدود سريان الاختصاص الزماني والمكاني.

أبقى النظام الأساسي للمحكمة على بعض الأحكام التي شكلت حجرة عثرة في وجه اختصاصها القضائي، كان أبرزها القاعدة العامة المعمول بها في سائر التشريعات القانونية، التي تقضي بإعمال القانون بشكل فوري ومباشر، دون السماح لها بتطبيق ميثاق روما بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، إذ لم يتم الاكتفاء بالجانب الزمني وإنما خص التحديد أيضا الاختصاص المكاني، الذي يقوم على مبدأ الإقليمية، ما صعب على المحكمة عملها، باقتصار اختصاصها على الدول الأعضاء.

1- بداية نفاذ نظام روما الأساسي وإشكالية الجرائم المستمرة:

من المعلوم أن نص المادة 11 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان جاء بمبدأ عدم رجعية القوانين، القاضي بعدم إدانة أي شخص جراء ارتكابه لفعل أو امتناعه عنه، ما لم يكن هذا الفعل مجرما وقت ارتكابه، كما لا يتم إخضاعه لعقوبة أشد عن تلك السارية وقت ارتكابه للفعل المجرم، نفس الحكم تم تبنيه بمقتضى المادة 15 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1975¹، لهذا استعان مشروع نظام روما الأساسي بهذه القاعدة، التي تمثل التطبيق الفوري للقانون، تشجيعا منهم للدول على الانتساب لميثاق المحكمة دون خوف من الملاحقة القضائية على جرائم محتمل ارتكابها في الماضي.

والواقع أن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين هو تكريس لمبدأ الشرعية في القوانين الجنائية، الأمر الذي أكدته المادة 24/1 من نظام روما الأساسي، التي نصت على عدم مساءلة الشخص جنائيا على سلوك سابق لبدا نفاذ هذا النظام، علما أن سريان هذا الأخير قد حدد بتاريخ الفاتح من جويلية 2002²، بحيث شكل تحديد العتبة الزمنية وفقا للمادة 11 بفقرتها عائقا مطلقا لنطاق اختصاص المحكمة، بالنسبة للدول الموقعة على ميثاق روما، التي ستطبق عليها الولاية القضائية المؤقتة اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين التالي لإيداع تلك الدولة صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام³.

إن صياغة المواد 11 المتعلقة بالاختصاص الزمني والمادة 22 التي تقضي بأنه لا جريمة إلا بنص والمادة 24 التي تؤكد على عدم وجود الأثر الرجعي لأحكام نظام روما الأساسي، كلها تفيد بعدم جواز تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية عن سلوك ارتكبه قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، إلا أن صمت هذا النظام عن الانتهاكات التي ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ واستمرت بعد ذلك، لاسيما استعمال الأسلحة الكيماوية كتلك المستخدمة من قبل الكيان الإسرائيلي في حق الفلسطينيين، أو جرائم الاغتصاب المفضية إلى الحمل القسري، أو الاختفاء القسري للأشخاص قبل نفاذ النظام ولم ترد أنباء عنهم بعد، كل هذا لاقى انتقادات

¹ - صديقي سامية، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 196.

² - وفقا للمادة 126 تتمتع المحكمة بسلطة ممارسة الاختصاص القضائي منذ الأول من شهر جويلية لعام 2002، عندما صدقت 60 دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يؤكد استناد النظام إلى مبدأ عدم الرجعية، بحيث يكون الاختصاص الزمني للمحكمة مستقبليا.

³ - Otto Treftttrirer-Kai Ambos, The Rome statute of international criminal court: a commentary , 3 rd Edition , C.H. BECK.HART.NOMOS, 2015, pp 657-658.

كثيرة من قبل الفقهاء، معتبرين ذلك ثغرة فتحت المجال أمام فرار المجرمين من العقاب، كون أن نتائج الفعل الإجرامي تأخذ وقتاً حتى تظهر، خلافاً لما جاء في سابقتها من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية¹. ولا يفوتنا ذكره، أن إقرار المادة 29 من ميثاق روما بعدم تقادم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، يشكل تناقضاً مع المادة 11 من نفس الميثاق، ما دفع بالأستاذ "هاري كاسون" إلى التصريح بأن الاعتراف بعدم رجعية القوانين بخصوص الجرائم الدولية يشكل فشلاً ذريعاً في حق العدالة الجنائية².

2- تقييد المادة 124 بشأن جرائم الحرب:

وضعت لجنة القانون الدولي فكرة المادة 124 خلال الأيام الأخيرة للمؤتمر من أجل ضمان قبول النظام الأساسي من قبل بعض الدول، على وجه الخصوص فرنسا، جاعلة من اختصاص المحكمة مرهوناً بشرط واقف يتعلق إما بإعلان عام أو بإعلان خاص للدولة المعنية، لكن لم يتم قبوله بهذه الصيغة فتوالى الاقتراحات من قبل المملكة المتحدة وألمانيا³، حماية لجنودهم المنتشرين في الخارج، إذا ما قررت الدول المعنية قبول اختصاص المحكمة، التي تنص على أن الدولة العضو لديها الإمكانية في اختيار قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها مواطنوها، حتى لو ارتكبت الجرائم من قبل مواطني دولة غير عضو، طالما تم ارتكابها على أراضي دولة عضو⁴، ليتم الخروج بالمادة 124 في صيغتها الحالية.

للعلم هناك من الدول من رفضت اختصاص المحكمة بشأن جرائم المادة 8 الواردة تحت عنوان جرائم الحرب، وسط تضارب المطالب بين الاتجاه الراغب في حذف المادة 124 وبين الاتجاه المحافظ عليها في شكلها الحالي⁵، حيث أن الإبقاء عليها اعتبر خيبة لدى العديد من الدول، نظراً لما لهذه المادة من أثر على العدالة الجنائية الدولية، خاصة إذا كانت المادة تتيح تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظامها⁶، هذه المادة تم استغلالها من قبل فرنسا وكولومبيا بحجة التهيئة لمرحلة انتقالية تسمح بضمان فعالية هذا النظام من جهة وتجنب التعرض للدعاوى المغرضة في جرائم الحرب⁷.

إن الحكم الذي جاءت به المادة 124 يصطدم مع فحوى المادة 120 من ميثاق روما، التي قضت بعدم جواز لجوء الدول إلى تعديل أو استبعاد أي محتوى في النظام الأساسي باستخدام التحفظات⁸، ناهيك عن

¹ - Mark Klamburg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Op.Cit, p 167.

² - زازة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 64، 2017، ص 118.

³ - Otto Treftirer-Kai Ambos, The Rome statute of international criminal court:..., Op.Cit, p2313.

⁴ - Somaia El Zawam, Les obstacles au jugement des criminels devant la Cour Pénale Internationale, Thèse de Doctorat en Droit Privé Et Sciences Criminelles Université de Bordeaux, 24/11/2022, p 48 .

⁵ - Nations Unies, Documents officiels de l'AEP, 11ème séance plénière, RC/Res.4, le 10 juin 2010, p 14.

⁶ - Patrick Tshibuyi Wa Tshibuyi, L'évolution du droit de la Cour pénale internationale : de Rome à la Haye via Kampala, Quid Justitiae, 9 juin 2015, consulté le 20/09/2023 ; <https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/levolution-du-droit-de-la-cour-penale-internationale-de-rome-la-haye-kampala>

⁷ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص 123.

⁸ - صديقي سامية، المرجع السابق، ص 200.

أن الإقرار بالمادة 124 يشكل ثغرة قانونية لا تخدم العدالة الجنائية الدولية¹، رغم التضحيات التي قدمها المجتمع الدولي من أجل عدالة دولية.

بناء على ما سبق، نجد أن نص المادة 124 يمنح الدولة حرية كبيرة فيما يتعلق بمتابعة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني أو الدولي دون تأخير، فتعليق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الحرب هو بلا شك مخالف لروح وأهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخاصة رغبتها في معاقبة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم، على رأسهم جرائم الحرب.

3- الصعوبات الناجمة عن قصور المادة 12:

إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة هو قضية معقدة ومستقطبة²، إذ أن جانباً من ذلك يشمل على اختصاص المحكمة عن الجرائم الواردة في نص المادة 5 من نظامها متى وقعت فوق إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك الطائرات والبواخر الحاملة لعلمها، دون أن ينعقد اختصاصها بشكل تلقائي في حالة وقوع جرائم خطيرة في دول ليست طرفاً، هذا ما يشكل بحق عرقلة في مسار العدالة الجنائية من جهة ويشجع الدول على العزوف من الانضمام إلى ميثاق روما متى كانت لها نية في ارتكاب جرائم وتمهيدا لحماية رعاياها³.

فإذا كانت المادة 12 تحدد الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة القضائي، فيجب أيضاً النظر إلى المادة 12 على أنها الحكم الرئيسي الذي يحكم الاختصاص الإقليمي التلقائي للمحكمة، اتجاه الدول الأطراف فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي⁴، لكن ماذا عن ارتكاب جريمة في إقليم دولة طرف من قبل مواطن من دولة غير طرف، أو عندما يرتكب مواطن من دولة طرف جريمة خطيرة في إقليم غير دولته.

ضف الى ذلك، فإن أحكام المادة 12 بها قصور قد تسبب صعوبات في التطبيق، لاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطن الخاضع لمعايير لا تحظى بالإجماع على المستوى الدولي، كذلك فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية أو مزدوجي الجنسية، فسكوت النظام الأساسي لروما عن مثل هذه الحالات قد يخلق حالات انتهازية لدى بعض الدول في صنع قوات تنسب لها ارتكاب الجرائم الدولية وتسمح لها بالإفلات من العقاب تحت عنوان عديمي الجنسية أو مزدوجيها.

الجدير بالذكر، إن عديمي الجنسية لا يستفيدون من أي حماية مهما كان نوعها، إذا وجدت أدلة جدية تدنيه بارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، مادامت تشكل أفعالا تتعارض مع

¹ - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي : المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 445.

² - Monique Cormier, 'Testing the Boundaries of the ICC's Territorial Jurisdiction in the Afghanistan Situation', Questions of International Law Journal, Vol 78, 28 February 2021, p53.

³ - طبقاً لأحكام المادة 12 من النظام روما الأساسي.

⁴ - Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Op.Cit, p 170.

مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ناهيك عن وجود العديد من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تعاملت مع الشخص عديم الجنسية كمواطن عادي طالما كان لديه إقامة دائمة، في هذه الحالة يقع الاختصاص إما على المحاكم الوطنية لبلد الإقامة، أو على المحكمة الجنائية الدولية، من ناحية أخرى، فإن بعض القوانين الوطنية، مثل القانون المصري، تعتبر الشخص عديم الجنسية مواطناً أجنبياً¹.

مع ذلك يبقى الفراغ القانوني إشكالا من الناحية العملية في مسار تحقيق العدالة، لاسيما بالنسبة للدول التي تعتبر عديم الجنسية أجنبياً ما يعني أن الشخص يبقى غير مرتبط بأية دولة في هذه حالة، هذا دون أن ننسى تغاضي بعض الدول عن مثل هذه الحالات في قوانينها الداخلية، إضافة إلى حالة اللاجئين ومزدوجي الجنسية أو الذين غيروا جنسياتهم فإلى أية دولة سيحسب عليها، أو لجوئهم إلى دولة ثالثة غير عضو في النظام الأساسي والتي لم تقبل اختصاص المحكمة، كما وأن هناك من الدول لم تنظم إلى معاهدة روما التأسيسية، ما يجعلها غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما يفسر وضع المادة 12 التي جاءت كنتيجة للتسوية بين سيادة الدول واحتياجات العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً- عراقيل ماسة بالاختصاص الشخصي .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقنن على أشخاص معينة، يعد في حد ذاته تحدياً قانونياً تواجهه المحكمة، يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

1- عدم الاختصاص القضائي للمحكمة على الشخص الاعتباري

شكلت مسألة إدراج الأشخاص الاعتباريين ضمن اختصاص المحكمة جدلاً وسط الوفود الحاضرة في المؤتمر الدبلوماسي، ذلك أن الوفد الفرنسي تمسك بموقفه في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، بالأخص الشركات الخاصة، باستثناء الدول وغيرها من المنظمات العامة والمنظمات الغير الربحية، لأنه اعتبره مهما فيما يتعلق بأوامر رد الحقوق والتعويض للضحايا²، أيضاً وجود اعتبارات تتعلق بالردع العام، خاصة وأن الدور الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه الكيانات في ارتكاب الجرائم الدولية محوري، لأنه يتعلق بشكل خاص بالشركات المنتجة للأسلحة وحتى الإذاعات المحرصة على الإبادة الجماعية³.

وحيث أن نص المادة الأولى من اتفاقية روما، جاء على نحو يشير إلى أن المحكمة لها سلطة ممارسة الولاية القضائية على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تعد من قبيل الجرائم الخطيرة، إلا أن الوقوف عند المادة 25 من نفس النظام الأساسي يكشف أن الأشخاص المعنية بالاختصاص هي الطبيعية⁴.

في الوقت الذي ثار فيه المدافعون عن النظرية التي ترى أن المنظمات والدول يجب أن تتحمل المسؤولية كأشخاص القانون الدولي، رأى معارضهم ضرورة استبعاد فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص

¹ - Somaia El Zawam, Op.Cit , pp 37-41 .

² - Kai Ambos, General Principles of Criminal Law, in Otto Treftirer-Kai Ambos, Op.Cit, p 986.

³ - Somaia El Zawam, Op.Cit , p 22.

⁴ - محمد شلبي العتوم ، اتفاقيات الحصانة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2013، ص ص 69-70.

الاعتباريين من نظام روما الأساسي، مستندين إلى حجج مفادها أنه لا يمكن تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية نظرا لطبيعة العقوبات الجنائية والغرض منها، بما في ذلك عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن، كما أن تعيين الشخص الاعتباري المسؤول عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه يترتب عليه انتهاك مبدأ شخصية العقوبات¹.

يمكننا استنتاج من نص المادة 25 من ميثاق روما أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تمارس إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بحرية الاختيار والتمييز، بغض النظر عن درجة تورطه، سواء كان بصفته مؤلفا أو شريكا، ناهيك عن أن الصفة الرسمية لا تأخذ حكم الإعفاء أو التخفيف في المسؤولية الجنائية الدولية، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك بالحصانة².

2- عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

تطبيقا للمادة 26 من ميثاق روما، لا تمارس الولاية القضائية الشخصية من حيث المبدأ، إلا على الأشخاص الذين بلغوا سن 18 عاما وقت ارتكابهم للجريمة، بمفهوم المخالفة استحالة محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ لم تعير المسودات المبكرة لإنشاء هاته المحكمة على غرار ميثاق نورمبوغ وطوكيو اهتماما كبيرا بمسألة السن الذي تبدأ معه المسؤولية الجنائية، ما يفيد ترك ذلك للقانون الدولي الذي حدده بسن 18 عاما³.

وتحت عنوان "سن المسؤولية" بدى واضحا عدم التوافق خلال أشغال اللجنة التحضيرية، معتبرين أن الشخص أقل من 18 عام ليست له المكنة الخالصة لتقرير عدم مشروعية سلوك معين، ما يعني إعفاؤه من أن يكون مسؤولا جنائيا بموجب هذا النظام، دون أن يشكل ذلك استثناء على القوانين الوطنية⁴، متجنبين خلال استبعادهم للاختصاص القضائي التعارض مع اللوائح المعمول بها في مختلف الولايات القضائية الجنائية الوطنية بشأن السن، الذي يجب أن تبدأ فيه المسؤولية الجنائية وكيف ينبغي التعامل مع فترة النضج المتزايد، حيث تم بالفعل العمل بهذا الاقتراح عند إنشاء المحكمة الخاصة بالنسبة لسيراليون التي كان لديها ترتيبات خاصة للأحداث⁵.

هذا الحد الزمني هو حد مطلق مستقل تماما عن ما إذا كان الفاعل ناضج أو عدم ناضج، لكن يمكن استبعاد مسؤولية الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاما في حالات استثنائية، عملا بالمواد 31 و 32 و 33 من ميثاق روما، كما يعود للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بظروف التخفيف أو الإعفاء من العقاب⁶.

¹ - علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة، الدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، ط 1، 2019، ص 45-48.

² - خالد حسن ناجي أبو غزالة، مرجع سابق، ص 279.

³ - Otto Triffterer-Roger S.Clark, Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen, in Otto Trefttirer-Kai Ambos, Op.Cit, pp 1030-1031.

⁴ - Markus Wagner, The ICC and its jurisdiction myths , misperceptions and realities, Max Planck UNYB, 2003, pp 495-497.

⁵ - Otto Triffterer-Roger S.Clark, Op.Cit, p 1033.

⁶ - Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Op.Cit, p 274.

ونتيجة لانتشار مشاركة الأطفال دون سن 15 عاما قسرا أو طواعية في الأعمال العدائية وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد أدرج تجنيد هذه الفئة في القوات المسلحة إلى قائمة جرائم الحرب¹، الأمر الذي تم تأكيده في حكم المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012 ضد توماس لوبانجا، المتهم بارتكاب جرائم حرب بتجنيد واستدعاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما وإدانته بالسجن.

في الواقع، رفع اختصاص المحكمة عن من هم دون سن 18 عاما يعد ثغرة في جدار العدالة الجنائية وملاذا للتهرب من المساءلة القضائية²، خاصة إذا علمنا أن مئات الآلاف الأطفال دون هذا السن يستخدمون في أغلب الصراعات المسلحة، كجنود في صفوف الحكومات أو الميليشيات، كما أن ميثاق روما يكشف عن عدم وجود تناسق بين أحكام مادتيه 8 و26 ويتعلق بمن هم في سن 15 و18 عام، من شأنه أن يشجع بعض الأطراف من الحكومات والانقلابيين إلى استغلال هذه النقطة.

ثالثا-تقييد المحكمة في ممارسة اختصاصها على بعض الجرائم.

إن أخذ ميثاق روما لجريمتي الحرب والعدوان بعين الاعتبار في مواده 8 و8 مكرر، كأحد أخطر الجرائم الدولية التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، لم تكفي لكون جريمة الحرب لازالت تطرح إشكالا، فإلى جانب نص المادة 124 من ذات الميثاق التي قد تقيد اختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات بعد انضمام الدولة الطرف³، فإن الجريمة في حد ذاتها تشكل تحديا لعمل المحكمة في اعتماد بعض الأفعال كجرائم حرب في ظل المستجدات والتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم.

من ناحية أخرى، إن نجاح مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 في التوافق حول تعريف لجريمة العدوان، لم يكن في المستوى الذي تقتضيه العدالة الجنائية، ذلك أن الأحكام التي جاء بها في هذا الصدد يعترضها نوع من التضيق في ممارسة الاختصاص، هذا إذا علمنا أنه ليس مسموحا للمحكمة بالمعاقبة على هذه الجريمة إلى ما بعد 2017⁴، ناهيك عن أن هذا الاختصاص لا يمارس حتى يعطي مجلس الأمن تأكيدا عن حدوث حالة العدوان، بالتالي أصبح في يد القوى الكبرى، لذا ليس من المستغرب أن نجد مثل هذا النمط من التقييد نظرا للخلاف الذي ثار بشأن إدراج هذه الجريمة.

على الرغم من أن إدراج جريمة العدوان في ميثاق روما يعتبر مؤشرا إيجابيا، إلا أنه لا يغير شيئا مادام أن مكتب الادعاء العام لا يمكنه فتح تحقيق في جريمة العدوان دون التأكد من أن مجلس الأمن قد أعطى تكييفها

¹ - المادة 8 من ميثاق روما الأساسي.

² - إذا كان حكم المادة 26 من ميثاق روما لن يؤثر على القوانين الوطنية متى كان الجاني أقل من 18 عام، إلا أن الإشكال الذي يطرح هنا، ماذا لو كانت القوانين الوطنية لا تعاقب على الجرائم ذات الصلة، سيؤدي ذلك لا محالة إلى الإفلات من العقاب على المستويين الوطني والدولي، أنظر في المرجع، وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 111.

³ - المادة 124 من ميثاق روما الأساسي.

⁴ - Michael P.Scharf, Universal Jurisdiction and the crime of aggression, Harvard International Law Journal, Vol 53, N° 2, 2012, p 360.

للفعل على أنه من قبيل أعمال العدوان¹، لكن ماذا لو لم يتحرك مجلس الأمن ولم يتخذ قرارا بوجود أو عدم وجود جريمة العدوان، فإن ذلك يعد إشكالا آخر.

ولا يفوتنا أن اعتماد العديد من الاتفاقيات لقمع أعمال الإرهاب، لا يعني الأخذ بها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب موقف بعض الدول الراض إدراجها بحجة عدم وجود تعريف دولي جامع، ذلك أن خفايا هذا الموقف يحمل في طياته التخوف من المتاعب التي قد تلحقها، لأن النتيجة المتوقعة هي محاكمة ومحاسبة قادتها أمام القضاء الجنائي الدولي، دون إغفال اختلاف رأي الدول بشأن تصنيف بعض الأطراف على أنها إرهابية، مثلما هو الحال بالنسبة لحركة حماس الفلسطينية في حين أن أغلب الدول يوقنون أنها حركة نضالية من أجل استقلال فلسطين².

بناء عليه، نشير إلى ضرورة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، علما أن نظامها أتاح من خلال المادة 121 من ميثاق روما إمكانية تفعيل المادة 123 منه بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ، التي تسمح بتوسيع دائرة اختصاصها، هذه الآلية تعد بادرة إيجابية في السعي لتحقيق العدالة، بالأخص لما يتعلق بالجرائم الثقيلة كالإرهاب الدولي، إلا أن تجسيد ذلك لم يكلل بالنجاح نتيجة لمعارضة بعض الدول. في الأخير، من المهم توضيح نقطتين أساسيتين للقضاء الجنائي الدولي، أولهما يكمن في استهداف المحكمة خلال الممارسة الولاية القضائية على أخطر الجرائم التي تثير الاهتمام الدولي، أما ثانيهما فإن نظام المحكمة مصمم خصيصا ليكون مكملا لأنظمة العدالة الجنائية الوطنية، بحيث تتدخل لما تكون المؤسسات القضائية الوطنية، غير راغبة أو عاجزة على التصرف، كما هو الشأن بالنسبة لحالة رواندا وسيراليون³، فمتى كان التكامل إيجابيا، أمكن ذلك من تلافي وتجاوز النقص الموجود في نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني - أثر سلطات مجلس الأمن على العدالة الجنائية الدولية:

تشكل سلطة مجلس الأمن الدولي، عائقا كبيرا أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ أن تدخله في عمل المحكمة يكون بطرق عدة كالإحالة التي يمكن أن تكون وسيلة لتعزيز العدالة الدولية، إلا أن ذلك يعطي انطبعا لدى العدالة من حيث الاعتبارات السياسية والدبلوماسية بدلا من المبادئ القانونية البحتة، هذا إلى جانب صلاحيته في تعليق التحقيقات والملاحقات القضائية ولجوء أعضائه إلى حق النقض، كلها سلطات من شأنها التأثير على استقلالية المحكمة.

أولا- تعارض سلطة الإحالة مع قوة الفيتو:

جاء في نص المادة 13 من ميثاق روما، أن من بين الطرق التي تخول ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على الجرائم الدولية، الإحالة التي تتم من قبل مجلس الأمن⁴، بحيث أن هذا النهج لا يمثل التزاما

¹ - Somaia El Zawam, Op.Cit , p 24.

² - صديقي سامية ، مرجع سابق، ص 224.

³ - Awa Njoworia Valerie Adamu, Analyses of the challenges faced by the international criminal court in the exercise of its jurisdiction, International Journal of Law, Vol 6, Issue 6, 2020, p 100.

⁴ - المادة 13 من ميثاق روما الأساسي.

على مكتب الادعاء العام في مباشرة إجراءات التحقيق من عدمه، إذ يتوقف ذلك على حسب ما يتلقاه وما يحوز عليه المدعي العام من أدلة¹.

إن السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب ميثاق روما تثير بعض التعليقات، فبالرغم من أن تدخله يسمح بعدم تطبيق الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكريس الشمولية²، إلا أن ذلك يعترض مع مسألة حق النقض.

هذا الشق ينطوي على مخاطر من قبل الدول الكبرى، ينعكس في عدم نزاهتها وتعسفها في استخدام حق النقض في الكثير من المناسبات التي تكون لها مصلحة فيها، فإذا كان مجلس الأمن يستعد لإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول الدائمة الأعضاء قادرة على منع هذا القرار³، مستخدمين حق الفيتو داخل المجلس كأداة تهديدية لمسار العدالة، معرقة بذلك اتخاذ قرارات الإحالة في بعض الحالات التي تشهد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان⁴، بالإضافة إلى ذلك وبفضل هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن لتقديم القضية، فإن الأعضاء الدائمين لديهم بدون شك أداة جديدة بآثار ملزمة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁵.

لا يسعنا القول، إلا أن نقول أنه لا يوجد أي ضمان بأن الاعتبارات السياسية لن تعرقل تنفيذ مجلس الأمن لصلاحيته في إحالة حالة ما إلى المحكمة، فإذا لم يكن لدى المحكمة ما يشكك شرعية اللجوء إلى الفصل السابع وتبرير تدخل مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، فإن مقابل ذلك يكمن في أنه من الصعب، التحكم في تقديرات مجلس الأمن بخصوص تصنيف الوضع بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁶، لأنه ليس من السهل على المحكمة أن تقيم شرعية التقديم كإجراء للحفاظ على السلام، ما يشير إلى أن الرقابة التي تمارسها المحكمة على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن، لا تلبى متطلبات الرقابة القضائية الشاملة⁷.

ثانيا - تعليق مجلس الأمن لعمل المحكمة:

من الأحكام الأكثر حساسية هو سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن، التي تسمح له بتعليق التحقيقات القضائية المتبعة من قبل المحكمة أو المقاضاة، بناء على طلب موجه إلى هاته الأخيرة لفترة تصل لاثني عشر

¹ - سعيد عبد الصمد محمد - مريوة صباح ، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2022/03، ص 1467.

² - Doreid Becheraoui, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal , Vol 76, N° 3, 2005, p 355.

³ - Mousa Allafi , Op.Cit, p 92.

⁴ - رايح نهائي، المحكمة الجنائية الدولية : إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر المجلد 8 ، العدد 1، جانفي 2022 ، ص 638.

⁵ - Florian Aumond, La situation au Darfour déferée à la Cour pénale internationale, retour sur une résolution « historique » du Conseil de sécurité, RGDI, Paris, tome 112, N° 1, 2008, p 114.

⁶ - M. Cherif Bassiouni , Introduction au droit pénal international, Op.Cit, pp 228-230.

⁷ - Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse présentée à l'Université d'Orléans, doctorat en Droit public, 2011, p 283.

شعرا قابلة للتجديد بناء على نص المادة 16 من ميثاق روما، هذه السلطة تجعل من مجلس الأمن يحتل مكانا هاما في نظام المحكمة الجنائية الدولية¹.

إن اعتماد مثل هذه الآلية، لم يكن من السهل إدراجها أثناء صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المناقشات في هذا الشق بالذات كانت عويصة²، نظرا لاعتبار البعض أن السلطة الممنوحة بموجب المادة 16 من ميثاق روما لمجلس الأمن لتعليق التحقيقات أو الملاحقات، تشكل رقابة على نشاطات هيئة قضائية لها استقلاليتها، لذا يمكن أن تعرقل هذه السلطة ممارسة المحكمة اختصاصها بحرية وتشكل عائقا أمام العدالة الجنائية الدولية³.

تكمن الخطورة وراء هذه المادة، في كونها تفتح المجال أمام تسييس عمل المحكمة، من خلال التغاضي عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، بالتالي تكريس سياسة الإفلات من العقاب⁴، ما تتيح لمجلس الأمن بالتدخل السلبي في عمل المحكمة، لمنع بدء التحقيق أو المتابعة في جرائم المادة 5 من ميثاق روما، إذ يكفي أن يحدد مجلس الأمن أن هذا الإجراء قد يهدد السلام والأمن الدوليين، كما ويمكن إعمال هذا الإجراء لمتابعات المحكمة في أي وقت، ما يعني ذلك أنه يمكن تطبيقه خلال التحقيق وخلال سير المحاكمة، لكن ليس بعد صدور حكمها النهائي⁵.

يرى بعض الفقهاء أن ما جاء في نص المادة 16 من ميثاق روما، له تأثير سلبي على عمل المحكمة، من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى بحجة حفظ الأمن والسلم الدوليين، ما يجعله يقيد المحكمة ويحيدها عن تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها⁶، ذلك أن تحليل هذه المادة يكشف عن إشكاليات قانونية عدة وأثارا سلبية على فعالية الإجراءات القضائية، إضافة إلى التأثير على مبدأ التكامل.

1- تأثير التعليق على اختصاصات المدعي العام في الاحتفاظ بالأدلة

يظفر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات فتح تحقيق، هذه السلطة الواسعة الممنوحة له قد تتبدد في مواجهة قرار الإجراء الذي قد يتخذه مجلس الأمن، في المقابل فإن المدعي العام ليس لديه سلطة لفحص قرار المجلس أو تعليقه أو إبداء الملاحظات بشأنه، في ظل هذه الصلاحيات المحدودة فهل يمكن لمكتب الادعاء اتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على الأدلة، متى اتخذ مجلس الأمن قرارا بتعليق التحقيق أو المحاكمة⁷.

¹ - المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

² - Ekoue Kangni, La saisine de la Cour pénale internationale, Thèse de Doctorat en droit, l'Université de Poitiers, 2012, p 330.

³ - Doreid Becheraoui, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, Vol 76, 2005, p 370.

⁴ - رابح نهائي، المرجع السابق، ص 639.

⁵ - R. Schuerch, The Security Council Deferral Power Under Article 16 Rome Statute, International Criminal Justice Series 13, 2017, p 356.

⁶ - رابح نهائي، المرجع السابق، ص 640.

⁷ - المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

إذا كانت الأدلة الجنائية تعد من أهم الأدوات لتحقيق العدالة، إلا أنها لا تحظى بالحماية المرجوة في حالة صدور قرار إرجاء التحقيق أو المحاكمة، هذا ما أثار العديد من الانتقادات، حيث أن استمرار مدة التعليق لمدة 12 شهرا ولمدة قابلة للتجديد عدة مرات، قد يتسبب في فقدان الأدلة وتدميرها عمدا أو غير عمد، بالتالي تشويه سير البحث وفشل العدالة والسماح للمتهم بالهروب من العدالة¹.

الجدير بالعلم، أن وجود بعض الاستثناءات لسلطة الإرجاء، التي تخول للمدعي العام من الاستمرار في جمع المعلومات الأولية وبتقدير المعلومات المتوفرة²، لا تكفي بأن يحقق مكتب الادعاء العام نتائج إيجابية، في ظل غياب التدابير الوقائية للحفاظ على الأدلة الجنائية أثناء فترة تعليق التحقيق أو المحاكمة بما يصب في مجرى العدالة الجنائية الدولية³.

2- تداعيات سلطة التعليق على إجراءات الاعتقال والحبس.

يعد إجراء إرجاء التحقيق أو المقاضاة من بين النقاط التي لها تداعيات على الأشخاص محل التحقيق أو الحجز المؤقت، خاصة إذا كانت مدة الإرجاء سنة أو أكثر، فهل سيتم إطلاق سراحهم من الحجز؟ أو يستمر احتجازهم حتى رفع التعليق، وماذا سيحدث إذا تم تجديد قرار التعليق عدة مرات؟

في الواقع إن القراءة السطحية للمادة 16 من ميثاق روما، تشير إلى أن إجراء الإرجاء من قبل مجلس الأمن، يؤدي إلى تجميد بدء التحقيق أو المحاكمة، أو يعطل تقدمها إذا تم بدء تنفيذها بالفعل، خصوصا وأن الإبقاء على الأشخاص محتجزين طيلة مدة الإرجاء، يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، لاسيما الحق في محاكمة عادلة وسريعة وقرينة البراءة، تحت طائلة إنكار العدالة، لهذا فإن قرار الإرجاء لا يعني أن المتهم أخذ موقع البراءة وإنما الإجراءات هي التي علقت، لأن تبرئة المتهم أو إدانته يعهد دائما الى المحكمة⁴.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد قرار تعليق الإجراءات من قبل مجلس الأمن لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتم إعلان الشخص المتهم بريئا، بمفهوم المخالفة عدم الاعتراف بذلك يعني أننا نؤيد فكرة أن يكون مجلس الأمن مؤسسة قضائية، وهذا أمر غير مقبول نظرا لطبيعته، كما أن تأثير مثل هذا القرار يبقى مؤقت لكن له آثاره⁵، ليبقى إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين والمتهمين مرتبطا بالسلطة التقدير للمحكمة الجنائية الدولية وبصورة مستقلة عن قرار مجلس الأمن بتأجيل الإجراءات، لأن الأشخاص محل القرار ليسوا بمتهمين عاديين، إنما نسبت إليهم أبشع الجرائم.

¹ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 877-891.

² - المادة 2/15 من ميثاق روما.

³ - يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2012، ص 147.

⁴ - سعيد عبد الصمد محمد- مريوة صباح، مرجع سابق ، ص 1474.

⁵ - محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية :دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 101.

ونظرا لخطورة المادة 16 وحساسيتها، كان ينبغي على المشاركين في مؤتمر روما إدراج نص محدد ينطبق على هؤلاء الأشخاص، لأن قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة قد يمدد عدة مرات، مثل القرار 1422 ما يجعل من هذا التصرف اعتداء على حقوق هؤلاء المتهمين و/أو إفلاتهم من العقاب في مواجهة الجرائم الدولية.

ثالثا - سيطرة مجلس الأمن على جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من بين الجرائم التي باتت تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، التي دخلت أحكامها الجديدة حيز التنفيذ²، معززة السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد وجود فعل العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة³.

وقد أدت التعديلات التي تم إجراؤها على ميثاق روما في مؤتمر كامبالا عام 2010، إلى اختصاص مشترك في جريمة العدوان، كذلك توقيف ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- الاختصاص المشترك في جريمة العدوان:

كان من الصعب جدا التوفيق بين اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان وسلطات مجلس الأمن، للوصول إلى موقف موحد خلال المؤتمر الاستعراضي، فبالرغم من أن معظم الدول تعترف بأن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية في التحقق من وجود فعل العدوان، إلا أن التقييمات خلال العقود الأخيرة أظهرت أنه نادرا ما يشير إلى العدوان في قراراته⁴، خاصة وأن حق النقض مازال يشكل ورقة ضغط . لا يخفى، أنه خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي في كامبالا، كانت هناك أصوات رافضة لاعتبار مجلس الأمن مسؤولا عن تحديد العدوان، إضافة إلى أن التعريف المتفق عليه يعد نسخة مكررة⁵، عما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314 (1974)⁶، كما وأعلنت فرقة العمل حول جريمة العدوان أن محاولة تحديد العدوان ليست بوليدة اليوم وإنما جاءت نتيجة لجهود استغرقت سنين⁷.

وغني عن الذكر، أن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان يجب أن يتمشى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لإفرازات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت مجلس

¹ - جاء في الفقرة 2 من المادة 5 للنظام الأساسي لروما قبل أن يتم حذفها بموجب القرار RES/RC.6، على أنه تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان عندما يتم اعتماد حكم وفقا للمادتين 121 و123 يحدد هذه الجريمة ويحدد شروط ممارسة اختصاص المحكمة عليها، ويجب أن يكون هذا الحكم متوافقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² - دخلت الأحكام الجديدة حيز التنفيذ في 1 يناير 2017، بعد التصديق عليها من قبل ثلاثين دولة طرفا على الأقل.

³ - Luisa Ceroni-Scalia Damien, Op.Cit , p 59.

⁴ - Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression..., Op.Cit, p 679.

⁵ - Ioannis Prezas, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité, Revue belge de droit international, N°1, octobre 2006, p 57.

⁶ - Résolution 3314 de l'Assemblée générale des Nations Unies sur la définition de l'agression, 14 décembre 1974.

⁷ - CPI, Rapport du groupe de travail sur le crime d'agression: Documents officiels de la Conférence de révision du Statut Rome de la Cour Pénale Internationale « Kampala du 31 mai au 11 juin 2010, RC/9/11, Publication de la Cour pénale internationale, 2010, p 48. http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-FRA.pdf

الأمن سلطات واسعة شملت سلطة تحديد العدوان، من خلال مراجعة ميثاق روما عام 2010، الأمر الذي أثار تساؤلا حول أي دور سيحظى به مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان؟

طرحنا مسألة تحديد كيفية تدخل مجلس الأمن اختلافا بين الوفود، ذلك أن سلطة تحديد وجود فعل العدوان ترجع إلى مجلس الأمن، إذ يمكن للمحكمة فتح تحقيق بشأن جريمة العدوان عندما تكتشف وجود فعل العدوان وبعد تأكيد من مجلس الأمن، مع ذلك سمح للمحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان في حال غياب تحديد فعل العدوان¹.

2- الممارسة المشروطة لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان:

تبدو البنود الجديدة التي اعتمدت في كامبالا تعزيز دور مجلس الأمن بشكل كبير في عمل المحكمة²، ففي أي حالة يفترض فيها العدوان ومحالة إلى المحكمة، يجب على النائب العام التحقق دائما من قيام مجلس الأمن بالتكليف، ففي حال تعذر معه ذلك، ينتظر فترة زمنية حددت بستة أشهر قبل القيام بأي إجراء³.

مع ذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من النائب العام تعليق عمله بموجب المادة 16 من ميثاق روما، فبسبب سلطة التكليف الممنوحة لمجلس الأمن والتي جعلت من دوره أمرا محوريا ومقيدا لعمل المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، يتوجب على النائب العام التأكد أولا من تحديد مجلس الأمن لوجود عمل عدوان، مع ذلك قد يعترض عمله بسبب تطبيق الإجراء⁴.

أ- التحديد المسبق لجريمة العدوان من قبل مجلس الأمن:

في مقابل جرائم الحرب، ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي تتدرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تخضع جريمة العدوان لنظام قضائي خاص⁵، بحيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشغل اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الثلاث الأخرى دون أي تهاون، بناء عليه يكفي أن تجد المحكمة الوضع المحال عليها من قبل دولة طرف أو النائب العام مقبولا للبدء في إجراءات التحقيق في الوضع المعني.

من جهة أخرى، يستشف من المادة 15 مكرر فقرة 6 وجوب تأكد مكتب الادعاء من أن مجلس الأمن قد تحقق من أن عمل عدوان قد تم ارتكابه قبل أي ممارسة، هذه الخطوة الإلزامية قد تكشف بدون شك عن فكرة أن مجلس الأمن يحظى بأولوية عند بدء الأعمال العدائية أمام المحكمة، الأمر الذي يدفعنا للقول إلى أنه قريب إلى حد ما من ممارسة الرقابة على الاختصاص القضائي⁶.

¹ - Nations Unies, Résolution de l'Assemblée des États Parties, RC/Res.6, Le Crime d'agression du 11 juin 2010, Documents officiels de la Conférence de révision, RC/11, pp. 19-22

² - Falkowska M, L'interaction entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du Statut de Rome 2010, Revue belge de droit international, 2010, p. 578.

³ - المادة 15 مكرر فقرة 9 من ميثاق روما الأساسي.

⁴ - المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

⁵ - Jean-Emmanuel MEDINA, Le crime d'agression devant la Cour pénale internationale, Le Journal du Centre du droit international, Université Jean Moulin Lyon 3, N° 7, décembre 2011, p 9.

⁶ - Lafontaine-Tachou Sipowo, Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision du Statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale, Revue belge de droit international, 2009, p 104.

ووفقا للمادة 15 فقرة 3 من ميثاق روما، في حالة إحالة النائب العام للوضع بمبادرته الخاصة إلى المحكمة، يبقى على الغرفة التمهيدية أن تأذن له بالقيام بالتحقيقات، هذا ما لا يحدث في حالة الدولة الطرف في مجلس الأمن، علاوة على ذلك، في حالة جريمة العدوان، يتولى القسم التمهيدي في المحكمة بمنح الإذن بالتحقيق متى تعلق الأمر بالدول الأطراف أو النائب العام بمبادرته¹. في ذات السياق، يمكن لمجلس الأمن في حالة العدوان توسيع اختصاص المحكمة بشأن الدول الغير الأطراف في الميثاق روما².

مع ذلك، يجب أن نلاحظ أنه إذا كان هذا الشرط الأساسي لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان هو تصنيف مجلس الأمن لها، فإنه في المقابل قد يعطله أيضا، ما يعكس انطبعا عن وجود تبعية المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن، عوض علاقة تكاملية بين الهيئتين كما كان من المفروض تجسيده على أرض الواقع، هذا النهج يشكل حقا انتهاكا حقيقيا لاستقلال المحكمة³.

علاوة على ذلك، فإن تحديد مجلس الأمن لفعل العدوان يتطلب قرارا من هذا الأخير، هذا يدفعنا إلى التفكير في الجانب الآخر لمجلس الأمن، في ظل وجود حق النقض لدى أعضاء المجلس الدائمين، ما يمكنهم ذلك من تعطيل اتخاذ هذا القرار يمس مصالحهم، من خلال إعفاء قادتهم وشركائهم من الملاحقات التي قد ترغب المحكمة في تقديمها بشأن جريمة العدوان⁴.

بالتالي، فإن المطالبة بقرار مسبق من مجلس الأمن كشرط لممارسة اختصاص المحكمة، قد يعرضها للقصور وإن كانت هي سلطة قضائية تستلزم طبيعتها التمتع باستقلالية حقيقية، أيضا يمكن أن تحول السلطة المخولة لمجلس الأمن وملاحقة الدول التي تنتشط في الساحة الدولية بنشر قواتها العسكرية بشكل أكثر تواترا⁵، مثل هذه السلطة سنقل بشكل كبير من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان، على الأقل في حالة عدم تحقيق الاعتراف بفعل العدوان، فقد اتضح وفقا للممارسة أن مجلس الأمن يظل مترددا للغاية في تصنيف حالة العدوان، حتى عندما كان موجودا في حالات مؤكدة⁶.

لكن، ماذا سيكون الحل إذا كان القرار المتخذ من قبل مجلس الأمن سلبي غير مكيف للفعل على أنه عدوان؟ ماذا ستكون ردة فعل المحكمة بالأخص إذا كانت الدولة المعنية عضوا دائما في مجلس الأمن؟ إن منح مجلس الأمن وظيفة تصنيف الفعل على أنه يندرج ضمن طائفة جريمة العدوان، يمثل لدى البعض حلا معقولا، كون منح مجلس الأمن مثل هذا الدور يعني تجنب المحكمة من النطق بالحكم في قضايا

¹ - Nations Unies, Résolution de l'Assemblée des États Parties, RC/Res.6, Op.Cit, p. 20.

² - المادة 15 مكرر من ميثاق روما الأساسي.

³ - Federica Dainotti, Op.Cit , pp 40-41.

⁴ - نذكر أنه في بعض الحالات النادرة، نجح مجلس الأمن في تحديد حالة العدوان، كما حدث في القرار 387 بتاريخ 31 مارس 1976، حيث أذن مجلس الأمن العدوان الذي شنته جنوب أفريقيا ضد أنغولا.

-Mousa Alafi, La Cour Penale Internationale Et Le Conseil De Securite : Justice Versus Maintien De L'ordre, Thèse de Doctorat, Université François – Rabelais De Tours, 17/04/2013, p 330.

⁵ - Lafontaine-Tachou Sipowo, Op.Cit, pp 80-82.

⁶ - Gabriele Della Morte, Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques, Revue internationale de droit pénal, Vol 73, N° 1-2, 2002, p 45.

سياسية، لكن الوصول إلى العدالة وضمان محاكمة عادلة، يتطلب ألا تكون المحكمة ملزمة في حكمها بقرار ذا توجه سياسي، مع ذلك إذا كان مجلس الأمن يعتبر الكيان الوحيد الذي يمتلك السلطة في تحديد فعل العدوان، فإن إجراءاته قد تتعطل في حال ممارسة أحد الأعضاء الدائمين بالمجلس لحقه في النقض، مما يؤدي إلى حصانة لمرتكب جريمة العدوان.

ب-إرجاء متابعة جريمة العدوان:

ليس هناك شك في أنه في حالة عدم تحقق تشخيص لفعل العدوان من قبل مجلس الأمن، يمكن للنائب العام أن يقوم بالتحقيقات فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخطار الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فبمجرد تلقي مكتب الادعاء العام الموافقة على بدأ التحقيقات يمكن له البدء إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة، ليتم التكفل بقضية جريمة العدوان بعدها من قبل قضاة الحكم، لكن هذه الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة للقيام بأعمالها بشكل مستقل بهدف القضاء على الإفلات من العقاب، تبقى مهددة بتطبيق أحكام المادة 15 مكرر 8 التي تجيز لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المتابعة محيلة على أحكام المادة 16 من ميثاق روما.

كما يعتبر عدم تحديد الجهة التي لها صلاحية البت في طلب الإرجاء ضعفا في ميثاق روما، لذا يستحسن تداركه وتلافيه حتى يتيح التجسيد الفعلي للعدالة الجنائية، من خلال توكيل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بهذه المهمة¹.

ففي بعض الحالات، يمكن أن يؤدي تدخل المجلس إلى تجميد التحقيقات أو المحاكمات، مما يثير تساؤلات حول استقلالية المحكمة وقدرتها على أداء مهامها بدون تدخلات سياسية. إن هذه التحديات تبرز الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني والتعاون الدولي لضمان فعالية المحكمة في تحقيق العدالة والمساءلة على المستوى العالمي.

¹ - صديقي سامية، مرجع سابق، ص 228.

المطلب الثاني - العراقيل المترتبة عن نهج السياسة الدولية:

تعد العوامل الناجمة عن إتباع نمط معين من السياسة الدولية، إحدى أكثر النقاط المعيقة لنشاط المحكمة، نتيجة لمحاولة بعض الدول حماية مرتكبي الجرائم الدولية والامتناع عن تكريس ثقافة كبح الإفلات من العقاب، فإذا كان مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة يتطلب من الدول بالأخص الأطراف في معاهدة روما، التعاون بشكل كامل مع المحكمة في تحقيقاتها ومحاكماتها، فإنه في المقابل لا يجوز للدول الأطراف في نظام روما، تبني موقفا مخالفا لمساعي المحكمة في معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية، كما أن وضع الدول الكبرى لمصلحتها في المقام الأول على حساب العدالة الجنائية الدولية، يحد من أهداف المحكمة.

الفرع الأول - عدم تجاوب الدول مع المحكمة:

إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يعد إحدى أساسات العدالة الجنائية، ورد في ميثاق روما الأساسي في المادة 86 من الباب التاسع منه تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، سواء مع الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظامها، ما دام أن الهدف الذي تسعى إليه موحد، يصب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المحدد بنص المادة 5 من نظام المحكمة.

هذا المبدأ وإن كان منصوص عليه في ميثاق روما، نجده يواجه عددا من التحديات التي تعيق عمل المحكمة في ظل عدم وجود هيئة تنفيذية للمحكمة، لعل ذلك يرجع في المقام الأول إلى الأسباب سياسية، من خلال ما نراه في أرض الواقع في تردد عدد من الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، أيضا اتجاه اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لما لذلك من أثر على سياسيتها وعلاقاتها مع الدول، هذه السياسة المنتهجة من قبل بعض الدول تتجلى في الكثير من الصور التي سنتطرق إليها.

أولاً - أثر التوجه السياسي للدول في تقييد التعاون:

لقد حاول المفوضون الدبلوماسيون خلال لقاء مؤتمر روما، التوفيق بين نصوص الميثاق وبين التزامات الدول اتجاه قواعد القانون الدولي وأعرافه في مجال التعاون، غير أنه يوجد من الدول من تلقي بسياستها على تكريس قوانين تحظر بعض أشكال التعاون، أو يكون الغرض منها تجنب أمنها الوطني من المساس، أو الامتناع عن التعاون لوجود التزامات تعاقدية مع دولة ثالثة بشأن ضمان الحصانة.

1- تشريع الدول لقوانين مانعة:

إن أحكام المادة 86 من ميثاق روما جاءت واضحة بشأن مسألة تعاون الدول مع المحكمة، مؤكدة ذلك من خلال المادة 93 من ذات الميثاق بشأن التحقيق أو المقاضاة وحتى تسليم مجرميها، غير أن لهذه القاعدة استثناءاتها متى تعلق الأمر بوجود قوانين داخلية للدولة الموجه لها الطلب، ما يعني ذلك أن الدولة حتى وإن

كانت طرفا في نظام المحكمة، إلا أن ذلك لا يمنعها من رفض التعاون مع المحكمة نتيجة تعارض طلب التعاون مع قوانينها الوطنية¹.

حتى إن اختلف الأمر بحسب مظاهر التعاون، فوجود تشريعات وطنية للدول تقر بنصوص مخالفة لميثاق روما، سواء في مجال القبض أو تقديم رعاياها ممن يزعم ارتكابهم للفعل الإجرامي، فإن ذلك يؤثر سلبا على نشاط المحكمة، علما أن نظام روما لا يمكن الاحتجاج بجنسية المعني كمبرر لرفض تقديمه للمحكمة²، خاصة إذا علمنا أن التسليم لا يسمح به في الجرائم السياسية حسب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، لكن ذلك لا ينطبق على تقديم مجرمي الجرائم الدولية ضمانا لعدم هروب المتهمين من المحاكمة أو البقاء في الإفلات من العقاب، بالتالي فهو أحد أهم مبادئ التعاون الدولي، كونه يؤدي بالدولة إلى التخلي عن محاكمة المتهم، سواء كان مواطنا أو أجنبيا على أراضيها، لصالح المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته أو معاقبته عن الجرائم الدولية المرتكبة⁴.

وإذا كانت فكرة حظر التقديم غير مقبولة في الجرائم الدولية نظرا لوحشيتها وخطورتها، فإن ذلك لم يسلم من تعارضه مع القوانين الوطنية للدول، حيث في أغلب الأحيان نجد دساتير الدول تمنع تقديم رعاياها، باعتباره ذات طابع سيادي للدولة⁵، بالرغم من أن المادة 93-3 تفتح المجال أمام إيجاد سبل للتشاور بين الدول والمحكمة من أجل تقديم المساعدة وحل المسألة موضوع الطلب، إلا أننا لا نستبعد استغلال الدول للمادة 93-1 للتهرب من التزامها في تقديم يد المساعدة للمحكمة، من خلال إصدار تشريعات تتعلق ببعض أشكال التعاون⁶.

2- تذرع الدول بمسألة حماية الأمن الوطني:

أجازت المادة 4/93 للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة متى تعلق ذلك بالكشف عن معلومات أو أدلة أو وثائق متصلة بمصالح أمنها الوطني⁷، بل أبعد من ذلك فنص المادة 72 من ميثاق روما في فقرته الرابعة خول للدولة بمجرد وجود احتمال قد ينجر عنه الكشف عن معلومات تخص أمنها الوطني، جاز لها التدخل لحل المسألة وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أمام المحكمة⁸.

¹ - عصماني ليلي ، مرجع سابق، ص 368.

² - كمال بن الوريث ،مرجع سابق، ص 271 .

³ - أحمد أبو الوفاء، القانون الجنائي الدولي، دار الندى، القاهرة، مصر، 2007، ص 72.

⁴ - Jean-Louis Atangana Amougou , Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale, Revue internationale de droit comparé 2015, p 978.

⁵ - Mahmoud Sherif BASSIOUNI, Op. Cit, p 109.

⁶ - المادة 93-1 و 3 من ميثاق روما.

⁷ - المادة 4/93 من ميثاق روما الأساسي.

⁸ - المادة 4/72 من ميثاق روما الأساسي.

بناء عليه، قد يصطدم أي إجراء قضائي تقوم به المحكمة في إطار نظامها خلال مرحلة التحقيق أو المقاضاة، بمسألة حماية المعلومات ذات العلاقة بالأمن الوطني للدولة المعنية، إذ يمكن للدولة وفي ظل هذا المبرر أن ترفض تقديم المعلومات أو الكشف عن وثائق معينة¹، مع ذلك أوجد نظام روما في مادته 5/72 و6، حلاً يمكن اللجوء إليه من أجل تسوية المسائل العالقة بطرق تعاونية، من خلال المراحل التالية²:

المرحلة الأولى: تلجأ الدولة في هذه المرحلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، قصد تسوية المسألة بالتعاون مع المحكمة، لكن إذا لم يتم التمكن من التوصل إلى حل، في ظل تمسك الدولة المعنية بعدم إمكانية الكشف عن المعلومات لانطوائها على ما يمس أمنها الوطني، في هذه الحال يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: تعتمد الدولة إلى تبليغ مكتب الادعاء العام أو المحكمة عن الظروف والأسباب التي اعتمدت عليها في قرارها.

المرحلة الثالثة: إذا تبين مع المحكمة أن التصرف المنتهج من قبل الدولة لا يتماشى وأحكام نظامها الأساسي، جاز لها اتخاذ قرار عدم التعاون معها.

3- الالتزامات التعاقدية بشأن حصانات الدولة الغير:

قد يحدث وأن تكون الدولة الموجه إليها الطلب عليها التزامات اتجاه دولة أخرى، في ذات الوقت على عاتقها التزام التعاون في المسائل القضائية، لذلك وحتى لا تتأثر الاعتبارات السياسية للدولة وحفاظاً على الإطار العام للقانون والأعراف الدولية، أتاحت المادة 98 من الباب التاسع من ميثاق روما³، فرصة للدول للتنسيق بين الالتزام بالتعاون مع المحكمة وبين التزاماتها الدولية الأخرى، بشأن طلبات المساعدة وطلبات التقديم والتي قد تواجه حصانة دولية⁴.

فقد حاول نظام المحكمة التوفيق بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي وبين الالتزامات الواردة في المادة 98، من خلال عدم إجازة طلب مساعدة من دولة أجنبية لغرض إلقاء القبض أو تقديم المتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة وهو يتمتع بحصانة دبلوماسية، إذ لا بد أن تحصل المحكمة أولاً قبل كل شيء، على موافقة الدولة الثالثة في تنازلها عن الحصانة الممنوحة للشخص المستفيد منها بموجب أحكام القانون الدولي⁵.

¹ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص 99.

² - كمال بن الوريث، المرجع السابق، ص 272-273.

³ - تطرقت المادة 98 للعلاقة الثلاثية التي تجمع بين المحكمة ودولتين: الدولة "أ" هي المتلقية لطلب تعاون من المحكمة ولكن علاقاتها مع دولة "ب" تمنعها من الامتثال لهذا الطلب، فهي بذلك تجسد حالة لقاء إرادتين متعارضتين، إرادة المحكمة في ملاحقة فرد وإرادة الدولة "ب" في حماية ممتلكاتها أو رعاياها.

⁴ - Anne-Laure Chaumette, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, Hal Open Science, p 6, 2017. <https://hal.parisnanterre.fr/hal-01483706v1/document>

⁵ - ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 9، المجلد 1، 2018، ص 509.

وإذا كانت المادة 98 تشكل ترتيباً رئيسياً في ميثاق روما، فهي تمثل محاولة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين العدالة الجنائية الدولية والالتزامات الدولية للدول الأطراف في نظامها¹، بما يسمح بفهم التحديات التي تثيرها الطبيعة القانونية للميثاق، بالتوازي مع المعايير الدولية والالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة، فإنها لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق²، علماً أن هاته المادة ميزت بين حالتين، تتعلق إحداها بالفرد المستهدف بمذكرة اعتقال من قبل المحكمة والذي يوجد على أراضي دولة "أ" ويتمتع بحصانة دبلوماسية بسبب علاقته بدولة "ب"، أما الأخرى فتتعلق بالملوك محل طلب المساعدة كالأرشفيف والوثائق التي يمكن أن تكون دليلاً، على أن تتواجد بالأراضي لدولة "أ" ولكنها محمية بحصانة من دولة "ب"³.

في هاتين الحالتين، يظهر توتراً بين التزامات الدول بشأن الحصانة والالتزام بالتعاون مع المحكمة عندما تطلب تقديم شخص يتمتع بحصانة أو وثائق محمية بحصانة، ما يجعل المادة 98 سبباً في عرقلة نشاط المحكمة، لأنها أعطت الأسبقية لنظام الحصانة الخاص بالدولة الغير على الالتزام بالتعاون، هذه الطريقة في التعامل مع الحصانات، تشكل تعارضاً مع نص المادة 27 من نظام المحكمة التي لا تعتد بالحصانة، ما يعني أنه لا يمكن لدولة طرف أن تنفذ أوامر القبض أو تقديم شخص يتمتع بحصانة من رعايا دولة غير طرف⁴، لكن إلى أي مدى يمكن للدولة الغير الطرف أن تمنع دولة من تنفيذ طلب التقديم أو تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

وفقاً لقواعد اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن القانون الدولي للاتفاقيات التي تقضي بأن الاتفاقية لا تنشئ التزامات أو حقوقاً لدولة ثالثة بدون موافقتها، فإن المادة 27 غير قابلة للتطبيق على الدول غير الأطراف، لذا أشارت دول الاتحاد الأفريقي للتأثير النسبي لميثاق روما، الذي لا يحرم الدول غير الأطراف من الحقوق التي يمتلكونها بشكل عادي، كما لا يفرض أي التزام على هاته الدول، الأمر الذي يخول لها رفض التعاون مع المحكمة متى كان موضوع الطلب متعلق بمسألة الحصانة⁵.

في الواقع، أثبت التطبيق العملي للمادة 98 ظهور عقبات أمام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتها للجنة، إذ استغلت و.م.أ أحكام هاته المادة التي كشفت عن وجوب موافقة الدولة غير الطرف كشرط مبدئي لتقديم الشخص التابع لها إلى القضاء الجنائي الدولي، بتبنيها لتشريعات داخلية وإبرامها لاتفاقيات تحظر تقديم مواطنيها أو أي شخص تحت قيادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدرت قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية، الذي يحظر التعاون مع المحكمة ويخول للدولة الأمريكية بالتدخل لتحرير أي مواطن

¹ - William A. Schabas, The International Criminal Court..., Op.Cit, p 1037.

² - Mark Klamburg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Op.Cit, p 665.

³ - Anne-Laure Chaumette, Op.Cit, p 6.

⁴ - صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2013، ص 242.

⁵ - Anne-Laure Chaumette, Op.Cit, p 7.

أمريكي من المثل أمام المحكمة، ناهيك عن إبرامها لاتفاقيات ثنائية مع الدول تتعلق بتقديم الحصانة لرعاياها وجنودها¹.

ثانياً - التماطل في تقديم يد العون للمحكمة:

إن رفض التعاون مع العدالة الدولية ليس حقيقة جديدة في العلاقات بين الدول، فلو عدنا إلى تاريخ العدالة، نجد أن مثل هذه الممارسات قد حدثت بالفعل لما رفضت هولندا تسليم الإمبراطور الألماني غيليوم الثاني، فالرفض لدى الدول يرد في المقام الأول على أنه تعبير عن سيادتها، ما يدفعها إلى تقديم الولاية القضائية الوطنية في المسائل الجنائية دائماً، لذا تعترف المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي بأن الأشخاص الذين يشغلون مواقع السلطة لا يمكن أن يتمتعوا بحصانة ضد اختصاصها مع ذلك، ينتج عن ذلك صعوبات يتعلق بامتنال واجب التعاون من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، هذا الرفض للتعاون مع المحكمة مثلما حدث في حالة السودان والسنغال كان له أثر سلبي على مسار العدالة.

1- عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية "حالة عمر البشير نموذجاً":

جاء رفض الاعتراف بالحصانة لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لخطورة الجرائم التي تخضع لاختصاصها ورغبة في محاكمة مرتكبيها، لهذا تم الاعتراف في نظامها الأساسي بأن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، لا يمكن أن تكون عائقاً أمام المتابعة الجنائية ضده أمامها²، إلا أنه بالنظر إلى تركيز المحكمة لنشاطها في القارة الإفريقية، عمد الاتحاد الإفريقي إلى عقد مؤتمرات يقر من خلالها عدم التعاون مع المحكمة بشأن توقيف وتقديم بعض المتهمين، هذا الموقف المعادي كان له أثراً سلبياً على نشاط المحكمة، لاسيما في قضية "عمر حسن أحمد البشير" الرئيس السوداني الأسبق³.

لقد شكلت قضية الرئيس السوداني الأسبق "عمر البشير"، مثالا عن عدم تعاون الدول مع المحكمة، حيث تعود خلفية الحالة إلى صدور أمراً بالقبض في حقه من قبل المحكمة عام 2009⁴، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والإبادة والاغتصاب والتعذيب⁵، بناء على ذلك أصدرت المحكمة

¹ - عصماني ليلي ، المرجع السابق، ص 370.

² - ورد في المادة 27 من نظام روما الأساسي أن الأشخاص الذين يشغلون وظائف عليا في السلطة حتى وإن كانوا رؤساء دول، لا يمكن أن يتمتعوا بحصانة ضد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي صفة رئيس الدولة لعمر البشير لا تشكل عائقاً أمام متابعته، جاء هذا المبدأ اتباعاً لما كان معمولاً به أمام محكمة نورمبرغ بموجب المادة 7 من نظامها، كذلك المادة 7 من نظام محكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 6 من نظام محكمة الدولية لرواندا.

- BLANC Guillaume-CZERWINSKI Rémi-MAQUET Sarah-MOTHES Camille-ORION Antoine-RIEUTORT
Lucie, L'affaire Omar El-Béchir contre la Cour Pénale Internationale, Université de Limoges, Faculté de Droit,
2014-2015, p22.

³ - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 293.

⁴ - بن عيسى الأمين ، مرجع سابق، ص 182.

⁵ - ICC, Situation au Darfour (Soudan) : Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Fiche d'information sur l'affaire, ICC-02/05-01/09, juillet 2021, pp 1-2. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/AlBashirFra.pdf>

تعليمات من الدائرة الابتدائية الأولى، محيلة بذلك طلبات التعاون إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما بهدف القبض عليه¹.

مع صدور أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني الأسبق، بدا من الوهلة الأولى بزوغ فصل جديد من العدالة، بالنسبة لضحايا إقليم دارفور السوداني، إلا أن كل تلك الجهود اصطدمت بالبيئة الغير المساعدة على الاستجابة لطلبات المحكمة، فلم تنفذ مذكرات القبض على "عمر البشير"، إذ زار ما لا يقل عن 33 دولة لم تعتقله²، بما في ذلك الدول الأطراف في المحكمة مثل التشاد، جنوب أفريقيا والأردن، رغم صدور أمر ثان بالقبض في حقه بتاريخ 12 جويلية 2010 طلبها من مجلس الأمن تفعيل أحكام المادة 1/89 والمادة 91 من ميثاق روما، إلا أنها شهدت تجاهل الدول لتلك المذكرات، مخالف أحكام المواد 86 و 87 و 1/89 التي توجب على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة³.

على إثر الزيارات التي قام بها "عمر البشير"، أعرب وزير خارجية أوغندا خلال محادثته مع المدعي العام للمحكمة "لويس أوكامبو"، عن موقف بلاده في تنفيذ قرار الاتحاد الإفريقي الهادف إلى التسوية السلمية للأزمة السودانية، بعيدا عن أوامر القبض الموجهة ضد "البشير"، في خطوة اتبعتها كل من روسيا والصين معبرتان الإجراء المتخذ من قبل المحكمة معرقلا لعملية السلام في السودان ومساسا بحصانة الرئيس⁴، إضافة إلى رد بعض الدول الإفريقية المستقبلة للرئيس الأسبق الذي جاء كرد على الاستفسار المعمول به في إطار القاعدة 109⁵، على أن امتناعها عن القبض على "البشير" كان انطلاقا من الحصانة التي يتمتع بها كرئيس على دولة ليست طرفا في ميثاق روما، ما يوجب معه توجيه المحكمة الى دولة السودان طلب التنازل عن الحصانة إعمالا بالمادة 98 من نفس الميثاق⁶.

وصل الدعم للمحكمة الجنائية الدولية إلى أدنى مستوياته وأصبح القانون الدولي تحت مهددا، والتعاون المتعدد الأطراف في انحدار. وكانت قضية البشير بمثابة حافز لغضب عدد من الحكومات، خاصة في أفريقيا، ما عزز تصورهم للمحاكمات الغير العادلة للأفارقة والتدخل في الشؤون الداخلية، حيث استخدمت حكومة بوروندي وجنوب أفريقيا وغامبيا قضية البشير لتبرير عزمها على الانسحاب من نظام روما الأساسي، حيث أن هذه القضية سممت الأجواء بين المحكمة والدول الأفريقية⁷.

¹ - فريحة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 328 .

² - Benjamin Duerr, Omar El-Béchir et le Fardeau de la Cpi, Justiceinfo.Net, 5Mars 2019.

[HTTPS://WWW.JUSTICEINFO.NET/FR/40490-OMAR-EL-BECHIR-ET-LE-FARDEAU-DE-LA-CPI.HTML](https://www.justiceinfo.net/fr/40490-OMAR-EL-BECHIR-ET-LE-FARDEAU-DE-LA-CPI.HTML)

³ - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 294-295.

⁴ - بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 183.

⁵ - المادة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁶ - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 296.

⁷ - Benjamin Duerr, Op.Cit.

2- تماثل مجلس الأمن في الاستجابة بالتعاون مع المحكمة:

جاء في فحوى المادة 87 من قسم طلبات التعاون لميثاق روما، في فقرتها الخامسة أنه في حال امتناع الدول الغير الاطراف في ميثاق روما للتعاون مع المحكمة، جاز لها أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن حسب الحالة، كما تضيف الفقرة 7 من نفس المادة أنه في حال عدم امتثال الدول لطلبات التعاون الموجه إليها من جانب المحكمة جاز لها إحالة الأمر على مجلس الأمن¹، بناء على ما تقدم يستشف أن ميثاق روما قد أتاح للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن لتجسيد قراراتها وطلباتها التي لم تلقى تجاوبا من قبل الدول المعنية.

ومن المعلوم أن المحكمة لا تحوز على جهاز تنفيذي خاص بها، لهذا أورد مشروع ميثاق روما أحكاما تحيل على مجلس الأمن حال تعرضها إلى عدم التعاون من قبل الدول، بحيث نكون أمام هاته الحالة متى أحال مجلس الأمن مسألة على المحكمة بموجب المادة 13/ب من نظام روما، خاصة وأن له صلاحية اتخاذ تدابير وعقوبات لإرغام الدولة الراضة للتعاون بالاستجابة لطلبات المحكمة وتنفيذها².

الجدير بالذكر، لم يأتي في نص ميثاق روما على الكيفية التي يتدخل بها مجلس الأمن في حالة رفض دولة ما التعاون مع المحكمة، لا من حيث الإجراءات الواجب إتباعها ولا من حيث العقوبات الموقعة، إلا أن التطبيقات السابقة لمجلس الأمن في هذا الصدد، دلت على اتخاذ هذا الجهاز لإجراءات ردعية في حق الدولة المعنية، تحت عنوان تهديد الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يجعل من مجلس الأمن دعامة ضرورية لاستمرار نشاط المحكمة³.

ففي سياق الإحالة من مجلس الأمن بشأن دارفور، واجهت المحكمة عدة حالات من عدم التعاون من جانب الدول الغير المتعاونة في تنفيذ مذكرات الاعتقال في حق "عمر البشر"، "محمد هارون" و"علي محمد علي عبد الرحمن"⁴، لتقرر على إثرها إبلاغ مجلس الأمن بذلك، نظرا لتمتع هذا الأخير بصلاحيات الفصل السابع بمادتيه 41 و42، فلا سبيل أمام المحكمة إلا اللجوء إليه لتسوية حالات عدم التعاون مع الدول، إلا أن الواقع العملي كشف عن تماثل وحتى عن عدم الجدوى من قبل مجلس الأمن في التحرك مع حالات رفض التعاون المحالة إليه من قبل المحكمة، ذلك ما شهدناه حين إصداره للقرارين 1593 و 2035، ففي قراره الأول المتعلق بإحالة الوضع في دارفور على مكتب الادعاء بالمحكمة، اكتفى المجلس بتوصيات للدولة السودانية والدول الطرف في النزاع بالتعاون التام مع المحكمة⁵.

1 - المادة 5/87 و7 من ميثاق روما الأساسي.

2 - بوساحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 152.

3 - عمري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، الرقم 1، ص 369.

4 - Triffterer-Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court ,Op.Cit, p 2030.

5 - فريجة محمد هشام ، المرجع السابق، ص 326.

على نفس المنوال سار في قراره الثاني عندما استفحل الأمر وذاع صيت تنقل "عمر البشير" بين الدول الإفريقية حراً، إلا أنه لم يتدخل بالضغط عليها لتنفيذ مطلب المحكمة بإلقاء القبض على "عمر البشير"، بل اكتفى بإنهاء العمليات العسكرية ووقف تجنيد الأطفال واستغلالهم ووقف الأعمال الجنسية والهجمات ضد المدنيين¹.

من الواضح أن الآمال التي أثارها هذه الإحالة الغير المسبقة ضد رئيس دولة في السلطة، تبذرت وكشفت عن الموقف السلبي للدول الإفريقية، حيث أثبت عدم التعاون مع المحكمة تعطلاً لعملها وتقييداً على ممارستها العملية، فعدم تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة بحق عمر البشير في مناسبات عديدة خلال رحلاته المتكررة بين دول القارة الإفريقية، أدى إلى تشويه سمعة المحكمة.

الفرع الثاني - تعرض المحكمة الجنائية الدولية لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية:

تواجه المحكمة مهاماً محفوفة بالمخاطر تعرضها لضغوطات وتهديدات من قبل الدول، لذا كان من الضروري للمجتمع الدولي أثناء صياغة نظام روما الاتفاق على توفير نظام قانوني خاص يضمن حقوق وسلامة موظفي المحكمة، بغض النظر عن جنسياتهم، بما يتفق مع المعايير القانونية بدون تحيز أو تأثير على مصداقيتها، مع ذلك، أثار قرار مكتب الادعاء العام بفتح تحقيقات أولية في قضية أفغانستان بشأن الولايات المتحدة غضب هاته الأخيرة ورد غير متوقع على موظفي المحكمة بتسليط تهديدات وعقوبات عليهم.

أولاً- الإطار القانوني لتوجيه العقوبات:

العقوبات الدولية تعد نمطاً من التدابير التي اتفق عليها المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، حيث بدأت الدول تسعى إلى السيطرة على العالم وفقاً لمصالحها الخاصة باللجوء إلى مثل هذه الوسائل والولايات المتحدة الأمريكية على رأس القائمة.

1- العقوبات الأمريكية وأسبابها.

بعد استلام المحكمة الجنائية الدولية عدة شكاوى حول جرائم خطيرة يزعم أن و.م.أ سببتها، قام مكتب الادعاء العام بفتح تحقيقات أولية بشأن تلك الجرائم المزعومة، ما دفع و.م.أ إلى فرض عقوبات. أ- طبيعة العقوبات الأمريكية: تعرف العقوبات الدولية بأنها جملة الإجراءات المحددة التي تقرضها الحكومات والهيئات الدولية على الأفراد أو الكيانات القانونية، بهدف ردعهم أو إقناعهم بالامتناع عن انتهاك المواثيق والأعراف الدولية². بالتالي فإن العقوبات الدولية من المفروض أن تصدر في إطار ميثاق الأمم المتحدة لإجبار

¹ - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 300.

² مجيد أبو العلا، دوافع مختلفة: تزايد توظيف العقوبات في العلاقات الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،

2021/06/05، تاريخ الاطلاع 2022.05.10، الرابط : <https://acpss.ahram.org.eg/News/17159.aspx>

الدولة أو الهيئة الدولية على الالتزام بالسلوك الدولي، لكن الواقع غير ذلك، حيث اعتدنا أن نرى و.م.أ تلجأ لها لاستهداف دول معينة والضغط عليها، بفرض حصار اقتصادي وحظر تنقل الأشخاص¹.

انتهجت و.م.أ سياسة مثيرة للجدل بعد توليها القيادة العالمية، حيث بدأت في فرض عقوبات خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، مستهدفة دولا وأفرادا، بالإضافة إلى إصدار القوائم السوداء كبديل للاستخدام العسكري²، فقد قامت بتوقيع عقوبات فردية ضد دول مثل إيران، الصين، ليبيا، وروسيا، ولكنها تخطت حدودها كثيرا بإصدار تهديدات وعقوبات ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، على إثر إصدار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أمرا رئاسيا، يقضي بفرض عقوبات على قضاة وموظفي المحكمة، بمنعهم من الحصول على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة وتجميد أموالهم على أقاليمها³.

ب- أسباب توقيع العقوبات: تبعا للشكاوى التي رفعت الى المحكمة بشأن جرائم مزعوم ارتكابها في أفغانستان منذ ماي 2003، أقدم مكتب المدعي العام على فتح تحقيق أولي بشأن تلك المزاعم، التي انتهت بتورط أطراف متعددة في وقوع جرائم جسيمة، شملت على كل من عناصر في الجيش الأمريكي والاستخبارات الأمريكية، الى جانب طالبان والحكومة الأفغانية⁴.

بناء على النتائج التي توصل إليها مكتب الادعاء العام، قامت المدعية العامة باستصدار إذن بالتحقيق⁵، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل الغرفة التمهيدية التي أسست حججها بطول الفترة بين وقوع الفعل الاجرامي وبين تقديم الطلب، ما يجعل بقاء الأدلة وتوافرها ضئيلا والأمر نفسه بالنسبة للشهود والمشتبه بهم، ما قد يخلق العداء ضد المحكمة⁶. هذا الموقف تعرض لانتقادات من قبل الفقه الدولي، حيث اعتبر قرارها المبني على نص المادة 53 من ميثاق روما، لاسيما مصالح العدالة، كذريعة لتأسيس قرارها الحامل في طياته إشكالية صناعة القرار⁷.

لم تقتنع المدعية العامة بالرفض، لذلك واصلت بالطعن في قرار الغرفة التمهيدية، لتقوم الغرفة الابتدائية بقبول الطعن⁸، الأمر الذي جعل و.م.أ تخرج عن طورها في تصريح لوزير الخارجية آنذاك، مايك بومبيو أن

¹ خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 26.

² المرجع نفسه، ص 122.

³ العارية بولرباخ، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 853.

⁴ Lloyd T. Chigowe, The ICC and the situation in Afghanistan: A critical examination of the role of the Pre-Trial Chambers in the initiation of investigations proprio motu, Leiden Journal of International Law, 2022, pp. 5-6.

⁵ -Ibid, pp. 5-6.

⁶ ICC-Pre-Trial Chamber II, Situation In The Islamic Republic Of Afghanistan, Icc-02/Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 12/04/2019, para 90.

⁷ Kai Ambos, Interests of Justice? The ICC urgently needs reforms, the European Journal of international law, Oxford univ press, Uk, vol 30, n=3, august 2019, p 1.

⁸ David Luban, The "Interests of Justice" at the ICC: A Continuing Mystery, 17/03/2020, (accessed 03/05/2022), online: <https://www.justsecurity.org/69188/the-interests-of-justice-at-the-icc-a-continuing-mystery/>.

العقوبات الأمريكية ستطال موظفي المحكمة بمن فيهم المدعية العامة "فاتو بنسودا" وكل من ساهم في التحقيق ضد أي موظف أو جندي أمريكي، معتبرا ذلك مساسا بالأمن القومي لبلاده¹.

2- مدى شرعية العقوبات الأمريكية

استخدام و.م.أ. للعقوبات ضد الدول والهيئات الدولية أثار نقاشا حول شرعية القرارات الصادرة عنها وصلاحياتها في ذلك، خاصة بعد تصريحات رئيس و.م.أ. ومستشاره "جون بولتون" التي كانت عنوانا للتهديدات ضد أية محاولة للتحقيق مع أي جندي أمريكي، فالمعلوم أن صلاحية توقيع العقوبات لم تخول الى الدول، إنما هي جزء من عمل مجلس الأمن بموجب المواد 39² و41³ و42 من ميثاق الأمم المتحدة متى رأى أن هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين، علما أن قراراته ملزمة بخلاف للجمعية العامة³.

وعليه، نستنتج أن و.م.أ. لا تتمتع بأي سلطة شرعية لفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدف إلى تقويض استقلاليتها وعملها، على الرغم من أن و.م.أ. تلجأ بانتظام إلى مثل هذه الممارسات، خاصة أن سياستها انتقائية وتوجه ضد من يمس مصالحها، بعيدا عن أسس وقيم العدالة، هذا ينعكس على طبيعة قراراتها ويجعلها غير مشروعة، نظرا لعدم وجود أي أساس قانوني.

ثانيا - الحماية المقررة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

بحكم تجربة خبراء اللجنة التحضيرية، خلال عملهم على المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، حاولوا تدارك بعض النقاط أثناء صياغتهم لمشروع ميثاق روما التأسيسي، لاسيما فيما يتعلق بشق حماية موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

1- الحماية القانونية المكرسة لفائدة موظفي المحكمة:

تجنبنا للمخاطر والتهديدات التي قد يواجهها موظف المحكمة الجنائية الدولية، بسبب ممارستهم لمهامهم، كرس ميثاق روما نظام الامتيازات والحصانات، كألية لحمايتهم من الضغوط والتهديدات التي قد تعترضهم. أ-إطار الحماية في ظل الدول الأطراف:

تقطنت اللجنة التحضيرية خلال مؤتمر روما، الى التهديدات التي قد تعترض عمل المحكمة خلال مسارها القضائي، لهذا وحفاظا على متطلبات المحكمة وضمانا لسلامة موظفيها، عمدوا الى تعزيز نظام روما⁴، من خلال التركيز على الجانب المتعلق بالامتيازات والحصانات والذي حظي بقبول عدد كبير من دول، هذا المشروع

¹ Euronews مع رويترز، 11/09/2018، المحكمة الجنائية الدولية: تهديدات بولتون لن تردعنا، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2022.04.24، على الرابط: <https://arabic.euronews.com/2018/09/11/icc-responds-to-john-bolton-your-threats-will-not-deter-us>

² -قاسم محجوبة، العقوبات الدولية الاقتصادية بين شرعية الدول وسياسات الدول الكبرى، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2015، ص 155.

³ بلحسان هوري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية - الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 126.

⁴ Phakiso Mochochoko, The Agreement On Privileges And Immunities of the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, vol 25, n 3, 2001, P 638.

يسمح بتطبيق النظام القانوني المحدد للامتيازات والحصانات التي تحتاجها المحكمة للعمل بفعالية، مما يلزم كافة الأطراف باحترام أحكام الاتفاقية¹.

بناء عليه، تم إدراج المادة 48 من نظام روما الأساسي، التي تخول للمحكمة الحق في الاستفادة من الحصانات والامتيازات وتحديد الأشخاص المشمولين بها²، هذا الأمر يتماشى مع مواقف كبار المسؤولين في المحكمة مثل القضاة، المدعي العام، نوابه والمسجل، إذ لا يقتصر هذا على هذه الفئة فقط، بل يشمل فئات أخرى بشكل ضيق وملائم لأداء واجباتهم، مما يعكس توسيع المادة 48 وسعت من نطاق المستفيدين لتشمل المحامين والضحايا والشهود.

وقد تناولت المواد 15، 16، 17 و 21³ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المحكمة بشكل عام، التي تستمر معهم حتى بعد انتهاء ولايتهم، خاصة الحصانة ضد الاعتقال، التفتيش، الاحتجاز على أمتعتهم الشخصية وجميع الوثائق الرسمية التي بحوزتهم. بالتالي فإن هاته الاحكام تحصن المحكمة من أي اجراء قضائي أو تنفيذي أو اداري ضدها⁴، ما يعفي تابعيها من المتابعة أمام أية جهة قضائية كانت⁵، فلا يمكن التعرض لهم أو توقيفهم أو حجزهم أو مقاضاتهم، كما أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات الحجز أو المصادرة أو الإغلاق ضد المحكمة⁶.

لكن إذا كانت الدول الأطراف في معاهدة روما ملزمة باحترام قواعد الحصانات اتجاه المحكمة وموظفيها، فهل ذات المبدأ يلزم الدول الغير الأطراف؟

ب- مجال الحماية اتجاه الدول الغير الأعضاء: قد تتعرض المحكمة وهي بصدد ممارستها لمهامها، لتدخل من دولة غير طرف في اتفاقية روما، هذا بطبيعة الحال يعد أمراً غير مقبول لدى الدول الغير الأطراف، التي اختارت عدم الانضمام إلى المحكمة لحماية مصالحها وتقادي مساءلة موظفيها، حيث تعد حالة و.م.أ في أفغانستان من أبرز الأمثلة التي دفعتها إلى إصدار قرار بمعاقبة كبار موظفي المحكمة، بسبب فتح المحكمة تحقيقاً في الجرائم الدولية هناك، رغم عدم انضمامها إلى نظام روما⁷، خاصة إذا علمنا أن و.م.أ أكبر عدو للمحكمة، تسعى إلى إفساد مسار العدالة الجنائية الدولية، بعدما استغلت أحكام المادة 98 من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية مع دول تعفي رعاياها وجنودها من المتابعة القضائية والتوقيف⁸.

¹ Phakiso Mochochoko , Op.Cit ,p 639.

² -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 30 و 31.

³ United Nations, Agreement on the privileges and immunities of the international criminal court, 2002, pp 12-21.

⁴ Ibid, Article 6 , pp 4-5.

⁵ سديرة نجوى، مرجع سابق، ص 386.

⁶ Phakiso Mochochoko, Op.Cit P639.

⁷ - Abbas Poorhashemi, US Sanctions Against the International Criminal Court: Where is International Law Going?, Edited by: Vishwajeet Deshmukh, Government Law College Mumbai, JURIST – Professional Commentary, 15/09/ 2020, p2.

⁸ بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، مرجع سابق، ص192.

إن تدرع و.م.أ بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها وبعدهم مصادقتها على ميثاق روما، لا يعني ذلك أنها معفاة من الملاحقة، إذ يكفي أن تكون الدولة المتضررة طرفا فيها حتى يتيح انعقاد اختصاص المحكمة حسب المادة 14 من نظام روما¹، هو ما ينطبق على حالة أفغانستان التي تعتبر دولة طرف في النظام²، مع ذلك تعنتت و.م.أ وأصدرت عقوبات في حق موظفي المحكمة³.

إضافة الى ذلك، فقد حركت تهديدات و.م.أ لعام 2020 جمعية الدول الأطراف، التي أكدت خلال انعقادها أن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة وحيادية، وأن تصرف و.م.أ يعد تصرفا غير مشروع ولا يمكن بأي حال من الأحوال تهديدها⁴.

2- حدود الحماية المقررة لفائدة موظفي المحكمة

إن موظف المحكمة، كونه موظف دولي، يتمتع بالحصانات القانونية والقضائية من المتابعة الجزائية والمدنية، لكن لا يعني ذلك إعفاؤه بشكل كامل، متى ثبت تعسفه في استعمال تلك الحصانات والامتيازات الدولية، من جهة أخرى فإن الاحكام المؤطرة لنظام الحصانات والامتيازات لفائدة الموظفين الدوليين، صنفتهم الى ثلاثة أصناف من الموظفين، بحيث تكون المتابعة عن التصرفات الغير المشروعة دائما في اطار هذا النظام⁵.

كما ويجوز رفع الحصانة عن الموظف الدولي عملا بالمادة 18 من ميثاق المحكمة وكذا المادة 25 من نظام الحصانات والامتيازات إذا كانت تعيق سير العدالة⁶.

أصبحت الممارسات الدولية وبالأخص من قبل و.م.أ التي وصلت إلى حد إصدار عقوبات فردية ضد موظفي المحكمة، تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وخطرا على مستقبل المحكمة، ذلك بسبب سياستها في التعاقد وإصدار القوانين التي تعفي مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية من المتابعة أمام القضاء الجنائي الدولي، بهدف تقويض وتضعيف دور المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل التعاون معها، مما يعتبر معرقلا لمسار العدالة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة للضحايا، بل أكثر من ذلك فقد انتهجت روسيا لسلوك مماثل حين تهديدها للمحكمة بفتح تحقيقات في حق موظفيها، على خلفية التحقيقات التي باشرها المدعي العام بشأن الجرائم التي ارتكبتها ضد أكرانيا، ما قد يجعل ذلك سلوكا معتادا لدى الدول وتهدد بوجودها.

¹ المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.

² - Abbas Poorhashemi, op.Cit, p2.

³ Nations Unies, La CPI condamne les sanctions américaines à l'encontre de sa Procureure, 03/09/2020, (accessed on 25/04/2022) online : <https://news.un.org/fr/story/2020/09/1076402>

⁴ ICC, Le Président de l'AEP, O-Gon Kwon, rejette les mesures prises par les États-Unis contre la CPI , 02/09/2020, (accessed on 26/04/2022) online : <https://www.icc-cpi.int/fr/news/le-president-de-laep-o-gon-kwon-rejette-les-mesures-prises-par-les-etats-unis-contre-la-cpi>

⁵ United Nations, Agreement on the privileges and immunities of the international criminal court, Op.Cit, pp 12-23.

⁶ Ibid, p 26.

خلاصة الباب الثاني

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة جوهرية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومواجهة الانتهاكات الفظيعة للقيم الإنسانية، من خلال التغلب على القصور الذي ميز التجارب السابقة، توفر هذه المحكمة أداة فعالة وضرورية لتحقيق العدالة والمساءلة، مما ينعكس إيجابيا على الشعوب والمجتمعات العالمية، لذلك عمد واضعوا ميثاق روما التأسيسي على تطوير إجراءات التحقيق والتقاضي، على مختلف مراحل الدعوى، بهدف خلق توازن بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية والردع الفعال لمجرمي الجرائم الدولية، مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن توفير الحماية وتكافؤ الفرص للمتهمين وتأكيد حق الدفاع طبقا لمبدأ البراءة المفترضة.

في ذات السياق، استطاعت المحكمة أن تنشط في قضايا الدول الإفريقية التي تعتبر موضوعا محوريا في مجال العدالة الجنائية الدولية، يأتي هذا التدخل في سياق محاولات المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، التي غالبا ما تحدث في مناطق تشهد نزاعات مسلحة، لكن بالرغم من النوايا الحسنة للمحكمة من وراء ممارستها لاختصاصها القضائي، سعيها في الاستجابة لمطالب ضحايا الجرائم الدولية، فإن تدخلها في الدول الإفريقية قد أثار جدلا واسعا واتهامات بممارستها لعدالة انتقائية.

ومع أن مهمة المحكمة الأساسية تتمحور حول كبح مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هناك جرائم خطيرة أخرى تقع خارج نطاق اختصاصها، هذا التحديد ترك فجوات قانونية تجعل من الصعب محاسبة مرتكبي بعض الجرائم الجسيمة الأخرى، مثل الإرهاب الدولي وتهريب المخدرات والبشر، فخطورة هذه الجرائم وتأثيرها العميق على السلم والأمن الدوليين، لم يكفي لكسر استبعادها من الاختصاص، ما يعكس التحديات السياسية والدبلوماسية التي رافقت صياغة نظام روما الأساسي، حيث كان هناك تباين في وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول الجرائم التي ينبغي أن تشملها ولاية المحكمة، بل أكثر من ذلك حتى الجرائم المخول لها النظر فيها تحكمها قيود، نتيجة لسلطات مجلس الأمن الواسعة والتي تأثر سلبا على عمل المحكمة وعلى فعاليتها.

ثم إن محاولة الدول صون سيادتها بطريقة التي يمكن بها لمبدأ التكامل تجريد المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصها القضائي، فتحت المجال أمام تنازع في الاختصاص في قضية دارفور منذ إحالة مجلس الأمن الدولي، فبعد أيام من إعلان المدعي العام أنه سيبدأ التحقيق، أنشأت الحكومة السودانية المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، ما يجعل من الطبيعة التكميلية لاختصاص المحكمة مصدرا لصعوبات كبيرة، بالنظر إلى أنه يبطئ الملاحقة القضائية ويعيق الأداء السليم لوظائف المحكمة الجنائية الدولية. خاصة في ظل عدم تعاون الدول.

في غياب وكالة إنفاذ مباشرة، فإن لجوء المحكمة إلى الدول لدعم التزامات التعاون بموجب النظام الأساسي بات أمراً يختبر فعاليتها ويؤثر بشدة على كفاءتها، في حين أن عدم التعاون ليس بأي حال من الأحوال التحدي الوحيد الذي تواجهه المحكمة، فما يزيد الطن بلة تهديدات الدول الكبرى لها بتوجيه عقوبات لموظفيها وفتح تحقيقات بشأنهم، ناهيك عن النهج الذي باتت تتبعه و.م.أ في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة تركز ثقافة الإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية، هو ما يكشف عن أن حضورها في المحافل الدولية منذ أولى خطوات انشاء القضاء الجنائي الدولي لم يكن من أجل العدالة في حد ذاتها، إنما كان بغرض وضع الأمور تحت سيطرتها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للقضاء الجنائي الدولي على مر التحولات التي شهدتها، يمكن القول أنه يمثل خطوة تاريخية في مسار الإنسانية منذ بداية التجارب الأولى، في سعيها نحو إقامة عدالة جنائية دولية دائمة وتعزيز المساءلة الجنائية، انطلاقاً من الأحكام والاجتهادات التي حققتها المحاكم، رغم الصعوبات التي اعترضتها فقد نجح في تقديم العديد من مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، مما أرسل رسالة قوية بأن الجرائم الأشد خطورة لن تمر بدون عقاب، هذه المحاكمات ساهمت في ترسيخ سيادة القانون على المستوى الدولي.

وإذا كانت عدالة البشر نسبية، فإن السعي نحو تجسيدها وبلوغ أقصى مستوياتها، يستحق الأخذ بالمكتسبات والخبرات السابقة، التي بدأت بتوثيق الجرائم وتاريخ المحاكمات لغرض توفير سجل دقيق للجرائم المرتكبة، ما ساعد ذلك في توثيق الأحداث ومنع إنكارها مستقبلاً، مركزاً على ردع الجرائم المستقبلية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا الردع لم يقتصر على مستوى الأفراد المتهمين بل امتد ليشمل الأنظمة والقادة الذين قد يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فقد خلفت معاهدة فرساي قواعد قانونية كان أهمها الاقرار بشخصية المسؤولية الجنائية، لتورث إلى المحاكم العسكرية الدولة لنورمبرغ وطوكيو، التي بدأ معها تطور مسار القانون الدولي الجنائي وتطبيقاً فعلياً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي استهدف معه ردع الإفلات من العقاب، كما كان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت الفضل في الكشف عن عدد هائل من الاجتهادات القضائية، التي وضعت أسساً وأركاناً لجرائم الحرب والابادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، إذ مهدت كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أيضاً فتحت المجال أمام قضاء جنائي مدول تم تجسيده وفقاً لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية، كفرصة لتوفير منصة للضحايا لعرض قضاياهم والمطالبة بحقوقهم، حتى تمثل مساهمة في تقديم العدالة للضحايا وتخفيف معاناتهم من خلال الاعتراف بالآلامهم ومحاسبة الجناة.

لهذا يمكن القول أن بلورة الاجتهاد القضائي الدولي في تحديد الجرائم الدولية قد لعب دوراً محورياً في تطور القانون الدولي الجنائي وتعزيز العدالة الدولية، من خلال المحاكمات التاريخية التي ميدانا لتحديد مفهوم الجرائم الدولية بدقة والتأكيد على مسؤولية الأفراد في ارتكاب تلك الجرائم، بما يعكس تطوراً كبيراً في فهم العدالة الدولية والجهود المستمرة لتطوير الأطر القانونية، سواء من حيث إدراج نصوص تقضي بإنصاف الضحايا وتمكينهم من تعويضات أو من حيث ضبط الجرائم الدولية وإدراج جريمة العدوان ضمنها.

فالتعويضات لا تعد فقط وسيلة لتوفير الدعم المالي للضحايا، بل هي أيضاً عملية رمزية تمثل انتصار العدالة للضحايا الذين عانوا من جرائم فظيعة على مستوى دولي، على الرغم من التحديات التي قد تواجه عملية

تقديم التعويضات وتنفيذها منها القضايا المالية، الوصول إلى الضحايا في مناطق النزاع، العقوبات القانونية المتعلقة بالتحصيل، تظل هذه الآلية وسيلة أساسية لرد الحقوق وإعادة التأهيل للمتضررين، تساهم التعويضات في تحقيق العدالة التصالحية وتعزيز الثقة في النظام القضائي الدولي، مما يعزز الجهود العالمية من أجل حماية حقوق الإنسان.

ضف إلى ذلك، مثل إدراج جريمة العدوان خطوة هامة نحو تعزيز العدالة الدولية وحماية السلم والأمن العالميين، فقد تمكن المجتمع الدولي من خلال التعديلات التي مست نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من تضمينها في المادة الخامسة منه كإحدى الجرائم التي يمكن محاكمة مرتكبيها، هذه المبادرة تظهر التزام المجتمع الدولي بمحاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام القوة المسلحة بشكل غير قانوني، وتعد بمثابة منعطف حاسم نحو محاربة الحرب العدوانية التي تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وتدمير للدول والشعوب.

إن محاولة معالجة جريمة العدوان على أرض الواقع، محفوف بصعوبة تحديد المسؤوليات بشكل دقيق وألية تكييف الجريمة، الأمر الذي يستوجب اتخاذ مواقف جدية لأجل التطبيق الصارم لأحكام ميثاق روما، فإدراج جريمة العدوان في النظام القضائي الدولي حتى وإن كان يعكس نية المجتمع الدولي في ردع الحروب العدوانية وتعزيز السلم العالمي، لكن يبقى ذلك غير كاف وتبقى أفاق ومسااعي الجهود مفتوحة لتطوير آليات أكثر فاعلية لمكافحة التصعيد العسكري غير المبرر، مع التأكيد على أن العدالة الدولية تستند إلى مبدأ المساءلة بغض النظر عن المناصب أو السلطة.

رغم التحديات العديدة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، من محدودية التعاون الدولي إلى جانب الانتقائية والتسييس، جعل تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها صعبة المنال، فإن وجودها بحد ذاته يحمل رغبة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، فلا يمكن إنكار أن المحكمة قد حققت إنجازات ملموسة في محاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يبعث إشارة إلى جميع القادة والمجرمين المحتملين بأن المجتمع الدولي لن يتسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان وسيعمل على محاسبة المسؤولين عنها.

لذا يمكن القول على أنه تظل المحكمة رمزا للأمل في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي تهدد السلام والأمن العالميين، عملت المحكمة على تعزيز مبدأ المساءلة الفردية ومنع الإفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم ضد البشرية، هذا الجهد يعكس التزام المجتمع الدولي بمبادئ العدالة والمساءلة، كجزء من مسيرة طويلة نحو تحقيق نظام قضائي عالمي أكثر عدلا وإنصافا.

على صعيد آخر، لا يمكن أن نخفي ممارسة المحكمة سابقا لسياسة انتقائية بالتوجه نحو التحقيق مع بعض الدول أو الجماعات دون أخرى، مما أثار اتهامات بالتحيز، خاصة بشأن تركيزها على الجرائم التي ترتكب في أفريقيا، بينما لا تتخذ نفس ردة الفعل و/أو الإجراءات تجاه الدول الكبرى وحليفاتها، وحين عزمها على تطبيق مبادئ الانصاف بين الدول تعرضت لتهديدات، في ظل تباين موقف المجتمع الدولي.

لذلك تحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها المحكمة، يحتاج إلى دعم مستمر وقوي من المجتمع الدولي، يجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء التعاون بشكل كامل مع المحكمة، سواء من خلال التصديق على نظام روما الأساسي أو تنفيذ أوامر الاعتقال والتعاون في التحقيقات بعيدا عن التهديدات التي تتعرض لها، فبدون تعاون ستنظر المحكمة عاجزة عن تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال.

وحيث أن هناك من الدول الطامعة في إحلال العدل والسلام، نجد دولا أخرى ترى في المحكمة عنصر تهديد، خصوصا تلك التي تعتبر نفسها هدفا محتملا للمحكمة نتيجة لجرائمها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، ما قد يضع القضية والمدعي العام في مواجهة ضغوط سياسية وتهديدات شخصية في محاولة للتأثير على قراراتهم أو منعهم من تقديم المتهمين للعدالة، مما يضعف من قدرة المحكمة على تنفيذ قراراتها بشكل عالمي.

كما يجب على المجتمع الدولي معالجة القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة بشكل موضوعي، من خلال ضمان أن تكون العدالة متاحة للجميع بدون تمييز أو تفضيل، بحيث يمكن تعزيز مصداقية المحكمة وثقة المجتمع الدولي بها، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز آليات التمويل والدعم اللوجستي للمحكمة لضمان قدرتها على التعامل مع القضايا بكفاءة وفعالية.

ومن خلال الدراسة المقدمة، من الجدير أن أضع جملة من التوصيات التي تستلزم ضرورة مراجعة الدول لقوانينها الداخلية بشكل يتماشى وميثاق روما، لاسيما إدراج جرائم المادة 5 حتى يكون هناك تجسيد فعال لمبدأ التكامل، ذلك أن تشجيع الدول على المواءمة بين ما هو موجود في نظام روما وبين ما هو مدون في تشريعاتها الوطنية، يكفل لها سيادتها وتصدي للمجرمين من الإفلات، بل وحتى المادة 5 تحتاج لتوسيع نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة، لتشمل على جرائم الإرهاب الدولي لما لها من تهديد وإضرار بسلم وأمن البشرية.

كذلك، إعادة طرح العلاقات التي تحكم المحكمة مع مجلس الأمن وحتى مع الدول، ونقل صلاحية مجلس الأمن بشأن تحديد حالة العدوان الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى تكون أكثر مصداقية ولا يكون هناك تأثير سلبي أو تحيز، مع إلغاء حق الفيتو داخل مجلس الأمن حتى لا يكون السلم والأمن الدوليين محل المساومة بين الدول الكبرى، مع إعادة ضبط صلاحية مجلس الأمن بخصوص سلطة الإحالة بشكل لا يتعارض

وعمل المحكمة، بأن تعيد المادة 16 طرح تحديد فترة زمنية معينة ووجيزة، خاصة وأنه لا يوجد ما يدعو الى تعليق التحقيق عدا تهديد سلامة وأمن المحققين على أرض الميدان، بسبب تأزم الوضع في الدول المعنية، ناهيك عن أن التعليق من شأنه أن يؤدي الى ضياع الأدلة ومسح آثار الجريمة.

أيضا، إضفاء الصبغة الملزمة على قرارات المحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن من تجسيد أوامر القبض وأحكام العقوبات وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، للقضاء على ظاهرة الإفلات العقاب، دون إهمال عنصر التعاون الدولي وتعزيزه لتنفيذ قرارات المحكمة بما في ذلك التقديم وتنفيذ العقوبات، هذا لا يتأتى من دون تعديل المادة 5/87 من نظام روما الأساسي على نحو يسمح للمحكمة أن تلزم جميع الدول بما فيهم الغير الأطراف بالتعاون معها، وتجاهل كل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحصانة، تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث لا يعفى من الملاحقة أيا كان مرتكب الجريمة.

زيادة على ذلك، لا بد من تعزيز سبل حماية ضحايا الجرائم الدولية والشهود والمجني عليهم، ضمانا للوصول الى العدالة الجنائية الدولية، إضافة الى تعديل العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي بصورة تتناسب مع جسامة الجرائم الدولية وتوسيع المصادر التي يعتمد عليها الصندوق الاستئماني للمحكمة حتى يتمكن الضحايا من الاستفادة بأكبر قدر ممكن.

وأخيرا، هناك من المواد التي أوصي بإلغائها لاسيما المادة 4/15 مكرر التي تخول للدول إمكانية تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لمدة 3 سنوات بعد سنة 2017، الى جانب نص المادة 124 من نظام روما الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام تعليق اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لمدة تصل الى 7 سنوات، لكونها مواد تتسبب في تعطيل العدالة الجنائية الدولية وتهدد وجود المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أولاً- الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

- 1- إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 2- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
- 3- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب سنة 1949.
- 5- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب سنة 1949.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
- 7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء نفاذها 4 جانفي 1969.
- 8- البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977.
- 9- الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 1987.
- 10- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

ثانيا- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

- 1- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المؤرخ في 08 أوت 1945.
- 2- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المؤرخ في 19 جانفي 1946.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 25 جوان 1993.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.
- 6- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2002.

ثالثاً- المؤلفات

1-المؤلفات العامة:

1. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
2. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.

3. الرفاعي أحمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
 4. المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
 5. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح الاتفاقية مادة مادة، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
 6. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
 7. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
 8. خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس زمان، عمان، ط 1، 2010.
 9. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
 10. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.
 11. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 12. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
 13. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
 14. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انشائها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.
 15. فريحة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.
 16. معمر يشوي ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
 17. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة ف النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
 18. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
 19. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار الهومة، الجزائر، 2005.
 20. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011.
- 2- المؤلفات المتخصصة:**
1. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي - دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2009.
 2. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
 3. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

4. إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
5. إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2015.
6. الفار عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية- القاهرة، 1996.
7. الفناوي محمد احمد ، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
8. المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.
9. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
10. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة -على ضوء جدلية القانون العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للنشر والتوزيع- الجزائر، 2006.
11. بوسماحة نصر الدين ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
12. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
13. حسن عبد الخالق ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، ط3، دار الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
14. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2014.
15. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، ط 1، 2013.
16. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة: بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2015.
17. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
18. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، الجزء رقم 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.
19. شكري علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
20. طارق السيد محمود يوسف، مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
21. عمرو يحيي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.
22. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
23. عادل عبد الله مسدي، المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة-، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
24. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون الجزائر، 2007.
26. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية: التنظيم-التحقيق-المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
27. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
28. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
29. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
30. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة، الدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ط 1، 2019.
31. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط 3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
32. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأسباب، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
33. مرشد أحمد السيد - أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002.
34. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع-القاهرة، سنة 2004.
35. محمد شلبي العتوم ، اتفاقيات الحصانة ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، ط 1، 2013.
36. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية :دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
37. مصطفى أحمد أبو الخير، أزمت السوادان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
38. ملاك وردة ، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
39. قواسمية هشام ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
40. هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، منشورات توب إديسيون، الدار البيضاء، المغرب، 2011.
41. لعروسي أحمد ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020.
42. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007.
43. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
44. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة-تيزي وزو، 2013.

45. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2015.
46. وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
47. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2010.
48. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، 2014.

رابعاً- المقالات العلمية

- 1- أحمد مبخوته - سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كألية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون نموذجاً -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- 2- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.
- 3- العارية بولرباح، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلقة، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022.
- 4- بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، جامعة الجزائر 2، المجلد 45، رقم 04، سنة 2008.
- 5- بخوش هشام-الأخضر بوكحيل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014.
- 6- بن تغري موسى، الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 7، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 7- بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، العدد الأول، 2009.
- 8- بوخريصة ياسمين، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 18، 2010.
- 9- بلحسان هوارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016.
- 10- بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية السابقة: ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، المجلد 45، رقم 04، 2008.
- 11- حسناوي العارم-خنوسي كريمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- 12- خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، العدد 47، سنة 2017.
- 13- خيثر فؤاد-عباسة الطاهر، إحالة الملف الليبي على العدالة الدولية الجنائية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلقة، المجلد 7، العدد 4، 2022.
- 14- خالد برايك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021.

- 15- عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 3 ، 2013.
- 16- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 25، العدد 281، سنة 2002.
- 17- عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 45، الرقم 4، 2008.
- 18- عبد الله محمد بيك المازم، تطورا لقضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2 ، سنة 2017.
- 19- عبد القادر برطال- لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
- 20- عامر عبد الفتاح الجومرد- عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد 08، العدد 29، 2006.
- 21- عادل مسطاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، 2013.
- 22- عليش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي -حالة إقليم دارفور-، المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 4، الرقم 8، 2013.
- 23- عمورة أميرة- عبد العالي حاحة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " الأطفال الجنود"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 21، 2020.
- 24- عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، الرقم 1، 2010.
- 25- غرسة ياسين - براهيمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2018.
- 26- رابح نهائي، المحكمة الجنائية الدولية : إشكاليات الإحالة وإجراء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1، جانفي 2022.
- 27- دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 19، جوان 2014.
- 28- رقية عواشيرة- بن عبيد إخلاص، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2010.
- 29- رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، الرقم 1، 2016.
- 30- رشيد حمد العنزي- عبد السلام حسين العنزي، مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد 4 ، ديسمبر 2011.
- 31- زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 4، المجلد الثامن، 2015/12/15.
- 32- زازة لخضر ، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 64، 2017.

- 33- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، المجلد 2، العدد 4، سنة 2013.
- 34- سعيد عبد الصمد محمد- مريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2022/03/01.
- 35- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، 2017.
- 36- سماتي حكيم، المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 1، السنة 2020.
- 37- سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-المركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، العدد 12، 2017.
- 38- سوداني نور الدين ، الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 9، العدد 03، 2018.
- 39- شكري علي يوسف ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد 7، سنة 2007.
- 40- صدام الفتلاوي- ايمان عبيد كريم، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 20، 2012.
- 41- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2019.
- 42- صديقي سامية، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/27.
- 43- ضامن محمد الأمين، أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 16، 2016.
- 44- طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2022.
- 45- هلاله لبنى ، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 29، 2018.
- 46- فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، الرقم 5، 2011.
- 47- قاسم محجوبة، العقوبات الدولية الاقتصادية بين شرعية الدول وسياسات الدول الكبرى، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2015.
- 48- الميداني محمد الأمين ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: عرض هام لنظام المحكمة وظروف نشأتها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996.
- 49- فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد 37، 2016.

- 50- مهدي عبد القادر. يوسفات هشام، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- 51- موسوني سليمة، القضاء الجنائي الدولي المؤقت: دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية ، أدرار، العدد 33، رقم 2، 2015.
- 52- محمد أحمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد 3 ، 2015.
- 53- محمد أمين المهدي، جريمة العدوان والمآلة الى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنساني-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 67، 2020.
- 54- محمد ذيب- عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020
- 55- ناتالي فاغر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31-12-2003.
- 56- ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 9 ، المجلد 1، 2018.
- 57- ولهي مختار، تجربة المحاكم الجنائية المدوّلة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 32، العدد4، ديسمبر 2021.

خامسا - الرسائل الجامعية

• 1-رسائل الدكتوراه:

- 1- بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2- بركاني أعر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2015/09/28.
- 3- خالد محمد إبراهيم، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2009.
- 4- بوشمال صندرة ، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد محاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2017-2018.
- 5- صديقي سامية، الاليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.
- 6- تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.
- 7- واسع حورية ، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- 8- خالد محمد ابراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2009.

- 9- سديرة نجوى، النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
 - 10- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
 - 11- شنبی فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية القضائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق - جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011.
 - 12- قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية: كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
 - 13- لعطب بختة على، القضاء الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
 - 14- لزار سميرة، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.
 - 15- مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2014 - 2015.
 - 16- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2008.
 - 17- فريحة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - كلية الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.
 - 18- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.
 - 19- يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2012.
 - 20- نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحاكمية مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011.
- *2- رسائل الماجستير:**
- 1- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
 - 2- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار- عنابة، السنة الجامعية 2008-2009.
 - 3- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون- الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
 - 4- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008.
 - 5- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

سادسا- المحاضرات المنشورة:

1- بوشمال صندرة، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020.

سابعاً - المواقع:

1-أماني الطويل، الازمة التشادية- ملامح المشهد وتداعياته، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2022/11/13، تمت زيارة الموقع في : 2023/06/05 <https://acpss.ahram.org.eg/News/17663.aspx>

ثامناً - التقارير:

1- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون رقم S/2000/915، 2000/10/04،

2- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4176 المنعقدة بتاريخ 08/14/2000، رقم RES/S/1315،

3- الأمم المتحدة-الجمعية العامة، المساعدة التقنية وبناء القدرات: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/42، 2008/02/29،

4- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 808 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993، S/1993/808، 1993/02/22. <https://digitallibrary.un.org/record/243008?ln=fr> .

5- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 المنعقدة في 25 ماي 1993، S/1993/827، 1993/02/22، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/PDF/N9330626.pdf?OpenElement>

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، المادة 11، <https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf>،

6- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 955 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، S/RES/955، سنة 1994،

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/140/97/PDF/N9514097.pdf?OpenElement>

7- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار رقم 955 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

8- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، ملحق رقم 142 (A- 50-639) .

11- الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم : A/CONF.183/10.

12- دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: ORG 20/001/2002، ماي 2002.

13- دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: ORG 20/001/2002، ماي 2002.

14- الأمم المتحدة- مجلس الامن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، S/2000/915، 2000/10/04، https://digitallibrary.un.org/record/424039?ln=zh_CN&v=pdf .

15- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 808 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993، S/1993/808، 1993/02/22. <https://digitallibrary.un.org/record/243008?ln=fr> .

16- الأمم المتحدة- مجلس الأمن ، القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 المنعقدة في 25 ماي 1993 ، S/1993/827، 22/02/1993. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/PDF/N9330626.pdf?OpenElement>

17- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، المادة 11، <https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf>

18- الدورة الرابعة عشرة بلاهاي لجمعية الدول الأطراف 18-2015/11/26 (icc-ASP/14/20). <https://www.legal-tools.org/doc/ebfdb1/pdf>

- 19- الأمم المتحدة-الجمعية العامة، المساعدة التقنية وبناء القدرات: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، A/HRC/7/42، 2008/02/29.
- 20- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار 955 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، S/RES/955، سنة 1994، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/140/97/PDF/N9514097.pdf?OpenElement>
- 21- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار رقم 955 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 8 نوفمبر 1994، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،
- 22- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، S/2000/915، 2000/10/04، https://digitallibrary.un.org/record/424039?ln=zh_CN&v=pdf.
- 23- الدورة الرابعة عشرة بلاهاي لجمعية الدول الأطراف 18-26/11/2015. (icc-ASP/14/20). <https://www.legal-tools.org/doc/ebfdb1/pdf>
- 24- الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم: A/CONF.183/10.

II - المراجع باللغة الأجنبية :

I-Statutes and Laws :

- 1- CICR- Bases de données de DIH, Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, Entrée en vigueur :07.12.1978, <https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/470-PA-I-FR.pdf>
- 2- CONVENTION DE LA HAYE 1907 « concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre », Art 46, 5 novembre 1999, https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/23/261_225_251/19790601/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-23-261_225_251-19790601-fr-pdf-a.pdf
- 3- Comité International de la Croix Rouge, Les Conventions De Genève Du 12 Août 1949, CICR, Art 49, Mai 2010, https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/icrc_001_0173.pdf
- 4- La loi relative à la création des chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa Démocratique, avec inclusion d'amendements, promulguée le 27 octobre 2004 (NS/RKM/1004/006).
- 5- Nations Unies, Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, Septembre 2009, https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf
- 6- Nations Unies-TPIY, les conflits, Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, 13/05/2020, <https://www.icty.org/fr/le-tribunal-en-bref/quest-ce-que-lex-yougoslavie/les-conflits>
- 7- Nations Unies — Assemblée Générale Commission du Droit International, Le Statut Et Le Jugement Du Tribunal De Nuremberg, Publications Des Nations Unies, New-York, 03/09/1949,
- 8- The statute of the special court for sierra leone, Done at : Freetown, Date enacted : 2002-01-16, In force : 2002-07-01.
- 9- The treaty of Sèvres, 1920 (the Treaty of peace between the Allied and Turkey. Article 109. Turkey renounces in favour of Great Britain the powers conferred upone his imperial Majesty the Sultan by the convention signed at Constantinople , www.dipublico.org
- 10- Sierra Leone the Special Court Agreement, 2002 (Ratification) Act, 2002, Arrangement of sections, Agreement between the United Nations and the Sierra Leone government, supplement to the Sierra Leone Gazette, Vol 133, n 22, 25/04/2002,
- 11- United Nations, United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, A/CONF.183/10, Rome, Italy, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/241/85/PDF/N9824185.pdf?OpenElement>

- 12- United nations, rule-of-law tools for post-conflict states : maximizing the legacy of hybrid courts, office of the united nations high commissioner for human rights, new york and geneva, 2008, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HybridCourts.pdf>
- 13- United Nations, International Military Tribunal For The Far East (Tokyo Statut), United Nations Treaty Series, vol.82, London, 8 August 1945,

II- Books and chapters in books :

-1- General :

- 1- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipes, France, 2ème édition, 2006.
- 2- Andrew Novak, The International Criminal Court- An introduction-, Springer International Publishing Switzerland, 2015.
- 3- Alan Swayze, The End of World War I : The treaty of Versailles and its tragic legacy, Crabtree Publishing Company, 2014.
- 4- Benjamin Schiff, Building the International Criminal Court, Cambridge - Cambridge University Press, 2008.
- 5- Cathcart Blaise, Special Forces and Information Operations, in GILL D. Terry & FLECK Dieter, The Handbook of the International Law of Military Operations, Oxford University Press, 2015.
- 6- Didier Rebut, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2 ed, 2015.
- 7- De FERNANDEZ Julian & PACREAU Xavier, Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article. Pedone, Tome I, 2012.
- 8- Louise Chipley Slavicek, The Treaty of Versailles, Chelsea House Publisher, New York, 2010.
- 9- Mark Klamberg, Jonas Nilsson and Antonio Angott, Commentary on the Law of the International Criminal Court : The Statute Volume2, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2023.
- 10- Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, FICHL Publication Series No. 29, Brussels, 2017.
- 11- Megumi Ochi, Gravity Threshold Before The International Criminal Court : An Overview Of The Court's Practice, international crimes database, 2016.
- 12- Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling and YI Ping, Historical Origins of International Criminal Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher-Brussels, vol 1, 2014.
- 13- Otto Trefttirer-Kai Ambos, The Rome statute of international criminal court: a commentary, 3rd Edition , C.H. BECK.HART.NOMOS, 2015.
- 14- Tom Ruys, Nicolas Angelet et Luca Ferro, The Cambridge Handbook of Immunities and International Law, Cambridge, Cambridge University Press, 2019.

-2-Special:

- 1- Amnesty Belgique Francophone, « Cambodge: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens (le règlement intérieur doit respecter les normes internationales) », juin 2007.
- 2- Ann Tusa and John Tusa , The Nuremburg Trial , Syhorse publishing , Canada, 2010.
- 3- Arsène Papazian, Le Génocide des Arméniens. 24 avril 1915 – 24 avril 2015 : un centenaire exemplaire, Éditions ALN éditions, Hegel, Vol 5 N° 2, 2015,
- 4- Bassiouni Mohamed cherif, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, the Hague, London-Boston, 2nd Edition, 1999.
- 5- Bassiouni Mahmoud Cherif, Crimes Against Humanity, Historical evolution and contemporary application, Cambridge University Press, USA, 2011.
- 6- Barbara Guibal, Crime contre l'humanité dans l'ex-Yougoslavie : le procès du général Stanislav Gali; Éditions Presses Universitaires de France, n 32, 2007.
- 7- Bernard Bruneteau, Arménie, 1915 : l'inauguration du génocide moderne, Dans Un siècle de génocides Collection : Hors collection, Éditeur : Armand Colin, 2016.

- 8- Claire Fourçans, Le réinvestissement de l'État dans la répression des crimes internationaux, Presses universitaires de Paris Nanterre , Open Edition Book, 2007.
- 9- Elisabeth Lambert Abdelgawad, Juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation : Perspectives comparées et internationales, Mission de recherche-Droit et Justice, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne CNRS, Mai 2007.
- 10- Erakat, Noura. Justice for Some: Law and the Question of Palestine. Stanford : Stanford University Press, 2019.
- 11- Eugène Bakama Bope, L'expérience congolaise de la Cour Pénale Internationale, Faculty Of Law University Of Copenh Aghen, December 2016.
- 12- David Luban, Julie R. O'Sullivan & David P. Stewart, International And Transnational Criminal Law, Aspen Casebook Series, Wolters Kluwer Law & Business in New York, 2 Edt, 2010.
- 13- David Boyle, UNE JURIDICTION HYBRIDE CHARGÉE DE JUGER LES KHMERS ROUGES, Droits fondamentaux, N. 01, 2001.
- 14- David SCHEFFER, Mayer BROWN, Robert A. HELMAN, « Les chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens », Abrégé d'un chapitre du livre : David Scheffer, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in Cherif Bassiouni (Dir), in INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Martinus Nijhoff Publishers, 3rd ed., 2008,
- 15- David Boyle, Génocide Et Crimes Contre L'humanité : Convergences Et Divergences, sous la direction de Emanuela Fronza - Stefano Manacorda , La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, 2005.
- 16- Eric David, Le Tribunal International Pénal Pour L'ex-Yougoslavie, Revue Belge De Droit International, Éditions BRUYLANT- Bruxelles, N.2, 1992.
- 17- Elena Naughton, Committing to Justice for Serious Human Rights Violations : Lessons from Hybrid Tribunals, International Center For Transitional Justice, 2018.
- 18- Fabricio Guariglia and Gudrun Hochmayr, Article 56 – Role of the Pre-Trial Chamber in Relation to a Unique Investigative Opportunity, in Otto Triffterer and Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court : A Commentary, C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich-Germany, 3rd ed, 2016, <https://www.legaltools.org/doc/040751/>
- 19- Fulvio M. Palombino, Les crimes de guerre dans l'évolution de droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie , sous la direction de Emanuela Fronza et Stefano Manacorda , La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ,Ouvrage Collectif, Dalloz-Guiffre Editore ,Milano, 2003.
- 20- Florian Aumond, La situation au Darfour déferée à la Cour pénale internationale, retour sur une résolution « historique » du Conseil de sécurité, RGDIP, Paris, tome 112, N° 1, 2008
- 21- Glennon Michael. J, Regard critique sur le crime d'agression, dans le livre Grégory BERKOVICZ, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005.
- 22- Sévane Garibian , Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne : naissance et consécration d'un concept, Genève, Bruxelles, Paris : Schulthess, Bruylant, LGDJ, 2009.
- 23- Göran Sluiter, Chapter 24. Human Rights Protection In The ICC Pre-Trial Phase, in The Emerging Practice of the International Criminal Court, Publisher Brill-Nijhoff, 01 Jan 2009.
- 24- Harry M. Rhea, the commission on the responsibility of the authors of the war and on enforcement of penalties and its contribution to international criminal justice after World War II, Criminal Law Forum 2014.
- 25- Henry D. Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruxelles/ Paris, Bruylant/ LGDJ, 2010,
- 26- Hervé Ascencio, les Tribunaux AD HOC pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, sous la direction de Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet : Droit International Pénal, Edition Pedone, 2 ème Edit, année 2012.

- 27- International Court of Justice, Nuremberg Trial Archives, The International Court of Justice : custodian of the archives of the International Military Tribunal at Nuremberg, published by International Court of Justice, 2 ed, 2018.
- 28- John D. Ciorciari- Anne Heindel, Hybrid Justice : The Extraordinary Chambers in the courts of Cambodia, The University of Michigan Press Ann Arbor, 2014.
- 29- Jean M.Sorel, Les tribunaux mixtes ou hybrides, livre collectif : H.ASCENSIO, E.DECAUX, A.PELLET « Droit International Pénale », Pedone, 2Ed , 2012 .
- 30- Joe VERHOEVEN, LE GRIME DE GÉNOCIDE ORIGINALITÉ ET AMBIGUÏTÉ, REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, 1991.
- 31- John R. W. D. Jones, Steven Powles, International Criminal Practice, Oxford University Press, 2003, New York, 2003.
- 32- José Doria Hans-Peter Gasser-M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court International Humanitarian Law Series, Martinus Nijhoff Publishers – LEIDEN- BOSTON, Volume 19, 2009.
- 33- JUROVICS Yann, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, préface de Brigitte Stern, Paris-L.G.D. J, 2002.
- 34- KOLB, Robert. The Jurisprudence of the Yugoslav and Rwanda Criminal Tribunal on their Jurisdiction on international crimes (2004 - 2013), In : British year book of international law, Published by Oxford University Press, 2014.
- 35- KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Pedone, Paris, 2010.
- 36- Kai Ambos, The Structure of International Criminal Procedure: 'Adversarial', 'Inquisitorial' or Mixed?, in International Criminal Justice: A Critical Analysis Of Institutions And Procedures, Michael Bohlander edition, London, 2007.
- 37- KAI Ambos, in TRIFFTERER Otto (dir.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. C.H. Beck Hart Nomos, 2nd edn, Munchen, Germany, 2008.
- 38- Kiswanson, Nada. "Palestine, Israel, and the International Criminal Court." In Nada Kiswanson and Susan Power, Prolonged Occupation and International Law : Israel and Palestine, The Hague : Brill, 2023.
- 39- Lindsay Moir, Conduct of Hostilities – War Crimes, Chapter 20 in ; José Doria. Hans-Peter Gasser. M. Cherif Bassiouni, The Legal Regime of the International Criminal Court, International Humanitarian Law Series, vol 19, Martinus Nijhoff publishers, Leiden Boston, 2009.
- 40- Lucy Keller, "UNTAC in Cambodia-from Occupation, Civil War and Genocide to Peace", Max Planck Yearbook of United Nations Law, 2005.
- 41- Lucy Martinez, Prosecuting Terrorists at the International Criminal Court : Possibilities and Problems, Colombia University, 2003.
- 42- Maison Rafaëlle, La responsabilité individuelle pour crime d'État en droit pénal international. Bruxelles, Bruylant, Droit International, 2004.
- 43- Matthias Goldmann, Sierra Leone : African Solutions to African Problèmes ? Max planck yearbook of United Nations Law, Vol 9, 2005.
- 44- Mégret Frédéric, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda, Edition Pedone, Paris, année 2002.
- 45- Miriam Cohen, « Droits fondamentaux et justice internationale : Le rétablissement de la démocratie face à la guerre russo-ukrainienne », dans "Droit, justice et démocratie" sous-direction de J. Michel Doyon, Montréal, Éditions Yvon Blais, 2023.
- 46- Morten Bergsmo et Pieter Kruger, « Article 53 », In Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. Observers' Notes, Article by Article, sous la dir. d'Otto Triffterer, Munich : C.H. Beck, Hart, Nomos, 2008.
- 47- Mikaël Nchanian , Les procès des responsables du génocide arménien à Constantinople (1919-1920), Dans Le génocide des Arméniens ,2015.

- 48- Maryse ALIE, *Les Chambres Extraordinaires Établies Au Sein Des Tribunaux Cambodgiens Pour Juger Les Hauts Responsables Khmers Rouges*, Revue Belge De Droit International, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2005.
- 49- Megan Hirst and Howard Varney, *JUSTICE ABANDONED ? An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor*, the International Center for Transitional Justice, Occasional Paper Series, June 2005,
- 50- Maurice Kamto, *L'agression en droit international*, Paris, Pedone, 2010.
- 51- Malin Aberg, *The Reparations Regime of the International Criminal Court : Reparations or General Assistance ?* Universitet UMEA, 2014.
- 52- Morten Bergsmo and Carsten Stahn, *Quality Control in Preliminary Examination*, Torkel Opsahl Academic EPublisher , Brussels, Vol 2,2018.
- 53- Michèle Laborde-Barbanègre- Guy Mushiata- Meritxell Regue, *Affaires le Procureur contre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo*, ICTJ, Mai 2014.
- 54- Nakagawa Kasumi, “Gender-Based Violence During the Khmer Rouge Regime, Stories of Survivors from the Democratic Kampuchea (1975-1979)”, *Asia Pacific Year Book of International Humanitarian Law*, Snd Edit, Volume 2,2008.
- 55- Nicolas Jeanne, *Article 56 - Rôle de la Chambre préliminaire dans le cas où l'occasion d'obtenir des renseignements ne se présentera plus*, dans le « Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article », Sous la direction de J. Fernandez, X. Pacreau, Editions Pédone, Paris, 2012.
- 56- Otto Triffterer and Christoph Burchard, “Article 71”, in Otto Triffterer and Kai Ambos, *The Rome Statute of the International Criminal Court : A Commentary*, 3rd edt, C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich/Oxford/Baden-Baden, 2016,
- 57- Olivier Corten et Vaïos Koutroulis, *Tribunal for the Crime of Aggression Against Ukraine : A Legal Assessment*, Published by European Parliament , Brussels, 2022.
- 58- Robert Cryer-Håkan Friman-Darryl Robinson-Elizabeth Wilmshurst, *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, Cambridge University Press, Royaume Uni, 2nd Edt, 2010.
- 59- Robert D. Sloane, *The International Criminal Tribunal For Rwanda*, In *THE RULES, PRACTICE, AND JURISPRUDENCE OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS*-Chapter 9 (Chiara Giorgetti), Boston University School of Law Working Paper, No. 11-56, 8/12/2011,
- 60- Sellars, Kirsten, *The First World War, Wilhelm II, and Article 227 : The Origin of the Idea of 'Aggression' in International Criminal Law*, A Commentary, Cambridge University Press, 2016.
- 61- Tom Perriello and Marieke Wierda, *The Special Court For Sierra Leone Under Scrutiny*, International center for Transitional Justice, Prosecutions case studies series, Published 03/01/2006.
- 62- T. S. Kahvé, *Le Génocide des Arméniens*, Ararat Héritage, Londres , 6 eme édition, 2017,
- 63- William A.Schabas, *AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT*, Cambridge University Press, 2 ed , 2004.
- 64- William A.Schabas, *AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT*, Cambridge University Press, 3 ed , 2007.
- 65- William Schabas, *Customary Law or “Judge-Made” Law : Judicial Creativity at the UN Criminal Tribunals*, in *The Legal Regime of the International Criminal Court*, Edited by José Doria- Hans-Peter Gasser- M. Cherif Bassiouni, International Humanitarian Law Series, Martinus Nijhoff Publishers, Vol 19,2009.
- 66- William Schabas, *The International Criminal Court : A Commentary on the Rome Statute* , Oxford University Press, 2010.
- 67- William A.Schabas , *The international criminal court : Acommentary on the rome statute* ,Oxford Univ press, 2 edt , Uk , 2016.

- 68- William A. Shabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, Cambridge University Press, London, 5th ed, 2017.
- 69- Yuki Tanaka, Tim McCormack and Gerry Simpson, *Beyond Victor's Justice ? The Tokyo War Crimes Trial Revisited*, Martinus-Nijhoff publishers, LEIDEN -BOSTON, 2010.

III- Articles :

- 1- Anahide Ter Minassian, *Enjeux Les arméniens au 20e siècle*, Revue Histoire, N 67, Année 2000, https://www.persee.fr/doc/xxs_0294-1759_2000_num_67_1_4602
- 2- Abdurrahman Said Hussein, *The Possibility of International Prosecution of Individuals for Crime of Terrorism under International Law*, SSRN, 22/01/ 2022.
- 3- Abbas Poorhashemi, *US Sanctions Against the International Criminal Court: Where is International Law Going?*, Edited by: Vishwajeet Deshmukh, Government Law College Mumbai, JURIST – Professional Commentary, 15/09/ 2020.
- 4- ADJAKLO Ayméric-Olivier. « La contribution de la Cour pénale internationale à la recherche de la paix : le cas de la République de Côte d'Ivoire », *Hall open science*, Université Grenoble Alpes 2018.
- 5- Ally McQueen, *Falling Through the Gap : The Culpability of Child Soldiers Under International Criminal Law*, Notre Dame Law Review , Issue 2, Vol 94 , 2019.
- 6- Arnaud MEFFRE, *la justice transitionnelle à l'épreuve du sierra leone : Analyse critique*, Centre d'étude sur le droit international et la mondialisation, Université de Québec à Montréal, mars 2005.
- 7- Ari Yılmaz, *A Crime against Humanity and the Tragedy of Genocide: An Evaluation That Israel Should Be Sued for State Terrorism against Palestinians*, Dourlion Journal-Academic Social Studies, Vol 1 , Issue 2, Dec 2023 ,
- 8- Aurore Le Roy-Véronique Rocheleau-Brosseau and Érick Sullivan, *Grande Conférence Du Professeur William Schabas Sur L'avenir De La Cour Pénale Internationale – Résumé*, Revue québécoise de droit international, Vol 26, Number 2, 2013.
- 9- Aviv Cohen, *Prosecuting Terrorists At The International Criminal Court : Reevaluating An Unused Legal Tool To Combat Terrorism*, Michigan State International Law Review, 2012,
- 10- AZE Kerté Amoulgam, *Examens Préliminaires À La Cour Pénale Internationale : Fondements Juridiques, Pratique Du Bureau De La Procureure Et Développements Judiciaires*, Revue québécoise de droit international, vol 32-n°1, 2019.
- 11- Aurélie Roberge , *Génocide. Crimes Contre L'humanité. Crimes De Guerre Face A La Justice: Les Juridictions Internationales Et Les Tribunaux Nationaux*, Revue québécoise de droit international, 2012.
- 12- Anne-Laure Chaumette, *Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale*, Hal Open Science, 2017.
- 13- Awa Njoworia Valerie Adamu, *Analyses of the challenges faced by the international criminal court in the exercise of its jurisdiction*, International Journal of Law, Vol 6, Issue 6, 2020.
- 14- Bedross Der Matossian, *The Taboo within the Taboo: The Fate of 'Armenian Capital' at the End of the Ottoman Empire*, European Journal of Turkish Studies Social Sciences on Contemporary Turkey, 2011, <http://journals.openedition.org/ejts/4411>
- 15- Brigitte Stern, *Légalité et Compétence du Tribunal Pénal International Pour le Rwanda : l'Affaire Kanyabashi* , Disponible sur Actualité et Droit International, Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, Février 1999, www.ridi.org/adi/199811s4.html
- 16- Bridie Mcasey, *Victim Participation at the International Criminal Court and its Impact on Procedural Fairness*, Australian International Law Journal, N° 18, 2011,
- 17- Carsten Stahn, *Modification of the Legal Characterization of Facts in the ICC System: A Portrayal of Regulation 55*, Criminal Law Forum(springer), vol 16, 2005.
- 18- Caroline Joan (Kay) S. Picart , *Attempting to Go Beyond Forgetting: the Legacy of the Tokyo IMT and Crimes of Violence Against Women*, East Asia Law Review, 2011.
- 19- Charles Chernor Jalloh , *The Contribution of the Special Court for Sierra Leone to the Development of International Law*, Florida International University College of Law, 2007.

- 20- Charles Chernor Jalloh, Special Court for Sierra Leone : Achieving Justice ? Michigan Journal of International Law, Vol 32, Issue 3, 2011.
- 21- Charles Chernor Jalloh, Prosecuting Those Bearing "Greatest Responsibility" : The Lessons of the Special Court for Sierra Leone, Marquette Law Review , Vol 16, Issue 3, 2013.
- 22- Cherif M. Bassiouni, Chronology of Efforts to Establish an International Criminal Court, Revue Internationale de Droit Pénal, Edt Erès, Vol. 86, N° 3, 2015.
- 23- Caitlin E. Carroll, Hybrid Tribunals are the Most Effective Structure for Adjudicating International Crimes Occurring Within a Domestic State, Seton Hall Law, 2013,
- 24- Carsten Stahn, Damned if you do, damned if you don't: Challenges and Critiques of ICC Preliminary Examinations , Stahn, Carsten, Damned If You Do, Damned If You Don't: Challenges and Critiques of ICC Preliminary Examinations, SSRN, 2017.
- 25- Claire Magnoux, The Sound of Silence : le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête, Revue québécoise de droit international, 2017.
- 26- Catherine Maia, Quel Rôle Pour La Cour Pénale Internationale Face Aux Allégations De Crimes En Ukraine ? Revue Des Droits Et Libertés Fondamentaux , N°17, 2022.
- 27- Daniel C. Turack, Ending Impunity In Africa: The Charles Taylor Trial At The Special Court For Sierra Leone , Journal of Third World Studies , Vol 26 , N°2, 2009.
- 28- David M.Crane , Prosecuting children in times of conflict : The west african experience, Human rights brief , Vol 15 , Issue 3 , Article 3 , 2008.
- 29- David Boyle et Julie Lengrand, Le retrait des négociations pour un tribunal mixte au Cambodge : Les Nations Unies Avaient-Elles Véritablement Le Choix ? Actualité et Droit International, mars 2002. <https://www.legal-tools.org/doc/493f2a/pdf/>
- 30- David BOYLE, Une juridiction hybride chargée de juger les Khmers rouges, Revue Droits fondamentaux, n° 1, juillet - décembre 2001.
- 31- David Bosco, Discretion And State Influence At The International Criminal Court : The Prosecutor's Preliminary Examinations, The American Society of International Law, Cambridge University press, UK, vol 111, N°2, 2017.
- 32- Doreid Becheraoui, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal , Vol 76, N° 3, 2005.
- 33- Dorothée Schmid, Turquie : le syndrome de Sèvres, ou la guerre qui n'en finit pas, Revue politique étrangère, vol 79, N 1, 2014.
- 34- Elizabeth Nielsen, Hybrid International Criminal Tribunals: Political Interference And Judicial Independence, UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Vol 15, 2010.
- 35- Emanuele Cimiotta, The Specialist Chambers and the Specialist Prosecutor's Office in Kosovo The 'Regionalization' of International Criminal Justice in Context, Journal of International Criminal Justice, 2016.
- 36- Eric G. Berman, Le Réarmement De La Sierra Leone : Un An Après L'accord De Paix De Lomé, Occasional Paper n°1, Small Arms Survey, Genève, décembre 2000.
- 37- Frederik Harhoff , Le Tribunal international pour le Rwanda: présentation de certains aspects juridiques, Revue internationale de la Croix-Rouge, 828, 31/12/1997.
- 38- Félix vacas Fernández, Acts of terrorism as war crimes in the Colombian armed conflict, Spanish Year Book of International Law, 2022.
- 39- Frulli, Micaela, The Special Court for Sierra Leone : Some Preliminary Comments, Economic Journal of International Law, Vol 11, No 4, 01/10/2000.
- 40- Falkowska M, L'interaction entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du Statut de Rome 2010, Revue belge de droit international, 2010
- 41- Fred L. Borch, The Nuremberg Military Tribunals: A Short History, Military Law Review, Vol 229, 2021.
- 42- Gabriele Della Morte, Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques, Revue internationale de droit pénal, Vol 73, N° 1-2, 2002.

- 43- Geel.F, Cote d'Ivoire : " La lutte contre l'impunité à la croisée des chemins". Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme France, Abidjan, 2013.
- 44- Giulia Pinzautti et Alessandro Pizzutti, Prosecuting Aggression Against Ukraine as an "Other Inhumane Act" before the ICC » *Journal of International Criminal Justice*, Vol 20, Issue 5, November 2022.
- 45- Gill Wigglesworth, the end of impunity ? Lessons from Sierra Leone, *International Affairs*, Vol 84, Issue 4, July 2008.
- 46- Gwynne Skinner, Nuremberg's Legacy Continues : The Nuremberg Trials' Influence on Human Rights Litigation in U.S. Courts, *Albany Law Review*, 2008.
- 47- GILLET Matthew, The Anatomy of an International Crime : Aggression at the International Criminal Court, *International Criminal Law Review*, 2013.
- 48- GUELICH Hadjer , La CPI et le cas de la Libye: affaires El Snoussi et Seif El Islam Kadhafi , *FSJPST*, la Revue tunisienne des sciences juridiques, CPU, N 3, 2018.
- 49- Ghislain Mabanga, Affaire Ongwen : Le verdict qui « sauve » la situation ougandaise, *La Revue des Droits de l'Homme* , avril 2021.
- 50- Hobbs Harry, Hybrid Tribunals and the Composition of the Court : In Search of Sociological Legitimacy, *Chicago Journal of International Law*, Vol 16, No. 2, 2016,
- 51- Hervé Ascensio- Elisabeth Lambert Abdelgawad- Jean Marc Sorel , Les juridictions pénales internationalisées (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste), *Société de législation comparée*, vol 11, Mars 2006.
- 52- Hon. Theresa Doherty, Developments in the Prosecution of Gender-Based Crimes - The Special Court for Sierra Leone Experience, *Journal of Gender, Social Policy & the Law*, vol 17, Issue 2, 2009.
- 53- James L Miglin , From Immunity to Impunity: Charles Taylor and the Special Court For Sierra Leone, *Dalhousie Journal of Legal Studies*, Vol 16 , 2007.
- 54- John E. Tanagho and John P. Hermina, The International Community Responds To Darfur: ICC Prosecution Renews Hope for International Justice, *Loyola University Chicago International Law Review* , vol 6, N° 2 , 2009.
- 55- Jean Flamme, L'affaire Lubanga Au Stade Préliminaire Devant La Cour Pénale Internationale : Une Première Historique, Également Pour Les Droits De L'homme Et Les Droits De La Défense ?, *Revue Québécoise De Droit International*, 2010.
- 56- Jean-Marc Sorel, Les Tribunaux Pénaux Internationaux : Ombre et lumière d'une récente grande ambition, *Revue Tiers Monde*, Editions Armand Colin, N°205, 2011.
- 57- Jean-Emmanuel MEDINA, Le crime d'agression devant la Cour pénale internationale, *Le Journal du Centre du droit international*, Université Jean Moulin Lyon 3, N° 7, 2011.
- 58- Jeanne Sulzer, Le Statut Des Victimes Dans La Justice Pénale Internationale Émergente, *Archives de Politique Criminelle*, n° 28, 2006.
- 59- Joseph Kazadi Mpiana ,La Cour Pénale Internationale Et La République Démocratique Du Congo : 10 Ans Après. Étude De L'impact Du Statut De Rome Dans Le Droit Interne Congolais, *Revue québécoise de droit international*, N° 25/1, 2012.
- 60- Jean-Louis Atangana Amougou , Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale, *Revue internationale de droit comparé*, 2015,
- 61- Kai Ambos, Joint Criminal Enterprise and Command Responsibility, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, Issue 1, 2007.
- 62- kai Ambos, Interests of Justice? The ICC urgently needs reforms, the *European Journal of international law*, Oxford univ press, UK, vol 30, n° 3, august 2019.
- 63- Karčić Hamza, Sèvres at 100 : The Peace Treaty that Partitioned the Ottoman Empire, *Journal of Muslim Minority Affairs*, 11 sept 2020.
- 64- Kolb Robert, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés, In: Ascensio, Hervé ; Lambert-Abdelgawad, Elisabeth ; Sorel, Jean-Marc. *Les juridictions pénales internationalisées : (Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Leste)*. Paris : Société de Législation Comparée, 2006.

- 65- Lafontaine-Tachou Sipowo, Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision du Statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale, *Revue belge de droit international*, 2009.
- 66- Laurence Marie. Dolbec, H. Towards bureaucratization: an analysis of common legal representation practices before the international criminal court. *Revue québécoise de droit international*. 12/2015.
- 67- Linda Carter, The Future of the International Criminal Court : Complimentarity as a Strength or a Weakness?, *Washington University Global Studies Law Review*, Vol 12, N°3 , 2013.
- 68- Lovisa Bådagård & Mark Klamberg, The Gatekeeper Of The Icc: Prosecutorial Strategies For Selecting Situations And Cases At The International Criminal Court(articles), vol 48 , 2017.
- 69- Loyd T. Chigowe, The ICC and the situation in Afghanistan: A critical examination of the role of the Pre-Trial Chambers in the initiation of investigations proprio motu, *Leiden Journal of International Law*, 2022.
- 70- Lucia Catani, Victims at the International Criminal Court: Some Lessons Learned from the Lubanga Case, *Journal of International Criminal Justice*, Vol 10, Issue 4, 22 September 2012
- 71- Luisa Cesoni-Scalia Damien, Juridictions pénales internationales et Conseil de sécurité : une justice politisée , *Revue québécoise de droit international*, vol 25, N°2, 2012.
- 72- Manisuli Ssenyonjo, The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army Leaders : Prosecution or Amnesty ?, *Netherlands International Law Review*, vol 51, N° 1, 2007.
- 73- Matthew Happold, The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army , *Melbourne Journal of International Law*, vol 8, 2007.
- 74- Milan Markovic, Vessels of Reproduction: Forced Pregnancy and the ICC, *Michigan State Journal of International Law*, N°16, 2007
- 75- Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et Conseil de Sécurité: Une Justice Politisée, *Revue Québécoise de Droit International*, Vol 25, N 2, 2012.
- 76- Marie Bardet, Le conflit russo-ukrainien face à la justice pénale internationale : Quelles qualifications pénales pour les crimes commis ? *journal d'actualité du droit international et européen*, N° 23, 11/10/2023.
- 77- Mohamed Hakam, Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *érudit*, Volume 26, numéro 3, 1995, <https://doi.org/10.7202/703489ar>
- 78- Mohamed Hajam, Création et compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Etudes international* , Vol 26, N°3, 1995.
- 79- Monique Chemillier-Gendreau, Crimes en ex-Yougoslavie et au Rwanda : Tentatives Et Limites D'une Justice Pénale Internationale, *Revue Confluences Méditerranée* 13, Décembre 1994,
- 80- Monique Chemillier-Gendreau, Une justice tâtonnante, *Revue projet* , Edit C.E.R.A.S, N°303 , année 2008, <http://www.cairn.info/revue-projet-2008-2-page-13.htm>
- 81- Manon Dosen, Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique pénale du Procureur, *La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés*, 2016.
- 82- Marcil Alexandra. La stratégie d'achèvement des travaux du TPIR par le transfert des accusés devant les tribunaux rwandais : Peut-on garantir le droit à un procès équitable ? In : *Revue Québécoise de droit international*, hors-série octobre 2010.
- 83- Michael P. Scharf, Universal Jurisdiction and the crime of aggression, *Harvard International Law Journal*, Vol 53, N° 2 , 2012.
- 84- Monique Cormier, *The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-States Parties*, Cambridge University Press, 2020.
- 85- Monique Cormier, 'Testing the Boundaries of the ICC's Territorial Jurisdiction in the

- Afghanistan Situation, *Questions of International Law Journal*, Vol 78, 28 February 2021.
- 86- Noëlle Quénivet, Does and Should International Law Prohibit the Prosecution of Children for War Crimes, *The European Journal of International Law*, Vol 28, n° 2, 2017.
 - 87- Noor-ul-Ain Khawaja, The Libyan Crisis and UNSC Resolution 1973: Authority, Legitimacy and Prospects, Vol 64, No 3, *THE ARAB UPRISING* , July 2011.
 - 88- Nicole Chiarion Casoni, The Fog that it has Drawn upon Itself: Darfur and the future of the ICC, *Reinvention: an International Journal of Undergraduate Research*, 2022.
 - 89- Olivier Dubois, Les Juridictions Pénales Nationales du Rwanda et le Tribunal International, *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N 828, 31 Décembre 1997,
 - 90- Pazartzis Photini, Tribunaux pénaux internationalisés, *Annuaire français de droit international*, Vol 49, 2003.
 - 91- Philippe FERLET et Patrice SARTE, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française, *Revue de culture contemporaine*, Edt S.E.R, 2007.
 - 92- Pauline Helinck, Les mesures De Protection Des victimes et Des témoins Dans le Système De la Cour Pénale Internationale Face aux Droits De L'accusé, *Revue Belge De Droit internationale « Strada lex »*, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, N°2, 2012.
 - 93- Philipp Kastner, The Icc In Darfur-Savior Or Spoiler?, *ILSA Journal of International & Comparative Law*, Vol 14, 2007.
 - 94- Paulin Ibanda Kabaka, Histoire politique récente du Congo-Kinshasa (RDC) : De la création de l'AFDL à l'assassinat de LD Kabila « 1997-2001 » , Hal open science, 2016.
 - 95- Prosper Djuma Bilali, L'affaire Thomas Lubanga Dyilo devant la Cour pénale internationale : une analyse juridique, *Librairie Africaine d'Etudes Juridiques*, N° 1, 2014.
 - 96- Raphaëlle Nollez-Goldbach, Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie Cour pénale internationale (CPI), *La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés*, 2016.
 - 97- Rebecca Mignot-Mahdavi, L'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle, *La Revue des droits de l'homme*, N°6, 2014.
 - 98- Ridarson Galingging , Problems And Progress In Defining Terrorism In International Law, *Mimbar Hukum* , Vol 21, N° 3, 2012.
 - 99- Roland Adjovi , L'arrêt dans l'affaire AFRC du Tribunal pénal spécial pour la Sierra Leone, *Hague Justice Journal I Journal Judiciaire De La Haye*, Vol 3, N° 2, 2008.
 - 100- Roberta Arnold, The Prosecution of Terrorism as a Crime Against Humanity, *Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, ZaöRV*, N°64, 2004.
 - 101- Roberta Avellino-Pule, Terrorism as a crime against humanity, *Centre for the Study and Practice of Conflict Resolution, University of Malta*, 2021.
 - 102- Ridarson Galingging , Proscuting acts of terrorism as crimes against humanity under the ICC treaty , *Indonesian Journal of International Law* , Vol 7, N°4, 2010.
 - 103- Rúbia Marcussi Pontes-Leonardo Faria, The International Criminal Court And The Cases Of Muammar Al-Gaddafi, Saif Al-Islam Gaddafi And Abdullah Al-Senussi, *Journal Of Institutional Studies*, Vol 1, 2015.
 - 104- R. Schuerch, The Security Council Deferral Power Under Article 16 Rome Statute , *International Criminal Justice Series* 13, 2017.
 - 105- Sassòli Marco, Terrorism and War (November 2006). *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 4, Issue 5, 2006.
 - 106- Sara Kendall and Sarah Nouwen, "Representational Practices at the International Criminal Court : The Gap between Juridified and Abstract Victimhood", *Law and Contemporary Problems- The Practices of the International Criminal Court*, Published By Duke University School of Law, Vol 76, N° 3/4, 2013.
 - 107- Grey Rosemary and Wharton, Sara, Lifting the Curtain: Opening a Preliminary Examination at the International Criminal Court. *Journal of International Criminal Justice*, Ontario, Vol 16 , Issue 3, 2018, <https://scholar.uwindsor.ca/lawpub/109>

- 108- Sévane Garibian, Génocide arménien et conceptualisation du crime contre l'humanité - De l'intervention pour cause d'humanité à l'intervention pour violation des lois de l'humanité, *Revue d'Histoire de la Shoah*, N 177, 2003
- 109- Stephen Keim, War Crimes And Crimes Against Humanity : An Alternative Organising Principle ? *Griffith Journal of Law Human Dignity*, Vol 2, N°2, 2014.
- 110- Travis Clark, Amending the ICC to Include Terrorism as a Core Crime, Seton Hall University, Student Works, 2021. https://scholarship.shu.edu/student_scholarship/1122/
- 111- Tanya Mehra, Improving the prospects of prosecuting 'terrorists' for core international crimes committed in the context of the conflict in Syria and Iraq, *International center for counter terrorism*, October 2023.
- 112- Terry D Gill, The Jus ad Bellum and Russia's "Special Military Operation" in Ukraine, *Journal of International Peacekeeping* , Vol 52-2, 2022.
- 113- Tigroudja, Hélène, La Mise en Place de la Cour Pénale Internationale Marque-t-Elle la Fin de L'Histoire de la Justice Pénale Internationale ? (Does the History of the Criminal Justice End with the Establishment of the ICC ?), *Observateur des Nations Unies*, Vol. 32, 2012. <https://ssrn.com/abstract=2162660>
- 114- Valerie Osterveld, The Gender Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone : Progress in the Revolutionary United Front Judgments, *Cornell International Law Journal*, Vol 44, N° 1, 2011.
- 115- Véronique PARQUÉ, Le Tribunal pénal international pour le Rwanda, dans S. MARYSSE-F. REYNTJENS, *L'Afrique des Grands Lacs*, Annuaire 1996- 1997, Paris, l'Harmattan, 1996.
- 116- Vittorio Emanuele Orlando, On the Aborted Decision to Bring the German Emperor to Trial, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 5, Issue 4, September 2007,
- 117- Vahakn N. Dadrian, The Turkish Military Tribunal's Prosecution of the Authors of the Armenian Genocide, *Holocaust and Genocide Studies*, VII N1, Spring ,1997.
- 118- Watanabe. T, Interpretation at the Tokyo War Crimes Tribunal : An Overview and Tojo's Cross-Examination, *Revue « Traduction, terminologie, redaction »*, Volume 22, N° 1, 1er semestre 2009, <https://www.erudit.org/fr/revues/ttr/2009-v22-n1-ttr3935/044782ar.pdf>
- 119- Wharton Sara and Grey Rosemary, The Full Picture: Preliminary Examinations at the International Criminal Court, *Canadian Yearbook of International Law*, Law Publications , Ontario, Vol 56, 2019. <https://scholar.uwindsor.ca/lawpub/108>
- 120- Weisbord Noah, « Prosecuting Agression », *Harvard International Law Journal*, vol 49, N°1, 2008.

IV- Thesis :

- 1- Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse présentée à l'Université d'Orléans, doctorat en Droit public, 2011.
- 2- Chloé Dupont, La participation de personnes privées à des opérations militaires- Aspects Juridiques, Thèse de doctorat, Université De Strasbourg, 10/06/2014.
- 3- Charles Oluwarotimi Olubokun, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, A thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Brunel University London, April 2015.
- 4- Emeline Broussard, La contribution de la Cour pénale internationale à la subjectivisation des organisations armées, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 9 décembre 2019.
- 5- Edison Ndayisaba, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda Face À Sa Mission « Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine », Thèse de doctorat, Université Des Antilles, Année 2017.
- 6- Ekoue Kangni, La saisine de la Cour pénale internationale, Thèse de Doctorat en droit, l'Université de Poitiers, 2012.
- 7- Féderica Dainotti, La Cour Pénale Internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation

- internationale en pleine mutation, diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Centre International de Formation Européenne, Faculté de Droit, Nice, 2005-2006,
- 8- Hugo Lagacé, Les Spécificités Du Processus Judiciaire À La Cour Pénale Internationale : Le Cas De La Norme 55 Du Règlement De La Cour, Maîtrise En Droit International, Université Du Québec À Montréal, 2015.
 - 9- Martin Petrov, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et les exigences systémiques d'équité : la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH), Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Octobre 2002.
 - 10- Mousa Allafi, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de Doctorat , Université François-Rabelais de Tours, 2013.
 - 11- Manzi-Serge Mpaka, Du Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda À La Cour Pénale Internationale : Les Limites De L'application Du Droit Pénal International Dans La Région Des Grands Lacs Africains, Maîtrise En Droit International, Université Du Québec À Montréal, 2012.
 - 12- Petit Louis. Le rôle de la Cour pénale internationale sur la scène internationale à la lumière du procès Gbagbo L'influence de la CPI dans un monde multiculturel, Université de Liège, 2019.
 - 13- Rashid, Farid Mohammed, The Role of the Prosecutor in the International Criminal Court : Discretion, Legitimacy, and the Politics of Justice. PhD Thesis University of East London Business and Law, London, 2016
 - 14- Sarah Williams, Hybrid And Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues, A Doctoral Thesis , Durham University , Uk , March 2009.
 - 15- Schrobiltgen Annick, Mémoire de Master en Droit « La justice internationale pénale : Hier, aujourd'hui, demain », DIAL, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2015,
 - 16- Stephen Michael Nemeth, Maîtrise en sciences politiques : La Guerre Civile En Sierra Leone De 1991 à 2002, Université du Québec à Montréal, Octobre 2012
 - 17- Somaia El Zawam, Les obstacles au jugement des criminels devant la Cour Pénale Internationale, Thèse de Doctorat en Droit Privé Et Sciences Criminelles Université de Bordeaux, 24/11/2022.
 - 18- Véronique Michèle METANGMO, LE CRIME D'AGRESSION : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, THÈSE de Doctorat en Droit, Université Lille 2 Nord de France – Droit et Santé, 2012.
 - 19- Yaliki, Arnaud . Quelle Justice pour une réconciliation nationale ? Cas de la République Centrafricaine et de la République de Côte d'Ivoire. THÈSE de Doctorat , Université Paris Est 2018.

V– Web sites :

- 1- Amadou Mfondi, Op.cit, 2021. La cour pénale internationale et la justice post conflit en Cote d'Ivoire : Chronique d'une justice hors-sol, Histoire Engagée , Université Saint Paul, Ottawa, 19 avril 2021, consulté en 10 mai 2021, <https://histoireengagee.ca/la-cour-penale-internationale-et-la-justice-post-conflit-en-cote-divoire-chroniquedune-justice-hors-sol/>
- 2- Elodie Costes-Alexis HARENQUAUX-Camille TRIPOTEAU, Le Tribunal militaire international de Tokyo, Séminaire Justice International, <https://docplayer.fr/22713253-Le-tribunal-militaire-international-de-tokyo.html>
- 3- Frédéric Mégret, Les victimes devant la Cour pénale internationale : Un nouveau modèle de justice pénale ? , Gouvernement du Canada, <https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/jp-cj/victim/rr5-rd5/p6.html>
- 4- Francis Mustapha Kaikai, Carving a path to peace in Sierra Leone, UN peacekeeping , 14/12/2018, Available at: <https://unpeacekeeping.medium.com/carving-a-path-to-peace-in-sierra-leone-836c66968943>

- 5- Global Justice Center, Le projet de convention sur les crimes contre l'humanité et le mariage forcé, 10/05/2023.consulté le 05/06/2023.<https://www.globaljusticecenter.net/fr/the-draft-crimes-against-humanity-convention-and-forced-marriage/>
- 6- JusticeInfo.Net, La Justice transitionnelle en Sierra Leone en bref ,10 juin 2015, <https://www.justiceinfo.net/fr/590-la-justice-transitionnelle-en-sierra-leone-en-bref.html>
- 7- Matthias GEMÄHLICH, Tribunaux militaires internationaux après la Seconde Guerre mondiale, Encyclopédie D'histoire Numérique De L'europe, 16/03/2021, <https://ehne.fr/fr/encyclopedie/thematiques/guerres-traces-memoires/punir-reparer-reconcilier/tribunaux-militaires-internationaux-apres-la-seconde-guerre-mondiale>
- 8- Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, France diplomatie, Novembre 2019. <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/afrique-du-nord-moyen-orient/daech-est-il-vaincu/>
- 9- Philipe FLORY, Les juridictions pénales internationalisées : une hybridité au service de la justice ? ,2011.https://www.academia.edu/6323702/Les_juridictions_p%C3%A9nales_internationalis%C3%A9es_une_hybridit%C3%A9_au_service_de_la_justice
- 10- -Perspective Monde, Statut du tribunal de Nuremberg, École de politique appliquée ,Faculté des lettres et sciences humaines , Université de Sherbrooke, Québec, Canada,
- 11- <https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire/1658>
- 12- Rens Steenhard, A Supreme Offence against International Morality and the Sanctity of Treaties: William II of Hohenzollern and the Treaty of Versailles, 27 June 2014, <https://peacepalacelibrary.nl/blog/2014/supreme-offence-against-international-morality-and-sanctity-treaties-william-ii>
- 13- Robert H. Jackson Center, Nuremberg Trial, International Military Tribunal, 1945-1946, <https://www.roberthjackson.org/nuremberg-timeline/>
- 14- Telford Taylor, Final Report To The Secretary Of The Army On The Muernberg War Crimes Trials Under Control Goungil Law No.10, Washington, D. C.JAG SCHOOL, 20/03/1997. https://crimeofaggression.info/documents/6/1945_Control_Council_Law_No10.pdf
- 15- Valérie Paulet, Compétence universelle : pourquoi les crimes internationaux ne doivent pas être poursuivis comme du terrorisme, 06/07/2020. <https://trialinternational.org/fr/latest-post/competence-universelle-pourquoi-les-crimes-internationaux-ne-doivent-pas-etre-poursuivis-comme-du-terrorisme/>
- 16- ICC Legal Tools Database, Control Council Law No. 10, created date on 20/12/1945, Art 2/5, <https://www.legal-tools.org/doc/ffda62/>
- 17- Comité International de la Croix-Rouge, Article 27 du Statut du Tribunal de Nuremberg : « Le Tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou tout autre châtiment qu'il estimera être juste. » <https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/nuremberg-tribunal-charter-1945/article-27>
- 18- Beth and Slye, Ronald C. and Slye, Ronald C, The Crimes of Terrorism, 11/07/2020. <https://ssrn.com/abstract=1266970> & <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1266970>
- 19- Brendan Le Rossignol, Droit international humanitaire et guerre en Ukraine : les perspectives du droit pénal international, 18/12/2023. Date d'accès : 20/12/2023. <https://ieim.ugam.ca/dih-ukraine/>
- 20- Bucheister, Heidi, "The International Criminal Court : An Overview" *Beyond Intractability*, Conflict Information Consortium, University of Colorado, Boulder, December 2012. <http://www.beyondintractability.org/essay/international-criminal-court-overview>
- 21- Omeka, Nuremberg Trials :The Trials: An Absent Defendant?, Suffolk University Student Projects, Online 12/06/2023 : <https://suffolkstudentprojects.omeka.net/exhibits/show/hist200-group-2/nuremberg-trials-punish-injust>
- 22- La Comité internationale de la Croix-Rouge, La nature juridique de la Cour pénale internationale et l'émergence d'éléments supranationaux dans la justice pénale internationale, Revue internationale de la Croix-Rouge, <https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzje7.htm>
- 23- Human Rights Watch, Questions et réponses : Efforts de justice pour l'Ukraine, 31/03/2023. <https://www.hrw.org/fr/news/2023/03/31/questions-et-reponses-efforts-de-justice-pour-lukraine>
- 24- Human Rights Watch, Charles Taylor : Questions et réponses sur l'affaire du procureur contre Charles Ghankay Taylor au Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL), 26/04/2012. <https://www.hrw.org/fr/news/2012/04/26/charles-taylor-questions-et-reponses-sur-laffaire-du-procureur-contre-charles>

- 25- The Special Court For Sierra Leone, select jurisprudence of the special court for Sierra Leone, SCSL, 2019. <https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/compilacion-de-jurisprudencia-para-Sierra-Leona.pdf>.
- 26- THE HAGUE, Cumulative Prosecution Of Foreign Terrorist Fighters For Core International Crimes And Terrorism-Related Offences, Eurojust, May 2020. https://www.eurojust.europa.eu/sites/default/files/2020-05/2020-05_Report-on-cumulative-prosecution-of-FTFs_EN.pdf
- 27- Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, France diplomatie, Novembre 2019. <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/afrique-du-nord-moyen-orient/daech-est-il-vaincu/>
- 28- Human Rights Watch, Charles Taylor : Questions et réponses sur l'affaire du procureur contre Charles Ghankay Taylor au Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL), 26/04/2012. <https://www.hrw.org/fr/news/2012/04/26/charles-taylor-questions-et-reponses-sur-laffaire-du-procureur-contre-charles>
- 29- Lison DUCASSE- Margaux GHERARDI-Elise GAREL- Elise GOY- Gillian POUSSOT, La Grossesse Forcée À La Lumière De L'affaire Ongwen : Avancées Jurisprudentielles Sur Un Crime Reproductif En Construction, Aix Humanitaire, <https://www.aixhumanitaire.org/single-post/la-grossesse-forcee-a-la-lumiere-de-l-affaire-ongwen>
- 30- Martyna Falkowska Clarys , Le jugement Lubanga: historique, le premier verdict de culpabilité rendu par la CPI ?, le 16 avril 2012. <http://www.justice-en-ligne.be/article434.html>
- 31- Yang Chenghang, The Darfur Genocide: Why it is Genocide and the Responses of the International Community , October 2016, p 6. Available at : <https://ssrn.com/abstract=2847019>
- 32- Aurlus Gbemoudji, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la Cour pénale internationale, IIRCO Un centre d'archives, de documentation et d'expertise, université de limoges. <https://www.unilim.fr/iirco/2016/07/04/aurlus-gbemoudji-conseil-de-securite-nations-unies-cour-penale-internationale-partie-i/>
- 33- Jessy Gélinas-Kathleen Soucy, La situation en Libye : quels impacts pour la Cour pénale internationale ?, Quid Jusititiae, 08/02/2013, consulté le 19 janvier 2024. <https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/la-situation-en-libye-quels-impacts-pour-la-cour-penale-internationale-0>
- 34- Thomas Hofnung, 2011. La crise ivoirienne. De Félix Houphouët-Boigny à la chute de Laurent Gbagbo.
- 35- Detrived from: <https://www.iris-france.org/note-de-lecture/la-crise-ivoirienne-de-felix-houphouet-boigny-a-la-chute-de-laurent-gbagbo/>
- 36- Rosenberg S. Le procès gbagbo-blé goudé pour crimes contre l'humanité. Contestation de la crise ivoirienne à la haye. De Boeck Supérieur.03/2017, 268-270. Detrived from: <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2017-3-page-268.html>
- 37- Bernard,P . Pompey,F. Côte d'Ivoire : les sept points-clés de l'accord de paix de Pretoria 08 avril 2005. Detrived from : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2005/04/08/cote-d-ivoire-les-sept-points-cles-de-l-accord-de-paix-de-pretoria_636791_3212.html
- 38- Mabanga Ghislain. La parole politique de l'accusé, épée de Damoclès sur son droit à la liberté ? Le cas de l'affaire Laurent Gbagbo. 2017, P105, Detrived from: <https://journals.openedition.org/revdh/3684>
- 39- Patrick Tshibuyi Wa Tshibuyi, L'évolution du droit de la Cour pénale internationale : de Rome à la Haye via Kampala, Quid Justitiae, 9 juin 2015, consulté le 20/09/2023 ; <https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/levolution-du-droit-de-la-cour-penale-internationale-de-rome-la-haye-kampala>
- 40- Benjamin Duerr, Omar El-Béchir et le Fardeau de la Cpi, Justiceinfo.Net, 5Mars 2019. <HTTPS://WWW.JUSTICEINFO.NET/FR/40490-OMAR-EL-BECHIR-ET-LE-FARDEAU-DE-LA-CPI.HTML>

VI– Conferences :

- 1- Eileen Skinnider, Experiences And Lessons From “Hybrid” Tribunals: Sierra Leone, East Timor And Cambodia, A paper prepared for the Symposium on the International Criminal Court, February 3 – 4, 2007; Beijing, China, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy , 2007.

- 2- Linton, S. Cambodia, East Timor and Sierra Leone : Experiments in International Justice. Criminal Law Forum 12, june 2001,
- 3- Ibrahim Tommy, Lessons from the Special Court for Sierra Leone in the Fight against Impunity , Paper Presente at a Regional Forum on International and Transitional Justice organized by Avocats Sans Frontières-Uganda Mission and the Uganda Coalition of the International Criminal Court , Uganda , 31 July 2012. <https://www.asf.be/wp-content/uploads/2012/10/Lessons-from-the-Special-Court-for-Sierra-Leone.pdf>
- 4- Wendy Lambourne, The Khmer Rouge Tribunal : Justice for Genocide in Cambodia?', Law and Society Association Australia and New Zealand (LSAANZ) Conference , University of Sydney, 2008.

VII-Decisions and accords :

- 1- Accord de paix entre le gouvernement de Sierra Leone et le Front Révolutionnaire Uni de SL, Abidjan, 20 novembre 1996, Conseil de sécurité, S/1996/1034, 11/12/1996, N 2.
- 2- CVCE, Moscow Declaration on atrocities (1 November 1943), 03/07/2015. https://www.cvce.eu/obj/moscow_declaration_on_atrocities_1_november_1943-en-699fc03f-19a1-47f0-aec0-73220489efcd.html
- 3- CVCE, London Agreement with charter of the International Military Tribunal, 8 August 1945, https://www.cvce.eu/en/obj/london_agreement_8_august_1945-en-cc1beb97-9884-4aa1-b902-e897a8299bec.html

VIII-Jurisprudences and decisions :

- 1- ICTY, Proscutor v. Drazen Erdemovic, Sentencing Judgment-IT-96-22-T, 29 November 1996, <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/1996/en/13271>
- 2- T.P.I.R-Chambre de première instance, Le Procureur contre Joseph Kanyabashi, affaire N° ICTR-96-15-T, Jugement sur la question préjudicielle d'incompétence, 18 juin 1997. Pour un commentaire de cette jurisprudence, STERN (B.), « Légalité et compétence du T.P.I.R : l'affaire Kanyabashi », Actualité et Droit International, février 1999.
- 3- ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic, Separate Opinion Of Judge Li On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, 2 October 1995 <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48aa9eb82>
- 4- ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 2 October 1995, <https://www.refworld.org/cases,ICTY,47fdb520.html>
- 5- Prosecutor v. Radislav Krstic, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Case N°: IT-98-33-T, 2 August 2001. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,414810d94.html>
- 6- Prosecutor v. Goran Jelusic (Trial Judgement), IT-95-10-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 14 December 1999. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,4147fe474.html>
- 7- Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 2 August 2001. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,414810d94.html>
- 8- Prosecutor v. Dusko Sikirica, Damir Dosen, Dragan Kolundzija (Judgement on Defence Motions to Acquit), IT-95-8-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 September 2001. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,414835554.html>
- 9- UNITED NATIONS, Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgment of the Appeals Chamber Case No : IT-98-33-A, 19 April 2004. <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2004/en/33340>
- 10- NATIONS UNIES- Commission des Droit de l'homme, Rapport au Conseil économique et social, UN Doc. E/CN.4/365 ; UN Doc. E/CN.4/SR.156, New-York, du 14 avril au 14 juin 1952.

- 11- UNITED NATIONS-ICTY, PROSECUTOR v. ZEJNIL Delalic et al, Judgment -IT-96-21-T, 16 November 1998. https://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/en/981116_judg_en.pdf
- 12- Nations Unies –TPIY, Affaire Blaskic, Jugement, 03/03/2000.
- 13- Nations Unies –TPIY, Affaire Mrksic, Jugement, 27/09/2007.
- 14- Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic (Appeal Judgment), IT-96-23 & IT-96-23/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 12 June 2002. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,3debaafe4.html>
- 15- Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Appeal Judgment), IT-95-14-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 29 July 2004. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,4146f0eb4.html>
- 16- Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Trial Judgement), IT-95-14-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 March 2000. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,4146f1b24.html>
- 17- Prosecutor v. Dusko Tadic (Appeal Judgment), IT-94-1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 15 July 1999. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,40277f504.html>
- 18- Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement ,7 May 1997.
- 19- Prosecutor v. Tihomir Blaskic, Judgement in the Trial Chamber ,2 March 2000.
- 20- Prosecutor v. Dario Kordic, Judgement in the Trial Chamber ,26 February 2001.
- 21- Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgement in the Trial Chamber (2 August 2001).
- 22- Prosecutor v. Radislav Krstic, Case N° : IT-98-33-T, Judgement in the Trial Chamber ,2 August 2001.
- 23- Prosecutor v. Dario Kordic et al. Judgement in the Trial Chamber ,26 February 2001.
- 24- Prosecutor v. Anto Furundzija, Judgement in the Trial Chamber ,10 December 1998.
- 25- Nations Unies-TPIY, Jugement rendu dans l'affaire *Furundžija*, La Haye, le 10 décembre 1998.
- 26- Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement in the Trial Chamber, 7 May 1997.
- 27- Prosecutor v. Kupreskic. Judgement in the Trial Chamber.
- 28- Prosecutor v. Zorane Kupreskic et al., Judgement in the Trial Chamber ,14 January 2000.
- 29- Prosecutor v. Dusko Tadic, Opinion and Judgement in the Trial Chamber, 7 May 1997.
- 30- TPIY, Affaire le Procureur c. Tadić, 15 juillet 1999, IT-94-1-A, appel, 15 juillet 1999.
- 31- Separate and Dissenting Opinion of judge Li ; Prosecutor v. Drazen Erdemovic, Judgement in the Appeals Chamber (7 October 1997).
- 32- TPIY, Affaire le Procureur c. Blaškić, IT-95-14, appel, 29 juillet 2004.
- 33- TPIY, Affaire le Procureur c. Simic & consorts IT-95-9-A, appel, 28 novembre 2006.
- 34- Prosecutor v. Dusko Tadic, Jurisdiction Decision in the Appeals Chamber (2 October 1995).
- 35- Prosecutor v. Vojislav Seselj, Desicion on the Interlocutory Appeal Concerning Juridiction, Case N°: IT-03-67-AR 72-1, 31 August 2004. <https://www.icty.org/x/cases/seselj/acdec/en/040831.htm>
- 36- Prosecutor v. Dusko Tadic aka "Dule" (Opinion and Judgment), IT-94-1-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 7 May 1997. <https://www.refworld.org/cases,ICTY,4027812b4.html>
- 37- Nations Unies –TPIY, Affaire Tadic : le prononcé du Jugement, La Haye, 1er mai 1997.
- 38- United Nations, Prosecutor v. Radislav Krstic, TC Judgment of August 2, 2001, Case No : IT-98-33. <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2001/en/40159>
- 39- United Nations, Prosecutor v. Miroslav Kvocka , TC Judgement of November 2, 2001, Case IT-98-30/1. <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2001/en/19615>
- 40- United Nations, Prosecutor v. Dusko Tadic, Second amended Indictment of December 14, 1995, Case No. IT-94-1-A. <https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/79>
- 41- UNITED NATIONS, Prosecutor v. Radislav Krstic, Judgment of the Appeals Chamber Case No : IT-98-33-A, 19 April 2004. <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2004/en/33340>

- 42- United Nations, The Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, judgement, Case No. ICTR-95-1-T, 21 May 1995.
<https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/ictr/1999/en/62079>
- 43- ICTR, The Prosecutor v. ALFRED MUSEMA (Trial Chamber I), Case No. ICTR-96-13-T, 27 January 2000.
- 44- TPIR, Affaire le Procureur c. Kayishema, ICTR-95-1-T, jugement 21 mai 1999, CIJ, 26 février 2007.
- 45- ICTR, The Prosecutor v. GEORGES ANDERSON NDERUBUMWE RUTAGANDA (Trial Chamber I), Case No. ICTR-96-3-T, 6 December 1999
- 46- ICTR, The Prosecutor v. CLEMENT KAYISHEMA and OBED RUZINDANA (Trial Chamber II), Case No. ICTR-95-1-T, 21 May 1999.
- 47- ICTR, The Prosecutor v. ALFRED MUSEMA (Trial Chamber I), Case No. ICTR-96-13-T, 27 January 2000.
- 48- ICTR, The Prosecutor v. Jean Kambanda (Judgement and Sentence), ICTR 97-23-S, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 4 September 1998.
- 49- The Prosecutor v. Eliézer Niyitegeka (Judgement and Sentence), ICTR-96-14-T, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 16 May 2003.
- 50- The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana-Jean Bosco Barayagwiza- Hassan Ngeze (Appeal Judgment), Case No. ICTR-99-52-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 28 November 2007.
- 51- ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I, Request Under Regulation 46(3) Of The Regulations Of The Court, ICC-RoC46(3)-01/18, Decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute”, 6 September 2018.
- 52- ICC- THE APPEALS CHAMBER, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA THE PROSECUTOR v. FRANCIS KIRIMI MUTHAURA, UHURU MUIGAI KENYATTA and MOHAMMED HUSSEIN ALI, Judgment on the appeal of the Republic of Kenya against the decision of Pre-Trial Chamber II of 30 May 2011 entitled “Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of the Statute”, ICC- -01/09-02/11 OA, 30/08/ 2011.
- 53- ICC-PRE-TRIAL CHAMBER I, Situation in Georgia, Decision on the Prosecutor’s request for authorization of an investigation, ICC-06/15, 27/01/ 2016.
- 54- ICC-PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE REPUBLIC OF COTE D’IVOIRE, ICC-02/11Corrigendum to "Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Republic of Côte d'Ivoire", 15/11/2011.
- 55- ICC-PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN, ICC-02/Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 12/04/2019.
- 56- ICC, Situation in Uganda, Pre-Trial Chamber II, Decision to Hold a Hearing on the Request under Rule 176 made in the Prosecutor’s Application for Warrants of Arrest Under Article 58, ICC-02/04-10, 9 June 2005, <https://www.legal-tools.org/doc/641636/>
- 57- CPI, Affaire le Procureur c. Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08, jugement, 21 mars 2016.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_08547.PDF
- 58- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber, Decision on the Prosecutor’s Request for Measures under Article 56, ICC-01/04-21, 26 April 2005.
<https://www.legal-tools.org/doc/e9b0f4/>
- 59- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber, Public Redacted version of the Decision to hold Consultation under Rule 114, ICC-01/04- 19, 21 April 2005,
<https://www.legal-tools.org/doc/f21a15/>

- 60- ICC-Pre-Trial Chamber III, Situation in the Central African Republic, ICC-01/05-6, 30, Decision Requesting Information on the Status of the Preliminary Examination of the Situation in the Central African Republic (30 November 2006).
- 61- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Requests of the OPCD on the Production of Relevant Supporting Documentation Pursuant to Regulation 86(2)(e) of the Regulations of the Court and on the Disclosure of Exculpatory Materials by the Prosecutor, ICC-01/04-417, 7 December 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/27da16/>
- 62- ICC, Prosecutor v. Thomas Lobanga, Trial Chamber I, Decision on the confirmation of charges, ICC-01/04-01/06-803-tEN, 07 February 2007, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-01/06-803-ten>.
- 63- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Pre-Trial Chamber I, Review of the “Decision on the Application for the Interim Release of Thomas Lubanga Dyilo”, ICC-01/04-01/06-826, 14 February 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/25fe6d/>
- 64- ICC, Prosecutor v. Kony et al., Pre-Trial Chamber II, Decision on victims’ applications for participation, 10 August 2007, ICC-02/04-01/05-252, <https://www.legal-tools.org/doc/d25664/>
- 65- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled “Décision sur la demande de mise en liberté provisoire de Thomas Lubanga Dyilo”, ICC01/04-01/06-824-tCMN, 13 February 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/ff3bd8>
- 66- ICC, Prosecutor v. Katanga, Pre-Trial Chamber I, Warrant of arrest for Germain Katanga, 2 July 2007, ICC-01/04-01/07-1-tENG, Katanga, 2 July 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/4a8301/>
- 67- ICC, Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Application for Interim Release of Mathieu Ngudjolo Chui, 27 March 2008, ICC-01/04-01/07-345, <https://www.legal-tools.org/doc/0754ec/>
- 68- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the applications for participation filed in connection with the investigation in the Democratic Republic of Congo by Applicants, ICC-01/04-505, 3 July 2008. <https://www.legal-tools.org/doc/79af84/>
- 69- ICC-Appeals Chamber, Situation in Democratic Republic of Congo : Judgment on victim participation in the investigation stage of the proceedings in the appeal of the OPCD against the decision of Pre-Trial Chamber I of 7 December 2007 and in the appeals of the OPCD and the Prosecutor against the decision of Pre-Trial, ICC-01/04-556, 19 December 2008, <https://www.legal-tools.org/doc/dca981/pdf/>
- 70- ICC, Prosecutor v. Lubanga, The first ruling is the Decision on the applications by victims to participate in the proceedings, ICC-01/04-01/06-1556, 15 December 2008.
- 71- ICC, Prosecutor v. *Germain katanga and Mathieu Ngudjolo Chui*, Trial Chamber I, *Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules*, ICC-01/04-01/07-428-Corr, 26 April 2008.
- 72- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Judgment on the appeals of The Prosecutor and The Defence against Trial Chamber I’s Decision on Victims’ Participation of 18 January 2008, Trial Chamber I, ICC-01/04-01/06-1119, 18 January 2008.
- 73- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber I, Decision on victims’ participation, ICC-01/04-01/06-1119, 18 January 2008. <https://www.legal-tools.org/doc/4e503b/>
- 74- ICC, Prosecutor v. Katanga, Pre-Trial Chamber, Decision on the powers of the Pre-Trial chamber to review proprio motu the pre-trial detention of Germain Katanga, ICC-01/04-01/07-330, 18 March 2008, <https://www.legal-tools.org/doc/609b3b/>

- 75- ICC, Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Pre-Trial Chamber III, Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest against Jean-Pierre Bemba Gombo, 10 June 2008, ICC-01/05-01/08-14-tENG, <https://www.legal-tools.org/doc/fb80c6/>
- 76- ICC, Prosecutor v. Al Bashir, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, with Separate and Partly Dissenting Opinion of Judge Anita Ušacka, 4 March 2009, ICC-02/05-01/09-3, 4 March 2009, <https://www.legal-tools.org/doc/e26cf4/>
- 77- ICC, Prosecutor v. Bemba, Appeals Chamber, Decision on the Request of the Prosecutor for Suspensive Effect, ICC-01/05-01/08-499, 3 September 2009, <https://www.legal-tools.org/doc/2feebc/>
- 78- ICC, Prosecutor v. Bemba, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo against the decision of Trial Chamber III of 28 July 2010 entitled-Decision on the review of the detention of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo pursuant to Rule 118(2) of the Rules of Procedure and Evidence-, ICC-01/05-01/08-1019, 19 November 2010, <https://www.legal-tools.org/doc/f5c41c/>
- 79- ICC, Prosecutor v. Al Bashir, Appeals Chamber, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the "Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir", ICC-02/05-01/09-73, 3 February 2010, <https://www.legal-tools.org/doc/9ada8e/>
- 80- ICC, Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, Trial Chamber I, Decision on issues relating to disclosure, ICC-02/05-03/09-49, 29 June 2010, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_16799.PDF
- 81- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Trial Chamber, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations, 7 August 2012, ICC-01/04-01/06-2904, <https://www.legal-tools.org/doc/a05830/>
- 82- ICC, Prosecutor v. Gbagbo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the OPCV's "Requests to receive information and access documents for the effective participation of victims at the confirmation of charges hearing", ICC-02/11-01/11-400, 13 February 2013, <https://www.legal-tools.org/doc/3609fd/>
- 83- ICC, Prosecutor v. Ruto & Sang, Case No. ICC-01/09/01/11, Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 June 2013.
- 84- ICC, Prosecutor v. Kenyatta, Case No. ICC-01/09-02/11, Decision on Defence Request for Conditional Excusal from Continuous Presence at Trial, 18 Oct 2013, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/09-02/11-830>
- 85- ICC, The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber V(a) of 18 June 2013 entitled "Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial, ICC-01/09-01/11-1066, 25 October 2013, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/09-01/11-1066>
- 86- ICC- PRE-TRIAL CHAMBER I, Situation of Comoros, Greece and Cambodia, ICC-01/13-34, Decision on the request of the Union of the Comoros to review the Prosecutor's Decision not to initiate an investigation ,16/07/2015.
- 87- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Annex A to Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 order for reparations (amended), 3 March 2015, ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, <https://www.legal-tools.org/doc/df2804/>
- 88- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Annex A to Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 order for reparations (amended), 3 March 2015, ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, <https://www.legal-tools.org/doc/df2804/>
- 89- ICC, Prosecutor v. Lubanga, Appeals Chamber, Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August

- 2012 with AMENDED order for reparations (Annex A) and public annexes 1 and 2, ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015, <https://www.legal-tools.org/doc/c3fc9d/>
- 90- The Prosecutor v. Simone Gbagbo, Judgment on the appeal of Côte d'Ivoire against the decision of Pre-Trial Chamber I of 11 December 2014 entitled "Decision on Côte d'Ivoire's challenge to the admissibility of the case against Simone Gbagbo", ICC-02/11-01/12-75, 27 mai 2015, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/11-01/12-75-red>
- 91- ICC, The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, ICC-01/09-02/11, And Prosecutor V. William Samoei Ruto And Joshua Arap Sang, ICC-01/09-01/11, <https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta> - <https://www.legal-tools.org/doc/63df93/pdf/>
- 92- ICC, *The Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli*, Pretrial chamber I-Decision-Warrant of Arrest (Situation in Libya), ICC-01/11-01/17-2, <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/11-01/17-2>
- 93- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, July 2021. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf>
- 94- ICC, Le Procureur c. Uhuru Muigai Kenyatta, Situation en République du Kenya, situation d'information sur l'affaire, ICC-01/09-02/11, Aout 2021, <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KenyattaFra.pdf>
- 95- CPI, Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Situation En République Démocratique Du Congo, ICC-01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_08207.PDF
- 96- CPI, Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, ICC-01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_08207.PDF
- 97- CPI, Affaire le Procureur c. Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012.
- 98- ICC, Situation in Uganda, Pre-Trial Chamber II, Decision to Hold a Hearing on the Request under Rule 176 made in the Prosecutor's Application for Warrants of Arrest Under Article 58, ICC-02/04-10, 9 June 2005, <https://www.legal-tools.org/doc/641636/>
- 99- ICC, Le Procureur c. Uhuru Muigai Kenyatta, - Situation en République du Kenya, situation d'information sur l'affaire, ICC-01/09-02/11, Aout 2021, <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/KenyattaFra.pdf>
- 100- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the applications for participation filed in connection with the investigation in the Democratic Republic of Congo by Applicants, ICC-01/04-505, 3 July 2008. <https://www.legal-tools.org/doc/79af84/>
- 101- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Requests of the OPCD on the Production of Relevant Supporting Documentation Pursuant to Regulation 86(2)(e) of the Regulations of the Court and on the Disclosure of Exculpatory Materials by the Prosecutor, ICC-01/04-417, 7 December 2007, <https://www.legal-tools.org/doc/27da16/>
- 102- CPI, Affaire Bemba : Décision d'autorisation pour le Kenya, 31/03/2010.
- 103- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, July 2021. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf>
- 104- ICC-OTP, Situation in Nigeria, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/nigeria>
- 105- ICC-OTP, Situation in Ukraine, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/ukraine>
- 106- ICC-OTP, Situation in Philippines, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/philippines>
- 107- ICC-OTP, Situation in Palestine, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/palestine>
- 108- ICC-OTP, Situation in Iraq/Uk, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/iraq>
- 109- ICC, Preliminary examinations, <https://www.icc-cpi.int/pages/pe.aspx>
- 110- ICC, Afghanistan's Situation under investigation, <https://www.icc-cpi.int/afghanistan>
- 111- ICC, Colombia's situation under Preliminary examinations, <https://www.icc-cpi.int/colombia>

- 112- ICC-OTP, Situation in Korea, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/korea>
- 113- ICC-OTP, Situation in Honduras, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/honduras>
- 114- ICC-OTP, Situation in Gabon, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/gabon>
- 115- ICC-OTP, Situation of Comoros, Greece and Cambodia, preliminary examination <https://www.icc-cpi.int/comoros>
- 116- ICC-OTP, Situation in Iraq/Uk, preliminary examination <https://www.icc-cpi.int/iraq>
- 117- ICC-OTP, Situation in Venezuela II, preliminary examination, online: <https://www.icc-cpi.int/venezuelaII>
- 118- ICC-Situation in Libya, Pre-Trial Chamber I, Saif-Al-Islam Gaddafi case: ICC Pre-Trial Chamber I confirms case is admissible before the ICC, 5 April 2019. <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1446&ln=Arabic&ln=fr>
- 119- ICC-OTP, Situation in Bolivia, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/bolivia>
- 120- ICC-OTP, Situation in Guinea, preliminary examination, <https://www.icc-cpi.int/guinea>
- 121- ICC-OTP, Situation in Georgia, ICC-01/15 Investigation-Background preliminary examination. <https://www.icc-cpi.int/Georgia>
- 122- CPI, Situation en Ukraine : les juges de la CPI délivrent des mandats d'arrêt contre Vladimir Vladimirovitch Poutine et Maria Alekseyevna Lvova-Belova, 17/03/2023. <https://www.icc-cpi.int/fr/news/situation-en-ukraine-les-juges-de-la-cpi-delivrent-des-mandats-darret-contre-vladimir>
- 123- Cour pénale internationale-Chambre préliminaire II, crimes présumés commis dans le cadre de la situation en Ukraine depuis le 21 novembre 2013, Situation en Ukraine ICC-01/22. <https://www.icc-cpi.int/fr/ukraine>
- 124- ICC-Situation in Palestine, Pre-Trial Chamber I issues its decision on the Prosecutor's request related to territorial jurisdiction over Palestine, 5 February 2021. <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566>
- 125- Ongwen : la Chambre d'appel de la CPI confirme les décisions relatives à la culpabilité et à la peine, 15 Décembre 2022. <https://www.icc-cpi.int/fr/news/affaire-ongwen-la-chambre-dappel-de-la-cpi-confirme-les-decisions-relatives-la-culpabilite-et>
- 126- CPI, Affaire le Procureur c. Lubanga Dyilo, ICC01/04-01/06, jugement, 14 mars 2012, « troupes régulières des Forces armées de la République Démocratique du Congo ».
- 127- Special Court for Sierra Leone, Prosecutor Vs Charles Ghankay Taylor- decision on immunity from jurisdiction, Case Number SCSL 2003-01-I, 31/05/2004.

VIII-United Nations Security Council Resolutions :

- 1- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : the suspension of the delivery of all weapons and military equipment to Yugoslavia, Security Council, S/RES/713(1991), <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/49/PDF/NR059649.pdf?OpenElement>
- 2- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : prevent making any commercial, industrial, funds or any other financial or economic resources, S/RES/757(1992), adopted on 30/05/1992 <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/16/PDF/NR001116.pdf?OpenElement>
- 3- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : control the withdrawal and the disarming of all forces, S/RES/758(1992), adopted on 08/06/1992. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/011/17/PDF/NR001117.pdf?OpenElement>
- 4- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : Take all measures necessary to facilitate a humanitarian assistance to Bosnia and Herzegovina, S/RES/770(1992), 13/08/1992. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/66/PDF/N9237966.pdf?OpenElement>

- 5- United Nations-Security Council, Resolution adopted by the Security Council : cease and desist from all breaches of international humanitarian law, S/RES/771(1992), adopted on 13/08/1992. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/PDF/N9237972.pdf?OpenElement>
- 6- United Nations-Security Council, Resolution 780 adopted by the Security Council : Adopted by the Security Council at its 3119th meeting on 6 October 1992, S/RES/780(1992), <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/484/40/PDF/N9248440.pdf?OpenElement>
- 7- United Nations-Security Council, LETTER DATED 24 MAY 1994 FROM THE SECRETARY-GENERAL TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL, S/1994/674 (1994), <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/200/60/PDF/N9420060.pdf?OpenElement>
- 8- Nations Unies-Conseil de Sécurité, RESOLUTION 872 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3288e séance du 5 octobre 1993, Conseil de Sécurité, 1993, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/540/64/PDF/N9354064.pdf?OpenElement>
- 9- Nations Unies-Conseil de Sécurité, Rapport du Secrétaire général sur la situation au Rwanda datée le 31/05/1994, Ref S/1994/640, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/234/13/IMG/N9423413.pdf?OpenElement>
- 10- Resolution 827 (1993) / adopted by the Security Council at its 3217th meeting, on 25 May 1993, <https://digitallibrary.un.org/record/166567?ln=fr>
- 11- UNITED NATIONS- SECURITY COUNCIL, RESOLUTION 935 Adopted by the Security Council at its 3400th meeting, on 1 July 1994, Ref S/RES/935,
- 12- Nations Unies- Conseil de Sécurité, Lettre Datée Du 9 Décembre 1994, Adressée Au Président Du Conseil De Sécurité Par Le Secrétaire Général-le rapport de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 935 (1994) concernant la situation au sein du Rwanda, S/1994/1405, 9 décembre 1994.
- 13- Nations Unies-Conseil de Sécurité, Lettre Datée Du 9 Décembre 1994, Adressée Au Président Du Conseil De Sécurité Par Le Secrétaire Général, Ref S/1994/1405, <https://digitallibrary.un.org/record/198146?ln=fr>
- 14- UNITED NATIONS- Security Council, Letter Dated 28 September 1994 From The Permanent Representative Of Rwanda To The United Nations Addressed To The President Of The Security Council, Ref S/1994/1115, 29 September 1994, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/379/92/PDF/N9437992.pdf?OpenElement>
- 15- UNITED NATIONS- Security Council, RESOLUTION 977 (1995) Adopted by the Security Council at its 3502nd meeting, on 22 February 1995, S/RES/977, 1995.
- 16- Nations Unies-Conseil de Sécurité, Résolution du CS des NU 1314, UN Doc. S/RES/1314 - 2000- le 11 août 2000.
- 17- United Nations- General Assembly Security Council, Identical letters dated 15 March 1999 from the Secretary-General to the President of the General Assembly and the President of the Security Council A/53/850, 16 March 1999.
- 18- Nations Unies - Conseil de sécurité, Lettre datée du 6 mars 2002, adressée au Président du Conseil de sécurité par le Secrétaire général n S /2002/246, 8 mars 2002.

VIII-Documents of ICC

- 1- International Criminal Court-The Office of The Prosecutor, Policy Paper on The Interests of Justice, September 2007.
- 2- The International Criminal Court, Regulations of the Office of the Prosecutor, 2009.
- 3- The International Criminal Court, Rules of Procedure and Evidence, The Hague, 2 edition, 2013.
- 4- International Criminal Court-The Office of The Prosecutor, Policy Paper on Preliminary Examination, November 2013.
- 5- The International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Policy paper on case selection and prioritisation , 15/09/2016.

- 6- International Criminal Court-The Office of The Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2020, ICC,published on 14/12/2020.
- 7- International Criminal Court, Victims before the International Criminal Court ; A Guide for the Participation of Victims in the Proceedings of the Court, The Hague. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/8FF91A2C-5274-4DCB-9CCE-37273C5E9AB4/282477/160910VPRSBookletEnglish.pdf>
- 8- Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 2 May 1994–22 July 1994, UN Doc A/49/10, 2 September 1994, <https://www.legaltools.org/doc/f73459/>
- 9- United Nation, International Covenant on Civil and Political Rights, United Nation Human Rights, Art 9, 23/03/1976, <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
- 10- ICC, Report of the Court on Principles Relating to Victims' Reparations, ICC-ASP12/39, 8 October 2013, <https://www.legal-tools.org/doc/q7etim/>
- 11- International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, Publisher by International Criminal Court, The Hague, The Netherlands, 2020, <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc.pdf>
- 12- International Criminal Court-The Office of The Prosecutor,Policy Paper on The Interests of Justice, September 2007.
- 13- ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020.

VX-Documents of United Nations

- 1- United Nations-General assembly-session 67 on 04/12/2012, Resolution adopted by the General Assembly on 29 November 2012, Status of Palestine in the United Nations Ar 67/19 <https://undocs.org/en/A/RES/67/19>
- 2- United Nations, International Military Tribunal For The Far East (Tokyo Statut), United Nations Treaty Series, vol.82, London, 8 August 1945, <https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf>
- 3- Nations Unies — Assemblée Générale Commission du Droit International, Le Statut Et Le Jugement Du Tribunal De Nuremberg, Publications Des Nations Unies, New-York, 03/09/1949, https://www.un.org/fr/genocideprevention/documents/A_CN.4_5-FR.pdf
- 4- The United Nation-The Peace and Security Section, United Nations Mission in Sierra Leone,2005,
- 5- World peace foundation, United Nations Mission in Sierra Leone (UNAMSIL) Brief, African politics-African peace journal, 2017,
- 6- United Nation, United Nations Mission in Sierra Leone (UNAMSIL),11/12/2018
- 7- Nations Unies, Rapport du Groupe d'experts pour le Cambodge créé par la résolution 52/135 de l'Assemblée générale ,15 6 mars1999, Doc. NU, A/53/850, S/199/231.
- 8- Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, 27 juin 1986, Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, arrêt, CIJ Recueil 1986.
- 9- Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, 27 juin 1986, Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, arrêt, CIJ Recueil 1986, Rapport 14, 1986.
- 10- Nations Unies- Assemblée Générale, Résolution adoptée par l'Assemblée générale, 57/228. Procès des Khmers rouges, A/RES/57/228 B, 22 mai 2003.
- 11- United Nations – Security Council, Report of the Secretary-General on the establishment of a Special Court for Sierra Leon n S/2000/915, 04/10/2000.
- 12- ICC, Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale Reprise de la sixième session New York, ICC-ASP/6/20/Add.1, 2 - 6 juin 2008. https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ICC-ASP-6-20-Add.1_French.pdf

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات		
الموضوع		
شكر وعرفان		
إهداء		
قائمة المختصرات		
مقدمة		
الباب الأول- القضاء الجنائي الدولي المتعدد كسبيل لإرساء العدالة الجنائية		
8	الفصل الأول- توجه المجتمع الدولي إلى تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل العدالة	
8	المبحث الأول	متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في إطار عدالة المنتصر
9	المطلب الأول	بداية الإرساء التدريجي لنظام العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية
9	الفرع الأول	الطريق إلى معاهدة فرساي ومحاكمة الامبراطور الألماني
9	أولا	إقرار المسؤولية الجنائية لمفتعلي الحرب العالمية الأولى
9	1	لجنة التحقيق في مسؤولية مبتدئي الحرب العالمية الأولى
11	2	معاهدة فرساي وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية
12	ثانيا	ما بعد معاهدة فرساي
13	1	رفض التعاون مع الحلفاء في تنفيذ معاهدة فرساي
13	2	محاكمات ليبتجز
14	الفرع الثاني	محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الجماعة الأرمينية
14	أولا	العمل على تأطير الجرائم الجديدة
15	1	لجنة المسؤوليات وتجريم الأفعال الجديدة
16	2	محاكمات قسطنطينية وطرح معاهدة سيفر على الطاولة
17	ثانيا	الفشل في تنفيذ معاهدة سيفر
17	1	معاهدة سيفر والمشاكل التي اعترضتها
18	2	عدم التجاوب مع معاهدة سيفر وطرح البديل
19	المطلب الثاني	القضاء العسكري الدولي ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية
19	الفرع الأول	التنديد بالجرائم الدولية والعزم على متابعة مرتكبيها
19	أولا	محطات مهدت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية
20	ثانيا	التجسيد الفعلي للمحاكم العسكرية الدولية
23	الفرع الثاني	تكريس الجرائم الدولية ضمن أنظمة المحاكم العسكرية الدولية
23	أولا	النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية

23	طبيعة المحاكم العسكرية الدولية	1
24	اختصاصات المحاكم العسكرية الدولية	2
26	قانون مجلس الرقابة رقم 10 لدعم العدالة الجنائية الدولية	ثانيا
26	اختصاص المحاكم المنشأة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10	1
27	الأهداف المحققة من قبل محاكم قانون رقم 10	2
29	حتمية تطوير القضاء الجنائي الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية	المبحث الثاني
29	بناء العدالة الجنائية على ضوء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	المطلب الأول
30	القضاء الدولي ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي لجرائم الدولية	الفرع الأول
30	ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة	أولا
30	تطورات الأزمة اليوغوسلافية	1
31	موقف مجلس الأمن من الوضع في يوغوسلافيا	2
34	النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة	ثانيا
34	تشكيلة المحكمة	1
34	اختصاصات المحكمة	2
37	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مواجهة تأزم الوضع الإنساني	الفرع الثاني
37	ملازمات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	أولا
37	خلفية النزاع المسلح القائم في رواندا	1
38	الاهتمام الأممي بالوضع في رواندا وإنشائه للمحكمة الدولية	2
43	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ثانيا
44	قواعد الاختصاص المشتركة بين القضاء الدولي والوطني	1
44	قواعد الاختصاص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	2
46	تطور العدالة الجنائية الدولية المجسدة في قضاء دولي جنائي متعدد	المطلب الثاني
46	الاتفاق الدولي على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم	الفرع الأول
46	تطورات نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	أولا
46	استمرار جهود لجنة القانون الدولي لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين	1
48	تكليف اللجنة التحضيرية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	2
49	الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وآليات تعديل نظامها	ثانيا
50	الطبيعة القانونية للحكمة الجنائية الدولية الدائمة	1
51	آليات تعديل نظام روما الأساسي	2

52	الفرع الثاني	التوجه نحو تدويل القضاء كضمانة للعدالة الجنائية الدولية
52	أولا	النظام المختلط كنموذج أوسع للعدالة
53	1	تدويل الولاية القضائية الجنائية
54	2	السمات المعيار لتحديد المحاكم الجنائية المدولة
57	ثانيا	التهجين القضائي كضمان للامتثال للمعايير الدولية
57	1	المبررات انشاء المحاكم الجنائية المختلطة
58	2	أثر نمط التدويل على عمل المحاكم الهجينة
60	الفصل الثاني- توسيع آليات العدالة من أجل قضاء جنائي دولي فعال	
60	المبحث الأول	المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية
61	المطلب الأول	المحاكم الهجينة المنشأة في إطار اتفاقية دولية
61	الفرع الأول	خلفية ظهور محكمتي سيراليون وكمبوديا
61	أولا	وقائع الأزمات في سيراليون وكمبوديا
62	1	ملامح النزاع في سيراليون
64	2	ملامح الأزمة في كمبوديا
65	ثانيا	دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون والأزمة في كمبوديا
65	1	تدخل هيئة الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون وإنشاء المحكمة الخاصة
68	2	تدخل هيئة الأمم المتحدة للبحث في الصراع الكمبودي وقيام الدوائر الاستثنائية
70	الفرع الثاني	أثر الاتفاق الدولي على التنظيم القضائي لمحكمتي سيراليون وكمبوديا
70	أولا	تركيبه المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لكمبوديا
73	ثانيا	أثر الاتفاق الدولي على صناعة قواعد الاختصاص
73	1	قواعد الاختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون
78	2	قواعد الاختصاص الخاصة بالدوائر الاستثنائية الكمبودية
81	المطلب الثاني	المحاكم الهجينة المنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة
81	الفرع الأول	دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية
81	أولا	النزاع في تيمور الشرقية وقيام الدوائر الخاصة بالجرائم الخطيرة
81	1	الجانب التاريخي للأزمة في تيمور الشرقية وطبيعة الأعمال الممارسة
84	2	تدخل هيئة الأمم المتحدة بموجب القرار 1272
86	ثانيا	اختصاصات الغرف الاستثنائية لتيمور الشرقية
87	ثالثا	لجان الحقيقة كدعامة للعدالة الجنائية الدولية
88	1	لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة المنشأة من قبل الأمم المتحدة
89	2	لجنة الحقيقة والصدقة في إطار الاتفاق الثنائي
91	الفرع الثاني	آليات تحقيق العدالة في كوسوفو
92	أولا	الخلفية التاريخية للنزاع في كوسوفو
94	ثانيا	خطوات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية نحو إقامة العدالة في كوسوفو
94	1	إنشاء الدوائر رقم 64 بكوسوفو

2	أليات تفعيل الوحدات الخاصة 64 والتوسيع من اختصاصها	96
ثالثا	الانتقال الى الغرف المتخصصة 2015 كألية جديدة للعدالة في كوسوفو	98
1	الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص	98
2	الولاية القضائية للدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص	101
المبحث الثاني	توسيع القضاء الجنائي الدولي مجال ممارسة العدالة الجنائية	103
مطلب الأول	إعمال القضاء الجنائي الدولي للاختصاص القضائي العالمي	103
الفرع الأول	جهود تفعيل الاختصاص القضائي العالمي	103
أولا	تبني القضاء الجنائي الدولي للاختصاص القضائي العالمي	104
1	محاولات فرض الاختصاص القضائي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية	104
2	اختصاص الولاية القضائية العالمية خلال مناقشات اللجنة التحضيرية لمشروع روما	106
ثانيا	الولاية القضائية العالمية عن طريق الإحالة من مجلس الأمن	107
الفرع الثاني	مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني	109
أولا	تحديد ماهية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	109
1	الأساس القانوني لمفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	110
2	شروط ممارسة القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي	111
ثانيا	التفرقة بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاة الدوليين والوطني	112
1	أوجه التقارب بين الاختصاصين	113
2	أوجه الاختلاف	113
المطلب الثاني	توجه القضاء الجنائي الدولي نحو تضيق دائرة الإفلات من العقاب	114
الفرع الأول	التجريم الدولي لجريمة العدوان	114
أولا	إشكالات تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان	115
1	محاولات تعريف جريمة العدوان من خلال لجنة القانون الدولي	115
2	قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974	117
ثانيا	تكريس فعل العدوان كجريمة دولية ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية	120
1	الخلاف حول مسألة ادراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي	120
2	التكريس الحقيقي لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي	122
الفرع الثاني	المحاولات القائمة على ادراج جريمة الإرهاب ضمن ميثاق روما	126
أولا	معالم تحديد جريمة الإرهاب الدولي	126
1	تعريف جريمة الإرهاب الدولي على ضوء الصكوك العالمية	127
2	تداعيات جريمة الإرهاب الدولي على الجنس البشري	130
ثانيا	السعي للتعامل مع جريمة الإرهاب الدولي على مستوى المحكمة الجنائية الدولية	132
1	عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن مخرجات اللجنة التحضيرية	132
2	الدعوة الى توسيع نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي	135

138	الباب الثاني - دور القضاء الجنائي الدولي في تكريس العدالة الجنائية	
139	الفصل الأول - أليات القضاء الجنائي الدولي في ضمان ضوابط للعدالة	
140	المبحث الأول	مساهمة القضاء الجنائي الدولي في إثراء أحكام الجرائم الدولية والمسؤولية الفردية
140	المطلب الأول	الاجتهاد القضائي لبث الروح في العدالة الجنائية الدولية
140	الفرع الأول	تطوير الاجتهاد القضائي لأحكام الجرائم الدولية وتقويض مرتكبيها
140	1	تطوير مفهوم جرائم الحرب
142	2	إسهامات المحكمة في تطوير قضاء الجرائم الماسة بسلامة البشرية
156	الفرع الثاني	توسيع دائرة التصدي للإفلات من العقاب على ضوء الاجتهاد القضائي
156	أولاً	رفع الغموض عن جريمة العدوان الواردة في المادة 8 مكرر
157	1	تحديد المقصود بتورط التنظيمات المسلحة للدولة في جريمة العدوان
160	2	اشتراك التنظيمات المسلحة الغير التابعة للدولة في الأعمال التي تشكل جريمة العدوان
163	ثانياً	الاجتهاد في تكييف جريمة الإرهاب من أجل مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
164	1	الإرهاب الدول كجريمة ضد الإنسانية
167	2	العمل الإرهابي كجريمة متداخلة مع جرائم الإبادة الجماعية
168	3	إسقاط جريمة الحرب على العمل الإرهابي
170	المطلب الثاني	تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية
170	الفرع الأول	المساهمة في إثراء أحكام المسؤولية الجنائية الفردية
170	أولاً	المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في ظل الاجتهاد القضائي
172	ثانياً	إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية للأطفال أمام القضاء الجنائي الدولي
173	1	المسؤولية الجنائية للجنود الأطفال
174	2	المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية
176	ثالثاً	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية
177	الفرع الثاني	بعض إسقاطات النشاط العملي للقضاء الجنائي الدولي في عدم الاعتراف بالحصانة
178	أولاً	عدم الاعتراف بالحصانة القضائية للرئيس الليبيرى شارل تايلور
180	ثانياً	اعمال مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في سياق الحرب الروسية-الأكرانية
180	1	السعي لتحقيق العدالة والمسؤولية الفردية على المستوى الأكراي
181	2	تعطيل الحصانة وإقرار المسؤولية دولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولية
182	ثالثاً	محاولات تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقادة الكيان الإسرائيلي
183	1	قيام المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الكيان الإسرائيلي
184	2	الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين-قطاع غزة
185	المبحث الثاني	المسار القضائي للمساءلة الجنائية الدولية
185	المطلب الأول	النظام الاجرائي لعملية التحري عن مرتكبي الجرائم الدولية
186	الفرع الأول	مرحلة الدراسات الأولية
186	أولاً	الإطار القانوني للدراسات الأولية
186	1	الطبيعة القانونية لتصرف الادعاء العام بخصوص الدراسات الأولية

188	المعايير المعتمدة خلال الدراسات الأولية	2
193	الإطار الإجرائي للدراسات الأولية	ثانيا
193	إجراءات سير الدراسات الأولية والرقابة عليها	1
198	نهاية الدراسات الأولية	2
200	إجراءات سير مرحلة التحقيق	الفرع الثاني
200	سير عملية التحقيق من قبل مكتب الادعاء العام	أولا
201	الحفاظ على مقتضيات العدالة خلال مرحلة التحقيق	1
202	مسألة وجود فرصة وحيدة للتحقيق	2
205	إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور	ثانيا
205	صدور أمر بالقبض	1
209	إصدار الأمر بالحضور	2
210	إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	المطلب الثاني
210	اجراءات المحاكمة	الفرع الأول
211	البدء في المحاكمة	أولا
211	التدابير الأولية أمام المحكمة	1
220	الضوابط الأساسية لمحاكمة عادلة	2
228	المرحلة الأخيرة للمحاكمة	ثانيا
228	صدور الأحكام عن المحكمة والطعن فيها	1
241	تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	2
242	جبر الاضرار لصالح الضحايا	الفرع الثاني
242	تدابير حماية حقوق الضحايا	أولا
243	تكريس حقوق الضحايا	1
246	الإجراءات المتخذة لتقديم طلب جبر الضرر	2
247	إرساء المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ التعويضية (قضية لوبانغا)	ثانيا
249	الاطار القانوني لمشاركة الضحايا في قضية لوبانغا	1
250	قرار التعويضات الأول للمحكمة الجنائية الدولية	2
251	الفصل الثاني- الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية على ضوء المستجدات وتحدياتها	
251	تطبيقات العدالة الجنائية الدولية للمحكمة	المبحث الاول
252	تركز عمل المحكمة في القارة الافريقية	المطلب الأول
252	تفعيل الدول الافريقية لأحكام المادة 14 من نظام روما الأساسي	الفرع الأول
252	حالة جمهورية أوغندا	أولا
252	الظروف التي قادت الى إصدار الإحالة	1
253	إحالة الوضع الاوغندي على المحكمة	2
258	لجوء جمهورية الكونغو الديمقراطية للمحكمة	ثانيا
259	واقع الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	1

259	موقف المحكمة من حالة الكونغو الديمقراطية	2
264	تدخل مجلس الأمن في الحالات الإفريقية	الفرع الثاني
264	حالة السودان "أزمة إقليم دارفور"	أولا
265	أزمة دارفور وتداعيات تدخل مجلس الأمن الدولي	1
267	فتح مكتب الادعاء العام للتحقيق	2
270	إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
271	التدخل الدولي في الأزمة الليبية	1
273	منظور المحكمة الجنائية الدولية للقضية الليبية	2
277	تدخل المدعي العام في دولة ساحل العاج	المطلب الثاني
277	سياق تدخل المدعي العام في الأزمة	الفرع الأول
277	خلفيات الأزمة	أولا
278	إحالة الوضع على المحكمة	ثانيا
279	قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	1
279	إصدار أمر بالقبض في حق لوران غباغبو	2
280	سريان قضية لوران غباغبو أمام المحكمة	الفرع الثاني
280	سير الإجراءات بشأن قضية "غباغبو"	أولا
280	تقييم الأدلة واعتماد التهم	1
281	الطابع الاستثنائي للإجراءات	2
281	مشاركة الضحايا	ثانيا
283	عقبات محاكمة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية	المبحث الثاني
283	الاشكالات القانونية الناجمة عن نظام روما	المطلب الأول
283	القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	الفرع الأول
284	حدود سريان الاختصاص الزمني والمكاني	أولا
284	بداية نفاذ نظام روما الأساسي وإشكالية الجرائم المستمرة	1
285	تقييد المادة 124 بشأن جرائم الحرب	2
286	الصعوبات الناجمة عن قصور المادة 12	3
287	عراقيل ماسة بالاختصاص الشخصي	ثانيا
287	عدم الاختصاص القضائي للمحكمة على الشخص الاعتباري	1
288	عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة	2
289	تقييد المحكمة في ممارسة اختصاصها على بعض الجرائم	ثالثا
290	أثر سلطات مجلس الأمن على العدالة الجنائية الدولية	الفرع الثاني
290	تعارض سلطة الإحالة مع قوة الفيتو	أولا
291	تعليق مجلس الأمن لعمل المحكمة	ثانيا
292	تأثير التعليق على اختصاصات المدعي العام في الاحتفاظ بالأدلة	1
293	تداعيات سلطة التعليق على إجراءات الاعتقال والحبس	2

294	سيطرة مجلس الأمن على جريمة العدوان	ثالثا
294	الاختصاص المشترك في جريمة العدوان	1
295	الممارسة المشروطة لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان	2
298	العراقيل المترتبة عن نهج السياسة الدولية	المطلب الثاني
298	عدم تجاوب الدول مع المحكمة	الفرع الأول
298	أثر التوجه السياسي للدول في تقييد التعاون	أولا
298	تشريع الدول لقوانين مانعة	1
299	تذرع الدول بمسألة حماية الأمن الوطني	2
300	الالتزامات التعاقدية بشأن حصانات الدولة الغير	3
304	التماطل في تقديم يد العون للمحكمة	ثانيا
302	عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية "حالة عمر البشير نموذجا"	1
304	تماطل مجلس الأمن في الاستجابة بالتعاون مع المحكمة	2
305	تعرض المحكمة الجنائية الدولية لتهديدات و.م.أ	الفرع الثاني
305	الإطار القانوني لتوجيه العقوبات	أولا
305	العقوبات الامريكية وأسبابها	1
307	مدى شرعية العقوبات الامريكية	2
307	الحماية المقررة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
307	الحماية القانونية المكرسة لفائدة موظفي المحكمة	1
309	حدود الحماية المقررة لفائدة موظفي المحكمة	2
312	الخاتمة	
317	قائمة المراجع والمصادر	
351	فهرس المحتويات	

The effectiveness of the international criminal judiciary system in the concretization of the criminal justice

ملخص

القضاء الجنائي الدولي يمثل نظاما قضائيا عالميا يتعامل مع الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، بحيث يتمثل دور هذا النظام في التحقيق والملاحقة القضائية للأفراد المتهمين بارتكابها، بغض النظر عن مناصبهم أو جنسياتهم ودون استثناء، هذا القضاء شهد أجيالا ولكل منه لمسته الخاصة في وضع أحكام واجتهادات قضائية كان لها الأثر البارز في تحرير ميثاق روما الأساسي.

وفي ظل عالم متغير ومعقد، تظل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة حيوية في السعي لتحقيق العدالة الدولية، فبعد مرور عقدين من عمل المحكمة، بات تحقيق العدالة مرهون بمجهودات وجرأة قضاتها الى جانب مسعى الدول في دعمها لها، فمتلما كان لهاته الأخيرة الإرادة في انشاء قضايا جنائية دولية، فإن تجسيد العدالة لا يزال في حاجة لإرادتها في تعزيز دور هاته المحكمة ودعم موافقها، كونها جزءا من الالتزام العالمي، الذي يستدعي بناء نظام دولي قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، على النحو المرجو لمنع الإفلات من العقاب وإرساء العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام، القضاء الجنائي الدولي، مجلس الامن، العدالة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، الاجتهاد القضائي الدولي .

Summary

International criminal judiciary represents a global judicial system that deals with the most serious crimes affecting the entire international community. The role of this system is to investigate and prosecute individuals accused of committing these crimes, regardless of their positions or nationalities, without exception. This judiciary has experienced many generations, each with its own unique contributions in establishing rulings and judicial interpretations that have significantly influenced the drafting of the Rome Statute.

In a changing and complex world, the International Criminal Court (ICC) remains a vital institution in the pursuit of international justice. After two decades of the court's operation, achieving justice now hinges on the efforts and boldness of its judges, alongside the commitment of states to support it. Just as states had the will to establish international criminal judiciaries, the realization of justice continues to depend on their desire to strengthen the role of the ICC and stand by it in its decisions. This support is part of a global commitment to building an international system based on the rule of law and respect for human rights, as envisioned in the prevention of impunity and the establishment of international criminal justice.

Key Words : International Criminal Court , the Prosecutor General, international criminal justice, the Security Council, international criminal justice, international crimes, international jurisprudence.

Résumé

La juridiction pénale internationale représente un système judiciaire mondial qui traite des crimes les plus graves affectant l'ensemble de la communauté internationale. Le rôle de ce système est d'enquêter et de poursuivre les individus accusés de commettre ces crimes, quel que soit leur poste ou leur nationalité, sans exception. Ce système judiciaire a connu des générations, chacune apportant sa contribution unique dans l'établissement de décisions et d'interprétations judiciaires ayant significativement influencé la rédaction du Statut de Rome.

Dans un monde en constante évolution et complexe, la Cour pénale internationale (CPI) reste une institution vitale dans la quête de la justice internationale. Après deux décennies de fonctionnement de la cour, la réalisation de la justice dépend désormais des efforts et du courage de ses juges, ainsi que de l'engagement des États à la soutenir. Tout comme les États ont eu la volonté de créer des juridictions pénales internationales, la réalisation de la justice continue de dépendre de leur désir de renforcer le rôle de la CPI et de la soutenir dans ses décisions. Ce soutien fait partie d'un engagement mondial à construire un système international basé sur l'État de droit et le respect des droits de l'homme, tel que souhaité dans la prévention de l'impunité et l'établissement de la justice pénale internationale.

Mots clés: La Cour pénale internationale, le Procureur général, la justice pénale internationale, le Conseil de sécurité, la justice pénale internationale, les crimes internationaux, la jurisprudence internationale.